طهارة وسائل الشیعة

وسائل الشیعة جلد اول

وقف آستان قدس رضوی
حسن فرید محسنی

فهرست شد

اردوان

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب وسائل الشیعة ج ۱ عربی

مصنف / مؤلف شیخ حرّ عاملی

خطی / ~~چاپی~~ نسخ مختلف السطر

سال چاپ یا تحریر — عدداوراق ۱۶۴

جزء کتب اخبار شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۱۶۱۸ شماره قبض —

واقف حسن فرید محسنی تاریخ وقف شهریور ۵۴/

طول ۱/۵/۲۱ عرض ۳۰ شماره صفحات

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
حسن فرید محسنی

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

الحمد لله الذی فطر العقول علی معرفته ووهبها العلم بوجوب وجوده ووحدانیته عن النقص وکماله وحکمته الذی عامل عباده بالفضل
العمیم فلم یرض لهم المقام علی الجهل الذمیم بل ارسل الیهم رسلا یعلمونهم دینه القویم ویهدونهم الی الحق والی طریق مستقیم واوضح
لهم بذلک القصد والحجة لئلا یکون للناس علی الله حجة واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له المتعال علی الطریق الهدایة
بما ابان من براهین النبوة والولایة وسهل من مسالک الروایة والدرایة واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله رافة ورحمة
واتم علینا به النعمة وکشف عنا به کل غمة واکمل له الدین واتمه علی العالمین صلی الله علیه وآله الهادین المهتدین صلوة
دائمة الی یوم الدین اما بعد فیقول الفقیر الی الله الغنی محمد بن الحسن الحر العاملی عامله الله بلطفه الخفی لا شک ان العلم اشرف
الصفات وافضلها واعظمها مزیة واکملها اذ هو الهادی من ظلمات الجهالات المنقذ من الضلالات الذی تضع له اجنحة الملائکة
الابرار ویستغفر له الطیر فی الهوی والحیتان فی البحار ویفضل نوم حامله علی عبادة العابد ومداده علی دماء الشهداء یوم المعاد
ولا ریب ان علم الحدیث اشرف العلوم واوثقها عند التحقیق بل منه یستفید اکثرها بل کلها صاحب صاحب النقد الله فهو بیان
العلم النفیس فیه حقیق وکیف لا وهو ماخوذ عن المعصومین الذین یجب الاتباع الجامعین لفنون العلم بالنص والاجماع المعصومین
من الخطاء والخطل المنزهین عن الخلل والزلل فطوبی لمن صرف فیه نفائس الاوقات وانفق فی تحصیله ساعات الایام والساعات
والطوبی لاجله ونشر بیاضه ووجه الیه وجه سعیه وجهاده ونای عما سوی بجانب وکان علیه اعتماده فی جمیع مطالبه وجعله
عماد فضله ونظام امره وبذل فی طلبه وتحقیقه جمیع عمره فنزه قلبه فی بدیع ریاضه وارتوی صداه من نمیر حیاضه واستمسک
فی دینه باوثق الاسباب واعتصم باقوال المعصومین عن الخطاء والارتیاب وقد کنت کثیرا ما اطالب فکری وقلمی واستنهض عزمی
وهمتی الی تألیف کتاب کافل ببلوغ الامل کاف فی العلم والعمل یشتمل علی احادیث مسائل الشرعیة ونصوص الاحکام الفرعیة
المرویة فی الکتب المعتمدة الصحیحة التی نص علی صحتها علماؤنا نصوصا صریحا لیکون مفزعا فی مسائل الشریعة ومرجعا یهتدی
به من شاء من الشیعة واکون شریکا فی ثواب کل من اقتبس من انواره واهتدی باعلامه ومناره واستضاء بشموسه
واقماره وای کنز اعظم من ذلک الثواب المستمر سببه بموجب النص الی یوم الحساب فان من طالع کتب الحدیث واطلع
علی ما فیها من الاحادیث وکلام علی مؤلفیها ومدحها لا یخفی من التطویل وبعد التناول وصعوبة التحصیل بتشتت الاخبار
واختلاف الاختیار وکثرة التکرار واشتمال الموسوم منها بالفقه علی ما لا یتضمن شیئا من الاحکام الفقهیة وخلوه
عن کثیر من احادیث المسائل الشرعیة وان کانت بجملتها کافیة لاولی الالباب نافیة للشک والارتیاب وافیة بمهمات
مقاصد ذوی الافهام شافیة فی تحقیق مهمات الاحکام وکنت طالبا بالتسویف والتوانی وهممت بالشروع فی ذلک

المرام تاملت ما فيه من الخطب الجسيم والخطر العظيم فلم ازل متوقفا لا انقاد لما فى ذلك خاطرى من الاخطار ودواعى رغبتى فى تهذيب العلم وتسهيل
العمل الحاضر العزم مشيرة حتى استخرت الله فطهر الامر به واذكرته وتذكرت قول امير المؤمنين ع اذا هبت امرا فقع فيه فان شدة
توقيه اعظم من الوقوع فيه وقوله ع قرنت الهيبة بالخيبة والحيا بالحرمان وخففت ان يكون الخاطر الذى عاقنى عن هذا المهم من
خطوات الشيطان لما فيه من عظيم النفع لى وللاخوان من اهل الايمان فشرعت فى جمعه لنفسى ولولدى ولمن اراد الاهتداء بهدى
من بعدى وبذلت فى هذا المرام جهدى واعملت فكرى فى تصحيحه وتهذيبه وتسهيل الاخذ منه واتقان ترتيبه ملتقطا جواهر
تلك الاخبار من معادنها جامعا لتلك النصوص الشريفة من مظانها ناظما لعوالى تلك اللوالى فى سلك واحد من لعاين شواتها تلك
الفوائد والفوائد منفرد الكل مسئلة بابا لقدر الامكان متتبعا لما ورد فى هذا الشان سواء كان الحكم من المسائل الضرورية ام من
الاحكام النظرية الا انى استقصى كل ما ورد فى المسائل الضرورية والاداب الشرعية وانما اذكر فى ذلك جملة من الاحاديث المروية لان
الضرورى والنظرى يختلف باختلاف الناظرين فما يكون ضروريا عند قوم يكون نظريا عند اخرين وليكون الرجوع الى اهل العصمة فى كل
ما يختلف فيه ذلك فى وضعه والعمل بكلام الائمة فى جميع المطالب المهمة تاركا للاحاديث التى لا تتضمن شيئا من الاحكام والاخبار
المشتملة على الادعية الطويلة والزيارات والخطب المنقولة عنهم مقتصرا على الفروع الفقهية والاحكام الشرعية والسنن الشرعية والاداب
الدينية والدنيوية فانه يجب عما اشتملت عليه كتب فقه الاعامية لما فيه من حفظ الاحاديث الا من كتب المشهورة المعول
عليها التى لا تعمل الشيعة الا بها ولا يحصل ترجع الا اليها مبتدئا باسم من نقلت الاحاديث من كتابه ذاكرا للطرق والكتب وما
يتعلق بها فى اخر الكتاب ابقا للاشعار باخذ الاخبار من تلك الكتب وحذرا من الاطناب مقتديا فى ذلك الشيخ الطوسى
والصدوق ابن بابويه القمى واجوت اسانيدها ايضا الى اخر الكتاب لما ذكرنا فى هذا الباب ولم اقتصر فيه على كتب الحديث
الاربعة وان كانت اشهرها سولها بين العلماء لوجود كتب كثيرة معتمدة من مؤلفات الثقات الاجلاء وكلها متواترة ا
النسبة الى مؤلفيها لا يختلف العلماء ولا يشك الفضلاء فيها وما انقله من غير الكتب الاربعة اصرح باسم الكتاب الكافى
فى تهذيب من لا يحضره الفقيه مجالس الاستبصار الشافى من علل الشرائع اهل التوحيد بد الاحتجاج مع قرب الاسناد
الى طب الائمة الاطهار وسائل بالاخوان فى نهج البلاغة الى رياض الثواب الاعمال ومجالس مدينة العلم ومنال
عيون الاخبار الهادى الى اشرف الخصال بمصباح كمال الدين وكشف الغمة من اهل البصائر ولا بصائر من طالع لعمار
اطلع على ما اتفق لجماعة من الاصحاب فى هذا الباب مثل حكمهم على كثير من الروايات بانها ضعيفة مع وجودها بطرق
اخرى هى عندهم ايضا صحيحة ودعواهم فى كثير من المسائل انها غير منصوصة مع وجود ما فى نصوص صريحة وحصرهم الادلة
بعض المسائل فى حديث واحد واحاديث يسيرة مع كون النصوص عليها كثيرة ولم اذكر فى الجمع بين الاخبار وتاويلها الا
الوجوه القريبة والتفسيرات الصادرة عن الافكار المصيبة مع مراعاة التلخيص والاختصار بحذرا من الاطالة والاكثار و
سميته كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة وارجو من الله جزيل الثواب وان يجعله من اكبر
الذخائر ليوم الحساب وها انا اشرع فى المقصود مستعينا بالملك المعبود متمسلا للتوفيق من واجب الوجود ومفيض
الكرم والجود فهرست الكتب اجمالا كتاب مقدمة العبادات كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب الخمس

كتاب

٣

كتاب الصيام كتاب الاعتكاف كتاب الحج كتاب الجهاد كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر كتاب
التجارة كتاب الرهن كتاب الحجر كتاب الضمان كتاب الصلح كتاب الشركة كتاب المضاربة
كتاب المزارعة والمساقات كتاب الوديعة كتاب العارية كتاب الاجارة كتاب الوكالة
كتاب الوقوف والصدقات كتاب السكنى والحبيس كتاب الهبات كتاب السبق والرماية كتاب الوصايا كتاب
النكاح كتاب الطلاق كتاب الخلع والمباراة كتاب الظهار كتاب الايلاء والكفارات كتاب اللعان
كتاب العتق كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد كتاب الاقرار كتاب الجعالة كتاب الايمان كتاب النذر
والعهد كتاب الصيد والذبائح كتاب الاطعمة والاشربة كتاب الغصب كتاب الشفعة كتاب احياء الموات
كتاب اللقطة كتاب الفرائض والمواريث كتاب القضاء كتاب الشهادات كتاب الحدود
كتاب القصاص كتاب الديات خاتمة الكتاب والله موفق للصواب ولنشرع فى التفصيل سائلين من الله الهداية
والتسهيل ابواب مقدمة العبادات باب وجوب العبادات الخمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد محمد بن يعقوب
الكلينى عن ابى على الاشعرى عن الحسن بن على الكوفى عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابى
جعفر ع قال بنى الاسلام على خمس على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية الحديث ح وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابى جعفر ع قال بنى الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة
والزكوة والحج والصوم والولاية قال زرارة فقلت واى شئ من ذلك افضل فقال الولاية افضل لانها مفتاحهن والوالى هو الدليل
عليهن قلت ثم الذى يلى ذلك فى الفضل فقال الصلوة قلت ثم الذى يليها فى الفضل قال الزكوة لانه قرنها بها وبدا بالصلوة قبلها
قلت فالذى يليها فى الفضل قال الحج قلت ماذا يليه قال الصوم الحديث ح ورواه احمد بن ابى عبد الله البرقى فى المحاسن
عن عبد الله بن الصلت بالاسناد المذكور ح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن
خالد عن ابى جعفر ع قال الا اخبرك بالاسلام اصله وفرعه وذروة سنامه قلت بلى جعلت فداك قال اما اصله فالصلوة وفرعه
الزكوة وذروة سنامه الجهاد ثم قال ان شئت اخبرتك بابواب الخير قلت نعم قال الصوم جنة الحديث ح ورواه البرقى فى المحاسن عن
ابيه عن على بن النعمان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابى
عبد الله ع عن رسول الله ص نحوه ورواه الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن على بن النعمان مثله الى قوله الجهاد ح وعن محمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن على بن عبد العزيز عن ابى عبد الله ع نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى ورواه الصدوق باسناده عن على بن عبد العزيز ورواه البرقى فى المحاسن عن الحسن بن على بن فضال مثله ح وعن على بن
ابراهيم عن ابيه وعن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن حريث انه قال لابى عبد الله ع الا اقص عليك دينى
فقال بلى قلت ادين الله بشهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وا
ايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت والولاية ... فقال يا عمرو هذا دين الله ودين ابائى الذى ادين الله به

بني الاسلام على الولاية الحديث وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على
الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا وعن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله افترض على امة محمد ص خمسا وابدى الصلوة والزكوة والصوم
والحج والولاية وان الجهاد من توابع الولاية وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ياتي ما يدل عليه
وعنه عن محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي العوفي عن ابيه عن الصادق ع قال اثافي الاسلام
ثلثة الصلوة والزكوة والولاية لا تصح واحدة منها الا بصاحبتيها وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن مروان جميعا عن ابان بن عثمن عمن ذكره عن
ابي عبد الله ع قال ان الله اعطى محمدا ص شرايع نوح وابرهيم وموسى وعيسى الى ان قال ثم افترض عليه فيها الصلوة والزكوة
والصيام والحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله وزاده الوضوء الى ان قال وفضله بفاتحة الكتاب
سجدا وطهورا واعطاه الجزية واسر المشركين وفداهم الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابي اسحق الثقفي عن محمد بن
مروان مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اوقفني على حدود الايمان فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص والاقرار بما جاء من عند الله وصلوة الخمس
واداء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت وولاية ولينا وعداوة عدونا والدخول مع الصادقين وعن الحسين بن
محمد الاشعري عن معلى بن محمد الزيادي عن الحسن بن علي الوشا قال حدثنا ابان بن عثمن عن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر
ع قال بني الاسلام على خمس على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية ولم يناد بشيء ما نودي بالولاية ورواه البرقي في المحاسن عن
ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع مثله وعن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن الفضيل
عن ابي جعفر ع مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن عبد الله بن عجلان
عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام على خمس الولاية والصلوة والزكوة وصوم شهر رمضان والحج وعن علي بن ابرهيم عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت يسئل ابا عبد الله ع عن الدين الذي افترضه الله
على العباد الا يسعهم جهله ولا يقبل منهم غيره ما هو فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وصوم شهر رمضان والولاية الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن صفوان بن السمط عن ابي عبد الله ع في حديث قال الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ص واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان
فهذا الاسلام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن الحلبي عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في حديث الاسلام والايمان قال واجتمعوا

على الصلوة

على الصلوة والزكوة والصوم والحج فخرجوا بذلك عن الكفر واضيفوا الى الايمان وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن آدم بن
اسحق عن عبد الرزاق بن مهران عن الحسين بن ميمون عن محمد بن سالم عن ابي جعفر ع في حديث قال بني الاسلام على
خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر
رمضان وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن يونس بن ظبيان عن
ابي عبد الله ع في حديث قال ان الشيعة لو اجمعوا على ترك الصلوة لهلكوا ولو اجمعوا على ترك الزكوة الحج لهلكوا محمد بن
علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع عن الفرايض التي فرض الله على العباد
ما هي قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان
والولاية فمن اقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن المنذر عن
محمد الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد مثله قال ابن بابويه وقال ابو جعفر ع بني الاسلام على
خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية قال وخطب امير المؤمنين ع يوم الفطر فقال الحمد لله الذي خلق
السموات والارض الى ان قال واطيعوا الله فيما فرض عليكم وامركم به من اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وفي كتاب المجالس وكتاب صفات الشيعة وكتاب التوحيد وكتاب اكمال الدين عن علي بن احمد بن
موسى الدقاق وعلي بن عبد الله الوراق جميعا عن محمد بن هرون عن ابي تراب عبد الله بن موسى الروياني عن عبد العظيم بن عبد الله
الحسني قال دخلت على سيدي علي بن محمد ع فقلت اني اريد ان اعرض عليك ديني فقال هات يا ابا القاسم فقلت اني اقول ان الله واحد
الى ان قال واقول ان الفرايض الواجبة بعد الولاية الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال علي بن محمد
ع يا ابا القاسم هذا والله دين الله الذي ارتضاه لعباده فاثبت عليه ثبتك الله بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة وفي
كتاب العلل عن علي بن احمد عن محمد بن يعقوب بن علي بن محمد عن اسحق بن اسمعيل النيسابوري ان العالم كتب اليه يعني الحسن بن
علي ع ان الله لما فرض عليكم الفرايض لم يفرض عليكم لحاجة منه اليه بل رحمة منه اليكم لا اله الا هو ليميز الخبيث من الطيب الى ان قال
ففرض عليكم الحج والعمرة واقام الصلوة وايتاء الزكوة والصوم والولاية الحديث ورواه الشيخ في كتاب المجالس والاخبار عن
الحسين بن عبد الله عن علي بن محمد العلوي عن الحسين بن علي الجوهري عن محمد بن يعقوب ورواه الكشي في كتاب الرجال
عن بعض الثقات بنيسابور قال خرج توقيع من ابي محمد ع وذكره بطوله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد بن جابر عن زينب بنت علي ع قالت
قالت فاطمة ع في خطبتها فجعل الله الايمان تطهيرا من الشرك والصلوة تنزيها عن الكبر والزكوة زيادة في الرزق والصيام تثبيتا
للاخلاص والحج تشييدا للدين والجهاد عزا للاسلام والامر بالمعروف مصلحة للعامة الحديث ورواه ايضا بعدة اسانيد
طويلة ورواه في الفقيه باسناده عن محمد بن اسمعيل بن محراب مثله وانه علي بن حاتم عن احمد بن علي العبدي عن
الحسن بن ابرهيم الهاشمي عن اسحق بن ابرهيم عن عبد الرزاق الهمام عن معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله

وان محمدا عبده ورسوله بر

لهلكوا ولو اجمعوا على ترك ح

جائني جبرئيل فقال يا محمد الاسلام عشرة اسهم وقد خاب من لا سهم له فيها اولها شهادة ان لا اله الا الله وهي الكلمة والثانية الصلوة وهي الطهر
الثالثة الزكوة وهي الفطرة الرابع الصوم وهي جنة والخامسة الحج وهي الشريعة والسادسة الجهاد وهو العز والسابعة الامر
بالمعروف وهو الوفاء والثامنة النهي عن المنكر وهو الحجة والتاسعة الجماعة وهي الالفة والعاشرة الطاعة وهي العصمة
ع وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن علي بن يقطين عن ابن ابي
نجران وجعفر بن سليمان جميعاً عن العلاء بن رزين عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام بني الاسلام على خمس
اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والولاية لنا اهل البيت فجعل في اربع منها رخصة ولم يجعل
في الولاية رخصة من لم يكن له مال لم تكن عليه الزكوة ومن لم يكن عليه مال فليس عليه حج ومن كان مريضاً صلى قاعداً وافطر
شهر رمضان والولاية صحيحاً كان او مريضاً او ذا مال او لا مال له فهي لازمة ع وعن محمد بن جعفر الاسدي عن محمد بن جمهور
الحمادي عن صالح بن محمد التغلبي عن عمرو بن عثمان الحمصي عن اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم ومحمد بن زياد عن
ابي امامة عن النبي ص قال ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا امة بعدكم الا فاعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم و
حجوا بيت ربكم وادوا زكوة اموالكم طيبة بها انفسكم واطيعوا ولاة امركم تدخلوا جنة ربكم ع وعن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال
الحجة البيضاء المحجة الواضحة اقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام شهر رمضان وحج البيت الحرام والطاعة للامام واداء حقوق المؤمن وان
ع وانه احمد بن الحسن القطان عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي ابي معوية عن اسمعيل
بن مهران عن ابي عبد الله ع قال والله ما كلف الله العباد الا دون ما يطيقون انما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات وكلفهم
في كل الف درهم خمسة وعشرين درهما وكلفهم في السنة صيام ثلثين يوماً وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك ع وفي
كتاب صفات الشيعة عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن علي عن ابن ابي نجران قال سمعت ابا الحسن ع يقول من عادى شيعتنا فقد
عادانا الى ان قال شيعتنا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة ويحجون البيت الحرام ويصومون شهر رمضان ويوالون اهل
البيت ويتبرؤن من اعدائنا اولئك اهل الايمان والتقى والامانة من رد عليهم فقد رد على الله ومن طعن عليهم فقد طعن على الله
الحديث ع وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان
عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد الصادق ع قال بني الاسلام على خمس دعائم على الصلوة والزكوة والصوم والحج و
ولاية امير المؤمنين ع والائمة ع الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني رفع الحديث الى علي ع
انه كان يقول ان افضل ما يتوسل به المتوسلون الى الله الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها الفطرة
واقام الصلوة وايتاء الزكوة فانها الملة وايتاء الزكوة فانها من فرائض الله وصوم شهر رمضان فانه جنة من عذابه وحج البيت فانه منفاة
للفقر ومدحضة للذنب الحديث ع ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن
مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن عيسى مثله الحسن بن محمد بن الحسن بن الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد

امالي وفي

في قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله الحسن بن حسن الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد
عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر قال بني الاسلام على خمس دعائم اقام الصلوة وايتاء الزكوة
وصوم شهر رمضان وحج البيت الحرام والولاية لنا اهل البيت ع ورواه البرقي في المحاسن ورواه المصطفى عن الحسن بن محمد الطوسي
مثله وعن ابيه وعن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن ابن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع عن ابائه قال قال رسول الله ص بني الاسلام على عشرة اسهم على
شهادة ان لا اله الا الله وهي الملة والصلوة وهي الفريضة والصوم وهي الجنة والزكوة وهي المطهرة والحج وهو الشريعة والجهاد وهو العز
والامر بالمعروف وهو الوفاء والنهي عن المنكر وهي الحجة والجماعة وهي الالفة والعصمة وهي الطاعة ع ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير مثله ورواه في العلل كما مر عن ابيه عن محمد
عن المفضل بن محمد بن المسيب عن هرون بن عمرو بن عبد العزيز عن محمد بن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن الحسن بن الضحاك
ابائه عن رسول الله قال بني الاسلام على خمس خصال على الشهادتين والقرينتين قيل له اما الشهادتان فقد عرفناهما فما القرينتان قال
الصلوة والزكوة فانه لا يقبل احدهما الا بالاخرى والصيام وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وختم ذلك بالولاية الحديث ع محمد بن الحسن في
المجالس والاخبار بالاسناد عن علي بن عقبة عن ابي كهمس باسناده عن رزيق عن ابي عبد الله ع قال قلت له اي الاعمال افضل بعد
المعرفة فقال ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلوة ولا بعد المعرفة والصلوة شيء يعدل الزكوة ولا بعد ذلك شيء يعدل الصوم وفاتحة
ذلك كله معرفتنا وخاتمته معرفتنا ولا شيء بعد ذلك كبر الاخوان والمواساة ببذل الدينار والدرهم الى ان قال وما رايت شيئاً اسرع
غنى ولا انفى للفقر من ادمان حج البيت وصلوة فريضة تعدل عند الله الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات والحجة عنده خير من
بيت مملو ذهبا لا بل خير من ملاء الدنيا ذهبا وفضة ينفقه في سبيل الله والذي بعث محمداً بالحق بشيراً ونذيراً لقضاء حاجة امرء
مسلم وتنفيس كربته افضل من حجة وطواف من حجة وطواف حتى عقد عشرة الحديث علي بن الحسين بن المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه
نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن امير المؤمنين ع في حديث قال واما ما فرضه الله عز وجل من الفرائض
في كتابه فدعائم الاسلام وهي خمس دعائم وعلى هذه الفرائض بني الاسلام فجعل سبحانه لكل فريضة من هذه الفرائض اربعة حدود لا
يسع احداً جهلها اولها الصلوة ثم الزكوة ثم الصيام ثم الحج ثم الولاية وهي خاتمها والحافظة لجميع الفرائض والسنن الحديث علي بن
ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله ع ان الله ليدفع بمن يصلي من شيعتنا عمن لا يصلي
ولو اجمعوا على ترك الصلوة لهلكوا وان الله ليدفع بمن يزكي من شيعتنا عمن لا يزكي من شيعتنا ولو اجمعوا على ترك الزكوة لهلكوا
وان الله ليدفع بمن يحج من شيعتنا عمن لا يحج من شيعتنا ولو اجمعوا على ترك الحج لهلكوا وهو قوله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض
لفسدت الارض ع احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن الحسين بن سيف عن ابيه عن سليمان بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام ما كلف الله العباد الا ما يطيقون انما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات وكلفهم من
كل مائتي درهم خمسة دراهم وكلفهم صيام شهر رمضان في السنة وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك الحديث
ع وعن علي بن الحكم عن الحسين بن سيف عن معاذ بن مسلم بن عبد الله ع انه سئل عن الدين الذي لا يقبل الله من
العباد غيره ولا يعذرهم على جهله فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ص والصلوات الخمس وصيام شهر رمضان والغسل
من الجنابة وحج البيت والاقرار بما جاء من عند الله جملة والايتمام بائمة الحق من ال محمد ع الحديث ع وعن ابيه عن محمد
بن مسلم عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال عشر من لقي الله بهن دخل الجنة شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ص
والاقرار بما جاء من عند الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت والولاية لاولياء الله
والبراءة من اعداء الله واجتناب كل مسكر ع ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن مسلم واقول احاديث في ذلك كثيرة جداً وقد تجاوزت حد

النوادر فيما اوردته كفاية انشاء الله وياتي ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة الجنابة وكيفية الوصية وغير ذلك ح ثبوت الكفر والارتداد
بجحود بعض الضروريات وغيرها مما تقوم الحجة فيه بنقل الثقات ح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن محبوب عن ابن ايوب
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول كل شيء يجره الاقرار والتسليم فهو الايمان وكل شيء يجره الانكار والجحود فهو الكفر ح وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سنن رسول الله كفرائض الله
من بعد فقال ان الله عز وجل فرض فرايض موجبات على العباد فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافرا وامر رسول الله
بامور كلها حسنة فليس من ترك بعض ما امر الله به من عباده من الطاعة بكافر ولكنه تارك للفضل منقوص من الخير ح وعن علي بن ابرهيم عن
ابيه وعن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابا جعفر ع في حديث قال الكفر اعظم من الشرك فمن اختار على الله وابى الطاعة
واقام على الكبائر فهو كافر ومن نصب دينا غير دين المؤمنين فهو مشرك ح ورواه البرقي في المحاسن كما يعطي وعنه عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبد الله بن الكثير عن زرارة عن ابا جعفر ع انه قال في حديث الكفر اقدم من الشرك ثم ذكر كفر ابليس ثم
قال فمن اجترى على الله وابى الطاعة واقام على الكبائر فهو كافر يعني مستخفا كافر ورواه الاسناد عن زرارة وعن حمران بن اعين
قال سألت ابا عبد الله ع عن قوله عز وجل انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا قال اما اخذ فهو شاكر واما تارك فهو كافر اقول
الترك هنا مخصوص بما كان على وجه الانكار او الكفر بمعنى اخص منه بمعنى الاستدراك على ما ذكره ح وعن محمد بن يحيى عن احمد
محمد ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت عن ابا عبد الله عن قول الله عز وجل ومن يكفر بالايمان فقد
حبط عمله فقال ترك العمل الذي اقر به من ذلك الذي يدع الصلوة متعمدا لا من سكر ولا من علة ح ورواه البرقي عن الحسن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير نحوه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عبيد عن
زرارة عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال من ذلك ان يترك الصلوة من غير سقم ولا شغل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله قال لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا ورواه البرقي
في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان بالاسناد ح وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن يزيد عن ابيه
عمرو الزبيري عن ابي عبد الله ع قال الكفر في كتاب الله على خمسة اوجه فمنها كفر الجحود على وجهين والكفر بترك ما امر الله
وكفر البرائة وكفر النعم فاما كفر الجحود بالربوبية والجحود على معرفته وهو ان يجحد الجاحد وهو يعلم انه حق قد استقر عنده
وقد قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم الى ان قال والوجه الرابع من الكفر ترك ما امر الله عز وجل به وهو
قول الله عز وجل افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فكفرهم بترك ما امرهم الله به ونسبهم الى الايمان ولم
يقبله منهم ولا ينفعهم عنده فقال فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحيوة الدنيا ويوم القيمة يردون الى
اشد العذاب الحديث ح ورواه محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يرتكب كبيرة فيموت هل يخرجه ذلك من الاسلام وعذب اشد العذاب كعذاب المشركين ام له مدة وانقطاع فقال من
ارتكب كبيرة من الكباير فزعم انها حلال اخرجه ذلك من الاسلام وعذب اشد العذاب وان كان معترفا فانه ذنب
ومات عليها واخرجه من الايمان ولم يخرجه من الاسلام وكان عذابه اهون من عذاب الاول ح واخذناه عن هارون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال في حديث قيل له ارايت المرتكب كبيرة يموت عليها اتخرجه من الايمان وان
عذب بها فيكون عذابه كعذاب المشركين او له انقطاع قال يخرج من الاسلام اذا زعم انها حلال ولذلك يعذب باشد العذاب
وان كان معترفا بانها كبيرة وهي عليه حرام وانه يعذب عليها وانه غير حلال فانه معذب عليها وهو اهون عذابا من الاول و
يخرجه من الايمان ولا يخرجه من الاسلام ح وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن
داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في حديث طويل في رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث

قال ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم
بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله وعنه عن احمد بن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي جعفر ع قال قيل لامير المؤمنين ع من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص
كان مؤمنا قال فاين فرائض الله الى ان قال ثم قال فما بال من جحد الفرائض كان كافرا ح وعن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن
ادم بن اسحق عن عبد الرزاق بن مهران عن ابي بن ميمون عن محمد بن سالم عن ابي جعفر ع في حديث طويل قال ان الله لما اذن لمحمد ص في
الخروج من مكة الى المدينة انزل اليه الحدود وقسمة الفرائض واخبره بالمعاصي التي اوجب الله عليها وبها النار لمن عمل بها وانزل في بيان
القاتل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما ولا يلعن الله مؤمنا قال الله عز وجل
ان الله لعن الكافرين واعد لهم سعيرا خالدين فيها ابدا لا يجدون وليا ولا نصيرا وانزل في مال اليتيم ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وانزل في الكيل ويل للمطففين ولم يجعل الويل لاحد حتى يسميه كافرا قال الله تعالى
فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم الاية وانزل في العهد ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم
في الاخرة الاية والخلاق النصيب فمن لم يكن له نصيب في الاخرة فباي شيء يدخل الجنة وانزل بالمدينة الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية
لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فلم يسم الله الزاني مؤمنا ولا الزانية مؤمنة وقال رسول الله ص ليس يمتري فيه
اهل العلم انه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن فانه اذا فعل ذلك خلع عنه الايمان كخلع القميص ونزل بالمدينة والذين
يرمون المحصنات الى قوله اولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فبرأه الله ما كان مقيما على الفرية من ان يسمى بالايمان قال الله
عز وجل افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وجعل الله منافقا كما قال الله ان المنافقين هم الفاسقون وجعله
ملعونا فقال ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ح الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول
عن الصادق ع في حديث قال ويخرج من الايمان بخمس جهات من الفعل كلها متشابهات معروفات الكفر والشرك والضلال و
الفسق وركوب الكبائر فمعنى الكفر كل معصية عصى الله بها بجهة الجحد والانكار والاستخفاف والتهاون في كل ما دق
وجل وفاعله كافر ومعناه معنى كفر من اي ملة كان ومن اي فرقة كان بعد ان يكون بهذه الصفات فهو كافر الى ان قال فان كان
هو الذي مال بهواه الى وجه من وجوه المعصية بجهة الجحود والاستخفاف والتهاون فقد كفر وان هو مال بهواه الى التدين
بجهة التقليد والتاويل والتسليم والرضا بقول الاباء والاسلاف فقد اشرك ح علي بن ابرهيم في تفسيره عن احمد بن ادريس عن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير قال قلت لابي جعفر ع عن قول الله عز وجل انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا فقال اما اخذ فهو شاكر واما
تارك فكافر ح محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب عقاب الاعمال عن علي بن احمد عن محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن
جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد القمي عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في حديث
لا ينظر الله الى عبد ولا يزكيه يترك فريضة من فرائض الله او ارتكب كبيرة من الكباير قلت لا ينظر الله اليه قال نعم قد اشرك بالله قلت
اشرك بالله قال نعم ان الله امره بامر وامره ابليس بامر فترك ما امر الله عز وجل به وصار الى ما امر به ابليس عليه اللعنة فهذا
مع ابليس بالدرك بالله قلت اشرك بالله قال نعم فان الله السامع من الناس ح وفي كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن بن احمد
بن الوليد قال واوجده في جامعه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان
عن عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال الاسلام قبل الايمان فاذا اتى العبد بكبيرة من الكباير المعاصي او صغيرة من
الصغائر المعاصي التي نهى الله عنها كان خارجا من الايمان وثابتا عليه اسم الاسلام فان تاب واستغفر عاد الى
الايمان ولم يخرجه الى الكفر والجحود والاستحلال واذا قال للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون

خارجاً من الايمان والاسلام الى الكفر ح ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن العباس بن معروف مثله محمد بن الحسن الصفار في
كتاب بصائر الدرجات عن عبد الله بن محمد يعني ابن عيسى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله عن يونس عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ارايت من لم يقر بانكم في ليلة القدر كما ذكرت ولم يجحده قال اما اذا قامت عليه الحجة ممن
يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر واما من لم يسمع فهو في عذر حتى يسمع ثم قال ابو عبد الله ع يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين
ح احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير يعني ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله ع ارايت الراد على هذا الامر كالراد عليكم فقال يا ابا محمد من
راد عليك هذا الامر فهو كالراد على رسول الله ص ح ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين
بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد مثله وعن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال من احتج على الله في المعصية فاركبوا الكبائر فهو كافر ومن نصب دينا غير دين الله فهو مشرك ح محمد
بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد بن قتيبة عن احمد بن ابرهيم المراغي قال ورد توقيع على القسم بن العلا ونسخ
توقيعا شريفا يقول فيه فانه لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يؤديه عنا ثقاتنا قد عرفوا بانا نفاوضهم سرنا ونحملهم اياه
اليهم الحديث اقول ويأتي ما يدل على ذلك في اوائل كتب العبادات في كتاب الحدود ويأتي غير ذلك انشاء الله ثم ان بعض
هذه الحديث مطلق يتعين حمله على التفصيل السابق للتصريح به كما عرفت

باب اشتراط العقل في تعلق التكليف

ح محمد بن يعقوب قال حدثني عدة من اصحابنا محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت
خلقا هو احب الي منك ولا اكملتك الا فيمن احب اما اني اياك امر واياك انهى واياك اعاقب واياك اثيب ح ورواه
البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن موسى بن متوكل عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله ح وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن
ابي نجران عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لما خلق الله العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر
فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا احسن منك اياك امر واياك انهى واياك اعاقب واياك اثيب ح ورواه
البرقي في المحاسن عن السندي بن محمد عن العلا بن رزين مثله ح وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال انما يداق الله العباد في الحساب
يوم القيمة على قدر ما اتاهم من العقول في الدنيا ح ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن يقطين مثله وعن
علي بن محمد بن عبد الله وعن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ان
الثواب على قدر العقل الحديث ح وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
رسول الله ص اذا بلغكم عن رجل حسن حال فانظروا في حسن عقله فانما يجازى بعقله ح ورواه البرقي في المحاسن
عن علي بن الحكم عن هشام قال قال ابو عبد الله ع لما خلق الله عز وجل العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر
فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك اخذ وبك اعطي وعليك اثيب ح وعن ابيه
عن محمد بن سنان عن رجل عن ابيه عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر ع قال في حديث اوحى الله الى موسى انا
ادق عبادي على قدر ما اعطيتهم من العقل ح وعن محمد بن علي عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن

ابي عبد الله قال ان الله خلق العقل فقال له اقبل ثم قال له ادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت شيئا احسن اليك واحب الي
منك بك اخذ وبك اعطي اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام او الانبات او

بلوغ الذكر خمس عشرة سنة مطلقا والانثى تسع سنين واستحباب تمرين الاطفال على العبادة قبل ذلك ح محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال ان اولاد المسلمين موسومون
عند الله شافع ومشفع واذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كانت لهم الحسنات واذا بلغوا الحلم كتب عليهم السيئات ح ورواه الصدوق في
كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن عباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة
بن زيد مثله ح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران قال
سألت ابا جعفر ع قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها قال اذا خرج عنه اليتم
وادرك قلت فلذلك حد يعرف به فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه
الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها قال
ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها ما
لها وجاز امرها في الشرا والبيع واقيمت لها الحدود التامة واخذ لها وبها قال والغلام لا يجوز امره في الشرا
والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك ح ورواه محمد بن ادريس في آخر
السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله الا انه سقط قوله عن حمران ح وبالاسناد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت
واقيمت عليها الحدود التامة لها وعليها الحديث ح وبالاسناد عن ابي ايوب وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في غلام صغير لم يدرك ابن
عشر سنين زنا بامرأة محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت ح وعن علي بن ابرهيم
وعن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن اسمعيل بن جعفر في حديث ان رسول الله ص دخل بعائشة وهي
بنت تسع سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة ح عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن
عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن اليتيم متى ينقطع يتمه قال اذا احتلم وعرف الاخذ و
العطا ح وعن علي بن الفضل انه كتب الى ابي الحسن ع ما حد البلوغ قال ما اوجب على المؤمنين الحدود وعن مسعدة بن
صدقة عن جعفر بن محمد ع انه قال عرضهم رسول الله ص يومئذ يعني يوم قريظة على العانات فمن وجده
انبت قتله ومن لم يجده انبت الحقه بالذراري ح محمد بن علي بن الحسين ع باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه
جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي لا يتم بعد احتلام قال ويضرب الغلام على الصلاة اذا
احتلم الصيام وعلى المرأة اذا اطاقت الصيام ح وفي الخصال عن الحسن بن محمد السكوني عن الحضرمي عن ابرهيم
بن ابي معاوية عن ابيه عن الاعمش عن ابن ظبيان قال اتي عمر بامرأة مجنونة قد زنت فامر برجمها فقال علي ع اما
علمت ان القلم يرفع عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ح محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصلاة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة

الحمد لله

سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك اذا اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل
ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم اقول هذا محمول على حصول الاحتلام والانبات للغلام من الثلث
عشر سنة وعدم عقل الجارية قبلها لما مضى ويأتي ما يدل على ذلك وعلى تحديدها في محله باب وجوب النية في العبادات الواجبة
واشتراطها بها مطلقا ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع قال لا عمل الا بنية ح وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن اسمعيل عن ابرهيم بن اسحق الاحمري عن ابي عثمن العبدي عن ابي جعفر ع عن ابائه عن
امير المؤمنين ع قال رسول الله ص لا قول الا بعمل ولا قول وعمل الا بنية ولا قول وعمل ونية الا باصابة السنة
ح ورواه الشيخ مرسلا وعن الرضا ع نحوه ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن
ابيه بالاسناد محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين قال لا حسب
لقرشي ولا عربي الا بتواضع ولا كرم الا بتقوى ولا عمل الا بالنية ولا عبادة الا بالتفقه الحديث ح محمد بن
الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد البرقي عن ابرهيم بن اسحق الاحمري عن ابي عثمان العبدي
عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال رسول الله ص لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا قول وعمل الا بنية ح احمد بن محمد بن خالد
في المحاسن عن علي بن الحكم عن ابي عروة السلمي عن ابي عبد الله ع قال ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة
محمد بن الحسن الطوسي قال روي عن النبي ص انه قال الاعمال بالنيات قال وروي انه قال انما الاعمال بالنيات
وانما لامرئ ما نوى ح وفي المجالس والاخبار باسناده الاتي عن ابي ذر عن رسول الله ص في وصيته له قال
يا ابا ذر ليكن لك في كل شيء نية حتى في النوم والاكل ح وعن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن اسحق بن العباس
الموسوي عن اسمعيل بن محمد بن اسحق بن محمد قال حدثني علي بن جعفر بن محمد وعلي بن موسى بن جعفر هذا عن اخيه
وهذا عن ابيه موسى بن جعفر عن ابائه عن رسول الله ص في حديث قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
فمن غزا ابتغاء مرضات الله ما عند الله فقد وقع اجره على الله ومن غزا يريد عرض الدنيا او نوى
عقالا لم يكن له الا ما نوى اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب نية الخير والعزم عليه ح محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ان العبد المؤمن الفقير ليقول يا رب ارزقني حتى افعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير فاذا علم الله ذلك منه بصدق
نية كتب الله له من الاجر مثل ما يكتب له لو عمله ان الله واسع كريم ح ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله
وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن محمد بن اسحق بن الحسين بن عمرو عن حسن بن ابان عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن حد العبادة التي اذا فعلها فاعلها كان مؤديا فقال حسن النية بالطاعة ح ورواه
البرقي في المحاسن عن علي بن اسباط مثله ح وعن علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله وكل عامل يعمل على نيته ح ورواه البرقي في المحاسن
عن النوفلي مثله وعنه عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن احمد بن يونس عن ابي هاشم قال قال
ابو عبد الله ع انما خلد اهل النار في النار لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو خلدوا فيها ان يعصوا الله ابدا وانما

خلد اهل

خلد اهل الجنة في الجنة لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو بقوا فيها ان يطيعوا الله ابدا فبالنيات خلد هؤلاء وهؤلاء ثم تلا قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته قال
على نيته ح ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن القاسم بن محمد مثله وباسناده عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله ع في حديث والنية افضل من العمل الا وان النية هي العمل
ثم تلا قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته يعني على نيته ح وعن محمد بن يحيى وعن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة
عن احدهما ع قال ان الله جعل لادم في ذريته ان من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة وعملها كتبت له عشرا ومن هم
بسيئة ولم يعملها لم تكتب عليه ومن هم بها وعملها كتبت عليه سيئة ح وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان المؤمن ليهم بالحسنة ولا يعملها فتكتب له حسنة وان هو عملها كتبت له عشر حسنات وان
ليهم بالسيئة ان يعملها فلا يعملها فلا تكتب عليه ح وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي عبد الله
او عن ابي جعفر ع ان الله تعالى قال لادم يا ادم جعلت لك ان من هم من ذريتك بسيئة لم تكتب عليه فان عملها كتبت عليه سيئة ومن
ومن هم بحسنة فان لم يعملها كتبت له حسنة وهو عملها كتبت له عشرا الحديث ح سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن علي بن محمد بن عبد الله الحناط عن علي بن ابي حمزة عن موسى في حديث انه قال رحم الله فلانا يا علي لم تشهد جنازته قلت لا وقد كنت احب ان
اشهد جنازة مثله فقال قد كتب لك ثواب ذلك بما نويت ح الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله قال اذا هم العبد بالسيئة لم تكتب عليه واذا هم بحسنة كتبت له ح احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الوشا
عن الحسن بن علي بن فضال وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي العزا عن اسحق بن عمار ويونس قال سألنا ابا عبد الله ع
عن قول الله عز وجل خذوا ما اتيناكم بقوة اقوة في الابدان ام قوة في القلب قال فيهما جميعا ح وعن بعض اصحابنا بلغ
به خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي قال سأل عيسى بن عبد الله القمي ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال ما العبادة فقال حسن
النية بالطاعة من الوجه الذي يطاع الله منه وفي حديث اخر قال حسن النية بالطاعة من الوجه الذي امر
به ح ورواه الكليني عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل قال وكتبت من كتابه باسناد
يرفعه الى عيسى بن عبد الله القمي نحوه ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن ذكره عن خيثمة بن عبد الرحمن مثله محمد بن علي بن بابويه عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن الفضيل
بن يسار قال قال الصادق جعفر بن محمد ع ما ضعف بدن عما قويت عليه النية ح ورواه ايضا مرسلا
ورواه في الامالي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضالة مثله وفي كتاب
العلل عن ابيه عن حبيب بن الحسين الكوفي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن الاسدي عن زيد الشحام
قال قلت لابي عبد الله اني سمعتك تقول نية المؤمن خير من عمله فكيف تكون النية خيرا من العمل قال لان العمل
ربما كان رياء للمخلوقين والنية خالصة لرب العالمين فيعطي عز وجل على النية ما لا يعطي على العمل وقال قال
ابو عبد الله ع ان العبد لينوي من نهاره ان يصلي بالليل فتغلبه عينه فينام فيثبت الله له صلوة ويكتب
نفسه تسبيحا ويجعل نومه عليه صدقة ح وعن ابيه وعن علي بن يحيى عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى
عن الحسن بن علي بن النعمان عن الحسن بن حسن الفزاري عن بعض رجاله عن ابي جعفر ع انه كان يقول
نية المؤمن افضل من عمله وذلك لانه ينوي من الخير ما لا يدركه ونية الكافر شر من عمله وذلك لان الكافر
ينوي الشر ويأمل من الشر ما لا يدركه ح وفي الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى

عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال
قال رسول الله ص من تمنى شيئا وهو لله رضا لم يخرج من الدنيا حتى يعطاه ح ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله وفي
المجالس عن الحسين بن محمد بن احمد بن ادريس عن الحسن بن اسحق بن التاجر مثله وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن
عبد الله بن محمد الرازي عن بكر بن صالح عن ابن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من صدق لسانه زكا عمله ومن حسنت نيته
زاد الله في رزقه ومن حسن بره باهل بيته زاد الله في عمره ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم مثله وفي التوحيد عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له
عشرا ويضاعف الله لمن يشاء الى سبعمائة ومن هم بسيئة فلم يعملها لم يكتب عليه حتى يعملها فان لم يعملها كتبت له حسنة وان عملها اجل
تسع ساعات فان تاب وندم لم يكتب عليه وان لم يتب ولم يندم عليها كتبت عليه سيئة ح عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ع قال لو كانت النيات من اهل الفسق يؤخذ بها اهلها اذا لاخذ كل من
نوى الزنا بالزنا وكل من نوى السرقة بالسرقة وكل من نوى القتل بالقتل ولكن الله بالعدل كريم ليس القتل القتل ولكن الله عدل
كريم ليس الجور من شانه ولكنه يثيب على نيات الخير اهلها واضمارها عليها ولا يؤاخذ اهل الفسق حتى يفعلوا الحديث ح الحسن بن
محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن علي بن محمد بن احمد بن سبابة عن عبد الرحمن الكري عن هاشمي
عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عن ابائه ع عن رسول الله ص قال نية المؤمن
ابلغ من عمله وكذلك نية الفاجر ح وعن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن الكلبي بن الوليد عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله ع من صدق لسانه زكا عمله
ومن حسنت نيته زيد في رزقه ومن حسن بره باهل بيته زيد في عمره ح محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي
ذر عن النبي ص في وصية له قال يا اباذر هم بالحسنة وان لم تعملها لكيلا تكتب من الغافلين ح وعن جماعة عن ابي المفضل
عن عبيد الله بن الحسين العلوي عن ابيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر ع عن ابائه عن امير المؤمنين ع
في حديث قال ان الله بكرمه وفضله يدخل العبد بصدق النية والسريرة الصالحة الجنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة نية الشر

ح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله ع في حديث عن رسول الله ص كان يقول من اسر سريرة رداه الله رداءها ان خيرا فخير وان شرا
فشر اقول هذا شامل للنية والامل ومثله الكثير ح وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ما من عبد اسر خيرا فذهبت الايام حتى يظهر الله له خيرا وما
من عبد يسر شرا فذهبت الايام حتى يظهر الله له شرا ح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
نضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله نحوه ح وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن حفص عن علي بن السائح عن عبد الله بن موسى بن جعفر عن ابيه ع قال سألته عن الملكين هل يعلمان بالذنب
اذا اراد العبد ان يفعله او الحسنة فقال ريح الكنيف والطيب سواء قلت لا قال ان العبد اذا هم بالحسنة خرج نفسه
طيب الريح فقال صاحب اليمين لصاحب الشمال قم فانه قد هم بالحسنة فاذا فعلها كان لسانه قلمه وريقه مداده فاثبتها عليه

عليه ورواه الصدوق

ح ورواه الصدوق في كتاب صفات الشيعة عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب
عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله
قال ان المؤمن لينوي الذنب فيحرم رزقه ح احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن بكر بن محمد مثله وعن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عمرو بن الاشعث عن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال لي يا جابر يكتب للمؤمن في سقمه من العمل الصالح ما كان يكتب في صحته ويكتب للكافر
في سقمه من العمل السوء ما كان يكتب في صحته ثم قال يا جابر ما اشد هذا من حديث اقول وتقدم ما يدل على نفي التحريم ويأتي ما
يدل عليه وعلى الكراهة

باب وجوب الاخلاص في العبادة والنية

ح محمد بن يعقوب وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل حنيفا مسلما قال خالصا مخلصا ليس فيه شيء من عبادة الاوثان
ح وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
في حديث وبالاخلاص يكون الخلاص ح وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن ابي الحسن الرضا ع عن امير المؤمنين كان يقول
طوبى لمن اخلص لله العبادة والدعاء ولم يشغل قلبه بما ترى عيناه ولم ينس ذكر الله بما تسمع اذناه ولم يحزن صدره بما اعطي غيره ح وعن
علي بن ابراهيم وعن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله ع في حديث قال على العمل حتى يخلص اشد من
العمل والعمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله عز وجل ح وبالاسناد قال سألته عن قول الله عز وجل الا من اتى الله
بقلب سليم قال السليم الذي يلقى ربه وليس فيه احد سواه قال وكل قلب فيه شرك او شك فهو ساقط وانما ارادوا بالزهد في الدنيا لتفرغ
قلوبهم للاخرة ح محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله اذ قال رجل لا تخاف ان اكون منافقا فقال اذا خلوت في بيتك نهارا او ليلا اليس تصلي فقال
بلى فقال فلمن تصلي فقال لله عز وجل قال فكيف تكون منافقا وانت تصلي لله عز وجل لا لغيره ح احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن
ابيه عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع في قول الله حنيفا مسلما قال خالصا مخلصا لا يشوبه شيء ح وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن اسمعيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله يقول ان ربكم لرؤوف رحيم يشكر القليل ان العبد ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله
فيدخله الله بهما الجنة الحديث ح ورواه الصدوق والشيخ كما يأتي ان شاء الله ح وعن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم قال سمعت ابا عبد الله
في حديث قال اذا احسن المؤمن ضاعف الله عمله لكل حسنة سبعمائة فاحسنوا اعمالكم التي تعملونها لثواب الله الى ان قال وكل عمل تعمله لله فليكن
نقيا من الدنس ح وعن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال ما بين الحق والباطل الا قلة العقل قيل وكيف ذلك يا ابن رسول الله قال ان
العبد ليعمل العمل الذي هو لله رضا فيريد به غير الله فلو انه اخلص لله لجاءه الذي يريد في اسرع من ذلك ح ورواه الكليني عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وكذا الحديثان اللذان قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ما يجوز قصده من غايات النية وما ينبغي قصده منها

ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل عن هرون بن
خارجة عن ابي عبد الله ع قال العبادة ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب
فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة ح محمد بن علي بن الحسين في العلل والمجالس و
الخصال عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن هرون عن عبد الله بن موسى الحبال الطبري عن محمد بن الحسين الخشاب عن
محمد بن محصن عن يونس بن ظبيان قال قال الصادق جعفر بن محمد ان الناس يعبدون الله عز وجل على ثلثة اوجه فطبقة يعبدونه
رغبة في ثوابه فتلك عبادة الحرصاء وهو طمع واخرى يعبدونه خوفا من النار فتلك عبادة العبيد وهي رهبة ولكني اعبده حبا له

عز وجل فتلك عبادة الكرام وهو الامن لقوله عز وجل وهم من فزع يومئذ امنون ولقوله عز وجل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله و
يغفر لكم ذنوبكم فمن احب الله عز وجل احبه الله ومن احبه الله عز وجل كان من الامنين يح محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة
عن امير المؤمنين ع انه قال ان قوما عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار وان قوما عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد وقوما عبدوا الله
شكرا فتلك عبادة الاحرار اقول ويأتي احاديث من بلغه ثواب على عمل فعمله طلبا لذلك الثواب وهي الدالة على بعض مضمون
هذا الباب وقبلها احاديث كثيرة جدا تقدم بعضها ويأتي باقيها في تضاعيف الابواب ان شاء الله **باب** عدم جواز الوسوسة
في النية والعبادة يح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال ذكرت لابي عبد الله
رجلا مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله ع واي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي
يأتيه من اي شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** تحريم قصد الرياء والسمعة
بالعبادة يح محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن فضل ابي العباس عن ابي عبد الله ع
قال ما يصنع احدكم ان يظهر حسنا ويسر سيئا اليس يرجع الى نفسه فيعلم ان ذلك ليس كذلك والله عز وجل يقول بل الانسان
على نفسه بصيرة ان السريرة اذا صحت قويت العلانية يح وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن فضالة عن معوية عن
عن الفضيل عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال لا اعلمه
الا قال عن ابي جعفر ع قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود ع فاوحى الله اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مراء الحديث يح ورواه
الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابراهيم بن ابي البلاد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن داود عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله ص سيأتي على الناس زمان تخبث فيه سرائرهم وتحسن فيه علانيتهم طمعا في الدنيا لا يريدون به ما عند ربهم
يكون دينهم رياء لا يخالطهم خوف يعمهم الله بعقاب فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجيب لهم يح ورواه الصدوق في
عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن الحكم عن عمر بن يزيد قال اني
لاتعشى مع ابي عبد الله ع اذ تلا هذه الاية بل الانسان على نفسه بصيرة ولو القى معاذيره ثم قال ما يصنع الانسان ان يتقرب الى الله بخلاف
ما يعلم الله ان رسول الله ص كان يقول من اسر سريرة رداه الله رداءها ان خيرا فخير وان شرا فشر يح وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع انه قال لعباد بن
كثير البصري في المسجد ويلك يا عباد اياك والرياء فانه من عمل لغير الله وكله الله الى من عمل له يح وعنهم عن سهل بن شمون عن
الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما زاد خشوع الجسد على ما في القلب فهو عندنا نفاق
يح وعنهم عن سهل وعن علي بن ابراهيم وعن محمد بن علي بن عبيد عن محمد بن عرفة قال قال لي الرضا ع ويحك يا بن عرفة
اعملوا لغير رياء ولا سمعة فانه من عمل لغير الله وكله الله الى ما عمل ويحك ما عمل احد عملا الا رداه الله به ان خيرا فخير وان
يح احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن سهل عن علي بن اسباط عن يحيى بن بشير النبال عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع قال من اراد الله عز وجل بالقليل من عمله اظهر الله له اكثر مما اراده به ومن اراد الناس بالكثير من عمل
ونعب من بدنه وسهر من ليلة ابى الله الا ان يقلله في عين من سمعه يح وعن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن
ابي عبد الله ع قال قال علي ع اخشوا الله خشية ليست بتعذير واعملوا لله في غير رياء ولا سمعة فانه من عمل لغير الله وكله الله
الى عمله يوم القيمة يح ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد وروى الذي قبله عنهم عن سهل بن زياد

عن علي بن اسباط

دستو فليس مني وقال كفى بالموت موعظة وكفى باليقين غنى وكفى بالعبادة شغلا يه وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال قال
رسول الله ص ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق ولا تكرهوا عبادة الله الى عباد الله فتكونوا كالراكب المنبت الذي لا سفرا قطع ولا ظهرا ابقى يه وعنه عن
احمد عن محمد بن سنان عن صفوان عن محمد بن سوقة عن ابي جعفر مثله وعن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يا علي ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة ربك ان المنبت يعني المفرط لا ظهرا
ابقى ولا ارضا قطع فاعمل عمل من يرجو ان يموت هرما واحذر حذر من يتخوف ان يموت غدا يه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع في حديث قال كان ابي يقول ما احب ان [illegible] الله عز وجل [illegible] لان رسول الله ص [illegible] على ان اجتهد في الصلوة والصوم
كانوا يرون ان رسول الله ص ترك شيئا من الفضل عجزا عنه يه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه [illegible]
علي بن [illegible] عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن ابي عبيدة عن عبد الله بن احمد عن علي ع انه قال الا ان الاقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة [illegible]
على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تعجيل فعل الخير وكراهة تأخيره يه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن حمزة بن
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا هم احدكم بخير فلا يؤخره فان العبد ربما صلى الصلوة او صام اليوم فيقال له اعمل ما شئت بعدها فقد غفر لك يه وعنه عن احمد
عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم عن ابي عبد الله قال كان ابي يقول اذا هممت بخير فبادر فانك لا تدري ما يحدث وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن العلاء بن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الله ثقل الخير على اهل الدنيا كثقله في موازينهم يوم القيمة وان الله خفف الشر على اهل الدنيا كخفته في موازينهم يوم القيمة يه وعنهم عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل قال قال ابو عبد الله ع [illegible] خيرا يعجل لكم ما بين ذلك ان شاء الله يه وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان الله يحب من الخير ما يعجل يه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
قال اذا هممت بشيء من الخير فلا تؤخره فان الله عز وجل ربما اطلع على العبد وهو على شيء من الطاعة فيقول وعزتي وجلالي لا اعذبك بعدها ابدا واذا هممت بسيئة فلا
تعملها فانه ربما اطلع الله على العبد وهو على شيء من المعصية فيقول وعزتي وجلالي لا اغفر لك بعدها ابدا يه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن [illegible]
عن ابان بن عثمان عن بشير بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت شيئا من الخير فلا تؤخره فان العبد يصوم اليوم الحار يريد ما عند الله فيعتقه الله من النار
الحديث يه ورواه الصدوق في المجالس عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي مثله وعنهم عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال من هم بخير فليعجله ولا يؤخره فان العبد ربما عمل العمل فيقول الله تبارك وتعالى قد غفرت لك ولا اكتب عليك شيئا ابدا ومن هم بسيئة فلا يعملها
فانه ربما عمل العبد السيئة فيراه الله سبحانه فيقول وعزتي وجلالي لا اغفر لك بعدها ابدا يه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
عن ابي جميلة عن محمد بن [illegible] عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال اذا هم احدكم بخير او صلة فان عن يمينه وشماله شيطانين فليبادر لا يكفاه عن ذلك
يه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول من هم بشيء من الخير فليعجله فان كل شيء فيه تأخير فان للشيطان
فيه نظرة يه محمد بن علي بن الحسين [illegible] عن ابي جعفر ع قال [illegible] افضل فتح الخير ما استطعت الحديث يه الحسين بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه
عن المفيد عن ابي الوفا [illegible] عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن سلامة عن محمد بن الحسن العامري عن ابي معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع
العقيلي عن الحسن بن علي عن ابيه ع في حديث قال اذا عرض لك شيء من امر الله فبادر به قبل ان يقصيك سلطانه فيه يه محمد بن الحسن في المجالس والاخبار
باسناده عن ابي ذر في وصية رسول الله ص قال يا ابا ذر اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل
فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك يا ابا ذر اياك والتسويف بأملك فانك بيومك ولست بما بعده يا ابا ذر اذا اصبحت فلا
تحدث نفسك بالمساء [illegible] وخذ من صحتك قبل سقمك اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز استقلال شيء
من العبادة والعمل استقلالا لا يؤدي الى الترك يه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن عياد بن

عثمان عن بشير بن يسار عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا تستقل ما يتقرب به الى الله عز وجل ولو شق تمرة ك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عمن ذكره عن عبيد بن زرارة عن محمد بن مارد قال قلت لابي عبد الله ع حديث روي لنا انك قلت اذا عرفت فاعمل ما شئت فقال قد قلت ذلك
قال قلت وان زنوا او سرقوا او شربوا الخمر فقال لي انا لله وانا اليه راجعون والله ما انصفونا ان نكون اخذنا بالعمل ووضع عنهم انما قلت اذا عرفت فاعمل ما
شئت من قليل الخير وكثيره فانه يقبل منك ى وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن عمر بن يزيد عن الرضا ع انه قال في حديث تصدق بشيء وان
قل فان كل شيء يراد به الله وان قل بعد ان تصدق النية فيه عظيم ان الله تعالى يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ك محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اياكم والكسل ان ربكم
رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي ركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله به الجنة ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن
الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن اسمعيل بن
يسار مثله محمد بن علي بن الحسين في المعاني والاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن علي بن النعمان عن فضيل بن عثمان قال سئل ابو عبد الله ع
عما روي عن ابيه اذا عرفت من ابيه اذا عرفت فاعمل ما شئت وانهم يستحلون بعد ذلك كل محرم فقال ما لهم لعنهم الله انما قال ابي عبد الله ع اذا عرفت الحق فاعمل ما شئت من خير
يقبل منك ى وفي الخصال وفي معاني الاخبار وفي كتاب اكمال الدين محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن احمد بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع عن آبائه ع قال ان الله اخفى اربعة في اربعة اخفى رضاه في طاعته فلا تستصغرن شيئا من طاعته
فربما وافق رضاه وانت لا تعلم واخفى سخطه في معصيته فلا تستصغرن شيئا من معصيته فربما وافق سخطه معصيته وانت لا تعلم واخفى اجابته في دعوته فلا تستصغرن
شيئا من دعائه فربما وافق اجابته وانت لا تعلم واخفى وليه في عباده فلا تستصغرن عبدا من عبيد الله فربما يكون وليه وانت لا تعلم ى وفي العلل عن
محمد بن موسى عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد العظيم الحسني عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن الفضل عن خالد بن سليمان عن رجل عن محمد بن علي ع
انه قال لمحمد بن مسلم يا محمد بن مسلم لا يغرنك الناس من نفسك فان الامر يصل اليك دونهم ولا تقطع النهار عنك كذا وكذا فان معك من يحفظ عليك
ولا تستصغرن حسنة تعملها فانك تراها حيث تسرك ولا تستصغرن سيئة تعملها فانك تراها حيث تسوؤك واحسن فاني لم ار شيئا اشد
طلبا ولا اسرع دركا من حسنة محدثة لذنب قديم ى الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن يزيد عن علي بن عبد الله قال قال ابو عبد الله
ع مثله ى احمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن ابيه عن ابن سنان عن محمد بن حكيم عن خلاد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص علام لا اعلمن
انه لا يصغر ما ضر يوم القيامة ولا يصغر ما ينفع يوم القيامة فكونوا فيما اخبركم الله كمن عاين ى محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن
امير المؤمنين ع انه قال افعلوا الخير ولا تحقروا منه شيئا فان صغيره كبير وقليله كثير ولا يقولن احدكم ان احدا اولى بفعل الخير مني فيكون والله
كذلك ان للخير والشر اهلا فمهما تركتموه منهما كفاكموه اهله قال وقال قليل مدوم عليه خير من كثير مملول منه ى الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن
المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي
عن ابي عبد الله ع قال اذا احسن العبد المؤمن ضاعف الله عمله بكل حسنة سبعمائة ضعف وذلك قول الله عز وجل والله يضاعف لمن
يشاء
باب بطلان العبادة بدون ولاية الائمة واعتقاد امامتهم ك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع يقول كل من دان الله عز وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا
امام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شانئ لاعماله الى ان قال وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان
ائمة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا واضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء
ذلك هو الضلال البعيد ى وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعبد الله بن الصلت جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث
قال ذروة الامر وسنامه ومفتاحه وباب الاشياء ورضا الرحمن الطاعة للامام بعد معرفته اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع
ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل

الايمان

محمد بن يعقوب علي بن حسين في معاني الاخبار عن محمد بن احمد العلوي الاسدي عن عبد الله بن محمد بن الريان عن علي بن جعفر
عن شيعته عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر قلت يا رسول الله ص الرجل يعمل العمل لنفسه
ويحبه الناس قال تلك عاجل بشرى المؤمن باب جواز تحسين العبادة ليقتدي بالفاعل والترغيب
في المذهب ك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع
انه قال في حديث كونوا دعاة الى انفسكم بغير السنتكم وكونوا زينا ولا تكونوا شينا وعنه عن محمد عن الحجال عن العلاء
ابن ابي يعقوب قال قال ابو عبد الله ع كونوا دعاة للناس بغير السنتكم ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلوة والخير فان ذلك داعية
ى محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يدخله الشيطان
فيجود صلوته ويحسنها لان يستجر بعض من يراه الى هواه قال ليس هذا من الرياء باب استحباب العبادة في السر
واختيارها على العبادة في العلانية الا في الواجبات ك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن
محمد الازدي عن ابي عبد الله ع قال قال الله عز وجل ان من اغبط اوليائي عندي عبدا مؤمنا ذا حظ من صلاح احسن
عبادة ربه وعبد الله في السريرة وكان غامضا في الناس فلم يشر اليه بالاصابع وكان رزقه كفافا فصبر عليه فعجلت به المنية
فقل تراثه وقلت بواكيه ك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق مثله وعنه عن علي بن محمد عن علي بن
محمد عن صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب جميعا عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قال لي ابو عبد الله ع
يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل منها في العلانية
وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال وكذلك والله عبادتكم في السر مع امامكم المستتر في دولة الباطل وتخوفكم من عدوكم
في دولة الباطل وحال الهدنة ممن يعبد الله في ظهور الحق مع الامام الظاهر في دولة الحق الحديث ك ورواه
الصدوق في كتاب اكمال الدين عن المظفر بن جعفر العلوي عن حيدر بن محمد بن جعفر بن مسعود جميعا عن ابيه عن
القاسم بن هاشم عن الحسن بن محبوب مثله ى وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الواحد بن عاصم عن حيدر عن ابي عبيدة
الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال رسول الله ص قال الله عز وجل ان اغبط اوليائي عندي رجلا خفيف الحال
ذا حظ من صلاة احسن العبادة ربه بالغيب وكان غامضا في الناس جعل رزقه كفافا فصبر عليه عجلت
منيته فقل تراثه وقلت بواكيه ك وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن هرون بن خارجة عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله قال انا احسن من الرجل يغتسل ويتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انس فيشرف عليه وهو
راكع او ساجد الحديث ك محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن هرون
بن موسى عن ابن عقدة عن يعقوب بن يوسف عن الحصين عن الحصين بن مخارق عن الصادق عن
آبائه عن امير المؤمنين ان رجلا نعق اليه من شرف العرب فقال له علي ع هل في بلادك قوم قد شهروا انفسهم بالخير
لا يعرفون الا به فان لم فقال الرجل في بلادك قوم قد شهروا انفسهم بالشر لا يعرفون الا به قال نعم قال في بلادك
قوم يجترحون السيئات ويكتسبون الحسنات قال نعم قال تلك خيار امة محمد ص النمرقة الوسطى يرجع اليهم الغالي
وينتهي اليهم المقصر ك وعنه عن علي بن محمد العلوي عن محمد بن احمد المكتب عن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن

الكافي عن علي بن حسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن الرضا ع قال من شهر نفسه بالعبادة فاتهموه على دينه
فان الله عز وجل يكره شهرة العبادة وشهرة اللباس ثم قال ان الله فرض على الناس في اليوم والليلة سبع عشرة
ركعة من اتى بها لم يسئله الله عما سواها وانما اضاف اليها رسول الله ص مثليها ليتم بالنوافل ما يقع فيها من النقصان
وان الله لا يعذب على كثرة الصلوة والصوم ولكن يعذب على خلاف السنة لح عبد الله بن جعفر الحميري
في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابي جعفر ع عن ابيه عن جده ع قال قال رسول الله ص
اعظم العبادة اجرا اخفاها لح محمد بن علي بن الحسين عن يونس بن ظبيان عن الصادق ع انه قال الاشتهار بالعبادة
ريبة الحديث لح ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير
عن يوسف بن عمرة عن ابي حمزة الثمالي عن جعفر بن محمد ع مثله ورواه في المجالس عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن
عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان مثله اقول هذا مخصوص بغير العبادات
الواجبة من الصلوة والزكوة وغيرها لما تقدم في الجماعة وغيرها ياتي ما يدل على ذلك في الزكوة ان شاء الله

باب استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روي له ثواب عنهم ع

لح محمد بن علي بن بابويه في كتاب ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن موسى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن صفوان عن ابي عبد الله ع قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له اجر ذلك وان
كان رسول الله ص لم يقله لح وفي عيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان قال
سئلت ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع عن قول الله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام قال من يرد الله ان يهديه
بايمانه في الدنيا الى جنته ودار كرامته في الآخرة يشرح صدره للتسليم لله والثقة به والسكون
الى ما وعده من ثوابه حتى يطمئن اليه الحديث احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد
الله ع قال من بلغه عن النبي ص شيء من الثواب فعمله كان اجر ذلك له وان كان رسول الله ص لم يقله ى وعن ابيه عن احمد بن
النضر عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال من بلغه عن النبي ص شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي ص كان له ذلك
الثواب وان كان النبي ص لم يقله لح وعن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القسم الجعفري عن ابي
عبد الله عن ابائه ع قال قال رسول الله ص من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجزه له ومن اوعده على عمل عقابا
فهو فيه بالخيار ى ورواه الصدوق في التوحيد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله مثله
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه ى ورواه ابن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب
هشام بن سالم الذي هو من جملة الاصول عن الصادق ع مثله وعن علي بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمران بن
الزعفراني عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر ع يقول من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك
الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه مح ى اصلي فضل الاعمال قال روى صدوق ومحمد بن يعقوب
بطرقه الى الائمة عليهم ان من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وان لم يكن الامر كما نقل اليه
لح علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الاقبال عن الصادق ع قال من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له
من الثواب ما بلغه وان لم يكن الامر كما نقل اليه ى علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الاقبال عن الصادق ع

قال من بلغه

قال من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له ذلك وان لم يكن الامر كما بلغه

باب تاكد استحباب حب العبادة والتفرغ لها

لها لح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال
في التورية مكتوب يا ابن ادم تفرغ لعبادتي املا قلبك غنى ولا اكلك الى طلبك وعلي ان اسد فاقتك واملا قلبك خوفا مني وان لا
تفرغ لعبادتي املا قلبك شغلا بالدنيا ثم لا اسد فاقتك واكلك الى طلبك ى وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افضل الناس من عشق العبادة فعانقها واحبها بقلبه وباشرها بجسده
وتفرغ لها فهو لا يبالي على ما اصبح من الدنيا على عسر ام على يسر لح ى وعنه عن محمد بن عيسى عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله
ع قال الله تبارك وتعالى يا عبادي الصديقين تنعموا بعبادتي في الدنيا فانكم بها تتنعمون في الآخرة ى ورواه الصدوق في المجالس عن
محمد بن حسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة مثله ى وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن محبوب عن الا
حول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر ع قال في حديث كفى بالموت موعظة وكفى باليقين غنى وكفى بالعبادة شغلا ى محمد بن علي بن ا
الحسين في كتاب العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد الله بن احمد النهيكي عن علي
بن الحسن الطاطري عن درست بن ابي منصور عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما معنى قول الله عز
وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فقال خلقهم للعبادة ى وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد ابادي عن البرقي عن ابن
فضال عن ثعلبة بن ميمون عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون قال خلقهم للعبادة قلت خاصة ام عامة قال لا بل عامة ى وعن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن
عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون قال خلقهم ليامرهم بالعبادة قال وسألته عن قول الله عز وجل ولا يزالون مختلفين
الا من رحم ربك ولذلك خلقهم قال خلقهم ليفعلوا ما يستوجبون به رحمته فيرحمهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه

باب تاكد استحباب الجد والاجتهاد في العبادة

لح محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي عن ابي عبد الله ع في
حديث انه قال له اوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد ى وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع قال جاء جبرئيل الى النبي ص فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب ما شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت
فانك ملاقيه لح وعنه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن حفص بن البختري وسلمة بياع السابري جميعا عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع اذا اخذ كتاب علي ع فنظر
فيه قال من يطيق هذا من يطيق ذا قال ثم يعمل به وكان اذا قام الى الصلوة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه وما اطاق
احد عمل علي ع من ولده من بعده الا علي بن الحسين ى وعن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول عليكم بتقوى الله والورع والاجتهاد الحديث ى ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد وعلي بن حديد جميعا
عن ابي اسامة مثله ى وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس عن عمرو بن سعيد بن هلال
قال قلت لابي عبد الله ع اوصني قال اوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد الحديث ى وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن

علان عن ابي حسن بن اسحق الخراساني عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال شيعتنا الشاحبون الناحلون الذابلون الذين
اذا جنهم الليل استقبلوه بحزن (مع) وعنه عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن مفضل قال قال ابو عبد الله ع
اياك والسفلة فانما شيعة علي من عف بطنه وفرجه واشتد جهاده وعمل لخالقه ورجا ثوابه وخاف عقابه فاذا رايت اولئك
اولئك فاولئك شيعة جعفر ع (مع) وعن علي من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله قال ان الشيعة علي كانوا خمص البطون ذبل الشفاه اهل رأفة وعلم وحلم يعرفون بالرهبانية فا
عينوا على ما انتم عليه بالورع والاجتهاد (مع) وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
معروف بن خربوذ عن ابي جعفر ع ان امير المؤمنين ع قال اما والله لقد عهدت اقواما على عهد خليلي رسول الله ص وانهم
ليصبحون ويمسون شعثا غبرا خمصا بين اعينهم كركب المعزى يبيتون لربهم سجدا وقياما يراوحون بين اقدامهم وجباههم
يناجون ربهم ويسألونه فكاك رقابهم من النار والله لقد رايتهم مع هذا وهم خائفون مشفقون (ل) وعنهم عن ابن خالد عن ا
لسندي بن محمد عن محمد بن الصلت عن ابي حمزة عن علي بن الحسين نحوه وعن ابن خالد وعن محمد بن علي عن محمد بن سنان
عن عيسى بن سهر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام
وعنا نفسه بالصيام والقيام قالوا بآبائنا وامهاتنا يا رسول الله ص هؤلاء اولياء الله فقال ان اولياء الله سكتوا
فكان سكوتهم ذكرا ونظروا فكان نظرهم عبرة ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة لولا
الآجال التي قد كتبت لهم عليهم لم تقر ارواحهم في اجسادهم خوفا من العقاب وشوقا الى الثواب (ع) محمد بن علي بن الحسين في المجالس
عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي
الكوفي مثله (ل) وعن محمد بن الحسن عن حسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
ان اباه قال لجماعة من الشيعة والله اني لاحب ريحكم وارواحكم فاعينوا على ذلك بورع واجتهاد واعلموا ان ولايتنا لا تنال
الا بالعمل والاجتهاد ومن ائتم منكم بعبد فليعمل بعمله والحديث (مع) ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
الخبير عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع نحوه (مع) وعنه عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال والله ان كان علي ع ليأكل اكلة العبد ويجلس جلسة
العبد وكان يشتري القميصين السنبلانيين فيخير غلامه خيرهما ثم يلبس الآخر فاذا جاز اصابعه قطعه واذا جاز كعبه حذفه
ولقد ولي خمس سنين ما وضع آجرة على آجرة ولا لبنة على لبنة ولا اقطع قطيعا ولا اورث بيضاء ولا حمراء وان كان
ليطعم الناس خبز البر واللحم وينصرف الى منزله ويأكل خبز الشعير والزيت والخل وما ورد عليه امران كلاهما لله رضا
الا اخذ باشدهما على بدنه ولقد اعتق الف مملوك من كد يده تربت فيه يداه وعرق فيه وجهه وما اطاق
عمله احد من الناس وان كان ليصلي في اليوم والليلة الف ركعة وان كان اقرب الناس شبها به علي بن الحسين
وما اطاق عمله احد من الناس بعده الحديث (مع) ورواه الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن قيس نحوه وفي
العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن ابي الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن الحسين بن الهيثم عن
عباد بن يعقوب عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال سألت مولاة لعلي بن الحسين ع فقالت اطنب

اختصر

اختصر فقلت اختصر فقالت ما اتيته بطعام نهارا قط ولا فرشت له فراشا بليل قط (ق) وفي معاني الاخبار عن الحسن بن عبد الله
العسكري عن محمد بن احمد عن احمد بن علويه عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن جعفر بن محمد عن
ابائه في قول الله عز وجل ولا تنس نصيبك من الدنيا قال لا تنس صحتك وقوتك وفراغك وشبابك ونشاطك ان تطلب
بها الآخرة (مع) وفي عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروي
في حديث ان الرضا كان ربما يصلي في يوم وليلة الف ركعة وانما ينفتل من صلاته ساعة في صدر النهار وقبل الزوال وعند اصفرار الشمس
فهو في هذه الاوقات قاعد في مصلاه يناجي ربه (ع) وعن جعفر بن نعيم بن شاذان عن احمد بن ادريس عن احمد بن هاشم عن ابراهيم بن عباس عن الرضا ع
في حديث انه كان قليل النوم بالليل كثير السهر يحيي اكثر لياليه من اولها الى الصبح وكان كثير الصيام فلا يفوته صيام ثلاثة ايام في الشهر ويقول
ذلك صوم الدهر وكان كثير المعروف والصدقة في السر واكثر ذلك يكون منه في الليالي المظلمة فمن زعم انه رأى مثله في فضله فلا تصدقوه (ق) في الخصال
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن محمد بن علي عن ابي الجارود عن عمرو بن ابي المقدام قال شيعتنا الشاحبون الناحلون الذابلون شفاههم
خمصة بطونهم متغيرة الوانهم مصفرة وجوههم اذا جنهم الليل اتخذوا الارض فراشا واستقبلوا الارض بجباههم كثير سجودهم كثيرة دموعهم كثير دعاؤهم كثير
بكاؤهم يفرح الناس وهم محزونون (ل) وعن المفيد عن ... الاسناد عن سعيد بن كلثوم عن الصادق جعفر بن محمد ع قال والله ما
اكل علي بن ابي طالب من الدنيا حراما قط حتى مضى لسبيله وما عرض له امران كلاهما لله رضا الا اخذ باشدهما على بدنه
وما نزلت برسول الله نازلة قط الا دعاه ثقة به وما اطاق عمل رسول الله ص من هذه الامة غيره وان كان ليعمل عمل رجل كان وجهه بين
الجنة والنار يرجو ثواب هذه ويخاف عقاب هذه ولقد اعتق من ماله الف مملوك في طلب وجه الله والنجاة من النار مما كد بيديه
ورشح منه جبينه وان كان ليقوت اهله بالزيت والخل والعجوة وما كان لباسه الا الكرابيس واذا فضل شيء عن يده من كمه دعا بالجلم
فقصه وما اشبهه من ولده ولا اهل بيته احد اقرب شبها به في لباسه وفقهه من علي بن الحسين ع ولقد دخل ابو جعفر ابنه عليه فاذا هو
قد بلغ من العبادة ما لم يبلغه احد فرآه قد اصفر لونه من السهر ورمصت عيناه من البكاء ودبرت جبهته وانخرم انفه من السجود
وورمت ساقاه وقدماه من القيام فقال ابو جعفر ع فلم املك حين رأيته بتلك الحال البكاء فبكيت رحمة له فاذا
هو يفكر فالتفت الي بعد هنيهة من دخولي فقال يا بني اعطني بعض تلك الصحف التي فيها عبادة علي بن ابي طالب وعن ابي جعفر
قال كان علي بن الحسين يصلي في اليوم والليلة الف ركعة وكانت الريح تميله مثل السنبلة (ل) وعن الحسين بن موسى عن ابيه
عن امير المؤمنين ع في خطبة له قال وعليكم بالجد والاجتهاد والتأهب والاستعداد والتزود في منزل الزاد (ل) الحسن بن محمد الطوسي
في الامالي قال ودعا امير المؤمنين ع في وجوههم ثم قال مالي لا ارى عليكم سيماء الشيعة قالوا وما سيماء الشيعة يا امير المؤمنين قال صفر الوجوه
من السهر عمش العيون من البكاء حدب الظهور من القيام خمص البطون من الصيام ذبل الشفاه من الدعاء عليهم غبرة
الخاشعين (ل) وعن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن علي بن علي عن الرضا عن آبائه عن ابي
جعفر ع انه قال لخيثمة ابلغ شيعتنا انا لا نغني عنهم من الله شيئا وابلغ شيعتنا انه لا ينال ما عند الله الا بالعمل وابلغ شيعتنا
ان اعظم الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره وابلغ شيعتنا انهم اذا قاموا بما امروا انهم هم الفائزون يوم القيامة
وباقي الاحاديث في ذلك كثيرة جدا وقد تقدم بعضها ويأتي ما يدل عليه منها متفرقة

باب استحباب استواء

العمل والمداومة عليه واقله سنة (ل) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن عيسى بن ايوب عن علي بن مهزيار عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر قال كان علي بن الحسين يقول اني لاحب ان اداوم على العمل وان قل (ل) وبالاسناد عن فضالة عن يونس عن معاوية بن عمار
عن نجبة عن ابي جعفر قال ما من شيء احب الى الله عز وجل من عمل يداوم عليه وان قل (ل) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمر عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبدالله ع اذا كان الرجل على عمل فليدم عليه سنة ثم يتحول عنه ان شاء الى غيره وذلك ان ليلة القدر يكون فيها في عامه ذلك
ما شاء الله ان يكون ى وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال احب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم عليه العبد وان قل ى ورواه ابن ادريس في اخر
نقلا من كتاب حريز بن عبدالله مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن جعفر عن بشير بن عبدالكريم بن عمرو عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبدالله ع
اياك ان تفرض على نفسك فريضة فتفارقها اثني عشر هلالا ى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص ما اقبح الفقر بعد الغنى وا
اقبح الخطيئة بعد المسكنة واقبح من ذلك العابد لله ثم يدع عبادته اقول وياتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الاقتصار بالتيسير في العبادة ى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع قال قال لبعض ولده يا بني عليك بالجد ولا تخرجن نفسك من حد
التقصير في عبادة الله عز وجل وطاعته فان الله لا يعبد حق عبادته ى ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب
المشيخة للحسن بن محبوب ورواه الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب مثله ى وبالاسناد عن ابن محبوب عن
الفضل بن يونس ومحمد بن ابيه عن ابي شعيب عن عيسى بن ايوب عن علي بن مهزيار ى عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن ع قال اكثر من ان تقول اللهم
لا تجعلني من المعارين ولا تخرجني من التقصير قال قلت اما المعارون فقد عرفت ان الرجل يعار الدين ثم يخرج منه فما معنى لا تخرجني من التقصير
فقال كل عمل تريد به الله عز وجل فكن فيه مقصرا عند نفسك فان الناس كلهم في اعمالهم فيما بينهم وبين الله مقصرون الا من عصمه الله
عز وجل ى وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن سنان بن عيسى عن سماعة قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا تكثروا كثير الخير ولا
تستقلوا قليل الذنوب الحديث ى ورواه عن احمد عن بعض العراقيين عن محمد بن عن ابيه عن ابان بن زيد عن جابر قال قال
ابو جعفر ع يا جابر لا اخرجك الله من النقص ولا التقصير ى وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود بن كثير عن ابي عبيدة
الحذاء عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل لا يتكل العاملون لي على اعمالهم التي يعملونها لثوابي فانهم لو اجتهدوا و
اتعبوا انفسهم اعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي فيما يطلبون عندي من كرامتي والنعيم في جناتي
ورفيع الدرجات العلى في جواري ولكن برحمتي فليثقوا وفضلي فليرجوا والى حسن الظن بي فليطمئنوا الحديث ى وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد مثله ى ورواه الصدوق في التوحيد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد ى ورواه المفيد في مجالسه عن ابيه عن ا
المفيد عن محمد بن عثمان عن داود بن سليمان عن الرضا ع عن ابائه مثله ى وعن محمد بن علي بن الحنفية الحضا عن محمد عن الحسن بن عمار عن
محمد بن عبدالحميد عن عامر بن البلح عن عمرو بن الوليد عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال ثلاث قاصمات الظهر رجل استكثر عمله ونسي ذنوبه واعجب
برايه ى وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن
الحجاج عن ابي عبدالله ع قال قال ابليس اذا استمكنت من ابن ادم في ثلاث لم ابال ما عمل فانه غير مقبول منه اذا استكثر عمله ونسي ذنبه ودخله العجب
ويتقدم ما يدل على ذلك في ادعية الصحيفة وغيرها من الادعية المتضمنة دلالة واضحة على ذلك **باب** تحريم العجاب بالنفس وبا
العمل والادلال به ى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود بن كثير عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص
قال الله تعالى ان من عبادي المؤمنين لمن يجتهد في عبادتي فيقوم من رقاده ولذيذ وساده فيتهجد لي الليالي فيتعب نفسه في عبادتي فاضربه
بالنعاس الليلة والليلتين نظرا مني له وابقاء عليه فينام حتى يصبح فيقوم وهو ماقت لنفسه زاريا عليها ولو اخلي بينه وبين ما يريد من عبادتي
لدخله العجب من ذلك فيصيره العجب الى الفتنة باعماله فياتيه من ذلك ما فيه هلاكه لعجبه باعماله ورضاه عن نفسه حتى يظن انه قد فاق العابدين
وجاز في عبادته حد التقصير فيتباعد مني عند ذلك وهو يظن انه يتقرب الي الحديث ى ورواه الصدوق كما تقدم ى وعن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق ثم يعمل شيئا من
البر فيدخله شبه العجب به فقال هو في حاله الاولى وهو خائف احسن حالا منه في حال عجبه ى ورواه البرقي في المحاسن عن عبدالرحمن بن

ابي نجران عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص في حديث قال موسى بن عمران لابليس اخبرني بالذنب الذي اذا اذنبه ابن ادم استحوذت عليه قال
اذا اعجبته نفسه واستكثر عمله وصغر في عينه ذنبه وقال قال الله عز وجل لداود يا داود بشر المذنبين وانذر الصديقين قال كيف ابشر المذنبين
وانذر الصديقين قال يا داود بشر المذنبين اني اقبل التوبة واعفو عن الذنب وانذر الصديقين الا يعجبوا باعمالهم فانه ليس عبد انصبه للحساب الا
هلك ى وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله ع قال ان الرجل ليذنب الذنب فيندم عليه ويعمل العمل فيسره
ذلك فيتراخى عن حاله تلك فلان يكون على حاله تلك خير له مما دخل فيه ى ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير مثله ى وعنه
عن ابيه عن علي بن اسباط عن احمد بن عمر الحلال عن علي بن سويد عن ابي الحسن ع قال سالته عن العجب الذي يفسد العمل فقال العجب درج
منها ان يزين للعبد سوء عمله فيراه حسنا فيعجبه ويحسب انه يحسن صنعا ومنها ان يؤمن العبد بربه فيمن على الله عز وجل ولله عليه فيه المن
ى ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط مثله ى وعنه عن موسى بن ابراهيم
عن الحسن بن موسى عن موسى بن عبدالله قال قال امير المؤمنين ع اعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله ى وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن رجل رفعه عن ابي عبدالله ع قال ان الله علم ان الذنب خير للمؤمن من العجب ولولا ذلك ما ابتلي مؤمن بذنب ابدا
ى ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن اسباط مثله ى وعنه عن سعيد بن جناح عن اخيه عن ابي
عامر عن رجل عن ابي عبدالله ع قال من دخله العجب هلك ى وعنه عن احمد عن علي عن محمد بن سنان عن نضر بن قرواش عن اسحق بن عمار عن
ابي عبدالله ع قال اتى عالم عابدا فقال له كيف صلاتك فقال مثلي يسال عن صلاته وانا اعبد الله منذ كذا وكذا قال فكيف بكاؤك فقال
ابكي حتى تجري دموعي فقال له العالم فان ضحكك وانت خائف افضل من بكائك وانت مدل ان المدل لا يصعد من عمله شيء ى ورواه الحسين بن سعيد
في كتاب الزهد عن النضر بن سويد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار مثله ى وعنه عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن بعض اصحابنا
عن احدهما ع قال دخل رجلان المسجد احدهما عابد والاخر فاسق فخرجا من المسجد والفاسق صديق والعابد فاسق وذلك انه يدخل
العابد المسجد مدلا بعبادته يدل بها فتكون فكرته في ذلك وتكون فكرة الفاسق في التندم على فسقه
ويستغفر الله عز وجل مما صنع من الذنوب ى ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد
رفعه عن الصادق ع نحوه ى احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن سنان عن ابي العلاء عن خالد الصيقل عن ابي جعفر ع قال ان الله
فوض الامر الى ملك من الملائكة فخلق سبع سماوات وسبع ارضين فلما راى ان الاشياء قد انقادت له قال من مثلي فارسل
الله اليه نويرة من النار قلت وما النويرة قال نار مثل الانملة فاستقبلها بجميع ما خلق فتخيل لذلك حتى وصلت الى نفسه لما ان دخله
العجب ى ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي العلاء عن ابي خالد الصيقل مثله ى وعن ابن ابي عمير عن
منصور بن يونس عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبدالله ع وعلي بن الحسين قال قال رسول الله ص ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى
متبع واعجاب المرء بنفسه ى وعن محمد بن هيثم عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال ثلاث
موبقات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه ى ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن احمد بن محمد البرقي مثله ى وعن حماد بن عمرو النصيبي عن السري بن خالد عن ابي عبدالله ع عن ابائه ع في وصية النبي ص لامير المؤمنين قال يا علي
لا وحدة اوحش من العجب الحديث ى وعن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن
عن محمد بن اسماعيل عن الحسين بن مهاجر عن هشام بن سالم عن الحسن بن سالم عن يحيى عن صدقة بن عبدالله عن
هشام بن عن انس عن النبي ص عن جبرئيل ع في حديث قال قال الله تبارك وتعالى ما يتقرب الي عبدي بمثل اداء ما
افترضت عليه وان من عبادي المؤمنين لمن يريد الباب من العبادة فاكفه عنه لئلا يدخله عجب فيفسده ى وفي الامالي

اللهم ختم بالخير

رواه في المجالس عن علي بن احمد بن عبد الله بن موسى عن محمد بن هرون عن عبد الله بن موسى عن عبد العظيم بن الحسني عن علي بن محمد الهادي
عن ابائه قال قال امير المؤمنين من نظر الجهلاء في مجالس الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن
عبيد الله بن الحسين بن ابرهيم بن العلوي عن علي بن القاسم عن ابيه القاسم بن الحسين عن ابيه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد
عن محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن الثمالي عن احدهما ع قال ان الله تعالى يقول ان من عبادي لمن يسألني الشيء من طاعتي
لاحبه واصرف ذلك عنه لكيلا يعجبه عمله وبالاسناد عن الثمالي عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص ثلث منجيات خوف
الله في السر والعلانية والعدل في الرضا والغضب والقصد في الغنى والفقر وثلث مهلكات هوى متبع وشح مطاع
واعجاب المرء بنفسه محمد بن الحسين بن الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال سيئة تسوءك خير عند الله
من حسنة تعجبك قال وقال ع الاعجاب يمنع الازدياد قال وقال ع عجب المرء احد حساد عقله الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن
المفيد عن عمر بن محمد عن علي بن مهرويه عن داود بن سليمن عن الرضا عن ابائه عن علي قال الملوك حكام على الناس والعلم الحاكم عليهم
عليهم وحسبك من العلم ان تخشى الله وحسبك من العلم ان يعجبك قولك ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب
جواز السرور بالعبادة من غير عجب وحكم العجب والرياء في اثناء الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن القاسم بن عروة عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سلمان بن عمرو النخعي والحسين بن سيف عن اخيه عن سليمان عن ذكره عن ابي جعفر قال سئل النبي ص
عن خيار العباد فقال الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا واذا اعطوا شكروا واذا ابتلوا صبروا واذا غضبوا عفوا ورواه الصدوق في الامالي عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليمان بن جعفر النخعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ابي عبد الله ... عن يونس عن ابي عبد الله ع قال قيل له انا هذا الرجل يكون في الصلوة خاليا فيدخله العجب فقال اذا كان اول صلوته بنية يريد بها ربه
فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في الصلوة وليخسأ الشيطان علي بن علي بن الحسين في كتاب صفات الشيعة عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من سرته حسنة وساءته سيئة فهو مؤمن
باب
وجوب التقية في عبادات وجوبه عند خوف الضرر علي بن
الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي ع قال واما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فان الله نهى المؤمنين ان يتخذوا
الكافرين اولياء ثم من عليهم باطلاق الرخصة عند مسعته في الظاهر ان يصوم بصيامه ويفطر بافطاره ويصلي بصلوته ويعمل بعمله ويظهر باستعمال ذلك موسعا
عليه فيه ان يدين الله تعالى في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين على الامة قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين
ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقية ويحذركم الله نفسه فهذه رخصة تفضل الله بها على المؤمنين رحمة لهم ليستعملوها عند التقية
في الظاهر وقال رسول الله ص ان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يحب ان يؤخذ بعزائمه ويأتي ما يدل على ذلك في احكام التقية في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر
باب
استحباب الاقتصاد في العبادة عند خوف الملل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع قال اجتهدت في العبادة وانا شاب فقال لي ابي يا بني دون ما اراك تصنع فان الله عز وجل اذا
احب عبدا رضي منه باليسير وبالاسناد عن ابي عبد الله ع قال لا تكرهوا الى انفسكم العبادة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن
الحلبي عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال مر بي ابي وانا بالطواف وانا حدث وقد اجتهدت في العبادة فرآني وانا اتصاب عرقا فقال لي يا جعفر
يا بني ان الله اذا احب عبدا ادخله الجنة ورضي منه باليسير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله اذا احب عبدا فعمل عملا قليلا جزاه بالقليل الكثير ولم يتعاظمه ان يجزي بالقليل الكثير له وعنه عن احمد بن محمد
عن ابيه بن محبوب عن الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص الا ان لكل عبادة شرة ثم تصير الى فترة فمن صارت شرة
عبادته الى سنتي فقد اهتدى ومن خالف سنتي فقد ضل وكان عمله في تبار اما اني اصلي وانام واصوم وافطر واضحك وابكي فمن رغب عن منهاجي

وسنة

١٤

من علي بن اسباط مثله وعن عبد الله بن ابي نجران ومحمد بن علي عن مفضل بن صالح جميعا عن محمد بن علي الحلبي عن زرارة وحمران عن
ابي جعفر ع قال لو ان عبدا عمل عملا يطلب به وجه الله والدار الاخرة وادخل فيه رضا احد من الناس كان مشركا وقال ابو عبد الله عليه
السلام من عمل للناس كان ثوابه على الناس يا زرارة كل رياء شرك وقال عليه قال الله عز وجل من عمل لي ولغيري فهو لمن عمل له
ورواه الصدوق في عقاب الاعمال وفي الامالي عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن مفضل بن صالح مثله
وعن ابيه رفعه الى ابي جعفر ع عليه السلام قال قال رسول الله ص يا ايها الناس انما هو الله والشيطان والحق والباطل
والهدى والضلالة والرشد والغي والعاجلة والعاقبة والحسنات والسيئات فما كان من حسنات فلله وما كان من
سيئات فللشيطان ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه مثله وعن علي بن ابرهيم في تفسيره قال في
الجاحد عن ابي جعفر ع قال سئل رسول الله عن تفسير قول الله عز وجل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا
يشرك بعبادة ربه احدا فقال من صلى مراءاة للناس فهو مشرك فلا يقبل الله عمل مراء عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد
عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص من تزين للناس بما يحب الله
وبارز الله في السر بما يكرهه الله لقي الله وهو عليه غضبان له ماقت ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن
محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي خالد عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن محمد بن
ابي عمير عن عيسى الفراهين عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت الصادق ع يقول قال ابو جعفر ع من كان ظاهره ارجح
من باطنه خف ميزانه وفي المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير مثله و
في عقاب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع ان
رسول الله ص سئل فيما النجاة غدا فقال انما النجاة في ان لا تخادعوا الله فيخدعكم فانه من يخادع الله يخدعه ويخلع منه
الايمان ونفسه يخدع لو يشعر قيل له فكيف يخادع الله قال يعمل بما امره الله ثم يريد به غيره فاتقوا الله في الرياء فانه شرك بالله ان المرائي
يدعى يوم القيمة باربعة اسماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر حبط عملك وبطل اجرك لا خلاص لك اليوم فالتمس اجرك ممن كنت
تعمل له ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن هرون بن مسلم ورواه في المجالس وفي معاني الاخبار
وايضا عن احمد بن هرون الفامي عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه
باب
بطلان العبادة المقصود بها الرياء محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب عقاب الاعمال
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله ص
يؤمر برجال الى النار فيقول لهم خازن النار فاشقيا ما كان حالكم قالوا كنا نعمل لغير الله فقيل لنا خذوا ثوابكم
ممن عملتم له وفي العلل عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه مثله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه والحسن بن علي بن فضال عن علي بن نعمان عن يزيد بن خليفة قال قال ابو عبد الله ع كل
لو كان على قلة جبل يبتغي اليه اجله لجلب الناس كان من ثوابه على الناس من عمل لله كان ثوابه
على الله ان كل رياء شرك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص ان الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا به فاذا صعد بحسناته يقول الله عز وجل اجعلوها
في سجين انه ليس اياي اراد به وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا يزيد بن خليفة قال قال ابو عبد الله ع

وقف كتابخانه آستان قدس رضوى
محمد فريد محسنى

كل دنياه وشرك انه من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله ح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
مفضل عن علي بن عقبة عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اجعلوا امركم هذا لله ولا تجعلوه للناس فانه ما كان لله
فهو لله وما كان للناس فلا يصعد الى الله ح وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل
عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال الرجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه الله انما يطلب تزكية من الناس
يشتهي ان يسمع الناس فهذا الذي اشرك بعبادة ربه ثم قال ما من عبد يسر خيرا فذهبت الايام ابدا حتى يظهر الله له
خيرا وما من عبد يسر شرا فذهبت الايام حتى يظهر له شرا ح ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن
سعيد مثله والذي قبله عن علي بن عقبة مثله والذي قبلهما عن محمد بن سنان عن يزيد بن خليفة مثله احمد بن محمد بن
خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال يقول الله عز وجل انا
خير شريك من عمل لي ولغيري فهو لمن عمله لغيري ح محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال
كم من صائم ليس له من صيامه الا الجوع والظما وكم من قائم ليس له من قيامه الا العناء حبذا صوم الاكياس و
افطارهم ح الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يجاء بالعبد يوم
القيامة قد صلى فيقول يا رب قد صليت ابتغاء وجهك فيقال له بل صليت ليقال ما احسن صلاة فلان اذهبوا به الى النار ثم ذكر مثل
ذلك في القتال وقراءة القران والصدقة عثمان بن عيسى عن علي بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال الله تعالى انا
خير شريك من اشرك معي غيري في عمل لم اقبله الا ما كان لي خالصا اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة
الكسل في الخلوة والنشاط بين الناس ح محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين ثلث علامات للمرائي ينشط اذا راى الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره ح محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي ع انه
قال يا علي للمرائي ثلث علامات وذكر مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة
ذكر الانسان عبادته للناس ح محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى قال قول الانسان
صليت البارحة وصمت امس ونحو هذا ثم قال ع ان قوما كانوا يصبحون فيقولون صلينا البارحة وصمنا امس فقال علي ع لكني
انام الليل والنهار ولو اجد بينهما شيئا لنمته ح ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير اقول
هذا محمول على المبالغة او على نوم بعض الليل او النهار او على اعتقاده نقص عبادته اوما يستحق الله عبادة فجعل عبادته
بمنزلة نوم ح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي
جعفر ع انه قال الابقاء على العمل اشد من العمل قال وما الابقاء على العمل قال يصل الرجل بصلة وينفق نفقة لله عز وجل
سرا ثم يذكرها فتمحى فتكتب له علانية ثم يذكرها فتمحى وتكتب له رياء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه **باب** عدم كراهة سرور الانسان باطلاع غيره على عمله بغير قصد ح محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه
انسان فيسره ذلك قال لا باس ما من احد الا وهو يحب ان يظهر له في الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك ح

محمد بن

15

الا ايمانه ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الله بن الصلت جميعا عن خالد بن ماد بالاسناد ح وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابيه عن
ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يوم القيمة ما اثم عليه لم يقبل منه حسنة ولم يجاوز له عن سيئة ح وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس في حديث قال قال ابو عبد الله لعباد بن كثير اعلم انه لا يتقبل الله عز وجل منك شيئا حتى تقول قولا عدلا ح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع في حديث قال والله لو ان ابليس سجد لله بعد المعصية والتكبر
عمر الدنيا ما نفعه ذلك ولا قبله الله ما لم يسجد لادم كما امره الله عز وجل وكذلك هذه الامة العاصية المفتونة بعد نبيهم وبعد تركهم الامام الذي نصبه
لهم نبيهم ع فلم يقبل الله لهم عملا ولن يرفع لهم حسنة حتى ياتوا الله من حيث امرهم ويتولوا الامام الذي امروا بولايته ويدخلوا من الباب الذي فتحه الله
ورسوله لهم ح وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر ع في حديث قال انما يعرف الله ويعبده من عرف الله وعرف الامام منا اهل البيت
فاما من لا يعرف ويعبد غير الله هكذا والله ضلالا ح وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن احمد بن الحسن عن معوية بن وهب عن اسمعيل بن نجيح عن
ابي عبد الله ع في حديث قال الناس سواد وانتم الحاج ح وعن علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسين بن عبد الرحمن عن منصور بن يونس عن
حريز عن فضيل عن ابي جعفر ع قال اما والله عز وجل ما لله عز وجل حاج غيركم ولا يتقبل الا منكم الحديث ح وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة
عن معاذ بن كثير قال قال ابو عبد الله ع في حديث انا اهل الموقف لكثير فقال غثاء ياتي به الموج من كل مكان لا والله ما الحج الا لكم ولا يتقبل الله الا منكم ح ورواه الصدوق
في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابي حمزة بن عبد الله عن جميل بن دراج عن ابي حمزة
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال ما اكثر السواد يعني الناس فقلت اجل فقال اما والله ما يحج احد لله غيركم ح وعنه عن ابيه ومحمد بن يحيى عن عيسى
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عباد بن زياد قال قال لي ابو عبد الله ع يا عباد ما على ملة ابراهيم احد غيركم وما يقبل الله الا منكم ولا يغفر الذنوب الا لكم
ح محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين اي البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال ان افضل البقاع ما بين
الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا ح وفي
عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم عن ابي حمزة مثله ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر
الجعابي عن عبد الله بن يحيى عن علي بن عاصم عن ابي حمزة مثله ح وعن ابيه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن كرام الخثعمي عن ابي الصامت عن معلى بن خنيس قال قال
ابو عبد الله يا معلى لو ان عبدا عبد الله مائة عام ما بين الركن والمقام يصوم النهار ويقوم الليل حتى يسقط حاجباه على عينيه وتلتقي تراقيه هرما جاهلا بحقنا
لم يكن له ثواب ح وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن عقبة بن خالد عن ميسر عن ابي جعفر ع في حديث قال ان افضل البقاع
ما بين الركن والمقام وباب الكعبة وذاك حطيم اسمعيل ع والله لو ان عبدا صف قدميه في ذلك المكان وقام الليل مصليا حتى يجيئه النهار يعرف حقنا وحرمتنا
اهل البيت لم يقبل الله منه شيئا ابدا ح وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن حسان السلمي عن جعفر بن محمد عن ابيه قال نزل جبرئيل على النبي
فقال يا محمد السلام يقرئك السلام ويقول خلقت السموات السبع وما فيهن والارضين السبع وما عليهن وما خلقت موضعا اعظم من الركن والمقام ولو ان عبدا دعاني
منذ خلقت السموات والارضين ثم لقيني جاحدا لولاية علي لاكببته في سقر ح وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن
ابيه عن ميسر عن ابي عبد الله ع في حديث قال اي البقاع اعظم حرمة قال قلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال يا ميسر ما بين الركن والمقام روضة من رياض
الجنة وما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة والله لو ان عبدا عمره الله ما بين الركن والمقام وما بين القبر والمنبر يعبده الف عام ثم ذبح على فراشه مظلوما
كما يذبح الكبش الاملح ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لكان حقيقا على الله عز وجل ان يكبه على منخريه في نار جهنم ح وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن المفضل بن كثير المدائني عن سعد
الديلمي قال سمعت ابا الحسن ع يقول ان الله خلق صلوة يصليها هذا الخلق لعنة قال قلت جعلت فداك ولم قال بجحودهم حقنا وتكذيبهم ايانا ح وفي
العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن صباح المدائني عن المفضل بن عمر ان ابا عبد الله ع كتب اليه
كتابا فيه ان الله لم يبعث نبيا قط يدعو الى معرفة الله ليس معها طاعة في امر ولا نهي وانما يقبل الله من العباد العمل بالفرائض التي افترضها الله على حدودها
مع معرفة من دعا اليه ومن اطاع وحرم الحرام ظاهره وباطنه وصلى وصام وحج واعتمر وعظم حرمات الله كلها ولم يدع منها شيئا وعمل بالبر كله ومكارم
الاخلاق كلها وتجنب سيئها وزعم انه يحل الحلال ويحرم الحرام بغير معرفة النبي ص لم يحلل لله حلالا ولم يحرم له حراما وان من صلى وزكى وحج واعتمر

مع ذلك كله بغير معرفة منه فرض الله عليه طاعته فلم يفعل شيئا من ذلك لكان قال ليس له صلوة وان ركع وان سجد ولا زكوة ولا حج وانما ذلك
كله يكون بمعرفة رجل من الله عز وجل على خلقه بطاعته وامر بالاخذ عنه الحديث وفي تفسير علي بن ابراهيم عن احمد بن علي عن الحسين بن عبدالله عن السندي
ابن محمد عن ابان عن الحرث بن عمرو عن ابي جعفر ع في قوله تعالى واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى قال الا ترى كيف اشترط ولم تنفعه التوبة والايمان
والعمل الصالح حتى اهتدى والله لو جهد ان يعمل ما قبل منه حتى يهتدي قال قلت الى من جعلني الله فداك قال الينا اقول والاحاديث في ذلك كثيرة
احدها **باب** ان من كان مؤمنا ثم كفر ثم امن لم يبطل عمله في ايمانه السابق ﴿ي﴾ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن علي عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وامن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في
ايمانه ولا يبطل منه شيء اقول ويدل على ذلك ظاهر الايات القرانية والاحاديث فيها غيرها والله اعلم **باب** عدم الوجوب قضاء المخالف
عبادته اذا استبصر سوى الزكوة اذا دفعها الى غير المستحق والحج اذا ترك ركنا منه ﴿ي﴾ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي عن ابي عبدالله ع في حديث قال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية
فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء اقول المراد
بالحج الذي لم يترك شيئا من اركانه لما يأتي انشاء الله ﴿ي﴾ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتب الي ابو
عبدالله ع ثم ذكر مثله الا انه اسقط لفظ الحج ﴿ي﴾ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال في حديث وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج ان كان قد حج اقول هذا يحتمل الحمل على ترك بعض الاركان ويحتمل الحمل
على الاستحباب ﴿ي﴾ وعنهم عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد الهمداني الى ابي جعفر ع اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت
متمتعا بالعمرة الى الحج قال فكتب اليه اعد حجك محمد بن مكي الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب الرحمة لسعد بن عبدالله مسندا عن رجال الاصحاب
عن عمار الساباطي قال قال سليمان بن خالد لابي عبدالله ع وانا جالس اني منذ عرفت هذا الامر اصلي في كل يوم صلوتين اقضي ما فاتني قبل معرفتي
قال لا تفعل فان الحال التي كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلوة قال الشهيد يعني ما تركت من شرائطها وافعالها لا المراد تركها بالكلية
ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن محمد بن الحسن البراثي عن ابراهيم بن محمد بن فارس عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب
عن مروان بن مسلم عن عمار بن الساباطي نحوه وفي الذكرى نقلا من كتاب علي بن اسمعيل الميثمي عن محمد بن حكيم قال كنت عند ابي عبدالله
اذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين فقالا انا كنا نقول بقول وان الله من علينا بولايتك فهل يقبل شيء من اعمالنا فقال اما الصلوة والصوم والحج
والصدقة فان الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما واما الزكوة فلا لانكما ابعدتما حق امرئ مسلم واعطيتماه غيره اقول ويأتي ما يدل على ذلك
في كتاب الزكوة وفي كتاب الحج انشاء الله واعلم انه يأتي ايضا من احكام العبادات واما بها اشياء كثيرة متفرقة في ابواب الجهاد الخ
انشاء الله تعالى ولان تلك المواضع اشد مناسبة بها والله موفق **كتاب** الطهارة فهرست انواع الابواب اجمالا **ابواب** الماء المطلق
ابواب الماء المضاف والمستعمل **ابواب** الاسئار **ابواب** نواقض الوضوء **ابواب** احكام الخلوة **ابواب** الوضوء **ابواب**
السواك **ابواب** اداب الحمام والتنظيف والزينة **ابواب** الجنابة **ابواب** الحيض **ابواب** الاستحاضة **ابواب**
النفاس **ابواب** الاحتضار وما يناسبه **ابواب** غسل الميت **ابواب** التكفين **ابواب** صلوة الجنازة **ابواب** الدفن
وما يناسبه **ابواب** غسل المس **ابواب** الاغسال المسنونة **ابواب** التيمم **ابواب** نجاسات الاواني والجلود **تفصيل**
الابواب **ابواب** الماء المطلق **باب** انه طاهر مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث ﴿ي﴾ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده
عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن ابي عبدالله ع في حديث قال ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا قال وقال الصادق ع
كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر قال وقال ع الماء يطهر ولا يطهر ﴿ي﴾ محمد بن الحسن الطوسي رضه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبدالله ع قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض
وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ﴿ي﴾ ورواه الصدوق مرسلا ﴿ي﴾ وباسناده عن

١٢

عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمن عن ابي عبدالله ع قال الماء كله
طاهر حتى تعلم انه قذر ﴿ي﴾ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسين اللؤلؤي عن ابي
داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده
قال قال ابو عبدالله ع وذكر الحديث ﴿ي﴾ محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص الماء
يطهر ولا يطهر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله عن احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبدالله
الا انه عن مسعدة بن اليسع عن ابي عبدالله ع عن ابائه عن النبي مثله وسيأتي انشاء الله احاديث الوضوء ان امير المؤمنين ع كان يقول عند النظر الى
الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ﴿ي﴾ جعفر بن الحسن السعيد المحقق في المعتبر قال قال ع خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير
لونه او طعمه او ريحه ﴿ي﴾ ورواه ابن ادريس في اول السرائر مرسلا ونقل انه متفق على روايته محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة عن الباقر ع قال افطر على
الحلو فان لم تجده فافطر على الماء فانه طهور اقول وياتي ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة جدا **باب** ان ماء البحر طاهر مطهر وكذا ماء البئر
وماء الثلج ﴿ي﴾ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال سألته عن ماء البحر اطهور
هو قال نعم ﴿ي﴾ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبدالله عن ماء البحر اطهور هو قال نعم ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن ماء البحر ايتوضا منه قال لا بأس ﴿ي﴾ جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال قال ع وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه
الحل ميتته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه واحاديث ماء الثلج تأتي في بحث التيمم انشاء الله واحاديث البئر تأتي قريبا **باب**
نجاسة الماء بتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة لا بغيرها من اقسام كان الماء ﴿ي﴾ محمد بن الحسن عن محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن ابي القاسم جعفر بن
محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن المغيرة عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن ابي
عبدالله ع انه قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضا منه ولا تشرب ﴿ي﴾ ورواه الكليني عن
علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبدالله ع مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبدالله ع في الماء الاجن يتوضا منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه ﴿ي﴾ ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ على حصول التغير من نفسه او بمجاورة جسم طاهر لا بالنجاسة
ويأتي وجه ﴿ي﴾ وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن يونس
عن حريز بن عبدالله عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع انه سئل عن الماء النقيع يبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضا منه وان
لم تغيره ابوالها فتوضا منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه ﴿ي﴾ وبالاسناد عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن العباس بن
معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن خالد القلانسي عن ابي عبدالله ع في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة
والجيفة فقال ابو عبدالله ع ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضا منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضا ﴿ي﴾
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن ابي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار
وبغل او انسان قال لا تتوضا منه ولا تشرب منه قال الشيخ المراد به اذا تغير لونه او طعمه او رائحته واستدل باحاديث كثيرة تاتي اقول
ويمكن حمله على الكراهة مع الوجود غيره بقرينة اشتماله على ما ليس بنجاسة ﴿ي﴾ وبالاسناد عن سماعة عن ابي عبدالله ع قال سألته عن
الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال اذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضا ولا تشرب ﴿ي﴾ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عبدالجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبدالله ع عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء

سعدي

لون البول ومعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له راوية من ماء سقطت فيه فارة او جرذ او صعوة ميتة
قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه
ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر ع اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء ي محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ على ان المراد اذا بلغ حد الكر وكذا اوعية الماء وحملها على انها
تبع الكر لما ياتي من المعارضات الصريحة مع احتمال هذا وامثاله للتقية فيمكن حمله عليها ك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن ابي الحسن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ك وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سال رجل
ابا عبد الله ع وانا حاضر عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا ولا توجد فيه الريح فتوضأ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن
الرضا قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ك محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق
عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لا يوجد الريح منه فتوضأ واغتسل قال وقال ع في ماء ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يعني قريبة من الكنيف
يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير الماء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وبعض احاديث هذا الباب مطلق ويأتي ما يدل تقييده في غير الجاري
والبئر بلوغ الكرية باب الحكم بطهارة الماء الذي لا يعلم وروده النجاسة عليه فان وجدت النجاسة فيه بعد استعماله وشك في تقدم وقوعها
متأخرة حكم بطهارته ك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار بن موسى الساباطي انه سال ابا عبد الله ع عن رجل يجد في انائه فارة وقد توضأ وغسل
ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وان كان انما راها بعد ما فرغ من
ذلك وفعله فلا يمس من ذلك الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها ي
ورواه الشيخ باسناده عن عمار بن موسى ورواه ايضا باسناده عن اسحق بن عمار مثله وقد تقدم حديث حماد بن عيسى عن ابي عبد الله قال الماء
كله طاهر حتى يعلم انه قذر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الباب الاول وهو حديث جميل بن دراج ايضا ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله

باب عدم نجاسة الماء الجاري بمجرد ملاقاة النجاسة ما لم يتغير ك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ي وعنه عن ابن سنان عن
عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس به اذا كان الماء جاريا ي وعنه عن حماد عن حريز عن ابن
بكير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالبول في الماء الجاري وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا
باس وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة اقول حمله جماعة
من علمائنا على الماء الجاري والكر من الراكد ويأتي ما يدل على ذلك ي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الهيثم بن
ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال لو ان ميزابين سالا احدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء فاختلطا
ثم اصابك ما كان به باس ي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد اقول المراد هنا وان كان معظم الماء [illegible] لروايته واولها
بحكم الماء الجاري ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث ماء الحمام وماء المطر وماء البئر وغير ذلك

باب عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرد ملاقاة النجاسة ي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله ع
عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب قال لا باس ما اصابه من الماء اكثر منه ي وباسناده عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ
به للصلاة فقال اذا جرى فلا باس به ي ورواه في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده
علي ع لا يغسل ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس به ي ورواه الشيخ

باسناده

باسناده عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وزاد وسالته عن الكنيف يكون فوق
البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب ايصلى فيها قبل ان يغسل قال اذا جرى من ماء المطر فلا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه وزاد فيه
فيها وكذا الذي قبله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في ميزابين سالا احدهما بول
والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك ي ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وقد تقدم حديث محمد بن مروان عن ابي
عبد الله ع في الخامس نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت يسيل
علي من ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا فقال ما بذا
باس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر اقول يحتمل حمله على ان القطرات وما وصل الى الثياب من غير الناحية التي فيها التغير وان القذر
لما من التغير بغير النجاسة والقذر بمعنى الوسخ ي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد
نجسه شيء بعد المطر الحديث ي ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن
محبوب عن احمد بن محمد مثله ك عن علي بن الحسين قال سئل ابو الحسن ع عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس
اقول هذا مخصوص بوقت نزول المطر او بزوال النجاسة وقت المطر ي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن
الوليد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة قال ليس به باس ي علي بن جعفر في
كتابه عن اخيه موسى ع قال سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب ايصلي فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى به المطر
فلا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه واطلاقه ويأتي ما يدل عليه

باب عدم نجاسة ماء الحمام اذا كان له مادة بمجرد ملاقاة النجاسة ي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت
لابي عبد الله ع ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري ي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد
اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب ي ورواه في [illegible] عن الكاظم عن محمد بن مسلم مثله
وعنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر ع جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر
فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنب ماء الحمام ي وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
بكر بن حبيب عن ابي جعفر ع قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة ي ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد مثله وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من
ماء آخر الا ان يكون فيهم جنب او يكثر اهله فلا يدرى فيهم جنب ام لا اقول حمله الشيخ على عدم المادة واقرب منه حمله على حوض
الاغتسال بغير مادة لما يأتي وذلك مرجعه الاغتسال بما [illegible] هنا [illegible] دلالة على النجاسة حتى يحتاج الى التأويل ذكره صاحب
المنتقى وغيره وباسناده عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام
لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فانه طهور ي محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن
[illegible] عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي
والنصراني والمجوسي فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا ي عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن ايوب بن نوح عن صالح بن
عبد الله عن اسمعيل بن جابر عن ابي الحسن الاول ع قال ابتدأني فقال ماء الحمام لا ينجسه شيء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه

باب نجاسة ما نقص عن الكر من الراكد بملاقاة النجاسة له اذا وردت عليه وان لم يتغير ي محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب
اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه قال وسألته عن رجل رعف
وهو يتوضأ فتقطر قطرة في اناءه هل يصلح الوضوء منه قال لا ى ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول الذي يفهم من اول الحديث اصابة
الدم الاناء والشك في اصابته الماء كما يظهر من السؤال والجواب فلا اشكال فيه ى وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن عثمن بن … قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال
يهريقهما جميعا ويتيمم ى ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وباسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي مثله ى وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله
في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء ى وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن سماعة عن ابي بصير عنهم قال ان ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان
ادخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء ى وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني
محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه
قذرتان قال يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ى ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب اقول هذا محمول على التقية لما تقدم وما سبق ويأتي ويؤيد التقية ذكر الوضوء مع غسل الجنابة فيمكن حمله على التقية
او على ان المراد بالقذر الوسخ لا النجاسة والمراد بالماء القليل ما بلغ الكر مع زيادة فانه قليل في العرف ى محمد بن يعقوب
عن ابي الحسن قال سألته عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وان لم تعلم في منقارها قذرا توضأ
منه واشرب ى محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي
الاناء وقال في كتابه كتب فقلبه كاكفاه اقول المراد اهرق ماءه وهو كناية عن النجس ى وعنه عن عثمن بن عيسى عن سعيد الاعرج قال
سألت ابا عبد الله ع عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا ى وعنه عن … الحسن عن زرعة عن
سماعة عن ابي عبد الله قال ان اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني ى وبالاسناد عن سماعة
قال سألته عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلاث كفات ى وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل
منه هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج ى ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن
عبد الكريم … ابن ابي عمير عن ابي بصير مثله ى وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسين عن ابي القاسم بن عبد الرحمن بن حماد
الكوفي عن … بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله ع في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج
عليه قطعة من عذرة يابسة فاكفأ رأسه وتوضأ بالباقي اقول حمله الشيخ على عذرة ما يؤكل لحمه لانها لا تنجس الماء ويحتمل الحمل على
التقية او على ان المراد بالباقي في البئر لا في الدلو او على ان الدلو كان كرا ونحو ذلك ى وباسناده عن احمد بن محمد عن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا
الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء ى ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وعن
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله في حديث قال
سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وحضرت الصلوة وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمم

علي بن عيسى الاربلي في كتاب كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري قال لما كان في الليلة التي وعد فيها علي بن الحسين قال لابنه محمد يا بني ابغني
وضوءا قال فقمت فجئته بماء فقال لا تبغ هذا فان فيه شيئا ميتا قال فخرجت فجئت بالمصباح فاذا فيه فارة ميتة فجئته بوضوء غيره الحديث ى ورواه الكليني
عن الحسين بن محمد بن عامر عن احمد بن اسحق بن سعد عن … بن مسلم عن ابي … عن رجل عن ابي عبد الله مثله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن
جرة ماء فيه الف رطل وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الكر والبئر والاسآر وانفعال المستعمل
اليدين باحتمال النجاسة وغير ذلك ما هو كثير جدا وقد تقدم ما ظاهره المنافاة ويأتي ما امثاله ذلك وهو عام قابل للتخصيص محتمل للتقييد مع امكان
حمله على التقية الموافقة لمذاهب اكثر العامة ومخالفته لاجماع الشيعة والائمة بينهم … مع مخالفة الاحتياط وغير ذلك باب
عدم نجاسة الكر من الماء الراكد بملاقاة النجاسة بدون تغير ى محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله سئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ى ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب ورواه الشيخ ايضا باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق مرسلا وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ى وعن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله في حديث قال ولا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر قال
سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء ى ورواه علي بن جعفر في كتابه وباسناده
عن علي بن يعقوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه
الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء ى محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
علي بن … ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ى ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت
وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار ى ورواه الشيخ عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله
بن سنان عن اسمعيل بن جابر ورواه ايضا عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان
عن اسمعيل بن جابر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن … عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت
وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها ى ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى باسناده اقول حمله الشيخ على التقية لمخالفته
للحكم المجمع عليه ويمكن حمله على كون البئر نابعا وانه يصدق عليها اسم الكر عرفا وانه يصدق عليه شرعا لما يأتي … ايضا
محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة فقال يتوضأ من الجانب الاخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة قال وقال ع اهل البادية رسول الله
فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك ى ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن حفص بن عيسى عن محمد بن حميد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه ان النبي ص اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا ونحوه
اقول هذا محمول على بلوغ الكر لان تلك الحياض لا تنقص عن الكر غالبا كما يقتضيه ما يأتي ى محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن
محمد بن اسمعيل … البرقي عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله اسأله فابتدأني فقال ان شئت فسل يا شهاب وان شئت اخبرناك
بما جئت له قلت اخبرني قال جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه جيفة اتوضأ منه ام لا قال نعم توضأ من الجانب الاخر الا ان يغلب
الماء الريح فينتن وجئت تسأل عن الماء الراكد من الكر مما لم يكن فيه تغير او ريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب
كثرة الماء فهو طاهر ى محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عن الحياض التي ما بين مكة
الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب ويتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قال الى نصف الساق والى الركبة فقال

توضأ منه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عن الماء الساكن والاستنجاء منه والجيفة فيه فقال توضأ من
الجانب الاخر ولا توضأ من جانب الجيفة ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال يكون فيه الجيفة وترك قوله والاستنجاء منه وقد جمع بينهما الشيخ في موضع اخر
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله الا قبل عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله
الا انه ترك والاستنجاء واقول الوضوء من الجانب الاخر محمول على الاستحباب لما تقدم وعنه عن فضالة عن ابي ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فتكون فيه العذرة ويبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك شيء
منه فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج اقول هذا العدير المذكور ينبغي ان يكون
غالبا او محمولا على الكر وانه يحتمل ان يراد من السؤال حال نزول المطر وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير فيه يجتمع
ماء السماء ويستقى منه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الانسان من جنابة او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من
ضرورة اليه اقول هذا محمول على بلوغ الكرية والاستحباب للاجتناب مع علم الحد والحصول بعده بسبب الاستنجاء وعنه عن القاسم بن محمد عن ابان
عن بكار بن ابي بكر عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس قال الشيخ المراد
به اذا كان الماء كرا وعن علي بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عمن ذكره عن يونس بن بكار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله اصلحك الله الكوز الذي
يغرف به من الحب فيكون فيه قذر ثم يدخله الحب فيصب من الماء ثلثة اكف ثم يدلك الكوز قال يحتمل الكوز الحب كرا ويحتمل ان المراد بقوله ثم
يدخله الحب ثم يدلك ادخاله الحب كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ونحو ذلك بمعناه يغسل الكوز اولا قبل ادخاله الحب بقرينة الدلك
ويحتمل الحمل على التقية ويحتمل ان يراد بالقذر الوسخ دون النجاسة وتقدم ما يدل على مضمون الباب وما يدل عليه **باب** مقدار
الكر بالاشبار محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع الماء الذي
لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ورواه الصدوق في المقنع مرسلا اقول المراد بالسعة كل واحد من الطول والعرض ففيه اشبار
ادبعة اشبار في العمق وثلثة في الطول وثلثة في العرض لما ياتي في الاحاديث الموافقة ان المراد بالذراع الشبران وعن علي بن الحسين الحائري
يسأل عن الكر ما يكون ثلثة اشبار في ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وفي كتاب المقنع قال وروي ان الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر اقول يمكن
ان يراد بالذراع ما اعظم بالذراع وفيه دليل على البصيرا وبصيرا بموافقة الرواية الاخرى وقد تقدم وعن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله قال قلت وكم الكر قال
ثلثة اشبار في ثلثة اشبار او نصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها واقول ذكر عمق يغني عن ذكر الطول لانه لا بيان تساويهما او يراد عليه وعن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة
اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الذي
قبله قال الشيخ لا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ورواه الصدوق مرسلا اقول ذكر الشيخ انه يحتمل ان يكون
مقدار القلتين هو مقدار الكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة انتهى ونقل المحقق في المعتبر عن ابن الجنيد ان كان الكر قلتان ومبلغ وزنه الف
وماتا رطل ومعنى ابي دينار انه قال الكر ستمائة رطل من ماء هجر وهي قلة عظيمة تسع الواحدة تسع حشوة شيء تمر اما ما تقدم في الكر
الاشبار يحتمل الحمل على اختلاف وزن الماء وخفته وثقله والحمل على اختلاف الاشبار طولا وقصرا والحمل على ان اقل الاكثر واعتبار الاكثر على
وجه الاستحباب والاحتياط ذكره جماعة من علمائنا وهذا هو الاقرب والله اعلم **باب** مقدار الكر بالارطال محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا

رطل

رطل ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله الا انه اسقط قوله الذي لا ينجسه شيء ورواه الصدوق في المقنع مرسلا قال
المحقق في المعتبر وعلى هذه عمل الاصحاب ولا اعرف منهم رادا لها وباسناده عن ابن ابي عمير قال روى لي عن عبد الله بن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله ان الكر
ستمائة رطل وباسناده عن ابي عمير قال روى لي عن عبد الله بن المغيرة يرفعه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في حديث قال والكر ستمائة رطل
اقول المراد بالحديث الاول رطل العراق لانه يقاربه اعتبار الاشبار ولانهم افتوا السائل على عادة بلده ولذلك عبر في الصحاح رطل العراقي وانه لا يوافق
حديث سماعة فان المراد به الرطل المكي وهو رطلان بالعراقي ولا يجوز ان يراد بالستمائة رطل العراقية ولا المدني لانه متروك بالاجماع ذكر ذلك الشيخ
والمحقق ما يدل على الماء والمصالح ما يدل على اطلاقهم الرطل على العراقية وقد تقدم تحديدات تحتمل الكل الكل كلها تحمل على التقدير بالابطال او الاشبار والحصول
ولاتها والله اعلم **باب** وجوب اجتناب الانائين اذا كان احدهما نجسا واشتبها وقد تقدم حديث سماعة عن ابي عبد الله في رجل معه اناء
ان وقع في احدها قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على غيرهما قال يهريقهما ويتيمم وحديث عمار الساباطي عن ابي عبد الله مثله **باب**
عدم جواز استعمال الماء والنجس في طهارة ولا غيرها الا مع الضرورة وجواز استعماله في غير الاكل والشرب للضرورة وقد تقدم الحديث علي بن جعفر عن اخيه موسى انه سئل
عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وحديث سعد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عن الجرة تسع مائة رطل
يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا وتقدم غير ذلك مما يدل على هذا المعنى ويأتي ما يدل عليه هنا في حكم الاضطرار في
كتاب الاطعمة ان شاء الله **باب** عدم نجاسة ماء البئر بمجرد الملاقاة من غير تغيير وحكم النزح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله اقول المراد بذلك الماء ماء البئر لا ماء الدلو فان اريد به ماء الدلو فان الحبل لا يلاقيه
بعد الانفصال من البئر ويحتمل كونه دون الكر وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله في حديث
قال قلت له شعر الخنزير يعمل حبلا ويستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها قال لا بأس به وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن
سعد عن محمد بن القاسم عن ابي الحسن في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ
منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه الشيخ عن المفيد عن الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله بئر يستقى ويتوضأ به وغسل منه الثياب ويعجن به
ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكليني عن علي بن محمد عن احمد بن محمد
ابي نصر مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب
طعمه لان له مادة وعن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان
يسأل ابا الحسن الرضا فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن بئر ماء وقع فيها
زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه
وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة

وتوضأ به ى وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الفارة تقع في البئر
لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا ى ورواه بالاسناد عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله ع العود
قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به ى
وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عن الفارة تقع في البئر قال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت
فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة وقعت في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ان يتوضأ منها ايعيد صلوته ووضوئه ويغسل ما اصابه فقال لا قد
استعمل اهل الدار ورشوا وفي رواية اخرى فقد استقى منها اهل الدار ورشوا ى وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا
قال كنت مع ابي عبد الله ع في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله ارقه فاستقى اخرى فخرج
فيه فارة فقال ابو عبد الله ع ارقه فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شي فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء ى ورواه المحقق في المعتبر نحوه وزاد
في اخره فصبه فتوضأ منه وشرب اقول تقدم في احاديث ما نقص عن الكر حديث قريب من هذا ى وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس
اذا كان فيها ماء كثير ى وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة قال سئلت ابا عبد الله ع
عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء فقال لا باس ى ورواه الصدوق مرسلا قال الشيخ الوجه انه لا باس ان يستقى به لكن يستعمل ذلك
في سقي الدواب والاشجار ونحو ذلك ى وعنه عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن بكير عن جده قال سئلت
ابا عبد الله ع عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز فقال اذا اصابته النار فلا باس باكله
ى وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه اقول المراد بالماء هنا
اما ماء الكر او ماء البئر بقرينة ما سبق ويحمل عذرها على الحقيقة ومثله كثير وان يمكن ان يكون باعتبار اصابة النار لها وان كراهيته سؤر الفارة ورواه الصدوق ايضا
وصح انه ما والجر محمد بن علي بن بابويه باسناده عن يعقوب بن عثيم انه سئل ابا جعفر ع عن سام ابرص وجدناه في البئر قد تفسخ فقال انما عليك ان تنزح منها سبع
دلاء فقال له فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا ى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب
بن عثيم عن ابي عبد الله مثله اقول يظهر من هذا ان النزح لا يدل على نجاسة … قال المحقق في المعتبر … وعليه كانت المدينة …
وكانت البئر … فيها … وكان النبي ص يتوضأ منها ى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
كتبت الى رجل اسئله ان يسئل ابا الحسن الرضا ع عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شي من العذرة كالبعرة
ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع ع بخطه في كتابي ينزح دلاء منها ى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن منها
محمد عن محمد بن اسمعيل مثله الا انه قال او يسقط فيها شي من غيره كالبعرة اقول هذا الخبر صريح بان ماء البئر ينفعل بالملاقات وليس صريحا في … نجس زال
… التصريح هنا ضعيف لانه يحتمل الحمل على التقية وعلى ارادة الطهارة اللغوية اعني النظافة وعلى استحباب الاجتناب قبل النزح من ماء بات لاستكمال
كثرة الاختلاف … ينزح مع عدم نجاسة كوقوع الجنب … ووجوب التصريح بجواز الاستعمال قبل النزح وقبل ذلك وقد حقق … صاحب
المنتقى وغيره ى محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن
ابي عبد الله ع قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم
ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن فضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وهذا ايضا مما استدل
به للنجاسة وضعفه ظاهر لقيام القرينة الواضحة على ان المسوغ للتيمم عدم الوصلة الى الماء وان المقتضي للنهي عن الافساد ما يترتب على الوقوع من
اثارة الحماة وهي بالنظر الى الشرب ونحوه افساد وهو اعم من النجاسة فلا يدل عليها بخلاف الاول … محمد بن اسمعيل فانه شامل … للنجاسة

ان لم يكن

ان لم يكن مراده مخصوصا بها قاله صاحب المنتقى والمنتهى ويؤيده انه ليس فيه تصريح بوجود نجاسة على بدن الجنب فيحتمل ان المراد بالافساد ما ذكر او حصول النفرة او السع
التغير ليكون النهي عن الوقوع لما فيه من الخطر والتعرض للهلاك … مع قيام هذه الاحتمالات وغيرها لا يتم الاستدلالات وما يأتي
من الامر بالنزح لا يدل على نجاسته كما لا يخفى واحاديث الطهارة … وابعد من التقية … عند التحقيق ويؤيدها احاديث طهارة الماء واحاديث التغير وما ثبت
للماء الجاري … منه قال الجماعة … لحديث الكر … اعتبار الكرية … والبئر … الشيخ حمله
على التقية

باب ما ينزح من البئر لموت الثور والجمل والبعير … وما يشابهها

ى محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله ورواه في موضع اخر فقال ان مات
فيها ثور ونحوه ى وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سئلت ابا الحسن ع عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا ى
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد … عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب عن ياسين عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير
في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب ى وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله اقول سيأتي الحكم في البول وان هذا محمول على التغير وعنه عن احمد بن محمد … عن عبد الله بن
مغيرة عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سئلت ابا جعفر ع عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك نقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال
كر من ماء قال واقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد ى محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال اذا سقط في البئر شي صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح ى ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب به وبالذي قبله فلينزح الماء كله اقول ذكر جماعة من علمائنا ان الاقل في هذا الباب محمول على الاجزاء والاكثر على الافضلية

باب ما ينزح من البئر من بول الصبي والرجل وغيرها

ى محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال حدثني عدة عن ابي عبد الله قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقع فيها فارة ونحوها ى وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع
قال سئلته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر قال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا ى وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
كردويه قال سئلت ابا الحسن ع عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ى ورواه الصدوق
باسناده عن كردويه مثله ومحمد بن ادريس في اول السرائر قال الاصحاب متواترة عن الائمة الطاهرة بان ينزح منها ثلثون دلوا ى وحديث محمد بن اسمعيل عن الرضا ع في البئر
يقطر فيها قطرات من بول او دم قال ينزح منها دلاء وحديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر قال الماء كله
حمله الشيخ على حصول التغير وحمل حديث علي بن ابي حمزة على الصبي الذي لم ياكل الطعام وقال غيره ان الاقل يجزي والاكثر افضل

باب ما ينزح من البئر للسنور والكلب والخنزير وما اشبهها

ى محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال
حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر ع يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال ابو جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء اقول حمل الشيخ نزح الجميع على التغير
وباسناده عن محمد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سئلته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة
والفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله ى وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال سئلت ابا عبد الله
عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء وسئلته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه ى ورواه
المحقق في المعتبر نقلا من كتاب الحسين بن سعيد مثله ى وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت
منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء
ى وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي عبد الله وابي جعفر ع في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والخنزير والطير
فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ ى وعنه عن القاسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله ع في البئر يقع فيها الدابة و
الفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ اقول حمل الشيخ الاجمال هنا على التفصيل السابق ى وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن

دراج عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عن الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن ابي عمير اقول حمله الشيخ على خروج الكلب حيا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد بن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزح كلها وقد تقدم حديث زرارة عن ابي عبد الله قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلوا وحديث عمرو بن سعيد عن ابي جعفر انه ينزح للسنور سبع دلاء ومحمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عمر قال سئل ابا عبد الله عما يقع في الابار فقال اما الفارة واشباهها فينزح منها سبع دلاء الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب فان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح ماءها فافعل وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس واشباه ذلك فلا باس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى اقول وقد تقدم ما يدل على ذلك في الباب السابق

باب ما ينزح للدجاجة والحمامة والطير والشاة ونحوها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الفارة تقع في البئر والطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وعنه عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والحديث وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول في الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلاثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وقد تقدم في حديث ابي عبد الله في الدابة الصغيرة سبع دلاء ومعنه اذا وقعت في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها وعن العصفور دلو واحد وعن ابي جعفر في الشاة سبع دلاء وعن ابي عبد الله في الطير خمس دلاء وتقدم ايضا ما يدل على ذلك وتقدم وجه الجمع

باب ما ينزح للفارة والوزغة والسام ابرص والعقرب ونحوها محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله قال اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء وفي رواية اخرى فتفسخت وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن ابي بصير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله مثله وعنه عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء وتقدم حديث ابي سعيد قال الشيخ ما تضمن سبع دلاء محمول على انها تفسخت والثلاثة اذا لم تتفسخ لما سبق وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت ونتنت نزح الماء كله قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب لانا قد بينا في هذا المقدار ولم يعتبره احد من اصحابنا وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق بن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضا منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضا منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه اقول المراد هنا الاستحباب بالاجتناب لا النجاسة بل الخوف من السم كما يفهم من كلام الصدوق وقد تقدم في حديث عن ابي عبد الله ما يدل على الاكتفاء بنزح ثلث دلاء للفارة والوزغ وعن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء وباسناده عن جابر بن يزيد الجعفي قال سألت ابا جعفر عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو في البئر ورواه الصدوق ايضا باسناده عن جابر بن يزيد الا انه قال باسناده عن يعقوب بن عثيم ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر مثله قال الشيخ الخبر الاول محمول على الاستحباب لان ما ليس له نفس سائلة لا يفسد الماء والسام ابرص من ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله قال قلت له بئر يخرج من مائها قطع جلود قال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده وقال يكفيك دلو من ماء ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله الا انه قال دلو واحد ورواه الشيخ باسناده عن يعقوب بن عثيم نحوه وقد تقدم في احاديث متعددة الامر بنزح سبع دلاء للفارة وفي بعضها خمس دلاء وفي حديث نزح الماء كله وحمله الشيخ على التغير وتقدم ما يدل على عدم وجوب نزح شيء للعقرب واشباهه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن فارة وقعت في بئر فماتت هل يصلح الوضوء من مائها قال انزح من مائها سبع دلاء ثم توضأ ولا باس قال وسألته عن فارة وقعت في بئر فماتت وقد تقطعت هل يصلح الوضوء من مائها قال ينزح منها عشرون دلوا اذا انقطعت ثم يتوضأ ولا باس وتقدم في حديث منهال عن ابي عبد الله ينزح عشرون دلوا للعقرب اقول العقرب محمول على الاستحباب وتقدم وجه الجمع سابقا

باب ما ينزح للعذرة اليابسة والرطبة وخروء الكلب وما لا يؤكل لحمه محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله والصفار جميعا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي

بصير

بصير قال سألت ابا عبد الله عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن في بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت مبخرة ونقل عن الشيخ انه روى عنهم انهم قالوا ينزح منها اربعون دلوا وان كانت مبخرة اقول استدل بعضهم بهذا على ما لا نص فيه وبعضهم بما قبله وبعضهم باحاديث الطهارة على الاستحباب في نزح شيء بغير نص وبعضهم بثبوت النجاسة على نزح الجميع وقد تقدم حديث علي بن جعفر قال سئل ابو عبد الله عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثير وعلي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن بئر وقع فيها زبيل من عذرة يابسة او رطبة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس اقول حمله الشيخ على الصحيح الذي اذا كان اكرا وعلى انه لا باس به بعد النزح وما يعبد بما قدمنا من حكم هذا الاختلاف واحكامه

باب ما ينزح من البئر للموت الانسان ونحوه القليل والكثير محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت ووقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضا منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضا منها فقال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منه وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضا منها فقال ينزح منها دلاء يسيرة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه وفيه وكذا الشيخ في مسائل الاجزاء باسناده عن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابي القاسم عن علي بن جعفر مثله وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء وهذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وحديث زرارة قال الدم ولحم الميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وحديث كردويه عن ابي الحسن في البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب

باب ما ينزح لوقوع الميتة واغتسال الجنب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عن البئر يقع فيها الميتة فقال اذا كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما مثله وزاد فقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبعة دلاء وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء وقد تقدم في حديث زرارة انه ينزح للميتة عشرون دلوا وفي حديث الحلبي لوقوع الجنب سبع دلاء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال عن ابي عبد الله قال سألته عن العقرب يخرج من الماء ميتة قال استق منه عشرة دلاء قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها اقول حمله الشيخ على الاستحباب

باب حكم النوادح وما يخرج من البئر مع التغير محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله في حديث قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزح كلها قال الشيخ يعني اذا تغير الماء ثم قال ابو عبد الله فان غلبت عليه الماء فلتنزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت وقد تقدم احاديث كثيرة متفرقة في الابواب السابقة في حكم تغير ماء البئر بالنجاسة ووقع الامر في اكثرها بنزح ما يذهب معه التغير وفي بعضها بنزح الجميع وينبغي ان يحمل على عدم زوال التغير بنزح البعض وعلى الاستحباب ان لم يحمل اصل النزح في جميع صوره على عدم التغير على ما عرفت والله اعلم

باب احكام تقارب البئر والبالوعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير كلهم قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها ايُنجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك نجسها قال

وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه سبعة اذرع لم يغسلها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان مجرى البول يلصقها وكان لا

يثبت على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله

[illegible]

[illegible]

حتى يغتسل وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه فقال نعم لا باس ان يغتسل
منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب اقول وقد تقدم هذا بعينه وبمعناه في احاديث ماء الحمام وعنه
عن احمد بن الحسن عن فضالة عن سماعة عن ابي عبد الله قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم
يغسل فرجه ثم ليصب على راسه ثلث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه
في انائه بعدما صنع ما وصفت لك فلا باس ح محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج ح ورواه
الشيخ بهذا باسناده ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن
الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء وينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه
لا باس بهذا كله ح وعن علي ... عن محمد بن اسمعيل مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ...
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ما ينزو من الارض فقال لا باس به ح وعنه
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله ع اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب
وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعدما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس ح ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
مهزيار مثله الا انه اسقط قوله عن حنان ح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي قال
قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس ح ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق مرسلا
عن ابي الحسن باسناده عن هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله فقال اني اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فا
غتسل وعلي النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك ح ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن
يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن محمد قال سئل ابو الحسن عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال لا باس به
... بالوضوء من الماء المستعمل ح محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين عن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يغتسل
من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا باس به ح وعنه عن جعفر بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن ... عن يزيد بن معوية قال قلت لابي عبد الله اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على
الثوب فقال لا باس به اقول وتقدم فيما سبق ما يدل على ذلك ... الجنب ...
عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يتوضا منه
واشباهه واما الذي يتوضا به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضا به اقول يمكن حمل هذا
على التقية الموافقة للعامة وان يحمل على وجوب ... وان يحمل على الكراهة جمعا بينه وبين ما مضى وياتي الثاني ح وروى الشيخ ...
عن العيص بن القاسم قال سالته عن رجل اصابته قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه ورواه المحقق في
المعتبر عن العيص بن القسم مثله باب استحباب نضح اربع اكف من الماء لمن خشي عود ماء الغسل او الوضوء اليه الكف امامه وكف خلفه وكف
عن يمينه وكف عن يساره ثم يغتسل ويتوضا ح محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ... بن القسم ... عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
الاول قال سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضا منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا
مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان تكون السباع قد شربت منه فقال ان كانت يده نظيفة فلياخذ كفا من الماء بيد واحدة
فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده به فان ذلك
يجزيه وان كان للوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من
هذا وان كان ... وان كان قليلا لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه ح وباسناده عن محمد بن علي

محمود

محبوب عن محمد ... بن اسمعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر نحوه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن نحوه ورواه ابن ادريس
في اخر السرائر نقلا من كتاب علي بن محبوب نحوه وقوله ثم مسح جلده به فان ذلك يجزيه اقول حكى المحقق في المعتبر تفسير نضح الاكف عن بعض الاصحاب ان المراد
منه رش الارض ليجتمع اجزاؤها فيمنع سرعة انحدار ما ينفصل عن البدن الى الماء وان كان المراد به رش البدن قبل الاغتسال ليجتمع ... ان ينفذه ما ينفصل منه
فيعود الى الماء قال صاحب المنتقى ... الخبر صريح في نفي الباس ... الترجيح الاخير وارده سهل ... ح وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سال ابا عبد الله عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في
وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل ح ورواه المحقق في المعتبر نقلا من كتاب الجامع
لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن ... عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله ونقله ابن ادريس في ... من كتاب النوادر للبزنطي عن عبد الكريم عن محمد
بن ميسر مثله ح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة
فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضا ح ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد باب كراهة الاغتسال بغسالة الحمام مع
عدم العلم بنجاستها وان الماء النجس لا يطهر ... ح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن
احمد عن ابي الحسن الاول قال سالته او سأله غيري عن الحمام فقال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها
ما يغتسل فيه الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ح محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى عن علي بن محمد بن سعد عن محمد
بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا في حديث قال من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن
الا نفسه فقلت لابي الحسن ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما
وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين ح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن في حديث انه قال لا يغتسل من غسالة
ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ح وعن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة ابائه وفيها
غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب اهون على الله من الكلب ح محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن
يحيى عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
في حديث قال واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ان الله لم
يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه اقول هذه الاحاديث لها معارضات وقد مر بعضها في هذه الابواب و
بعضها في احاديث الحمام ويأتي ما يدل على ... النجاسات ... ولها معارضات عامة يؤيد جانب الطهارة فلذلك حملنا هذه الاحاديث
على الكراهة على انه قد تعرض فيها العلم بحصول النجاسة فلا اشكال والله اعلم باب جواز الطهارة بالمياه الحارة التي يشم منها رائحة
الكبريت وكراهة الاستشفاء بها ح محمد بن علي بن الحسين قال اما ماء الحمات فان النبي انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها قال
المياه الحارة تكون في الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت قال لانها من فوح جهنم ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله قال نهى رسول الله عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي
توجد منها رائحة الكبريت فانها من فوح جهنم ح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ... ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن بعضهم عن هرون بن مسلم مثله ح وعن بعضهم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عن ابائه قال نهى النبي ان يستشفى بالحمات التي
توجد في الجبال باب طهارة ماء الاستنجاء ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول
يعني محمد بن النعمان قال قلت لابي عبد الله اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس
به ح ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن النعمان مثله وزاد ليس عليك شيء ح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن يونس بن عبد الرحمن
عن رجل عن العيزار عن الاحول انه قال لابي عبد الله في حديث الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا باس فسكت فقال او
تدري لم صار لا باس به قال قلت لا والله فقال ان الماء اكثر من القذر ح وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

ابواب الاسئار

عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت له امر في الطريق فيسيل علي الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضؤون قال ليس به باس لا تسل عنه اقول
الظاهر ان المراد بالماء ماء الاستنجاء ٥ محمد بن الحسن باسناده عن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن محمد بن النعمان
عن ابي عبد الله ع قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به ٥ وبالاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان
جميعا عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي
استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا **باب** جواز الوضوء ببقية ماء الاستنجاء وكراهة اعتباره الا مع غسل اليد قبل ادخالها الاناء ٥ عبد الله بن جعفر
الحميري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يتوضا في الكنيف بالماء يدخل يده فيه ايتوضا من فضله للصلوة قال اذا ادخل يده وهي نظيفة
فلا باس ولست احب ان يتعود ذلك الا ان يغسل يده قبله **ابواب الاسئار باب** نجاسة سؤر الكلب والخنزير ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء الحديث
٥ وباسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر في حديث قال وسالته عن خنزير شرب من اناء كيف
يصنع به قال يغسل سبع مرات ورواه الكليني كما نقل عنه ٥ وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء الحديث ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل
والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضا بفضله واصبب
ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه ٥ وباسناده عن
سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن شريح قال سال عذافر ابا عبد الله وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة
والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضا منه فقال نعم اشرب منه وتوضا قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه
نجس ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله مثله ٥ وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضا منه ويشرب ولا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون
حوضا كبيرا يستقى منه وقد تقدم في حديث عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب اقول ويأتي ما يدل على ذلك
ويأتي ما ظاهره المنافات ويتعين حمله **باب** طهارة سؤر السنور وعدم كراهته محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله في الهرة انها من اهل البيت ويتوضا من سؤرها ٥ وعنه عن علي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله قال
في كتاب علي ع ان الهر سبع ولا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير انه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان تتوضا
من فضلها انما هي من السباع ٥ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال كان علي يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضا منه انما
هي سبع ٥ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان عليا قال انما هي من اهل البيت ٥ وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضا منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد
غيره فتنزه عنه اقول حكم الكلب هنا محمول على التقية او على ما بلغ كرا لما سبق وذكر بعض ... اصحابنا انما هو الكلب كلب صيد عفو
غلبة هذا التاويل اشبه على القول ويمكن حمله على السباع غير الكلب والخنزير ٥ محمد بن علي بن الحسين عن الصادق قال اني لا امتنع من طعام طعم منه
السنور فاما من شراب شرب منه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** نجاسة اسار اصناف الكفار ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا ٥ وعن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني
والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٥ محمد بن
الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل هل يتوضا من كوز او اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودي فقال نعم فقلت من ذلك الماء الذي

شرب

شرب منه قال نعم اقول حمله الشيخ على من لا يعلم انه يهودي بان لم يتحقق فلا يحكم عليه بالنجاسة الا مع اليقين ويمكن حمله على التقية ويأتي ما يدل عليه في النجاسات انشاء **باب**
طهارة اسار اصناف الطيور وان اكلت الجيف مع خلو موضع الملاقات من عين النجاسة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير ٥ وعن محمد بن ادريس عن محمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضا من سؤره ويشرب وعما شرب
منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فلا تتوضا منه ولا تشرب ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وزاد في اخره وسئل
عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضا منه ولم يشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضا واشرب ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بالاسناد وذكر
الزيادة وزاد وكل ما يؤكل لحمه فليتوضا منه وليشربه وسئل عما شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فلا تتوضا منه ولا تشرب
ورواه الصدوق مرسلا نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** طهارة سؤر بقية الدواب حتى المسوخ وكراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تتوضا مما شرب منه ما يؤكل لحمه ٥ وعن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن زرعة
عن سماعة قال سالته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضا منه قال اما الابل والبقر والغنم فلا باس ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا ما قبله وباسناده عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وعن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عن سؤر الدواب والبقر والغنم ايتوضا منه
ويشرب قال لا باس ٥ وعنه عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن عن علي بن ابي طالب عن ابائه قال قال رسول الله ص كل شيء يجتر فسؤره حلال
ولعابه حلال ٥ ورواه الصدوق مرسلا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن فضل البقرة والشاة والبعير ايشرب
منه ويتوضا قال لا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة سؤر الجلال ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله ع قال لا تاكل لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله اقول وياتي ما يدل على ذلك في ابواب النجاسات انشاء الله تعالى وقد تقدم ما يدل على كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه
وهذا منه وتقدم ما يدل على الطهارة هنا كما يأتي في الفضل وغيره **باب** طهارة سؤر الجنب ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عن سؤر الحائض فقال لا توضا منه وتوضا من سؤر الجنب اذا كانت مامونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان
رسول الله ص يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن نجران عن صفوان بن يحيى مثله وبالاسناد
عن العيص قال سالت ابا عبد الله ع هل يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد فقال نعم يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا ايديهما في الاناء ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء ٥ وعنه عن محمد بن الحسن عن علي بن الحكم عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا ٥ علي بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى العطار
عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي في حديث قال سئل عن الرجال يدخلون الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير ان يغسلهما قال لا باس وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصب جسدي بعد الغسل
جنبا وغير جنب قال لا باس ٥ الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن ابن مخلد عن ابي ذر عن جامع عن سهل عن ابي عثمان عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس
عن ميمونة قالت اجنبت انا ورسول الله ص فاغتسلت من جفنة وفضلت فيها فضلة فجاء رسول الله ص فاغتسل منها فقلت يا رسول الله انها فضلة مني او قالت اغتسلت
فقال ليس الماء جنابة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** طهارة سؤر الحائض وكراهة الوضوء من سؤرها اذا لم تكن مامونة ٥ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة عن ابي عبد الله ع
قال اشرب من سؤر الحائض ولا توضا منه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين مثله وعن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ايتوضا الرجل من فضل المراة قال اذا كانت تعرف الوضوء ولا تتوضا من سؤر الحائض
علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى قال سالته عن الحائض قال تشرب من وضوئها ولا توضا منه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن في الرجل يتوضا بفضل الحائض قال اذا كانت مامونة فلا باس اقول وتقدم ما يدل على هذا التفصيل ويأتي ما يدل
عليه ٥ وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله قال سؤر الحائض تشرب منه ولا توضا
٥ ورواه الكليني كما مر ٥ وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع المراة الطامث اشرب من فضل وضوء الحائض قال لا ٥ وعنه
عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله ع المراة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضا منه ٥
محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال
ان سؤر الحائض لا باس به ان تتوضا منه اذا كانت تغسل يديها اقول قد عرفت وجه الجمع بين الاخبار من العنوان وهو الذي يفهم من

قال سالته عن فضل وضوء الحائض قال لا صح

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
حسن فریال محسنی

كلام الشيخ وغيره وياتي ما يدل على المقصود ٩ طهارة سؤر الفارة والحية والعظاية والوزغ والعقرب واشباهها واستحباب اجتنابه وطهارة سؤر الخنفساء

له محمد بن الحسن باسناده عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا باس به وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر مثله وباسناده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان ابا جعفر ع كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن اسحق بن عمار مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن وهيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال اذا وجد ماء غيره فليهرقه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع عن الخنفساء تقع في الماء ايتوضأ منه قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه في حديث المناهي ان النبي ص نهى عن اكل سؤر الفار عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع قال لا باس بسؤر الفارة ان يشرب منه ويتوضأ اقول وياتي ما يدل على بعض المقصود ٩ طهارة سؤر ما ليس له نفس سائلة وان مات محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس به وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله ع كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله علي بن جعفر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن العقرب والخنفساء واشباههن تموت في الجرة او الدن يتوضأ منه للصلوة قال لا باس به اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب

حكم العجين بالماء النجس محمد بن يعقوب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا عن حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله ع في العجين يعجن بالماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يدفن ولا يباع اقول هذا محمول على الاستحباب والاول على الجواز وقد تقدم احاديث ان العجين المذكور اذا اصابته النار فلا باس به عن ابي عبد الله ع قال يدفن ولا يباع اقول هذا محمول على الاستحباب والاول على الجواز ويدل على ذلك ما تقدم في احاديث ان العجين المذكور اذا اصابته النار فلا باس باكله لان النار قد اكلت ما فيه من الماء وهنا لك من ماء البئر وقد عرفت عدم نجاسته بالملاقات ابواب نواقض الوضوء باب انه لا ينقض الوضوء الا اليقين بحصول الحدث دون الظن والشك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين اخر وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار مثله وعنه عن الحسن عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال للصادق ع اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع صوتا او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله اقول وتقدم في حديث وسوسة الشيطان ما يدل على هذا المعنى وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا واياكم والكسل فان من كسل لم يؤد حق الله تعالى تنظفوا بالماء من نتن الريح الذي يتأذى به تعهدوا انفسكم فان الله تعالى يبغض من عباده القاذورة الذي يتأنف به من جلس اليه اذا اطال الرجل الذي يجب الوضوء اذا التبس عليك ما انت في الصلوة فاقطع الصلوة ولم فانك لا تدري لعلك ان تدعي على نفسك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول هذا مخصوص بالوضوء مع قصد الوجوب لما مضى ويأتي من استحباب تجديد الوضوء من غير حدث له وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ذكره عن احمد بن محمد عن سعد عن ابي عبد الله ع قال الاذنان والعينان تنام العينان ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل يكون في المسجد فلا يدري احدث ام لا هل عليه وضوء قال اذا شك فليس عليه وضوء قال وسألته عن رجل يكون في الصلوة

فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وياتي ما يدل على ذلك باب

اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لم يخرج فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اقول وياتي ما يدل على ذلك باب ان البول والغائط والريح والمني والجنابة تنقض الوضوء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله ع ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد مثله ورواه الصدوق باسناده عن زرارة مثله الى قوله حتى يذهب العقل وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان بن عيسى عن ادين بن الحر انه سمع ابا عبد الله ع يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله ع قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن الحسن بن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك ورواه الصدوق في الخصال عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن عبد الله ابن مسكان عن ابي بصير المرادي مثله الا انه ترك ذكر الرعاف والقيء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سألت الرضا ع عن الناسور اينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله اقول ذكر الحصر اضافي بالنسبة الى الناسور ونحوه وكذا العطف احاديث الحصر الاتي فانه مخصوص يظهر كونه من باب التقية محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار باسناده الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الاشياء لان الطرفين هما طريق النجاسة وليس للانسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه الا منهما فامروا بالطهارة عند ما تصيبهم تلك النجاسة من انفسهم الحديث وفي عيون الاخبار بالاسناد الاتي عن الفضل بن شاذان قال سأل المامون علي بن موسى الرضا ع ان يكتب له محض الاسلام فكتب اليه كتابا طويلا ولا ينقض الوضوء الا غائط او بول او ريح او نوم او جنابة اقول ومن طريق الجنابة عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابيه عن الحسن الصائغ ونحوه حديث طويل قال قال ابو جعفر ع لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك اللذين جعل الله لك او قال انعم الله بهما عليك وباسناده عن حنان بن سدير كتاب العلل عن الرضا ع في العلل وعلة التخفيف في البول والغائط لانه اكثر وادوم من الجنابة فرضي منه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا يكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه ايضا ان شاء الله هنا وكيفية الوضوء وغيره باب

ان النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء على اي حال كان وان لا ينقض الوضوء شيء من الاشياء غير الاحداث المنصوصة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما ع قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله قال سألت الرضا ع عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى الخطاب عن عبد الله بن بسطام عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن عبد الله بن عوام عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وعنه عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله ع قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ وعنه عن محمد بن الفضيل عن الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله ع قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وعنه عن فضالة عن العلاء بن رزين عن الحسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا ع كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله الا انه قال من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وعنه باسناده عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي سنان يعني ابن عبد الله ع عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ليس في حضر في النوم

اقول في النوم مع الصلاة ٥ محمد بن علي بن الحسين قال سئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج اقول هذا محمول على التقية لما مر او على عدم غلبة النوم على السمع لما مضى ويأتي ٥ وباسناده عن سماعة بن مهران انه سئل عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء اقول تقدم وجهه ويحتمل الانكار ايضا ٥ وفي العلل وعيون الاخبار بالاسناد الآتي عن الفضل عن الرضا ع قال انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الاشياء لان الطرفين هما طريقا النجاسة الى ان قال فاما النوم فان النائم اذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخى فكان اغلب الاشياء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة اقول تقدم ما دل على الحصر هنا وتقدم بعضها ويأتي الباقي ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابان بن شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه اقول تقدم الوجه فيه مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة اقول قد عرفت وجهه ويحتمل الحمل على انه لم يتعمد الوضوء للتصريح فيه بالضرورة لما يأتي في التيمم وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم ما انتقل العقل من نوم وسكر [illegible]

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه والحال علته فقال ان خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء وقال يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول استدل الشيخ على الحكم المذكور وليس بصريح لكن الشيخ نقل الاجماع على ان زوال العقل مطلقا ينقض الطهارة مع موافقته للاحاديث الحصر [illegible] تدل على عدم النقض والله اعلم

باب ان ما يخرج من الدبر من حب القرع والديدان لا ينقض الوضوء الا ان يكون ملطخا بالعذرة

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي حفص عن فضيل عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه الوضوء قال الكليني وروي اذا كانت ملطخة بالعذرة اعاد الوضوء ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل ٥ ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن [illegible] عن ابي عبد الله ع في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلاة قال يمضي في صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه ٥ وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن [illegible] بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه مثل حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلاته قطع الصلاة واعاد الوضوء والصلاة ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي حفص عن فضيل عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء اقول حمله الشيخ على كونه متلطخا بالعذرة للتفصيل السابق وهو قريب ويمكن حمله على التقية لموافقتها لها [illegible] ويمكن حملها على الاستفهام الانكاري ويحتمل حصول الغلط من الناسخ لما تقدم من طريق الكليني في هذا الحديث بعينه فيه عليه ليس عليه وضوء فكان لفظ ليس سقط من نسخة الشيخ وقد تقدم في نواقض في عدة احاديث ما يدل على المقصود هنا

باب ان القيء والمذي والحقنة والضحك والقهقهة والقرقرة في البطن لا ينقض شيء منها الوضوء

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يحتقن فيخرج منه شيء بعد الوضوء قال لا ٥ وعنهم عن احمد بن محمد عن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله ع عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلاة قال لا ينقض ذلك وضوءه الحديث ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب علي بن محبوب وذكر انه كان عنده بخط الشيخ الطوسي وان اسمه كتاب نوادر المصنف عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا ع عن القيء والرعاف والمدة أينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ٥ ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابراهيم بن ابي محمود مثله الا انه قال المدة والدم قال الجوهري القلس ما خرج من الحلق ملء الفم ٥ وعن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن

يقطين

يقطين قال سألت ابا الحسن عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلاة ٥ وباسناده عن محمد [redacted] محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله ع عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأ متعمدا ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس في القيء وضوء ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] جميعه [illegible] بالصلاة ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء انما يقطع [illegible] الذي فيها [illegible] اقول ذكر الشيخ ان [illegible] قطع مخصوص [illegible] لانه انما يستعمله فيما لا وضوء ٥ وعنه عن الحسن عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء [illegible] الاشياء عليه اي تحبسه ولا تزجره ومعلوم ان ذلك من الريح فالحكم ينقض الوضوء دون مجرد القرقرة ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء اقول حمله الشيخ على التقية لموافقتها للعامة والوجه حملها على الاستحباب ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لا يقطع الصلاة الا القيء ويقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ايضا

باب انه لا ينقض الوضوء رعاف ولا حجامة ولا خروج دم غير الحيض والاستحاضة والنفاس

٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلاته وان تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته قال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت ولينبِ على صلاته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة قال والقيء مثل ذلك ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يعيد الصلاة [illegible] قال لا ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعرض له الرعاف وهو في الصلاة [illegible] قال يغسل اثر الدم ويصلي ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول اذا اخذ احدكم الرعاف وهو في الصلاة فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن ابي نصر قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحجامة أفيها وضوء فقال لا الحديث ٥ وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن ابي عبد الله ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل اثر الدم ويصلي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع اينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء ٥ وعنه عن [illegible] عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما الدم واما غيره قال فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه وباسناده عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك ٥ ورواه الكليني عن محمد بن الحسن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن ع يقول كان ابو عبد الله ع يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء وباسناده عن ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ وباسناده عن احمد بن محمد الحلبي عن علي عن الحسن عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا تبين الى [illegible] ويتوضأ ويصنع ذلك بين الصفا والمروة اقول ياتي تأويله ٥ وباسناده عن [illegible] عليه وقد عرفت وجهها مما سبق ايضا واول الشيخ على التقية ويحتمل على الاستحباب ليس في الحقيقة تأويلا لان مجرد الفعل لا اشعار فيه بالوجوب ٥ انتهى ويحتمل الحمل على الوضوء الصوري من ريح ونحوها وعلى الوضوء ٥ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل استاك او تخلل فخرج من فمه دم اينقض ذلك الوضوء قال لا ولكن يتمضمض قال وسألته عن رجل كان في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فقال لا ينقض الوضوء ولكن يقطع الصلاة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث حصر النواقض وغيرها ويأتي ما يدل عليه بعد الاستثناء دم الحيض والاستحاضة والنفاس

باب ان انشاد الشعر لا ينقض الوضوء

٥ محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله ع عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا ٥ ورواه الصدوق مرسلا اقول يدل على ذلك ما تقدم من احاديث حصر النواقض في عدة احاديث وما روي عن انشاد امير المؤمنين ع في بعض الخطب على منبر من غير نقل انه توضأ ٥ وبا[illegible] عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان

يكون شرا بعدن ببراهين الشعر الابيات الثلثة او بعدة فان ما يكون من الشعر الباطل ومنه ينقض الوضوء او حملها الشيخ على الاستحباب وحكى بعض علمائنا اتفاق علمائنا الاجماع على عدم الوجوب
وذلك دال على تصحيح الاول **باب ان القبلة والمباشرة والمضاجعة ومس الفرج ونحو ذلك مما دون الجماع لا ينقض الوضوء** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون في صلوة فيظن ان ثيابه قد انكشفت قال يدخل يده فيمس
الموضع فان بان شيئا انصرف وان لم ير شيئا اتم صلوته محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وعنه عن فضالة
وابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن زرارة ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ ايضا باسناده مثله الا انه قال ولا الملامسة وعنه عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا
او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس وعنه عن القسم بن
محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها وعنه عن فضالة و
محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا باس به وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده اقول وتقدم ما يدل على ذلك وقطع
الصلوة وغيرها ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث حصر النواقض وعنه عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها
اعاد الوضوء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ
ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد
الصلوة اقول يجب حمل الحديثين على التقية لموافقتهما لها قاله جماعة من الاصحاب الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن علي عليه السلام في قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا ان المراد به الجماع خاصة محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللمس هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون وعن الحلبي عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللمس الجماع وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله قيس بن رمانة فقال اتوضأ ثم ادعو الجارية فتمسك بيدي فاقوم واصلي اعلي وضوء
قال لا قلت فانهم يزعمون انه اللمس قال لا والله ما اللمس الا الوقاع يعني الجماع ثم قال كان ابو جعفر عليه السلام بعدما كبر يتوضأ ثم يدعو الجارية فتأخذ بيده فيقوم فيصلي **باب ان ملاقاة البول والغائط**
للبدن لا ينقض الوضوء محمد بن الحسن عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن
بن ابي نجران جميعا عن حماد عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها
الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يطأ في العذرة او البول ايعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه اقول ويدل على ذلك احاديث حصر النواقض وقد تقدمت ويمكن الجمع بينهما بالتخيير بين الغسل وا
المسح وتخصيص الغسل اذا اصابت النجاسة غير اسفل القدم ويأتي في النجاسات ان لمس الكلب والكافر لا ينقض الوضوء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي قال اذا مسسته فاغسل يدك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ ورواه الكليني كما يأتي في النجاسات وعنه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه اقول ويدل على ذلك ايضا واحاديث حصر النواقض وقد
تقدمت وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مس كلبا فليتوضأ
وعنه عن عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سعيد بن عمر عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال
لا فسأله ايتوضأ اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء اقول حمل الشيخ الوضوء في هذين الحديثين على غسل اليد لان ذلك يسمى وضوءا قال والاجماع الطائفة
على ان ذلك لا يوجب نقض الوضوء **باب ان المذي والوذي والودي والانعاظ والنخامة والبصاق والمخاط لا ينقض شيء منها الوضوء لكن يستحب الوضوء من المذي**
عن شهوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن يزيد بن معوية قال سألت احدهما عليهما السلام عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا
يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من
مذي او ودي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع الصلوة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء
فانه من الحبائل ومن البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن

زيد الشحام

عنه عن ابراهيم عن ابيه والذي قبله عن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابراهيم

زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ قال لا يقطع صلوته ولا يغسله من فخذه
انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة بن مصعب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط وبالاسناد
عن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام
ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي فهو يخرج من شهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال النبي صلى الله عليه وآله
ليس بشيء وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال
ما هو عندك الا كالنخامة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد نحوه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء
قلت وان لم اتوضأ قال لا باس وباسناده عن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا
قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء اقول تقدم في احاديث القبلة ان المذي من شهوة لا ينقض الوضوء فيحمل هذا
او امثاله على التقية او الاستحباب وعن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض
وعنه عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سألت ابا الحسن عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه وباسناده عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن عمر بن يزيد
قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست اثوابي وتطيبت فمرت بي وصيفة لي ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك
وضوء ولا عليها غسل اقول يأتي حمل نفي الغسل في محله وعنه عن ابن مسكان مثله والودي فيه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة
ما يخرج من الانف قال الشيخ هذا محمول على من ترك الاستبراء بعد البول وخرج منه شيء لانه يكون من بقية البول انتهى ويمكن الحمل على التقية وعلى الاستحباب وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوذي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وعنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء اقول حمله الشيخ على التعجب لا الاخبار وقال يمكن ان يحمل على التقية لانه يوافق مذهب اكثر
العامة انتهى ويمكن الحمل على الاستفهام الانكاري ويمكن ان يحمل على التقية لانه يوافق مذهب اكثر العامة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت
الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله فاستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء اقول حمله الشيخ على الاستحباب وقال يمكن ان يكون
الراوي ترك بعض الخبر وهو في رواية هذا الخبر بعينه عن حماد نفي الوضوء والحمل على التقية ممكن ويكون امر المقداد مفسرا محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا ارى
في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه قال وروي ان المذي والودي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه هنا وفي النجاسات **باب حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمني** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي داود جميعا عن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ ثم قام الى الصلوة ثم وجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك
من الحبائل ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور مثله الا انه قال لا شيء عليه ولا يتوضأ ولم يذكر ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط
ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ورواه الصدوق مرسلا وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان
سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
اني ابول ثم امسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام
من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وعنه
عن الحسن بن زرعة عن سماعة في حديث قال فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي اقول ذكر الشيخ انهما محمولان على الاستحباب
او على وجود شيء من نواقض الوضوء بقرينة الاستنجاء وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما
بلت فلا اقدر على الماء ويشتد علي ذلك فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هو من ذاك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن حنان بن سدير ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله ع فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد علي ذلك فقال اذا بلت وتمسحت فا
مسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك وذكر مثله عن علي بن احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد اقول ينبغي ان يكون المسح بالريق في غير محل النجاسة لئلا يتعدى ه وعن محمد بن علي بن
محبوب عن سعد بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن ع في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة وباسناده عن سعد عن
احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن سعدان مثله ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن عبد الرحمن قال كتبت الى ابي الحسن ع وذكر مثله ورواه الصدوق مرسلا
عن ابي الحسن موسى ع مثله الا انه قال ينضح ثوبه اقول تقدم حكم البلل المشتبه والنضح مستحب وانما امر به لازالة [illegible] ولا يكون في الاصل [illegible] وكذا النضح وما مر عن محمد بن [illegible] قال ابيه
حمل على وجوب الوضوء بما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب ثم اقول حمله الشيخ على الاستحباب تارة وعلى التقية اخرى لموافقته للعامة وحمله العامة على كون ذلك من بقية البول والمني مع وقد
تقدمت احاديث اشتراط اليقين بحصول الحدث واحاديث حصر النواقض وفيهما دلالة على المطلوب هنا ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سالت ابا عبد الله ع قلت الرجل يبول ثم ينقض ويتوضا ثم يجد البلل بعد ذلك قال ليس في ذلك شيء انما ذلك من الحبائل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احكام الخلوة

باب ان تقليم الاظفار والحلق ونتف الابط واخذ الشعر لا ينقض الوضوء لكن يستحب المسح بالماء اذا كان بالحديد

ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت
فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض
الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا ه ورواه الصدوق باسناده عن زرارة باسناده عن سعيد بن عبد الله ع عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع
اخذ من اظفاري ولا امسها الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع قال قلت له الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا بأس انما ذلك من الحديد ه ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله
اقول ذكر الشيخ ان المسح المذكور في الحديث محمول على الاستحباب وهو حسن ه وبالاسناد عن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او جز شعره او حلق قفاه
فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلاة لان الحديد نجس وقال ان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة
ه وباسناده عن عمار عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال يمسح بالماء ويعيد الصلاة اقول ذكر الشيخ انه محمول على الاستحباب لانه شاذ مخالف للاخبار الكثيرة انتهى ويمكن حمله على التقية لما مر في حديث الاول ويأتي ايضا ما يدل على طهارة الحديد وفي احاديث حصر النواقض السابقة دلالة على المقصود هنا وتقدم في احاديث الرعاف
ايضا ما يدل على ذلك ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل بن جابر انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه بالماء فقال لا هو
طهور ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل اخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثم يقوم فيصلي
قال ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعيد صلاته تلك

باب ان كل ما غيرته النار من مطلق الاكل والشرب واستعمال اي شيء كان لا ينقض الوضوء

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن شرب البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه ه محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع هل يتوضا من الطعام او شرب
اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها فقال لا يتوضا منه ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك منه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل ه وعنه عن احمد بن الحسن عن علي بن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتوضا ثم ياكل لحما او سمنا هل يصلح له ان يصلي من غير ان يغسل
يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله ص يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض
اقول حمله الشيخ على الاستحباب وعلى كل حال يدل على نفي نقض الوضوء ه محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن محمد بن اورمة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن منصور بن حازم عن سعيد بن احمد عن ابن عباس قال
قال رسول الله ص توضؤوا مما يخرج منكم ولا تتوضؤوا مما يدخل فانه يدخل طيبا ويخرج خبيثا اقول وقد تقدم في احاديث حصر النواقض ما يدل عليه ويأتي
في الاطعمة في احاديث عدم وجوب غسل اليد قبل الطعام وبعده ما يدل على ذلك

باب ان استعمال الدواء وخروج الدود والبلل والصفرة من المقعدة والناصور لا ينقض الوضوء

ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء
ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض ولا يصلي حتى يطرحه ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري بالاسناد الثاني
ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا ع عن الناصور اينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط

والريح ه ورواه الشيخ كما مر وكذا الصدوق ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان قال سئل رجل ابا الحسن ع وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ ثم
استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء والناصور لا ينقض الوضوء ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل
هل يصلح ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري بالاسناد السابق ه وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا ع عن الناصور اينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح ه ورواه الشيخ كما مر وكذا الصدوق ه محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان قال سئل رجل ابا الحسن ع وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة
تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال قد ايقنت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء ه وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن صفوان بن يحيى مثله الا انه قال ادخلها وعليها ه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان مثله ه وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل الرضا ع عن رجل
يدخل حبة دواء اولها ثم [illegible] احاديث حصر النواقض لدلالتها على مضمون الباب وتقدم ايضا ما يدل عليه والله اعلم

باب ان قتل البقة والبرغوث والقملة والذباب لا ينقض الوضوء وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة ع

ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة
اينقض صلاته ووضوءه قال لا ه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله اقول تقدمت احاديث حصر النواقض السابقة لدلالتها على جميع مضمون الباب ويأتي في كتاب الصوم
الشيخ ما ظاهره انتقاض الوضوء بالكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة ع وان الشيخ حمله على الاستحباب وعلى نقض الثواب

باب عدم الوجوب اعادة الوضوء على من ترك الاستنجاء وتوضأ وصلى ووجوب اعادة الصلوة

ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضا وضوء
الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء ه ورواه الشيخ باسناده عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين نحوه وعنه عن احمد بن محمد
ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضا ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ابول واتوضا وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد
صلوتك ولا تعد وضوءك ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك
لابي عبد الله ع فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن علي بن اسباط عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عمرو بن ابي نصر قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضا قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ه وعنه عن
الحسين بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال
لا اقول حمله الشيخ على عدم اعادة الوضوء دون الصلوة وهو حمل ناصح به هذا الراوي بعينه سابقا ولاحقا ه وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله ع فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك ه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن فضالة بن ايوب عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت
فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك قال الشيخ يعني اذا لم يكن قد توضا فاما اذا توضا ونسي غسل الذكر فلا يجب عليه اعادة الوضوء ثم استدل بما تقدم اقول ويحتمل ان يكون
بالوضوء الاستنجاء فانه يطلق عليه كثيرا في الاحاديث ويكون العطف تفسيريا ويحتمل الحمل على خروج شيء من البول عند الاستبراء بعد الوضوء فانه اكثر من غالبا ه وعنه
عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع في الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء اقول حمله الشيخ على الاستحباب ويحتمل
الحمل على التقية فيه وفي الذي قبله لما تقدم في نصوص الريح والله اعلم ويأتي احاديث في هذا المعنى في احكام الخلوة وفي النجاسات وقد تقدم في احاديث حصر النواقض ما يدل على [illegible]

باب حكم صاحب السلس والبطن

ه محمد بن علي بن الحسين وكذا في العلل ايضا باسنادهما عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم
اذا كان في حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل
العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يعتريه البول ولا يقدر
على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر فليجعل خريطة ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن ابي بصير عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر ع عن المبطون فقال يبني على صلوته ه ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابي بصير مثله ه وباسناده عن العباس بن معروف عن محمد بن مسعود قال اخبرنا محمد بن
نصير عن محمد بن الحسين بن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال صاحب البطن الغالب يتوضا ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي ه وعنه عن محمد بن نصير عن محمد
بن عيسى عن يونس عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى اقول وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب احكام الخلوة

باب وجوب ستر العورة وتحريم النظر الى عورة المسلم غير المحلل رجلا كان او امراة

ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن ابي عبد الله ع قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن ابائه عن النبي ص في حديث المناهي قال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته وقال لا يدخل احدكم الحمام الا بمئزر

ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة من اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المراة ان تنظر الى عورة المراة وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله
مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب قال وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم
ذلك ازكى لهم فقال كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه الحفظ من ان ينظر اليه ك وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي
القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن خالد عن ابي عبد الله قال من دخل الحمام فغض طرفه عن النظر الى عورة اخيه امنه الله من الحميم
يوم القيمة ك وعن علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني بسنده الاتي عن علي ع في قوله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم
معناه لا ينظر احدكم الى فرج اخيه المؤمن او يمكنه من النظر الى فرجه ثم قال قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن اي ممن يلحقهن النظر
كما جاء في حفظ الفرج فالنظر سبب ايقاع الفعل من الزنا وغيره اقول ويأتي ما يدل على ذلك في اداب الحمام وكتاب النكاح **باب** عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها
عند التخلي وكراهة استقبال الريح واستدبارها واستحباب استقبال المشرق والمغرب ك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله ع
وابو الحسن موسى ع قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال
ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت ك وعن محمد بن يحيى باسناده رفعه قال سئل ابو الحسن ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال سئل الحسن بن علي ع ثم ذكر مثله
ورواه في المقنعة مرسلا عن الرضا ع مثله ك وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ع عن النبي ص في حديث المناهي قال اذا دخلتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ونهى رسول الله ص عن استقبال القبلة ببول او غائط ك محمد بن الحسن عن المفيد عن محمد بن احمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال النبي ص اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا
تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ك وبالاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن عبد الحميد بن ابي العلاء
عن رجل رفعه قال سئل الحسن بن علي ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ك وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم
ابي مسروق عن محمد بن اسماعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع سمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من
مقعده ذلك حتى يغفر له ك ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن الحارث بن بهرام عن عمرو بن جميع قال قال رسول الله ص من بال حذاء القبلة ثم ذكر مثله اقول
هذا الحديث غير صريح المنافات لاحتمال ... تلك الكنيف ... تلك الحال ... تغييره او لتقرب ... او عدم
الامكان او ضيق البناء او للتقية او لامكان الجلوس مع الانحراف عن القبلة او لعدم حاجة اليه للوجوه وغيره او نحو ذلك ثم ان الفارغ ... بالنهي
والكراهة ثبوت حرمة القبلة ومنها ... وعمل الاصحاب ... والمبالغة والتشديد والاحتياط وغير ذلك ويأتي ما يدل
على ذلك والله اعلم **باب** استحباب تغطية الراس والتقنع عند قضاء الحاجة ك محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال ان تغطية
الراس ان كان مكشوفا عند التخلي سنة من سنن النبي ص ك محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط او رجل عمن رواه عن ابي عبد الله ع انه كان يعمله اذا دخل الكنيف يقنع راسه
ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله الى تمام الحديث ك ورواه الصدوق مرسلا ك محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الاتي
عن ابي ذر عن رسول الله ص في وصية له قال يا ابا ذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الغائط
متقنعا بثوبي استحياء من الملكين اللذين معي يا ابا ذر احب ان تدخل الجنة فقلت نعم فداك ابي وامي قال فاقصر الامل واجعل
الموت نصب عينيك واستحي من الله حق الحياء **باب** استحباب التباعد من الناس عند التخلي وشدة التستر والتحفظ ك محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم
... اذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض ك ورواه البرقي في المحاسن عن القسم بن ... عن المنقري وعن حماد بن عثمان وحماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع
مثله ك المفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع عن ابي عبد الله ع قال اما والله ما اوتي لقمان الحكمة لحسب ولا مال ولا اهل ولا بسط في جسم ولا جمال ولكنه كان رجلا قويا في امر الله
متورعا في الله ساكتا سكينا ... الى ان قال فبذلك اوتي الحكمة ومنح القضية ورواه الشهيد الثاني في شرح النفلية عن النبي ص
انه لم ير على بول ولا غائط قال ... من اتى الغائط فليستتر ك علي بن عيسى ... في كشف الغمة عن جندب بن عبد الله في حديث قال ... النهر
... عن الصفوف ... امير المؤمنين ع فقال يا اخا الازد معك
طهور قلت نعم فناولته الاداوة فمضى حتى لم اره واقبل حتى تطهر فجلس في ظل الترس ... اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب التسمية

والاستعاذة

٣٩

والاستعاذة والدعاء بالمأثور عند دخول المخرج والخروج منه والفراغ والنظر الى الوضوء ك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله
الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب
العالمين ك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما ع قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى ك وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي
واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا ك جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابائه عن جعفر ع قال قال النبي ص اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله
فان الشيطان يغض بصره ك محمد بن علي بن الحسين قال كان ع اذا دخل ... متقنعا قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين واذا تزحر قال اللهم كما
اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية قال وكان اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه
وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها قال وكان الصادق ع اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عني
الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها
سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم ك ورواه الشيخ مرسلا ك وباسناده عن سعد بن عبد الله رفعه الى الصادق ع انه قال من كثر عليه السهو
في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم قال وقال ابو جعفر ع اذا انكشف
احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ ك ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع مثله ك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صالح الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبد الله
في حديث انه سئل وهو عنده عن الشيء يصنع الخلاء قال يذكر الله ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاذا فرغ قال الحمد لله على ما اخرج عني من الاذى في يسر وعافية
ك ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صالح بن السندي مثله اقول وتقدم ما يدل على النظر الى الماء وفيما ياتي **باب**
كراهة الكلام على الخلاء ك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم وغيره عن صفوان عن ابي الحسن الرضا ع نهى رسول الله ص ان يجيب الرجل اخر
وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ك محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن
هاشم وغيره جميعا مثله وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي
بصير قال قال لي ابو عبد الله ع لا تتكلم على الخلاء فانه من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة ك ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا وكذا الذي قبله
باب عدم كراهة ذكر الله مطلقا وقراءة اية الكرسي على الخلاء ك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى سأل ربه فقال الهي انه يأتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري
حسن على كل حال ك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله
حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله ك محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال ان الله اوحى الى موسى يا موسى
لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على كل حال فان كثرة المال تنسي الذنوب وان ترك ذكري يقسي القلوب ك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع مثله وفي الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي
... وفي كتاب التوحيد وعيون الاخبار عن الحسين بن احمد الاشناني العدل عن علي بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الفراء عن علي بن موسى الرضا عن
ابائه عن النبي ص ان موسى ع لما ناجى ربه قال يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله عز وجل اليه انا جليس من ذكرني فقال موسى
يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ك ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن
علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن ابي حمزة عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ان موسى قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى
ذكري على كل حال حسن ك وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قلت الحائض والجنب
يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال ك وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد
عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من اية الكرسي ويحمد الله واية

ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد الا انه قال دابة الحمد لله رب العالمين اقول هذا محمول على الكراهة بمعنى نقصان الثواب لما مضى ويأتي وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته اتقرء النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن قال يقرؤون ما شاؤوا عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه قال لقد كان ابي يقول اذا عطس احدكم وهو على الخلاء فليحمد الله في نفسه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه انشاء الله تعالى

باب عدم كراهة حكاية الاذان على الخلاء واستحبابه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال له يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وفي العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عن محمد بن مسلم مثله وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال فان ذكر الله حسن على كل حال ثم ذكر حديث موسى ع كما سبق وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن جعفر بن سليمان بن ... عن سليمان بن مقبل المديني قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر ع لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط فقال لان ذلك يزيد في الرزق اقول ويأتي في احاديث حكاية الاذان ما هو عام مطلق يشمل هذه الحال والله اعلم

باب وجوب الاستنجاء لازالة النجاسات للصلوة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله ص واما البول فانه لا بد من غسله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان النبي ص قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم ورواه الصدوق مرسلا ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم مثله وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن جده عن علي قال قال رسول الله ص اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء وباسناده عن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال ان يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم من نسي الاستنجاء حتى توضأ وصلى

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة اقول لعل المراد بالوضوء هنا الاستنجاء فانه كثيرا ما يطلق عليه او على نسيان الوضوء ايضا او يختص بالغائط ويحمل النقاء بالثلث او اعادة الصلوة والوضوء محمولة على الاستحباب او نحو ذلك مما يأتي انشاء الله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة اقول هذا محمول على ما يأتي في احاديث النجاسات انشاء الله وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله اقول حمله الشيخ على نسيان الاستنجاء بالماء مع كونه قد استنجى بالاحجار ويمكن حمله على خروج الوقت لما يأتي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته فقد اجزأه ذلك ولا اعادة عليه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله اقول حمله الشيخ على ما تقدم نقله ويمكن فيه ما ذكرناه سابقا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع اني دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم اهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان استنجي فذكرت بعدما صليت فعليك

الاعادة

الاعادة فان كنت اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن الا انه اسقط لفظ الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله اقول تقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الوضوء ويأتي ما يدل عليه في النجاسات

باب استحباب الاستبراء للرجل قبل الاستنجاء من البول

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ قال صاحب المنتقى المراد بالتنشف هنا الاستبراء وبالوضوء الاستنجاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبايل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن محمد بن ابراهيم ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الاستبراء وما يدل على جواز ترك الاستبراء وتقدم ما يدل على الاستنجاء ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة الاستنجاء باليمين الا لضرورة وكذا مس الذكر باليمين وقت البول

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يستنجي الرجل باليمين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الاستنجاء باليمين من الجفاء قال الكليني وروي انه لا بأس اذا كانت اليسار معتلة ورواها الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ع الاستنجاء باليمين من الجفاء قال وقد روي انه لا بأس اذا كانت اليسار معتلة قال وقال ابو جعفر ع اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي ع عن النبي ص قال البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء اقول ويأتي ما يدل على ذلك في حديث الاستنجاء بيمينه خاتم

باب ان الحد في الاستنجاء انما هو النقاء وازالة عين النجاسة دون الريح مع حصول مسمى الغسل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل واستحباب مبالغة النساء فيه

محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بالماء يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وتقدم ما يدل على استحباب مبالغة النساء في احاديث وجوب الاستنجاء

باب كراهة الجلوس للغائط والحاجة على شطوط الانهار والآبار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة وعلى ابواب الدور وافنية المساجد ومنازل النزال والحدث قائما وانه لا يكره ذلك الا في غير مواضع النهي

محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال قال رجل لعلي بن الحسين ع اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي خالد الكابلي قال قلت لعلي بن الحسين ع وذكر الحديث وعن علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن موسى ع قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال نهى رسول الله ص ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها ورواه الصدوق في الخصال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثلث من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابراهيم بن الكرخي ورواه ايضا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي ورواه ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ورواه الصدوق مرسلا نحوه وبالاسناد عن احدهن سد طريقا بطرق الله عز و ورواه الصدوق في المقنع مرسلا نحوه من غير زيادة محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري عن ابن عقدة عن يعقوب بن يوسف عن الحسين بن ... عن الصادق عن آبائه عن النبي ص انه نهى ان يتغوط الرجل على شفير بئر يستعذب منها او على شفير نهر يستعذب منه او تحت شجرة فيها ثمرتها احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع

ان ابا حنيفة قال له وهو صبي يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم هذه قال يتوارى خلف الجدار ويتوقى اعين الجار وشطوط الانهار ومساقط الثمار ولا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها ثم يضع حيث شاء وعن علي بن الحسين عن ابي جعفر الباقر قال نهى رسول الله ص ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت
لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك تكون الشجرة والنخلة انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن محبوب عن مالك بن عطية عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر وفي خطبة حديث طويل باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد
في وصية النبي لعلي ع قال وكره ان يبول على شط نهر جار وكره ان يحدث انسان تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان يحدث الرجل وهو قائم وباسناده عن
شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق
الحديث وباسناده عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله ص
ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة
قد اينعت يعني اثمرت وفي الامالي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر
البصري مثله وفي الخصال بالاسناد الاتي عن علي في حديث الاربعمائة قال لا تبل على المحجة ولا تتغوط عليها اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب كراهة التخلي على القبر والتغوط بين القبور وان يستعجل المتغوط وجملة من المكروهات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائما او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده
او بات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات الحديث وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال ثلثة يتخوف منها
الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده وعن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن حماد بن صالح التيمي عن ابيه عن انس بن محمد عن ابيه عن الصادق ع عن ابائه في وصية النبي لعلي ع وذكر مثله وباسناده عن علي
في حديث الاربعمائة قال لا يعجل الرجل عند طعامه حتى يفرغ ولا عند غائطه حتى يأتي على حاجته اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب**
كراهة الاستنجاء باليد فيها خاتم عليه اسم الله وكراهة استصحابه عند التخلي وعند الجماع وعدم تحريم ذلك وكذا خاتم عليه شيء من القرآن وكذا درهم ودينار
عليه اسم الله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المتوكل عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع ادخل الخلاء وفي يدي خاتم عليه اسم
من اسماء الله تعالى قال لا ولا تجامع فيه وقال الكليني وروي ايضا انه اذا اراد ان يستنجي من الخلاء فليحوله من اليد التي يستنجي بها وعنهم عن سهل بن
زياد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن خالد عن ابي الحسن الثاني قال قلت له انا روينا في الحديث ان رسول الله ص كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل
امير المؤمنين ع وكان نقش خاتم رسول الله ص محمد رسول الله قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل قال ان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانكم انتم تتختمون في اليسرى
الحديث وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين من نقش على
خاتمه اسم الله فليحوله من اليد التي يستنجي بها في المتوضأ ورواه الصدوق في الخصال باسناده الاتي عن علي ع في حديث الاربعمائة محمد بن الحسن
عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج
وهو عليه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي القسم يعني معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال قلت له الرجل يدخل الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قلت فيكون فيه اسم محمد قال لا باس قال الشيخ انه لا باس ان يدخله
الخلاء دون ان يستنجي وهو في يده وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسن الخزاز عن وهب بن وهب عن ابي جعفر عن ابيه انه كره ان يدخل الخلاء ومعه
درهم ابيض الا ان يكون مصرورا قال الشيخ انه مخصوص بما يكون عليه اسم الله تعالى ذكره بعض علمائنا وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب
عن ابي عبد الله ع قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين الملك لله وكان في يده اليسرى
يستنجي بها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب اقول هذا محمول اما على التقية لموافقتها لها وكون راويه
عاميا واما بيان الجواز وعدم التحريم بعد الكراهة اشارة الى ذلك الشيخ محمد بن علي بن الحسين في المجالس وعيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن
محمد بن علي الكوفي عن محمد بن حسن بن ابي المغيرة البصري عن حسين بن خالد الصيرفي قال قلت لابي الحسن علي بن موسى الرضا الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه
لا اله الا الله فقال اكره ذلك له فقلت جعلت فداك او ليس كان رسول الله ص وكل واحد من ابائك يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن اولئك

كانوا يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لانفسكم الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر قال سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله او الشيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا **باب** انه يستحب لمن دخل الخلاء
تذكر ما يوجب الاعتبار والتواضع والزهد والترك للحرام محمد بن علي بن الحسين قال كان ع يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه
ثم يقول له الملك يا ابن ادم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وفي كتاب العلل
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال سأل الحسن عن الغائط فقال ليصغر ابن ادم لكي
لا يتكبر وهو يحمل غائطه معه وعن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر مرسلا ودلهان عن العيص بن
ابي شيبة قال سمعت ابا عبد الله ع وسأله عمرو بن عبيد فقال ما بال الرجل اذا اراد ان يقضي حاجته انما ينظر الى سفله وما يخرج منه فقال انه ليس احد يريد
ذلك الا وكل الله به ملكا يأخذ بعنقه ليريه ما يخرج منه احلال او حرام وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير
عن عمرو وغيره عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن جده قال امير المؤمنين عليه السلام عجبت لابن ادم اوله نطفة واخره جيفة وهو قائم بينهما وعاء للغائط ثم
يتكبر وعنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع انه قيل له ان الانسان
على تلك الحال يعني الخلاء ولا يصبر حتى ينظر الى ما يخرج منه فقال انه ليس في الارض ادمي الا ومعه ملكان موكلان به فاذا كان على تلك الحال ثنيا رقبته
ثم قالا يا ابن ادم انظر الى ما كنت تكدح له في الدنيا الى ما هو صائر ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي مثله **باب** ما يستحب ان يقول للمنافقين عند
قضاء الحاجة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى الصيرفي عن الحسن بن علي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ان امير المؤمنين ع كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث بلساني شيئا حتى اخرج
اليكما ورواه الصدوق مرسلا عن امير المؤمنين ع نحو الا انه قال لا احدث بلساني شيئا **باب** كراهة طول الجلوس على الخلاء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسين
بن علي عن اسمعيل بن ابي زياد عن مسلم عن جعفر قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال لقمان لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش محمد بن علي بن الحسين
قال قال ابو جعفر ع طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن علي عن موسى بن القسم البجلي عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن محمد بن سعيد بن غزوان عن اسمعيل بن ابي زياد عن الصادق ع عن ابائه عن علي ع طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور الفضل بن الحسن الطبرسي
في مجمع البيان عن حكيم لقمان قال وقيل ان مولاه دخل المخرج فاطال فيه الجلوس فناداه لقمان ان طول الجلوس على الحاجة يفجع الكبد ويورث منه الباسور ويصعد الحرارة
الى الراس فاجلس هونا وقم هونا قال فكتب على باب الحش **باب** كراهة السواك في الخلاء محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن سليمان عن محمد بن الحسن الهاشمي قال الاكل على الشبع يورث البرص والتكلان بالحزن يلين الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر ومحمد
بن علي بن الحسين عن موسى بن جعفر ع مثله **باب** كراهة البول في الصلبة واستحباب ارتياد مكان مرتفع له او مكان كثير التراب محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من فقه الرجل ان يرتاد موضعا للبول محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اشد الناس توقيا
عن البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهة ان ينضح عليه البول ورواه الصدوق مثله
نحوه ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى مثله وعن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا في سفح جبل فلما كان اخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال
ان من فقه الرجل ان يرتاد الموضع بالوضوء لبوله وقام عليه وصلى صلوة الليل **باب** وجوب التوقي من البول محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال لا تستحقرن بالبول ولا تتهاونن به الحديث وفي عقاب الاعمال وفي المجالس ايضا عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن جعفر ابي الحسين الاسدي الكوفي عن موسى بن
عمران عن الحسين بن يزيد عن حفص بن غياث عن الصادق عن ابائه قال قال رسول الله ص اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى يسقون من الحميم والجحيم ينادون
بالويل والثبور واحدهم رجل صالح الى ان قال فيقال له ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان لا يبالي اين اصاب البول من جسده الحديث وفي العلل عن
العلل عن علي بن حاتم عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن المنذر بن محمد عن الحسين بن محمد عن علي بن قاسم عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب
قال عذاب القبر يكون من النميمة والبول وعزب الرجل عن اهله وعن احمد بن محمد بن عمر قال الصادق في المجالس عن عثمن بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان عذاب القبر

في البول ورواه الصدوق في عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى مثله أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه انتهى

باب كراهة البول في الجاري والراكد وجملة المناهي محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع أنه قال لا تشرب وأنت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش بنعل واحدة فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال وقال إنه ما أصاب أحدا شيء على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلا أن يشاء الله محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن أبي عبد الله ع في حديث قال قلت له الرجل يبول في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان وعن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع أنه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة وقال إن للماء أهلا محمد بن علي بن الحسين قال قال ع البول في الماء الراكد يورث النسيان وبإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن رسول الله ص في حديث المناهي قال ونهى أن يبول الرجل في الماء الراكد فإنه يكون منه ذهاب العقل وفي العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا تشرب وأنت قائم ولا تطف بقبر ولا تبل في ماء نقيع فإنه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه ومن فعل شيئا من ذلك لم يكد يفارقه إلا ما شاء الله أقول وتقدم ما يدل على ذلك وفي حديث النهي عن قرب ما يدل عليه وعلى نفي التحريم في أحاديث الماء الجاري ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب كراهة استقبال الشمس والقمر بالعورة عند التخلي محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي جعفر عن أبيه عن آبائه قال نهى رسول الله ص أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد ويزيد بن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يبولن أحدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به محمد بن علي بن الحسين قال في خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره يعني في التخلي وبإسناده في حديث المناهي قال ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس والقمر محمد بن يعقوب قال وروي أيضا لا تستقبل الشمس ولا القمر

باب أقل ما يجزي في الاستنجاء من البول مثلا ما على الحشفة ويستحب الثلاث ويجزي الصب ولا يجب الدلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الكليني وروي أنه يجزي أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة وغيره قال الشيخ يعني أنه ما لم يجف وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي إسحاق النحوي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين محمد بن الحسن بإسناده عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن أبي عبد الله ع قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق أقول صاحب المنتقى [illegible] كان عائدا إلى أبي جعفر ع وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال يجزي من البول أن تغسله بمثله قال الشيخ يحتمل أن يكون قوله بمثله راجعا إلى البول لا إلى ما بقي على الحشفة وذلك أكثر مما اعتبرناه وعن المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن عبد الله ابن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال رأيت أبا الحسن الثالث ع غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته قال الشيخ من قوله يصب عليه الماء يدل على أن قدر الماء أكثر من مقدار بقية البول لأنه لا يصب إلا مقدار يزيد على ذلك أقول قد عرفت [illegible] لا يدل على الوجوب فيحمل ما زاد على المثلين على الاستحباب محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء أقول وتقدم ما يدل على أنه لا يجزي هنا غير الماء ويأتي ما يدل عليه

باب عدم الوجوب الاستنجاء من النوم والريح وعدم استحبابه محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت أبا الحسن ع يستيقظ من نومه ويتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني أنه إذا خرجت منه الريح استنجى ورواه الصدوق مرسلا عن الرضا ع وعن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يخرج منه الريح أعليه أن يستنجي قال لا وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن مثله

باب [illegible] محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله ع في رجل يستنجي [illegible] ولم يخرج منه شيء قال إنما عليه أن يغسل [illegible] ولا يغسل مقعدته ولا يدخل من مقعدته شيء [illegible] إنما عليه أن يغسل المقعدة وما ظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها

باب أن الواجب في الاستنجاء غسل ظاهر المخرج دون باطنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن

محمد
الحسن

محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال سمعت الرضا ع يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الأنملة ورواه الشيخ عن المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد [illegible] ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله ع في حديث قال إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه أن يغسل باطنها وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة [illegible] أخبره قال [illegible] طهورا [illegible] لا يستطيع [illegible] أقول وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] انتهى

باب [illegible] الاستنجاء [illegible] محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته عن التمسح بالأحجار فقال كان الحسين بن علي ع يمسح بثلاثة أحجار وعنه عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر ع أنه قال يجزي من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزي من البول إلا الماء وعن المفيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد [illegible] عن أبي جعفر ع قال جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما

باب وجوب الاستنجاء [illegible] وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابنا [illegible] أقول وتقدم ما يدل على ذلك وقد تقدم ما يدل على ذلك في أحاديث [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible] جميل على الماء في الاستنجاء من البول محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال إذا انقطعت درة البول فصب الماء وبإسناده عن الفضل بن شاذان [illegible] عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه [illegible] محمد بن علي بن الحسين قال [illegible] كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون [illegible] ورواه الصدوق مرسلا وبإسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن ابن فضال عن غالب عن عثمان [illegible] قال قال أبو عبد الله ع [illegible]

باب عدم وجوب [illegible] ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة البول قائما من غير علة [illegible] محمد بن يعقوب عن علي [illegible] عن أبي عبد الله ع قال [illegible] أن يطمح الرجل ببوله من السطح [illegible] في الهواء [illegible] رسول الله ص أن يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح أو من الشيء المرتفع [illegible] سألته عن الرجل يبول وهو قائم قال لا بأس به [illegible] قال البول قائما من غير علة من الجفاء [illegible] ولا يبولن أحدكم في الهواء ولا يبولن في ماء جار فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه [illegible] محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن أبي عبد الله ع قال قلت له يبول الرجل وهو قائم قال نعم ولكن يتخوف عليه أن يلتبس به الشيطان أي يخبله [illegible] الرجل يبول [illegible] قال [illegible] أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الاستنجاء بالماء [illegible] من الغائط [illegible] محمد بن الحسن بإسناده عن [illegible] عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يا معشر الأنصار إن الله قد أحسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء [illegible] عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير [illegible] كان الناس يستنجون بالأحجار فأكل رجل من الأنصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله تبارك وتعالى فيه إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله ص فخشي الرجل أن يكون قد نزل فيه أمر يسوءه فلما دخل قال له رسول الله ص هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله أكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له أبشر فإن الله تبارك وتعالى قد أنزل فيك إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت أنت أول التوابين وأول المتطهرين [illegible] كان البراء بن معرور الأنصاري [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال الناس يستنجون بالكرسف والأحجار ثم أحدث الوضوء وهو خلق كريم فأمر به رسول الله ص وصنعه فأنزل الله في كتابه إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين محمد بن علي بن بابويه في العلل عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار لأنهم كانوا يأكلون البسر فكانوا يبعرون بعرا فأكل رجل من الأنصار الدباء فلان بطنه واستنجى بالماء فبعث إليه النبي ص قال فجاء الرجل وهو خائف يظن أن يكون قد نزل فيه شيء يسوءه في استنجائه بالماء فقال له هل عملت في يومك هذا شيئا فقال له نعم يا رسول الله إني والله ما حملني على الاستنجاء بالماء إلا أني أكلت طعاما فلان بطني فلم تغن عني الحجارة شيئا فاستنجيت بالماء فقال له رسول الله ص هنيئا لك فإن الله عز وجل قد أنزل فيك آية فأبشر إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت أنت أول من صنع هذا وأول التوابين وأول المتطهرين وفي الخصال عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن مصعب عن أبي عبد الله ع قال جرت في البراء بن معرور الأنصاري ثلاث من السنن أما أولهن فإن الناس كانوا يستنجون بالأحجار فأكل البراء بن معرور الدباء فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله فيه إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين

باب كراهة الاستنجاء بالعظم والروث وجوازه بالمدر والخرق والكرسف ونحوها محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود فقال أما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله ص فقال لا يصلح بشيء من ذلك وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق محمد بن علي بن بابويه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة

قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان الحسين بن علي ع يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل ¶ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال ان وفد الجن اتوا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله ص متعنا
فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما ¶ وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن آبائه ع عن النبي ص في حديث المناهي قال ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة ¶ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ¶ ويأتي ما يدل على ذلك
باب جواز الاستنجاء بكل جسم طاهر مزيل للنجاسة [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] عن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين [illegible]
في الكافي [illegible] الفقيه والتهذيب [illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عبد الله [illegible]
باب استحباب [illegible] للاستنجاء [illegible] ¶ محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه ¶ ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد
باب كراهة [illegible] ¶ [illegible] الامة المملوكة [illegible] الزوجة [illegible] ¶ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم قلت لا قال اما احب [illegible] قلت [illegible] يغسل الرجل [illegible] اهله [illegible]
ويأتي ما يدل على بقية المقصد في النكاح
باب [illegible] دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر [illegible] ¶ محمد بن علي بن الحسين قال دخل ابو جعفر ع
الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج قال للمملوك اين اللقمة فقال اكلتها يا ابن رسول الله ص فقال انها ما استقرت في جوف احد
الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة ¶ وفي عيون الاخبار باسانيد تأتي في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن الحسين ع انه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة
فدفعها الى غلام له وقال يا غلام اذكرني بهذه اللقمة اذا خرجت فاكلها الغلام فلما خرج علي بن الحسين ع قال يا غلام اين اللقمة قال اكلتها يا مولاي فقال انت حر لوجه الله فقال
رجل اعتقته قال نعم سمعت رسول الله ص يقول من وجد لقمة ملقاة فمسح منها او غسل ما عليها ثم اكلها لم يستقر في جوفه الا اعتقه الله من النار ولم اكن استعبد رجلا اعتقه الله من النار ¶ ورواه
الطبرسي في صحيفة الرضا باسناده الا انه
باب تحريم الاستنجاء بالخبز وحكم التربة الحسينية والمطعوم ¶ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول انا لنرى ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء فجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم قال فمر بهم رجل صالح على امرأة
وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله لا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت كانك تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله واضعف
لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل فانه كان ليقسم بينهم بالميزان ¶ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة مثله وعن محمد بن علي عن
مسكين عن عمرو بن شمر نحوه الا انه قال فجعلوا من طعامهم شبه السبائك يستنجون بها [illegible] [illegible] اقول [illegible] النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث لانهما من طعام الجن
ويدل على احترام طعام الانس بالاولوية كما قيل والدلالة ضعيفة لولا الاحتياط والله اعلم
ابواب الوضوء **باب** وجوبه للصلاة ونحوها ¶ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال يا زرارة الوضوء فريضة [illegible] وبالاسناد عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الفرض في الصلاة فقال الوقت والطهور والقبلة
والتوجه والركوع والسجود والدعاء ¶ ورواه الكليني والصدوق كما يأتي في افعال الصلاة ¶ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ¶ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الوضوء شطر
الايمان ¶ محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع لا صلاة الا بطهور قال وقال امير المؤمنين ع افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ¶ قال وقال الصادق ع الصلاة
ثلاث اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ¶ ورواه الشيخ والكليني كما يأتي ¶ وفي عيون الاخبار وعلل الشرائع باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امر بالوضوء وبدئ به لان
يكون العبد طاهرا اذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته اياه مطيعا له فيما امره نقيا من الادناس والنجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس وتزكية الفؤاد للقيام
بين يدي الجبار وانما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود ¶ وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة
العبادات وفي النواقض وغيرها ويأتي ما يدل عليه
باب تحريم الدخول في الصلاة بغير طهارة ولو في التقية وبطلانها مع عدمها ¶ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
مسعدة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلاة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلاة قالوا
ما شاؤوا ان يقولوا فاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد ع سبحان الله افما يخاف من يصلي على غير وضوء ان تأخذه الارض خسفا ¶ وفي العلل وعقاب الاعمال
عن ابيه عن الحسن بن محمد عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع قال اقعد رجل من الاخيار في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة
من عذاب الله فقال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى انتهوا الى جلدة واحدة فقالوا ليس منها بد قال فبما تجلدونيها قالوا نجلدك انك صليت يوما
بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله فامتلأ قبره نارا ¶ ورواه في الفقيه مرسلا ¶ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن
حسان عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع مثله ¶ وعن عبد العظيم بن عبد الله قال قال ابو جعفر ع
لا صلاة الا بطهور ¶ ورواه الصدوق مرسلا وعن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثمانية لا يقبل الله منهم صلاة وعد منهم تارك الوضوء

الصدوق مرسلا ¶ ورواه ايضا باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع مثله اقول
وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي نواقض الوضوء وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي قواطع الصلاة وفي قضاء الصلاة وغير ذلك
باب وجوب اعادة الصلاة على من ترك الوضوء او بعضه ولو ناسيا حتى صلى ووجوب الوضوء مع خروج الوقت ¶ محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل توضأ فنسي ان يمسح على رأسه
حتى قام في الصلاة قال فلينصرف ¶ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل توضأ فنسي ان يمسح
على رأسه حتى قام في الصلاة قال فلينصرف فليمسح على رأسه وليعد الصلاة ¶ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من نسي
مسح رأسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلاة ¶ وباسناده عن الصفار عن احمد بن محمد
وعبد الله بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار في حديث ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او على غير
وضوء اعاد الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله ¶ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال
سألت ابا الحسن ع عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال من نسي مسح رأسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى
في القرآن اعاد الصلاة ¶ وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ذكرت وانت في صلاتك انك قد تركت
شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلاتك ¶ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله ¶ محمد
بن علي بن الحسين باسناده عن زيد الشحام ومفضل بن صالح جميعا عن ابي عبد الله ع في رجل توضأ فنسي ان يمسح على رأسه حتى قام
في الصلاة قال فلينصرف وليمسح على رأسه وليعد الصلاة ¶ وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود ¶ ورواه في الخصال كما يأتي في افعال الصلاة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المياه ويأتي ما يدل
عليه في قضاء الصلاة وغير ذلك
باب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلاة وانه يجوز فعلها قبل دخوله بل يستحب
¶ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا دخل الوقت وجب الطهور
والصلاة ولا صلاة الا بطهور ¶ ورواه الصدوق مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ¶ وعنه عن
فضالة عن موسى بن بكر قال قال ابو جعفر ع احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة الحديث ¶ وباسناده
عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن افضل المواقيت في صلاة
الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلاة الصبح مع طلوع الفجر اثبت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار ¶ محمد
بن مكي الشهيد في الذكرى قال روي ما وقر الصلاة من اخر الطهارة لها حتى يدخل وقتها ويأتي ما يدل على ذلك
باب وجوب الطهارة للطواف الواجب واستحبابها للطواف المندوب وبقية افعال الحج ¶ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان
بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل
اقول ويأتي ما يدل على ذلك ان شاء الله
باب استحباب الوضوء لقضاء الحاجة وكراهة تركه عند السعي فيها
¶ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه ¶ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع وذكر مثله قال وقال
الصادق ع اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته
باب جواز ايقاع الصلوات الكثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث
¶ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد صلاة الليل
والنهار قال نعم كلها ما لم يحدث او يصب ماء الحديث اقول ويأتي في احاديث التيمم ما يدل على ذلك وفي احكام شرط النواقض
وغيرها ما يدل عليه ايضا ان شاء الله
باب استحباب تجديد الوضوء من غير حدث لكل صلاة وخصوصا المغرب والعشاء والصبح
¶ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن جراح المدائني الحذاء عن سماعة بن مهران قال قال ابو الحسن ع
من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ¶ وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن اسماعيل
بن مهران عن صباح الحذاء عن سماعة قال كنت عند ابي الحسن ع فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا

بوضوء فتوضأ للصلاة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب
كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى في ليلته الا الكبائر ورواه البرقي في المحاسن
عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران مثله وعن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن احمد بن اسحق عن سعدان عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله ع قال الطهر على الطهر عشر حسنات محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو
بن عثمان عن جراح الحذاء عن سماعة بن مهران قال قال ابو الحسن موسى ع من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره
ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته ما خلا الكبائر ورواه في المقنع مرسلا نحوه وترك
حكم الصبح وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي الصقر عن قتادة عن الرضا عليه السلام قال
تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وعن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير
استغفار ورواه في المقنع مرسلا وكذا الحديث الذي قبله وزاد في حديث آخر الوضوء على الوضوء نور على نور قال وكان النبي ص يجدد
الوضوء لكل فريضة ولكل صلاة احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه **باب** استحباب النوم على طهارة ولو على تيمم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله ع قال من تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده الحديث ورواه الصدوق في
ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن الربيع عن محمد بن كردوس ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي بن الحكم عن سكين عن محمد
بن كردوس مثله محمد بن علي بن الحسين عن الصادق ع قال من تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره
كائنا ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله ورواه الشيخ ايضا مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن حفص بن غياث نحوه وفي المجالس ومعاني
الاخبار عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن نوح بن شعيب عن عبد الله بن عبد الله عن عروة بن اخي شعيب العقرقوفي
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن آبائه في حديث ان سلمان روى عن رسول الله ص قال من بات على طهر فكانما احيا الليل
وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فان روح المؤمن تروح الى الله ع فيلقيها
ويبارك عليها فان كان اجلها قد حضر جعلها في كنوز رحمته وان لم يكن اجلها قد حضر بعث بها مع امنائه من الملائكة فيردها في جسده ورواه
في الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة **باب** استحباب الطهارة لدخول المساجد محمد بن الحسن عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا الحديث
محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم عن الصادق جعفر بن محمد ع انه قال
عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره الحديث وعن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابرهيم الغفاري عن عبد الرحمن عن جعفر عن عبد العزيز بن علي عن
سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص الا ادلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات قيل بلى يا رسول الله ص
قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى هذه المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة وما من احد يخرج من بيته متطهرا فيصلي الصلاة في الجماعة
مع المسلمين ثم يقعد ينتظر الصلاة الاخرى الا والملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه الحديث وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن كليب الصيداوي عن ابي عبد الله ع قال مكتوب في التوراة ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى
لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر ورواه في الفقيه مرسلا وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين مثله
وفي العلل عن ابيه عن سعد عن محمد مثله الا انه قال حق على المزور ان يكرم الزائر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي عن حماد بن سلمان عن عبد الله بن جعفر عن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص قال الله تبارك وتعالى الا ان بيوتي في الارض المساجد تضيء
لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته الا طوبى لعبد توضأ في بيته ثم زارني في بيتي

الا ان على المزور

الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة ورواه في ثواب الاعمال مثله **باب**
استحباب الوضوء لمن اراد النوم جنبا وعقيب الحدث والصلاة عقيب الوضوء والكون على طهارة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي
الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل أينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ اقول ويأتي ما يدل على ذلك في محله انتهى
الحسن بن محمد الديلمي في ... قال قال النبي ص يقول الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن احدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن
احدث وتوضأ وصلى ركعتين ودعاني ولم اجبه فيما سألني من امر دينه ودنياه فقد جفوته ولست برب جاف قال قال رسول الله ص من
احدث ولم يتوضأ فقد جفاني وذكر الحديث نحوه محمد بن النعمان المفيد في الامالي باسناده عن انس في حديث قال قال رسول الله ص يا
انس اكثر من الطهور يزد الله في عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة تكون شهيدا
اقول ويأتي ما يدل على ذلك في التعقيب في احاديث البقاء على طهارة لمن شغله حاجة وتقدم ايضا ما يدل على ذلك **باب**
استحباب الوضوء لمس كتابة القرآن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى
مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني
اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق فاقرأه اقول هذا وما قبله شامل للجنب لانه على غير وضوء
وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وعن جعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع
قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون اقول حمله الشيخ وجماعة على
الكراهة في غير مس كتابة القرآن وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه ع انه سئل عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة
وهو على غير وضوء قال لا ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول هذا محمول على الاستحباب او على استلزام الكتابة لمس بعض الكلمات لما
يأتي ان شاء الله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن علي الباقر ع في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون قال من الاحداث
والجنابات وقال لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب** استحباب الوضوء
لجماع الحامل والعود الى الجماع وان تكون لمن اتى جارية واراد ان يأتي اخرى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي ص
لعلي ع قال يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد ورواه في الامالي
والعلل وكذا عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد ... عن علي بن عيسى في كشف الغمة ... الوشاء قال قال فلان بن محرز بلغنا ان ابا عبد الله ع
كان اذا اراد ان يعاود اهله للجماع توضأ وضوء الصلاة واذا اراد ايضا توضأ للصلاة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح **باب** استحباب الوضوء للحائض في وقت
كل صلاة وذكر الله بقدر صلواتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه
وتهلله وتحمده كمقدار صلواتها ثم تفرغ لحاجتها اقول ويأتي ما يدل على ذلك انتهى **باب** كيفية الوضوء وجملة من احكامه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه واحمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان ابي كان يقول ان للوضوء
حدا من تعداه لم يؤجر وكان ابي يقول انما يتلدد فقال له رجل وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح راسك ورجليك وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الا احكي لكم وضوء رسول الله ص فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من
ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله
على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على
اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه قال وقال ابو جعفر ع ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات
واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى قال زرارة قال ابو
جعفر ع سأل رجل امير المؤمنين ع عن وضوء رسول الله ص فحكى له مثل ذلك ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه ببلة بقية
مائه ولم يذكر ذلك وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فدعا بطشت
او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه

اليمنى يغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه ببلل كفيه لم يحدث لهما
ماء جديدا ثم قال لا يدخل اصابعه تحت الشراك قال ثم قال ان الله تعالى يقول يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل
اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع من يديه الى المرفقين شيئا الا غسله لان الله يقول فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه
او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه قال فقلنا اين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب
اسفل من ذلك فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير نحوه الا انه اورد منه حكم المسح بابه وعطفا بقرع النعلين عليه ورواه ايضا باسناده عن علي بن يعقوب قيل المراد بالثنتين غرفة للوجه وغرفة للذراع واللام للعهد
الذكري ولا اقل من الاحتمال فلا دلالة فيه على استحباب التثنية وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال
الا احكي لكم وضوء رسول الله ص فاخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ بيده اليسرى كفا فغسل به يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه
راسه ورجليه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع في حديث طويل ان رسول الله قال لما اسري بي الى السماء قال في الله ادن
من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله ص من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك
صار الوضوء باليمين ثم اوحى الله اليه ان اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيديك كلامي ثم امسح راسك
بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك الى كعبيك فاني ابارك عليك واوطئك موطئا لم يطأه احد غيرك ورواه الصدوق في العلل كما يأتي في كيفية
الصلاة وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابان وجميل عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله ص فدعا بقدح فاخذ كفا من ماء فاسدله على
وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا ثم اعاد يده اليسرى في الاناء فاسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما
بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وبالاسناد عن يونس عن ابي العلاء عن بريد بن معاوية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ياخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع الا
احكي لكم وضوء رسول الله ص قلت بلى قال فادخل يده فاخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا آخر
فغسل ذراعه الايسر ثم مسح راسه ورجليه بما بقي في يديه وعلي بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن حصيل عن ايوب عن عمار عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا
جعفر ع بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه ورواه ايضا
موضعين اوتين متعدد ومتابع سند الا انه قال ثم اخذ بلل ثم اخذ كفا بلل ثم صببت عليه كفا وعنه عن محمد بن علي بن حمزة والهيثم بن عبد عن ابان بن عثمان عن ميسر عن ابي جعفر ع قال
الا احكي لكم وضوء رسول الله ص ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه الايمن ثم اخذ كفا فصبها على الايسر فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببلة ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم
يعدهما في الاناء وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير بن زرارة ابني اعين انهما سالا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فدعا
بطشت او تور فيه ماء فغمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده
اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع
باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء ورواه الكليني مع اختلاف في الالفاظ كما مر وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يحدث الناس بمكة قال ان رسول الله ص قال للثقفي قبل ان يسأله اما انك جئت تسألني عن وضوئك
وصلوتك وما لك فيهما فاعلم انك اذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب
التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك فاذا قمت الى الصلوة وتوجهت
وقرأت ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها
الى الصلوة المؤخرة هذا لك في صلوتك ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب نحوه الا انه لم يذكر الثواب الصلوة ورواه الصدوق
في المجالس عن الحسين بن علي بن احمد الصائغ عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن جعفر بن عبد الله عن الحسن بن محبوب مثله وفي عيون الاخبار وفي كتاب العلل
بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث العلل انما وجب الوضوء على الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين لان العبد اذا قام بين يدي الجبار
فانما يكشف من جوارحه ويظهر ما وجب فيه الوضوء وذلك انه بوجهه يستقبل ويسجد ويخضع وبيده يسأل ويرغب ويرهب ويتبتل وبراسه يستقبل في ركوعه
وسجوده وبرجليه يقوم ويقعد وانما وجب الغسل على الوجه واليدين والمسح على الراس والرجلين ولم يجعل غسلا كله لعلل شتى منها ان العبادة العظمى انما هي
الركوع والسجود وانما يكون الركوع والسجود بالوجه واليدين لا بالراس والرجلين ومنها ان الخلق لا يطيقون في كل وقت غسل الراس والرجلين و
يشتد ذلك عليهم في البرد والسفر والمرض والليل والنهار وغسل الوجه واليدين اخف من غسل الراس والرجلين وانما وضعت الفرائض على قدر

اقل الناس

وقف ... بكتابخانه آستان قدس رضوى
حسن فريد محسنى

اقل الناس طاقة من اهل الصحة ثم عم فيها القوي والضعيف ومنها ان الراس والرجلين ليس هما في كل وقت باديان وظاهران كالوجه واليدين لموضع العمامة
والخفين وغير ذلك وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه كتب الى المأمون ان محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى
ان قال ثم الوضوء كما امر الله في كتابه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس والرجلين مرة واحدة وفي العلل وعيون الاخبار ايضا باسناده عن
محمد بن سنان عن الرضا ع في جواب مسائله وعلة الوضوء التي من اجلها صار غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والرجلين فلقيامه بين يدي الله
عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فغسل الوجه للسجود والخضوع وغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل
ومسح الراس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما في كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين وفي العلل باسناده قال جاء
نفر من اليهود الى رسول الله ص فسألوه عن مسائل فكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع في الجسد
فقال النبي ص لما ان وسوس الشيطان الى آدم دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها
واكل فتطاير الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم يده على راسه وبكى فلما تاب الله عليه فرض عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامر الله عز وجل بغسل
الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الراس لما وضع يده على ام راسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة
ورواه في الفقيه كذلك الذي قبله ورواه في المجالس بالاسناد الآتي اليه وزاد قال ثم سن على امتي المضمضة لتنقي القلب من الحرام والاستنشاق لتحرم
عليه رائحة النار وتنتنها قال يا محمد فما جزاء عاملها فقال النبي ص اول ما يمس الماء يتباعد عنه الشيطان فاذا تمضمض نور الله قلبه ولسانه بالحكمة واذا استنشق
آمنه الله من النار ورزقه رائحة الجنة واذا غسل وجهه بيض الله وجهه يوم تبيض فيه وجوه وتسود فيه وجوه فاذا غسل ساعديه حرم الله عليه اغلال
النار واذا مسح راسه مسح الله عنه سيئاته واذا مسح قدميه اجازه الله على الصراط يوم تزل فيه الاقدام ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع مثله الى قوله مشى بهما الى الخطيئة ورواه البرقي في المحاسن بهذا السند
وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع قال هذه شرائع الدين لمن اراد ان يتمسك بها واراد الله هداه اسباغ الوضوء كما امر الله عز وجل في كتابه الناطق
غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس والقدمين الى الكعبين مرة مرة ومرتان جائز ولا ينقض الوضوء الا البول والريح والنوم والغائط والجنابة
ومن مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وكتابه ووضوءه لم يتم وصلوته غير مجزية الحديث الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن علي بن
محمد بن حبيش الكاتب عن الحسن بن علي الزعفراني عن ابي اسحق ابراهيم الثقفي عن عبد الله بن محمد بن عثمان عن علي بن محمد بن ابي سعيد عن فضيل بن
الجعد عن ابي اسحق الهمداني عن امير المؤمنين ع في عهده الى محمد بن ابي بكر لما ولاه مصر الى ان قال وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة تمضمض ثلاث مرات
واستنشق ثلاثا واغسل وجهك ثم يدك اليمنى ثم اليسرى ثم امسح راسك ورجليك فاني رأيت رسول الله ص يصنع ذلك واعلم ان الوضوء نصف الايمان
الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره عن آبائه عن رسول الله ص في حديث قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا
صدقة من غلول وان اعظم طهور الصلوة الذي لا يقبل الله الصلوة الا به ولا شيئا من الطاعات مع فقده موالاة محمد ص لانه سيد المرسلين وموالاة علي بن ابي
طالب سيد الوصيين وموالاة اوليائهما ومعاداة اعدائهما قال قال رسول الله ص ان العبد اذا توضأ فغسل وجهه تناثرت ذنوب وجهه واذا غسل يديه تناثرت ذنوب يديه واذا مسح براسه تناثرت
عنه ذنوب راسه واذا مسح رجليه او غسلهما للتقية تناثرت عنه ذنوب رجليه وان قال في اول وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم طهرت اعضاؤه كلها من
الذنوب وان قال في آخر وضوئه او غسله من الجنابة سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا
عبدك ورسولك واشهد ان عليا وليك وخليفتك بعد نبيك وان اولياءه خلفاؤك واوصياؤه تحاتت عنه ذنوبه كما تحات ورق الشجر
وخلق الله بعدد كل قطرة من قطرات وضوئه او غسله ملكا يسبح الله ويقدسه ويهلله ويكبره ويصلي على محمد وآله الطاهرين وثواب ذلك لهذا المتوضي
ثم يأمر الله بوضوئه وغسله فيختم عليه بخاتم من خواتم رب العزة الحديث وهو طويل يشتمل على ثواب عظيم جدا عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن موسى ع كيف اتوضأ للصلوة فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن
اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا وكذلك فامسح الماء على ذراعيك وراسك وقدميك اقول المسح هنا محمول على الجاري مجازا او غسل
على الحقيقة لما مضى ويأتي علي بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن اسمعيل بن جابر عن ابي
عبد الله ع عن آبائه عن امير المؤمنين ع في حديث قال واما المحكم من القرآن فمما تأويله في تنزيله مثل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وهذا من المحكم الذي تأويله في تنزيله لا يحتاج تأويله في تنزيله لا يحتاج
تأويله الى اكثر من التنزيل ثم قال واما حدود الوضوء فغسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين وما يتعلق بها ويتصل منها واجبة على من عرفها وقدر

علا فعلمانی علی بن عیسی بن الخ الفتح الاربلی فی کتاب کشف الغمة قال ذکر علی بن ابرهیم بن هاشم وهو من اجل رواة اصحابنا فی کتابه عن البنوة وذکر حدیثا فی ابتداء النبوة یقول فیه فنزل علیه جبرئیل وانزل علیه ماء من السماء فقال له یا محمد قم توضأ للصلوة فعلمه جبرئیل الوضوء علی الوجه والیدین من المرفق ومسح الرأس والرجلین الی الکعبین

علی بن موسی بن جعفر بن طاوس فی کتاب الطرف عن عیسی بن المستفاد عن ابی الحسن موسی بن جعفر عن ابیه ان رسول الله قال لعلی وخدیجة لما اسلما ان جبرئیل عندی یدعوکما الی بیعة الاسلام ویقول لکما ان للاسلام شروطا ان تقولا نشهد ان لا اله الا الله الی ان قال واسباغ الوضوء علی المکاره الوجه والیدین والذراعین ومسح الرأس ومسح الرجلین الی الکعبین وغسل الجنابة فی الحر والبرد واقام الصلوة واخذ الزکوة من حلها ووضعها فی وجهها وصوم شهر رمضان والجهاد فی سبیل الله والوقوف عند الشبهة الی الامام فانه لا شبهة عنده الحدیث وعنه عن موسی بن جعفر عن ابیه عن رسول الله قال للمقداد وسلمان وابی ذر اتعرفون شرایع الاسلام فقالوا نعرف ما عرفنا الله ورسوله فقال هی اکثر من ان تحصی اشهدوا علی انفسکم بشهادة ان لا اله الا الله الی ان قال وان القبلة قبلتی شطر المسجد الحرام لکم قبلة وان علی بن ابی طالب وصی محمد وامیر المؤمنین وان مودة اهل بیته مفروضة واجبة مع اقام الصلوة وایتاء الزکوة والخمس والحج البیت والجهاد فی سبیل الله وصوم شهر رمضان وغسل الجنابة والوضوء الکامل علی الوجه والیدین والذراعین الی المرافق والمسح علی الرأس والقدمین الی الکعبین لا علی خف ولا علی خمار ولا علی عمامة الی ان قال فهذه شروط الاسلام وقد بقی اکثر اقول ویاتی ما یدل علی ذلک وتقدم ما یدل علی وجوب النیة واحکامها فی مقدمة العبادات

باب استحباب الدعاء بالماثور عند النظر الی الماء وعند الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق وغسل الاعضاء وعند الفراغ احضار الماء للوضوء محمد بن الحسن عن المفید عن علی بن محمد عن ابیه عن محمد بن یحیی واحمد بن ادریس عن محمد بن احمد بن یحیی عن الحسن بن علی عن ابن عبد الله عن علی بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن کثیر الهاشمی مولی محمد بن علی عن ابی عبد الله قال بینا امیر المؤمنین ذات یوم جالس مع محمد بن الحنفیة اذ قال له یا محمد ایتنی باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاکفأ بیده الیسری علی یده الیمنی ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذی جعل الماء طهورا ولم یجعله نجسا قال ثم استنجی فقال اللهم حصن فرجی واعفه واستر عورتی وحرمنی علی النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقنی حجتی یوم القاک واطلق لسانی بذکرک وشکرک ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علی ریح الجنة واجعلنی ممن یشم ریحها وروحها وریحانها وطیبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بیض وجهی یوم تسود فیه الوجوه ولا تسود وجهی یوم تبیض فیه الوجوه ثم غسل یده الیمنی فقال اللهم اعطنی کتابی بیمینی والخلد فی الجنان بیساری وحاسبنی حسابا یسیرا ثم غسل یده الیسری فقال اللهم لا تعطنی کتابی بشمالی ولا تجعلها مغلولة الی عنقی واعوذ بک من مقطعات النیران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشنی برحمتک وبرکاتک وعفوک ثم مسح رجلیه فقال اللهم ثبتنی علی الصراط یوم تزل فیه الاقدام واجعل سعیی فیما یرضیک عنی ثم رفع رأسه فنظر الی محمد فقال یا محمد من توضأ مثل وضوئی وقال مثل قولی خلق الله له من کل قطرة ملکا یقدسه ویسبحه ویکبره ویکتب الله له ثواب ذلک الی یوم القیمة ورواه الکلینی عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن القاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن کثیر ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه فی المقنع ایضا مرسلا ورواه فی المجالس وفی ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن علی بن حسان ورواه البرقی فی المحاسن عن محمد بن علی بن حسان مثله سعید بن هبة الله الراوندی فی الخرایج والجرایح عن الحسین بن سعید عن عبد العزیز عن ابی عبد الله قال صنع لی ماء اتوضأ به للصلوة فذکر وتقدم ما یدل علی ذلک ویاتی ما یدل علیه

باب حد الوجه الذی یجب غسله وعدم وجوب غسل ما خرج عنه محمد بن الحسین باسناده عن زرارة بن اعین انه قال لابی جعفر اخبرنی عن حد الوجه الذی ینبغی ان یتوضأ الذی قال الله عز وجل فقال الوجه الذی قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذی لا ینبغی لاحد ان یزید علیه ولا ینقص منه ان زاد علیه لم یوجر وان نقص منه اثم ما دارت علیه الوسطی والابهام من قصاص شعر الرأس الی الذقن وما جرت علیه الاصبعان مستدیرا فهو من الوجه وما سوی ذلک فلیس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا ورواه الشیخ الکلینی عن علی بن ابرهیم عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن حماد بن عیسی عن حریز عن زرارة قال قلت له اخبرنی وذکر مثله الا انه قال وما دارت علیه السبابة والوسطی والابهام ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب مثله محمد بن یعقوب عن علی بن محمد عن سهل بن زیاد عن اسمعیل بن مهران قال کتبت الی الرضا اسئله عن حد الوجه فکتب من اول الشعر الی آخر الوجه وکذلک الجبینین ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب ه انه لا یجب غسل الاذنین مع الوجه ولا مسحهما مع الرأس محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابی ایوب عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر قلت له ان اناسا یقولون ان بطن الاذنین من الوجه وظهرهما من الرأس فقال لیس علیهما غسل ولا مسح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن یعقوب مثله وکذا الذی قبله وباسناده عن الحسین بن سعید عن یونس عن علی بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عن الاذنان من الرأس قال نعم قلت فاذا مسحت رأسی مسحت اذنی قال نعم کانی انظر الی ابی فی عنقه عکنة وکان یحفی رأسه اذا وجد کانی انظر الی الماء ینحدر علی عنقه قال الشیخ هذا محمول علی التقیة لانه موافق للعامة ومخالف لظاهر القرآن وحمله صاحب المنتقی ایضا علی التقیة اقول ولا تصریح فیه بالوضوء فلعل السؤال عن الغسل والمراد بالمسح امرار الید علی الجسد بعد الماء بقرینة قوله والماء ینحدر علی عنقه ویحتمل کونه اشارة الی عدم مسح الرأس المستحب بعد الحلق بقرینة قوله وکان یحفی رأسه انا اجوه والله اعلم

باب وجوب الابتداء فی غسل الوجه باعلاه وفی غسل الیدین بالمرفقین محمد بن یعقوب عن محمد بن الحسن وغیره عن سهل بن زیاد عن علی بن الحکم عن الهیثم بن عروة التمیمی قال سألت ابا عبد الله عن قوله تعالی فاغسلوا وجوهکم

وایدیکم الی المرافق فقلت هکذا ومسحت من ظهر کفی الی المرفق فقال لیس هکذا تنزیلها انما هی فاغسلوا وجوهکم وایدیکم من المرافق ثم امر یده من مرفقه الی اصابعه ه ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب اقول حمله الشیخ علی ان هذه قراءة جاءت فی الایة ویحتمل ان یکون المراد بالتنزیل التفسیر بالحمل والتاویل فحاصله ان الی فی الایة بمعنی من کان ینقوله الشیخ الحدیث علی کذا ویمکن تنزیله علی کذا ثم ان احادیث کیفیة الوضوء وغیرها مما مضی ویأتی یدل علی المطلوب وان الی فی الایة اما بمعنی من او بمعنی مع کما قاله الشیخ وقد تقدم شواهد او لبیان غایة المغسول لا الغسل لانه اقرب الیه مضافا الی الاجماع الطائفة المحقة علیه وتواتر المنصوصة فیه

باب جواز النکس فی المسح محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمن عن ابی عبد الله قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وبهذا الاسناد عن حماد بن عثمن عن ابی عبد الله قال لا بأس بمسح القدمین مقبلا ومدبرا محمد بن یعقوب عن احمد بن ادریس عن محمد بن احمد عن محمد بن عیسی عن یونس قال اخبرنی من رأی ابا الحسن بمنی یمسح ظهر قدمیه من اعلی القدم الی الکعب ومن الکعب الی اعلی القدم ویقول الامر فی مسح الرجلین موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع انشاء الله ورواه الحمیری فی قرب الاسناد عن محمد بن عیسی مثله ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب مثله الی قوله الی اعلی القدم

باب وجوب الاخذ للمسح من بلل الوضوء من اللحیة والحاجبین واشفار العینین ان کان قد جف ما فی یدیه وعدم جواز الاستیناف ماء جدید له فان لم یبق بلل اعاد الوضوء محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسی بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علی الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابی عبد الله قال قلت له الرجل ینسی مسح رأسه وهو فی الصلوة قال ان کان فی لحیته بلل فلیمسح به قلت فان لم یکن له لحیة قال یمسح من حاجبیه او من اشفار عینیه وباسناده عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله قال اذا ذکرت وانت فی صلوتک انک قد ترکت شیئا من وضوئک الی ان قال ویکفیک من مسح رأسک ان تأخذ من لحیتک بللها اذا نسیت ان تمسح رأسک فتمسح به مقدم رأسک ورواه الکلینی عن علی بن ابرهیم مثله اقول فی احادیث کیفیة الوضوء دلالة علی بعض المقصود هنا ویأتی ما یدل علیه وباسناده عن الحسین بن سعید عن القسم بن عروة عن ابن بکیر عن زرارة عن ابی عبد الله فی الرجل ینسی مسح رأسه حتی یدخل فی الصلوة قال ان کان فی لحیته بلل بقدر ما یمسح رأسه ورجلیه فلیفعل ذلک ولیصل الحدیث وعنه عن حماد عن شعیب عن ابی بصیر عن ابی عبد الله عن مسح الرأس قلت امسح بما علی یدی من الندی رأسی قال لا بل تضع یدک فی الماء ثم تمسح اقول یأتی وجهه وباسناده عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ایجزی الرجل ان یمسح قدمیه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت ابماء جدید قال برأسه نعم قال الشیخ ان الخبرین محمولان علی التقیة لانهما موافقان لمذهب کثیر من العامة اقول وقرینتهم الحال ایضا شاهدة بذلک وباسناده عن احمد بن محمد بن سعید بن عقدة عن فضل بن یوسف عن محمد بن عکاشة عن جعفر بن عمارة بن ابی عمارة قال سألت جعفر بن محمد امسح رأسی ببلل یدی قال خذ لرأسک ماء جدیدا قال الشیخ الوجه فیه ایضا التقیة لانه روایة رجال العامة والزیدیة والعامة وعن الحسین بن سعید عن عثمن عن ابن مسکان عن مالک بن اعین عن ابی عبد الله قال من نسی مسح رأسه ثم ذکر انه لم یمسح رأسه فان کان فی لحیته بلل فلیأخذ منه ولیمسح وان لم یکن فی لحیته بلل فلینصرف ولیعد الوضوء محمد بن علی بن الحسین قال قال الصادق ان نسیت مسح رأسک فامسح علیه وعلی رجلیک من بلة وضوئک فان لم یکن بقی فی یدک من نداوة وضوئک شیء فخذ ما بقی منه فی لحیتک وامسح به رأسک ورجلیک وان لم یکن لک لحیة فخذ من حاجبیک واشفار عینیک وامسح به رأسک ورجلیک فان لم یکن بقی شیء من بلة وضوئک شیء اعدت الوضوء وباسناده عن ابی بصیر عن ابی عبد الله فی رجل نسی مسح رأسه قال فلیمسح قال لم یذکره حتی دخل فی الصلوة قال فلیمسح رأسه من بلل لحیته

باب وجوب کون مسح الرأس علی مقدمه محمد بن الحسن باسناده عن الحسین بن عبید الله عن احمد بن محمد عن ابیه عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن ابی ایوب عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله قال مسح الرأس علی مقدمه وباسناده عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحکم عن ابی ایوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله مسح الرأس علی مقدمه ورواه الکلینی عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابی ایوب عن بعض اصحابه عن الفیض عن جعفر بن عمارة عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عیسی عن العباس بن معروف عن علی بن مهزیار عن حماد بن عیسی عن بعض اصحابنا عن احدهما فی الرجل یتوضأ وعلیه العمامة قال یرفع العمامة بقدر ما یدخل اصبعه فیمسح علی مقدم رأسه اقول وفی احادیث کیفیة الوضوء وغیرها دلالة علی ذلک وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل بن بزیع عن ظریف بن ناصح عن ثعلبة بن میمون عن عبد الله بن یحیی عن الحسین بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل یمسح رأسه من خلفه وعلیه عمامة باصبعه ایجزیه ذلک فقال نعم قال الشیخ لا ینبغی ان یدخل اصبعه من خلفه ویمسح علی مقدمه وباسناده عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن الحسین بن ابی العلاء قال سألت ابا عبد الله عن المسح علی الرأس فقال کانی انظر الی عکنة فی قفاء ابی یمر علیها یده وسألته عن الوضوء یمسح رأسه مقدمه ومؤخره فقال کانی انظر الی عکنة فی رقبة ابی یمسح علیها اقول حمله الشیخ علی التقیة وکذا ما قبله لانه مذهب بعض العامة وباسناده عن الحسین بن سعید عن فضالة عن الحسین بن ابی العلاء قال قال ابو عبد الله امسح الرأس علی مقدمه ومؤخره اقول حمله الشیخ علی التقیة وتقدم وجه ان نفعل فی غسل مسح الاذنین محمد بن یعقوب عن علی بن محمد وغیره عن سهل بن زیاد وباسناده عن ابی عبد الله قال اذا توضأ احدکم من وضوئه فلیأخذ کفا من ماء فلیمسح به قفاه یکون ذلک فکاک رقبته من النار اقول هذا ایضا موافق للتقیة ویمکن کونه فعلا خارجا عن الوضوء بعد الفراغ بل هو ظاهر هذا وتقدم ما یدل علی المقصود ویأتی ما یدل علیه

باب وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء بالغسل بالعرض والطول وعدم وجوب استيعاب الرأس وعرض القدمين بالمسح بل الواجب مسمى المسح على القدم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع ألا تخبرني من أين علمت وقلت أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك فقال يا زرارة قاله رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ثم قال وأيديكم إلى المرافق فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وأرجلكم إلى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله ص للناس فضيعوه الحديث ورواه في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه أسقط قوله فوصل اليدين إلى قوله ثم فصل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن أبي القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سألت أبا الحسن موسى ع قلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه أيجزيه ذلك قال نعم ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر ع قال توضأ علي ع فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبيه [illegible] عن محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر ع أنه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك وباسناده عن أحمد بن محمد عن أبي إسحاق عن عبد الله بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال إنما المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها فإذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن [illegible] عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة ابن مهران عن أبي عبد الله ع قال إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدميه ثم مسحهما إلى الأصابع أقول حمله الشيخ على التقية وباسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه إلى أبي بصير عن أبي عبد الله ع في مسح القدمين ومسح الرأس فقال مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما أقول حمله الشيخ على التقية كالذي قبله قال لأنهما موافقان لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق مع ما يأتي [illegible] علي بن الحسين قال أبو جعفر ع قال أمير المؤمنين ع لولا أني رأيت رسول الله ص يمسح ظاهر قدميه لظننت أن باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما أقول وتقدم ما يدل على مضمون الباب ويأتي ما يدل عليه

باب أقل ما يجزي من المسح محمد بن الحسن عن المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أحدهما ع في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لأبي عبد الله ع رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل إصبعه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر ع المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقي عنها خمارها ورواه الشيخ عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد البرقي عن أبي الحسن الرضا قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو أن رجلا قال بإصبعين من أصابعه هكذا فقال لا إلا بكفه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله ورواه أيضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد نحوه ورواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد أقول حمله الشيخ على الاستحباب لما مضى ويأتي وعنهم عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن أبي جعفر ع قال يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن أبي جعفر ع أن عليا ع مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين ورواه الصدوق مرسلا أقول حمله الشيخ على النعلين لأنهما لا يمنعان وصول الماء إلى الرجلين بقدر ما يجب من المسح وتقدم أيضا ما يدل على المقصود

باب وجوب المسح على الرجلين وعدم إجزاء غسلهما في الوضوء محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع في حديث قال ذكر المسح فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم بن مسكين عن [illegible] قال قال أبو عبد الله ع إنه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذلك قال لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن المسح على الرجلين فقال لا بأس وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سألت أبا جعفر ع عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل ع قال الصدوق وروي عن أمير المؤمنين ع وابن عباس عن النبي ص أنه توضأ ومسح على قدميه ونعليه وروي أيضا عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله ص فمسح على رجليه قال الصدوق وروي عنه أنه قال إن في كتاب الله المسح ويأبى الناس إلا الغسل قال وقد روي مثل هذا عن أمير المؤمنين ع وأنه قال ما نزل القرآن إلا بالمسح قال الصدوق وروي عن ابن عباس أنه قال الوضوء غسلتان ومسحتان وعن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله ع [illegible] حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن هذيل قال سألت أبا جعفر ع

عن قول الله عز وجل وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين على الخفض هي أم على النصب قال بل هي على الخفض وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أبي همام عن أبي الحسن الرضا ع في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم أضمرت أن ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فإن بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح قال كتبت إلى أبي الحسن ع أسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذلك ومن غسل فلا بأس أقول حمله الشيخ على التنظيف لما مر ويمكن حمله على التقية فإن منهم من قال بالتخيير وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله ع في الرجل يتوضأ الوضوء كله إلا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضا قال أجزأه ذلك أقول حمله الشيخ على حال التقية [illegible] وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال جلست أتوضأ فأقبل رسول الله ص حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي قال فقال لي يا علي خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار قال الشيخ هذا موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لأن المعلوم الذي لا يتخالج فيه الشك من مذهب أئمتنا ع القول بالمسح أقول وقد تواتر ذلك كما في أحاديث كيفية الوضوء وغيرها ويحتمل النسخ ويكون نقله للتقية ويحتمل كون الغسل للتنظيف لا من الوضوء محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع إن الرجل ليعبد الله أربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه

باب استحباب التسمية والدعاء بالمأثور عند الوضوء واستحباب التسمية عند الأكل والشرب واللبس وكل فعل محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا توضأت فقل أشهد أن لا إله إلا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال إذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فإذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وعنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله ع قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى أبي المعزا عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع يا أبا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله وإذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلا ما مر عليه الماء ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله ع قال إن رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله ص أعد وضوءك وصلاتك ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي ص أعد وضوءك وصلاتك ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي ص أعد وضوءك وصلاتك فأتى أمير المؤمنين ع فشكا ذلك إليه فقال له هل سميت حيث توضأت قال لا قال سم على وضوئك فسمى وتوضأ وصلى فأتى النبي ص فلم يأمره أن يعيد أقول حمله الشيخ التسمية هنا على النية لما تقدم ويأتي ما يدل على نفي وجوب التسمية ويمكن حمل الإعادة على الاستحباب ويحتمل كونه نسي [illegible] محمد بن علي بن الحسين قال كان أمير المؤمنين ع إذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الأسماء لله وأكبر الأسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الأرض الله الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي وأحيا قلبي بالإيمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وأرني كل الذي أحب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء قال وقال الصادق ع من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء إلى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء وفي العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن داود العجلي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع مثله وفي ثواب الأعمال عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن سهل مثله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن معاوية بن الحكم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله ع قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل وفي المقنع مرسلا نحوه وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الأربعمائة قال لا يتوضأ الرجل حتى يسمي يقول قبل أن يمس الماء بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فإذا فرغ من طهوره قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فعندها يستحق المغفرة وعن محمد بن الحسن [illegible] عن العباس بن مسلم عن أبي عبد الله ع عن [illegible] عن أبيه قال من ذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكر [illegible]

عاد فتوضأ ثم طهر من جسده ما اصابه من الماء وعن ابيه عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأ احدكم ولم يسم كان للشيطان
في وضوئه شرك فاذا اكل او شرب او لبس وكل شيء صنعه ينبغي له ان يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك ه وعن محمد بن سنان عن حماد
عن ربعي بن الفضيل عن ابي عبد الله ع مثله وعن ابن فضال عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأ احدكما فالاولى ... وابن
بابا ينبغي له ان يسمي عليه وان لم يفعل كان الشيطان فيه شرك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء مرة من حدث البول والنوم ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة وثلث من الجنابة ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول
واثنتان من حدث الغائط وثلث من الجنابة ه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعنه
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر ع قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا اقول استحباب الثلث
من البول محمول على الافضلية او على صورة اجتماع الغائط والبول كما هو الظاهر من العطف فيدل على التداخل ه وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء
قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها ه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان نحوه واقتصر على المسألة الثانية ه ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان اقول لعله لا يدخل مع الاستحباب لما يأتي ه وعن علي بن الحسين قال قال الصادق ع اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة
ثلثا قال لعله اغسل يدك من النوم مرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الوضوء ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز ادخال اليدين الاناء قبل
الغسل ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
سألته عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى شيء ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا ه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
الحكم بن العلاء مثله وعنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان
لم يكن اصاب يده شيء من المني اقول وتقدم ما يدل على ذلك احاديث كثيرة تدل على ذلك في ابواب الاسار وفيات مثله في ابواب النجاسات
انتهى **باب** استحباب المضمضة ثلثا والاستنشاق ثلثا قبل الوضوء وعدم وجوبهما ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله ص ه وعنه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عنهما فقال انهما من السنة فان نسيتهما لم تكن عليك اعادة ه وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سألت
ابا عبد الله ع عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد ه وعنه عن عثمان بن عيسى ... عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المضمضة
والاستنشاق ليسا من الوضوء اقول حمله الشيخ على انهما ليسا من واجبات الوضوء بل من سننه لما يأتي مع ينافيه ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما
ظهر قال الشيخ اي ليسا من السنة التي لا يجوز تركها او المراد بالسنة ما علم وجوبه بالسنة وهو معنى مستعمل فيه لفظ السنة في الاحاديث ويمكن
ان يكون حديث ابي جعفر وارد على وجه التقية لانهما مستحبان خارجان عن الوضوء وانما استحبا عنده لما سيأتي انهما من السنن الحنيفية وقد
تقدم ما يدل على استحبابهما في كيفية الوضوء في عدة احاديث ه وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري ع
ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق ه وعن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن
حكم بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المضمضة والاستنشاق امن الوضوء هي قال لا ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن شاذان بن الخليل عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المضمضة
والاستنشاق قال ليس هما من الوضوء هما من الجوف ه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف ه ورواه الشيخ عن
المفيد عن احمد بن محمد ابن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم وباسناده عن احمد بن

محمد بن علي بن الحكم وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي ص قال ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان
وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عمن ذكره عن ابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا المضمضة
والاستنشاق سنة وطهور للفم والانف والسعوط مصحة للرأس وتنقية للبدن وسائر ادواء الرأس ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى انه سأل عن المضمضة والاستنشاق قال ليس بواجب وان تركهما لم يعد لهما اقول ذكره بعض علمائنا ويأتي ما يدل على استحباب المضمضة ثلثا
والاستنشاق ثلثا ان شاء الله والله اعلم **باب** استحباب صفق الوجه بالماء قليلا عند الوضوء وكراهة المبالغة في الضرب والشق في الوضوء ه محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع
لم يجد البرد ه ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن معوية بن حكيم مثله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر ع قال
قال رسول الله ص لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا ه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد بن علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن ابي عبد الله ع اقول هذا محمول على النهي عن ذلك ونفي الجميع عن نباتة الضرب والافراط فيه ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي يحيى النقاش قال قلت لابي الحسن موسى ع كيف نتوضأ للصلوة فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما الحديث **باب** اجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء
وحكم الثانية والثالثة ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر ع قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب
في ظهر القدم ه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابان ورواه جميعا عن الحسين بن سعيد الا انه قال الوضوء واحدة واحدة ووصفه الى آخره اقول يأتي الحديث
وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر ع ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين
وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل
بن زياد عن العباس بن سليك عن محمد بن بشير عن محمد بن عمر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مرة واحدة فريضة واثنتان لا يوجر الثالثة ه وعن المفيد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه
لم يوجر على الثنتين ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى من زاد عليه لم يوجر عليه
هذا وضوء رسول الله ص تغسل وجهك ويدك واحدة واحدة فقد اعيد مرة واحدة ومسحا ... ليس بفضل الوضوء ووطئه اقول قوله الثنى مثنى يحتمل على الراء الغسلتين
وصحتان وعريتين طهارة اوحى التجديد او على الجواز او على الاستحباب او على التقية محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر
عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال للصلوة فقال مرة مرة هو ورواه الشيخ باسناده عن سهل عن محمد بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي ع الا مرة مرة ه ورواه باسناده عن كتاب
النوادر لاحمد بن محمد بن عيسى مثله وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال كنا عند ابي عبد الله ع
فدعا بماء فملاء كفه فعم به وجهه ثم ملاء كفه فعم به يده اليمنى ثم ملاء كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على رأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به
التعدي في الوضوء ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله قال الكليني وهذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه صلى ع كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان الذي جاء عنهم ع انه قال الوضوء مرتان انه هو لمن لم يقنعه مرة واستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يوجر وهذا اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق ع في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلث ه
وفي نسخة فقال الصدوق انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من
يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن قال وقال الصادق ع من توضأ مرتين لم
يوجر قال الصدوق يعني انه اتى بغير الذي امر به ووعد الله عليه الاجر فلا يستحق الاجر ه وباسناده عن ابي جعفر الاحول عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال
فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله للناس اثنتين اثنتين قال الصدوق هذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه يقول حد الله
حدا فتجاوزه رسول الله ص وتعداه وقد قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ه وباسناده عن عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله
ع يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين قال وقال الصدوق هذا بالسند المنقطع والنبي ص كان يجدد الوضوء لكل صلوة فمعنى الحديث
ان مرة افضل وما ... وجعلوا الوضوء ... ه وعن جعفر بن محمد الرزاق عن ابي العباس الحاجب عن عبد الله بن عبيد الله الكرخي عن عبد الوهاب عن عبد الرحيم بن زيد القمي عن ابيه عن معوية
بن وهب عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص توضأ مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ه وعن الرضا ع انه كتب الى المأمون

الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال والوضوء كما امر الله في كتابه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس والرجلين مرة واحدة وعن حمزة بن محمد العلوي عن
علي بن شاذان عن ابيه عن فضل بن شاذان عن الرضا ع مثله الا انه قال ان فيه والوضوء مرة فريضة واثنتان اسباغ وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من تعدى في الوضوء كان كناقضه وفي معاني الاخبار عن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن منصور بن حازم عن ابرهيم بن معرض قال قلت لابي جعفر ع ان اهل الكوفة يروون عن علي انه بال حتى رغى ثم توضأ ثم مسح على نعليه ثم قال هذا وضوء من
لم يحدث فقال نعم قد فعل ذلك قلت فاي حدث احدث من البول قال انما يعني بذلك التعدي في الوضوء ان يزيد على حد الوضوء قال الكليني بعد الحديث
السابق ما كان وضوء علي ع الا مرة مرة هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه ع كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة الله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه
انتهى ومثله عبارة واما احمد بن ابي نصر البزنطي في نوادره كما نقله في اخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم يعني ابن عمرو عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله ع في الوضوء قال اعلم ان الفضل في واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر وعن المثنى عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال مثنى مثنى وعنه عن حماد عن يعقوب عن معوية بن وهب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن
صفوان عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى اقول تقدم تاويله مثله وقال صاحب المنتقى مما يعلم الخبران يخالف بامره في حكاية وضوء رسول الله ص وقد
حمله الشيخ على استحباب تثنية الغسل وهو يدفع المخالفة عند التحقيق والمصير الى التقية لان العامة تنكر الوحدة وتروي في اخبارهم التثنية ويحتمل ان
يراد بالتثنية مسح هو المرفق على طريق نفي الباس لا سباط المدينة لا تثنوا قال الكليني والنجاشي ومنهم عن الوضوء مرتان هو انه لم يقنعه مرة واستزاده
فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يوجر وهو اقصى غاية الحد في الوضوء من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق عليه
اسم في المرتين لكان سبيلها سبيل الثلث انتهى اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وتقدم في كيفية الوضوء ما ظاهره استحباب الثانية وقد
ذكرنا وجهه **باب** جواز الوضوء ثلثا ثلثا للتقية بل وجوبه وكذا غسل الرجلين وغيره لذلك مع خوف خاصة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثا ثلثا ثم قال لي اليس تشهد
بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء فقلت لهذا
والله امرني محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه وابرهيم ابني نصير عن محمد بن اسمعيل الرازي عن احمد بن سليمان عن داود الرقي قال
دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له كم عدة الطهارة فقال اما ما اوجبه الله فواحدة واضاف اليها رسول الله واحدة لضعف الناس ومن توضأ ثلثا ثلثا
فلا صلوة له انا معه في ذا حتى جاء داود بن زربي فسأله عن عدة الطهارة فقال له ثلثا ثلثا من نقص عنه فلا صلوة له قال فارتعدت فرائصي وكاد ان يدخلني
الشيطان فابصر ابو عبد الله ع وقد تغير لوني فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر او ضرب الاعناق قال فخرجنا من عنده وكان ابن زربي الى جوار بستان
ابي جعفر المنصور وكان قد القي الى ابي جعفر امر داود بن زربي وانه رافضي يختلف الى جعفر بن محمد فقال ابو جعفر المنصور اني مطلع الى طهارته فان
هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فاني لا عرف طهارته حققت عليه القول وقتلته فاطلع وداود يتهيأ للصلوة من حيث لا يراه فاسبغ داود بن زربي
الوضوء ثلثا ثلثا كما امره ابو عبد الله ع فما تم وضوءه حتى بعث اليه ابو جعفر المنصور فدعاه قال فقال داود فلما ان دخلت عليه رحب
بي وقال يا داود قيل فيك شيء باطل وما انت كذلك قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة فاجعلني في حل وامر له بمائة
الف درهم قال فقال داود الرقي فالتقينا انا وداود بن زربي عند ابي عبد الله ع فقال له داود بن زربي جعلت فداك حقنت دماءنا
في دار الدنيا ونرجوا ان ندخل بيمنك وبركتك الجنة فقال ابو عبد الله ع فعل الله ذلك بك وباخوانك من جميع المؤمنين فقال ابو عبد الله
لهذا افتيته لانه كان اشرف على القتل من يد هذا العدو ثم قال يا داود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان زدت عليه
فلا صلوة لك ن محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضل ان علي بن يقطين كتب الى ابي الحسن موسى ع يسأله
عن الوضوء فكتب اليه ابو الحسن ع فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء والذي امرك به في ذلك ان تمضمض ثلثا
وتستنشق ثلثا وتغسل وجهك ثلثا وتخلل شعر لحيتك وتغسل يديك الى المرفقين ثلثا وتمسح راسك كله وتمسح ظاهر اذنيك وباطنهما
وتغسل رجليك الى الكعبين ثلثا ولا تخالف ذلك الى غيره فلما وصل الكتاب الى علي بن يقطين تعجب مما رسم له ابو الحسن ع فيه مما
جميع العصابة على خلافه ثم قال مولاي اعلم بما قال وانا ممتثل امره فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة
امتثالا لامر ابي الحسن ع وسعي بعلي بن يقطين الى الرشيد وقيل انه رافضي فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر فلما نظر الى وضوئه ناداه
كذب يا علي بن يقطين من زعم انك من الرافضة وصلحت حاله عنده وورد عليه كتاب ابي الحسن ع ابتداء الان يا علي بن يقطين توضأ

كما امر الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم راسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال
ما كنا نخاف منه عليك والسلام سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن الحسين بن علي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى عن علي بن
اسباط عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الصمد بن بشير عن عثمان بن زياد انه دخل على ابي عبد الله ع فقال له رجل اني سألت اباك عن الوضوء فقال
مرة مرة فما تقول انت فقال انك لن تسألني عن هذه المسألة الا وانت ترى اني اخالف ابي توضأ ثلثا وخلل اصابعك اقول هذا محمول على التقية كثرة
تاتي في محلها ان شاء الله وهي بالنظر بعرها والاقتصار على وجوب التقية في الوضوء بقدر الضرورة **باب** وجوب الموالاة في الوضوء وبطلانه مع
جفاف السابق من الاعضاء بسبب التفريق ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث
قال اتبع وضوءك بعضه بعضا ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأت بعض وضوئك وعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض ورواه
الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده
عن الحسين بن سعيد مثله عنه عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد
وباسناده عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن حماد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل
الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم ه ورواه الصدوق في مدينة العلم مسندا عن حريز عن
ابي عبد الله ع كما ذكره الشهيد في الذكرى قال الشيخ الوجه في هذا الخبر انه اذا لم يقطع وضوءه وانما تجفف لريح الشديدة او الحر العظيم وانما يجب عليه
الاعادة في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء قال ويحتمل ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة ه محمد بن
علي بن الحسين قال قال الصادق ع ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما
الوضوء ه وفي العلل عن ابيه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل نسي من الوضوء الذراع والراس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا ه ورواه الكليني عن الحسين بن محمد الا انه قال في آخره
جفاف لما رواه ويحتمل ان يراد بالتبعية ترتيبا بالذي تقدم **باب** وجوب الترتيب في الوضوء وتقديم مسح الرجلين معا محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع تابع بين الوضوء كما
قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع
قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به ورواه
الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في
حديث قال امسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن ه الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن ابي طالب
احمد بن عباس النجاشي عن ابي الحسن علي بن احمد الهمداني عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن القسم البجلي عن جعفر بن ابرهيم بن المعلى
عن محمد بن عمرو عن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع وكان كاتب امير المؤمنين ع انه كان يقول اذا توضأ احدكم للصلوة
فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده ورواه في كتاب ه ورواه ايضا بعينه اسانيده احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن
عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن المسح على الرجلين بايهما يبدأ باليمين او يمسح عليهما جميعا معا فاجاب
يمسح عليهما جميعا معا فان بدأ باحدهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه
باب وجوب الاعادة على ما يحصل معه الترتيب على من خالفه عمدا او نسيانا ان ذكر قبل جفاف الوضوء ولو ترك عضوا غسله وما
بعده ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سئل احدهما ع عن رجل بدأ بيده قبل وجهه
وبرجليه قبل يديه فقال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان ه وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ فيبدأ
بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار ه وعنه عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة
قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه ه وعنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة

بطل افعال الصلوة قال ان كان نسي مسح رأسه ورجليه فليفعل كل ذلك وليصل قال وان كان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء
وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من نسي مسح رأسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة اقول هذا مخصوص بصورة
الجفاف لما مر وباسناده عن موسى بن القسم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في حديث تقديم السعي على الطواف قال الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان
عليك ان تعيد على شمالك وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال
يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ع مثله قال الشيخ معناه لا يعيد شيئا مما تقدم قبل غسل يساره
وانما يجب عليه اتمام ما بعد هذا العضو اقول ويحتمل الحمل على التقية لموافقته للعامة ويؤيده قول الشيخ ان الوضوء يطلق على غسل العضو كثيرا ولا يطلق على مجرد المسح وعن ابن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نسيت فغسلت ذراعك
قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فا
مسح رأسك ثم اغسل رجليك اقول غسل الرجلين محمول على التقية لما مر وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه
فغسل شماله ومسح على رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال روي في من بدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم على يساره قال وقد روي انه يعيد على يساره اقول الاول
محمول على من لم يغسل اليمين والثاني على من غسلها قال وقال الصادق ع ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك الحديث وفي العلل عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى
انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي يعفور عن
ابي عبد الله ع قال اذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع قال يعيد الوضوء من حيث اخطأ يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من اصابه المطر فغسل وجهه او اعضاء وضوئه اجزأه اذا غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه
ورواه الحميري في قرب الاسناد بالسند السابق مثله الا انه قال فهل يجزيه بغسل الجنابة ورواه علي بن جعفر في كتابه وزاد ونيته يتمضمض ويستنشق **باب** وجوب المسح على بشرة الرأس او شعره

وعدم جواز المسح على حائل من الحناء والدواء والعمامة ونحوها الا مع الضرورة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو
له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء قال سألت ابا الحسن ع عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح ورواه الصدوق في عيون
الاخبار عن ابيه عن سعد ونحوه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء وعنه عن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلوة فقال لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه اقول هذا محمول على الضرورة كما ذكره صاحب المنتقى
وكذا ما قبله ويمكن الحمل على ارادة لون الحناء علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن المرأة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار قال لا اقول ويأتي ما يدل على حكم العمامة
وتقدم ما يدل على المقصود في كيفية الوضوء **باب** عدم جواز المسح على الخفين الا لضرورة شديدة او تقية عظيمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم
ان لا تتقوا فيهن احدا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله ورواه الصدوق مرسلا عن العالم ع وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن المريض هل له رخصة في المسح فقال لا اقول هذا
محمول على امكان مسح القدمين ولو بمشقة فلا يجوز العدول الى مسح الخفين لما يأتي وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عثمان عن سليم بن
قيس الهلالي قال خطب امير المؤمنين ع فقال قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله ص متعمدين لخلافه ولو حملت الناس على تركها
لتفرق عني جندي الى ان قال ارأيت لو امرت بمقام ابرهيم فرددته الى الموضع الذي كان فيه الى ان قال وحرمت المسح على الخفين وحددت على النبيذ وامرت
باحلال المتعتين وامرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات والزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الى ان قال اذا لتفرقوا عني الحديث وعن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة عن الصادق ع في حديث قال قلت له ما تقول في المسح على الخفين فتبسم ثم قال

اذا كان يوم القيمة ورد الله كل شيء الى شيئه ورد الجلد الى الغنم فترى اصحاب المسح اين يذهب وضوؤهم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن
محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر ع ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا ع اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي ع فيكم سبق الكتاب
الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص
وفيهم علي ع فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله ص يمسح على الخفين فقال علي ع قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي ع
سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان عليا ع قال
سبق الكتاب الخفين وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان
عن ابي بكر الحضرمي قال سألته عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على العمامة وعنه عن علي بن اسمعيل بن المثنى عن فضيل
بن ابي ... عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر ع فسألته عن اشياء الى ان قال فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلثا للمسافر ويوما
وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون
ويصيبون وكان ابي لا يقول برأيه وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر ع ان عليا ع
مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين ورواه الصدوق مرسلا قال الشيخ يعني اذا كانا عربيين فانهما لا يمنعان من وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب عليه المسح
اقول ذكر الشراكين يدل على ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية في حديث عن امير المؤمنين ع قال سمعته يقول
انا اهل البيت لا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا قال وروي ان رسول الله توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا
رسول الله فقال بل انت نسيت هكذا امرني ربي اقول تقدم الوجه فيه قال وفيهم من زعم ان هذا منسوخ بآية الوضوء في سورة المائدة على تقدير كونه في النعلين
عن عقبين قال وروت عائشة عن النبي ص انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من رأى وضوءه على جلد غيره قال وعلم يعرف للنبي ص خف الا خفا اهداه له
النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي ص على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه على ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد
قال وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه يجزيه فقال نعم وقد تقدم من طريق الكليني والشيخ وفي عيون الاخبار بالسند
الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه كتب الى المأمون ثم الوضوء كما امر الله الى ان قال ومن مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وترك فريضته وكتابه
وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية اقول هذا محمول على اندفاع الضرر بغسل الرجلين عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن علي بن خلف العطار عن حسان المدائني قال سألت جعفر بن محمد ع عن المسح على الخفين فقال لا تمسح ولا تصل خلف من يمسح
محمد بن محمد بن النعمان المفيد في ... عن محمد بن ابرهيم عن قيس بن الربيع قال سألت ابا اسحق عن المسح على الخفين فقال ادركت الناس يمسحون حتى لقيت رجلا من بني
هاشم لم ار مثله قط يقال له محمد بن علي بن الحسين فسألته عن المسح فنهاني عنه وقال لم يكن علي امير المؤمنين ع يمسح على الخفين وكان يقول سبق الكتاب المسح على الخفين
قال فما مسحت منذ نهاني عنه اقول والاحاديث في ذلك كثيرة وفي احاديث كيفية الوضوء وغيرها مما مضى ويأتي دلالة على ذلك وفي احاديث التقية والنص الاتية
عموم شامل لمسح الخفين مع النص الخاص السابق **باب** جواز المسح على الجبائر في الوضوء وان كانت في موضع الغسل مع تعذر نزعها وايصال الماء الى ما
تحتها وعدم وجوب غسل داخل الجرح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة فقال يغسل ما
وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان مثله الا انه اسقط قوله او تكون به الجراحة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن
الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على
الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم
وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجرح كيف
يصنع صاحبه قال يغسل ما حوله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن علي بن الحسين قال وقد روي في الجبائر عن ابي عبد الله ع
انه قال يغسل ما حولها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع عثرت
فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
امسح عليه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن

عليه قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه الا ما يصل
اليه الماء قال الشيخ الوجه فيه انه لا يجوز ذلك عند الاختيار فاما عند الضرورة فلا باس به و باسناده عن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل ينكسر ساعده او موضع
من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك
من غير ان يحله و رواه ايضا بهذا الاسناد عن اسحق بن عمار مثله اقول هذا محمول على الامكان وما تقدم على التعذر وحمله الشيخ على الاستحباب مع الامكان و باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره
وليصل و باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن ع عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء
فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه و رواه الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع
قال سألته عن الدواء يكون على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح في الوضوء على الدواء المطلي عليه فقال نعم يمسح عليه ويجزيه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن اسحق بن
عن اسحق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين عن الحسن بن زيد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ع قال سألت رسول الله ص عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها
وكيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء قلت فان كان في برد يخاف على نفسه اذا افرغ الماء على جسده فقرأ رسول الله ص ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيما باب ابتداء المرأة في غسل اليدين بباطن الذراع والرجل بظاهره في الوضوء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن اخيه اسحق بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن ابي الحسن الرضا ع قال فرض الله على النساء في الوضوء للصلوة ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظهر الذراع و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الرضا ع فرض الله على الناس في الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع اقول حمله الاصحاب على الاستحباب
ومعنى فرض قد بين انه اعم من الوجوب قاله المحقق في المعتبر وغيره باب وجوب ايصال الماء الى ما تحت الخاتم والدملج ونحوهما في الوضوء محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته
ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم
ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ و رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
و رواه ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي مثله واقتصر على المسألة الثانية الا انه قال الرجل عليه
الخاتم الضيق و عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وقال
في الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا امرك ان تعيد الصلوة محمد بن علي بن الحسين قال اذا كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء ويحوله عند الغسل
قال وقال الصادق ع فان نسيت حتى تقوم من الصلوة فلا امرك ان تعيد اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان من شك في شيء من افعال الوضوء قبل الانصراف
وجب ان ياتي بما شك فيه وبما بعده ومن شك بعد الانصراف لم يجب عليه شيء الا ان يتيقن محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس
وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام
لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت
في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا
فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا
حتى تاتي على الوضوء الحديث و رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ع قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في
غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه و رواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر مثله و باسناده عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك
فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك الحديث و رواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي
قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في الوضوء بعد
ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد و باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم مثله و باسناده عن سعد بن
عبد الله عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع

يقول كل ما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه و باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في رجل نسي ان يمسح على راسه فذكر وهو في الصلوة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على راسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول
من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على راسه وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به راسه اقول بعض الصور السابقة محمول على الاستحباب وبعض الاحاديث محمول
على التفصيل المذكور في العنوان لما مضى ويأتي باب ان من نسي الوجه اجزأه ان يبله من بعض جسده محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عن الرجل يبقى
من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال له يجزيه ان يبله من بعض جسده و رواه في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت الرضا ع عن
الرجل وذكر نحوه باب ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يجب عليه الوضوء والعكس يجب عليه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن
عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت و رواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث النواقض دلالة على انه لا ينقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين آخر ويأتي ما يدل عليه في احاديث الشك
بين الثلاث والاربع وغير ذلك وفيما اشرنا اليه ثم ما هو اوضح دلالة على ما ذكرنا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سألته عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو ام لا قال اذا ذكر وهو في صلوته انصرف فتوضأ واعادها وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه
ذلك اقول هذا محمول على الاستحباب لما مر هنا ومن قرينة على ذلك ويمكن حمله على ان المراد بالوضوء الاستنجاء فيكون يتيقن حصول النجاسة ويشك في ازالتها فيجب
عليه ان يزيلها ويعيد الصلوة لا ان يخرج الوقت لما ياتي باب جواز التمندل بعد الوضوء واستحباب تركه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس به وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لا باس
بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا و باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن اسمعيل بن الفضل
قال رأيت ابا عبد الله ع توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم
قال رأيت ابا عبد الله ع وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه قال وقال الصادق ع من توضأ فتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف
وضوءه كتبت له ثلاثون حسنة و في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن العلا عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه
عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل قال لا باس به وعنه عن اسحق رفعه عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل فقال كان لعلي ع خرقة في المسجد ليس الا للوجه يتمندل بها وعن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله و باسناده قال كانت له خرقة يجففها عليها ويتمندل بها اقول احاديث التمندل تحتمل
للتقية ويحتمل ارادة نفي التحريم وبعضها يحتمل ارادة الوضوء بمعنى غسل اليدين والوجه لغير الصلوة باب عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يتوضأ ابطن لحيته قال لا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
عن صفوان مثله و باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له ارأيت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه
ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء و رواه الصدوق باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ارأيت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط الله به من
الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء باب كراهة الاستعانة في الوضوء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله عن ابراهيم بن
اسحق الاحمر عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا ع وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت منه لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن
فقلت له لم تنهاني ان اصب على يديك تكره ان اوجر قال توجر انت واوزر انا فقلت وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عز وجل يقول فمن كان يرجو لقاء
ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد و رواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال كان امير المؤمنين ع اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون
عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا و رواه
في المقنع ايضا مرسلا وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن
عبد ربه عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع نحوه و رواه الشيخ باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن
عبد ربه مثله وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص خصلتان
لا احب ان يشاركني فيهما احد وضوئي فانه من صلوتي وصدقتي فانها من يدي الى يد السائل فانها تقع في يد الرحمن وتقدم حديث [illegible]
في احاديث كيفية الوضوء ما يدل على جواز الاستعانة بصب الماء على يد المتوضي ويجب ان يحمل على بيان الجواز او على التقية او على ضرورة مثل كسر اليد في

ظرف يحتاج اخذه منه الى المرفقة كالقربة التي لم تحفظ الذهب ماؤها ونحو تقدم ما يدل على جواز ذلك على التقية او على ضرورة والامر باحضار ماء الوضوء محمد بن محمد بن النعمان
المفيد في الارشاد قال دخل الرضا ع يوما والمامون يتوضأ للصلاة والغلام يصب على يده الماء فقال لا تشرك يا امير المؤمنين بعبادة ربك احدا فصرف المامون الغلام وتولى تمام
الوضوء بنفسه باب جواز تولية الغير للطهارة مع العجز محمد بن الحسن باسناده عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله ع في حديث انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد قال فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فحملوني
ووضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني اقول ويدل عليه عموم احاديث امر منقولة في الابواب باب حكم الاقطع اليد والرجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الاقطع قال يغسل ما قطع منه وعن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
قال سالته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله اقول غسل الرجل محمول على التقية او يحمل الحديث على الغسل وكذا الاول محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله قال سالته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان
الذي قطع منه اقول هذه الاحاديث محمولة على بقاء شيء من العضو الذي يجب غسله وهو محمول على الاستحباب لما مر ذكره جماعة من علمائنا باب استحباب الوضوء بمد والغسل بصاع
وعدم جواز الاستقلال لذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف
والصاع ستة ارطال قال الشيخ يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال العراقي ويأتي ما يدل عليه في احاديث الفطرة ان شاء الله وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع انهما سمعاه يقول كان رسول الله ص يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء ورواه المفيد عن الصدوق واحمد بن محمد بن الحسن جميعا عن محمد بن الحسن عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن موسى ع الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي ص خمسة
امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره وباسناده
عن الصفار عن موسى بن جعفر عن عمرو عن سليمان بن حفص المروزي مثله ورواه الصدوق مرسلا عنه ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن
يحيى مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الذي يجزي من الماء من الغسل فقال اغتسل رسول الله ص بصاع وتوضأ بمد
وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلاث اواق وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالنا ابا عبد الله ع عن الوضوء
فقال كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فا
ولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى تحقيق المقام في احاديث الجنابة والفطرة ان شاء الله باب اشتراط طهارة الماء
في الوضوء والغسل وبطلانهما بالماء النجس وبطلان الصلاة الواقعة بتلك الطهارة ووجوب اعادتها علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده
الاتي عن علي ع قال واما الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي فان الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر وكذلك الغسل من الجنابة فقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فالفريضة من الله عز وجل الغسل بالماء عند وجوده لا يجوز غيره والرخصة فيه اذا لم يجد الماء الطاهر التيمم بالتراب من الصعيد
الطيب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الماء ويأتي ما يدل عليه في التيمم وفي النجاسات وفي قضاء الصلوات باب انه يجزي في الوضوء اقل من مد
سوى الغسل ولو مثل الدهن وكراهة الافراط ولا كذا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن ورواه الصدوق
مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن محمد بن شمون عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اسبغ الوضوء ان وجدت
ماء والا فانه يكفيك الوضوء اليسير وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا ع كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد اقول وتقدم في كيفية الوضوء وفي احاديث الماء
المضاف والمستعمل وغير ذلك ما يدل على المقصود هنا ويأتي في الغسل ما يدل عليه باب استحباب فتح العينين عند الوضوء وعدم وجوب ايصال الماء
الى البواطن محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم ورواه ايضا في المقنع مرسلا

ثواب الاعمال

ثواب الاعمال وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعد بن غزوان عن السكوني عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال
قال رسول الله ص وذكر مثله اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في المضمضة والاستنشاق ويأتي ما يدل عليه باب استحباب اسباغ الوضوء محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن محمد بن عمر وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ثلاث درجات الى ان قال اسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلاة بعد
الصلوة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات الى ان قال يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنان مفتحة له وفي المجالس عن احمد بن زياد بن
جعفر عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نصر بن علي بن جعفر عن علي بن جعفر مثله ورواه البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر ورواه ايضا عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن علي بن القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن عبد الرحمن عن
عمه عبد العزيز عن علي بن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص الا ادلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات قيل بلى يا رسول الله ص
قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى هذه المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة الحديث وفي عيون الاخبار عن محمد بن علي الشاه المروزي عن محمد بن
عبد الله النيسابوري عن عبد الله بن احمد الطائي عن ابيه عن الرضا ع وعن احمد بن ابراهيم بن بكر الخوزي عن جعفر بن محمد بن زياد الفقيه عن احمد بن عبد الله الهروي عن
الرضا ع وعن الحسين بن محمد العدل العطار بن محمد بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الفراء عن الرضا عن ابائه ع في حديث طويل قال قال رسول الله ص انا اهل
بيت لا تحل لنا الصدقة وامرنا باسباغ الوضوء وان لا ننزي حمارا على عتيقة وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن
علي الكوفي عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع في حديث ان رسول الله ص لما اسري به وصار عند عرش ربه قال يا محمد ادن من
صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله ص من صاد فتوضأ واسبغ وضوءه الحديث وفي الخصال عن محمد بن عمر بن علي البصري عن عبد
السلام بن محمد بن هارون العباسي عن محمد بن محمد بن عقبة الشيباني عن الخضر بن ابان عن ابي هدبة عن انس قال قال رسول الله ص اسبغ الوضوء يزد في عمرك وسلم على
امتي السلام يكثر خير بيتك اكثر من صدقة السر فانها تطفئ غضب الرب احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن هارون بن الجهم عن ابي جميلة عن سعد بن
عن ابي جعفر ع في حديث قال ثلث كفارات اسباغ الوضوء في السبرات والمشي بالليل والنهار الى الصلوات والمحافظة على الجماعات ورواه الصدوق في معاني
الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي مثله وعن ابيه عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان اول
صلوة صلاها رسول الله ص صلاها في السماء بين يدي الله تبارك وتعالى قدام عرشه جل جلاله الى ان قال امره ان يدنو من صاد فيتوضأ وقال اسبغ وضوءك وطهر مساجدك وصل لربك
قلت له وما الصاد قال عين تحت ركن من اركان العرش فتوضأ منها واسبغ وضوءه ثم استقبل عرش الرحمن اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في كيفية
الصلوة وغير ذلك باب حكم الوضوء من اناء فيه تماثيل او فضة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع عن الطشت يكون فيه تماثيل او الكوز او التور يكون فيه التماثيل او فضة لا يتوضأ منه ولا فيه الحديث اقول ويأتي ما يدل
على ذلك في الاواني وغيرها باب كراهة صب ماء الوضوء في الكنيف وجوازه في البالوعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
الصفار انه كتب الى ابي محمد ع في رجل يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الكنيف والرجل يتوضأ وضوء الصلاة ينصب ماؤه في كنيف
فوقع ع يكون ذلك في بلاليع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار باب كراهة الوضوء في المسجد من حدث البول والغائط ونفيه
من الحدث الواقع في المسجد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سالت
ابا عبد الله ع عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن
بكر بن اعين عن احدهما ع قال اذا كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد وعنه وعن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بكير بن مسلم ابواب السواك
باب تاكد استحبابه وعدم وجوبه واستحباب ملازمته وذكر جملة من الخصال المندوبة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال النبي ص ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفى او ادرد وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
يونس بن يعقوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال من سنن المرسلين السواك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال ابو عبد الله ع
من اخلاق الانبياء السواك وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال ثلث اعطيهن الانبياء صلى الله عليهم العطر والازواج
والسواك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن عروة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
قال السواك من سنن المرسلين وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله ع نزل جبرئيل على رسول الله ص
بالسواك والخلال والحجامة ورواه الصدوق مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان ادرد واحفى ورواه الصدوق مرسلا

وما زال يوصيني بالماء حتى ظننت انه سيجعله فريضة وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه ثم قال ومن اخرجه ذا الوصية بالجار حتى ظننت انه
لا ينبغي خلا لا منها وهذا الاسناد وقال امير المؤمنين ع السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ورواها البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد مثله الا انه روى ... بعينها
عن رسول الله ص وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن ... عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عثمان عن ... الاسلمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في السواك عشر خصال
مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة وهو من السنة ويشد اللثة ويجلو البصر ويذهب بالبلغم ويذهب بالحفر ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى
عن الحسن بن يحيى مثله وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الدهقان عن درست عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال في السواك اثنتا عشرة
خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرب ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويبيض الاسنان ويضاعف الحسنات ويذهب بالحفر ويشد اللثة
ويشهي الطعام ويفرح به الملائكة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى ورواه الصدوق مرسلا مع مخالفة في الترتيب ورواه في الخصال وفي
ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق وعن محمد بن عيسى مثله وعنهم عن سهل عن منصور بن العباس عن ابي ... بن ... عن ابي
... عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر ع قال شكت الكعبة الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون
بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا اوحى اليه مع جبرئيل بالسواك والخلال ورواه البرقي في المحاسن عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن عبد الوهاب
بن صباح عن حنان ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا نحوه ورواه الصدوق مرسلا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ... عن حماد بن عيسى عن
ابي عبد الله ع قال السواك يذهب بالدمعة ويجلو البصر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
اوصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت على اسناني محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن النبي ص
قال قال رسول الله ص ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه
في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ثلثة يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن يا علي ... من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن
ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة قال وقال الصادق ع اربع
من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء ورواه في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن الصادق ع عن ابائه عن النبي ص والذي قبله باسناده الاتي عن انس بن محمد قال وقال الصادق ع لما دخل الناس في دين الله افواجا اتتهم
الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها فقيل يا رسول الله هذا ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها قال لانها كانت تستاك في الجاهلية ورواه
في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن زيد الرازي عن ابي الجارود عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص وذكر
مثله قال وقال ابو جعفر ع ... وقال ... لو علم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحاف قال وقال ابو جعفر ع ان رسول الله ص
كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله
وعن ابيه عمن ذكره عن محمد بن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن
الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن موسى ع خمس من السنن في الراس وخمس في الجسد فاما التي في الراس فالسواك واخذ الشارب وفرق الشعر والمضمضة
والاستنشاق واما التي في الجسد فالختان وحلق العانة ونتف الابطين وتقليم الاظفار والاستنجاء وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد
عن جعفر بن خالد عن ابي عبد الله ع قال النشرة في عشرة اشياء المشي والركوب والارتماس في الماء والنظر الى الخضرة والاكل والشرب والنظر الى المرأة
الحسناء والجماع والسواك ومحادثة الرجال وعن محمد بن ابراهيم عن اسحق الطالقاني عن الحسن بن علي العدوي عن صهيب بن عباد عن ابيه عن جعفر بن
محمد عن ابائه ع مثله وزاد وغسل الراس بالخطمي وعنه عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري
عن عمرو بن جميع باسناده يرفع الى النبي ص قال السواك فيه عشر خصال مطهرة للفم مرضاة للرب مضاعف الحسنات سبعين ضعفا وهو من السنة
وهو يذهب بالحفر ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويقطع البلغم ويذهب بغشاوة البصر ويشهي الطعام باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة
قال والسواك مرضاة الله عز وجل وسنة النبي ص مطيبة للفم اقول وياتي ما يدل على السنن المؤكدة في احاديث ... وفي ثواب
عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه يحيى بن ابي البلاد عن ابي جعفر قال السواك
يذهب بالبلغم ويزيد في العقل وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن الحسين عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال قال
ابو جعفر ع لو يعلم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحاف ... عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ... في حديث انه قال عليكم بمكارم الاخلاق الا انه قال وعليكم بالسواك فانه مطهرة وسنة

حسنة

حسنة وعن احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن القسم بن عروة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من اخلاق الانبياء السواك وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم وجميل عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت على سني وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
قال رسول الله ص اوصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت على اسناني وعن القسم بن محمد عن علي بن الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابائه قال قال
امير المؤمنين ع السواك مرضاة الله وسنة النبي ص ومطهرة للفم وعن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه رفعه جميعا عن ابي جعفر ع قال السواك يجلو البصر
وهو منقاة للبلغم وعن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن جعفر بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله قال النشرة في عشرة اشيا وعد منها السواك وعن ابي
القسم ... عن ابن سنان ... عن ابي عبد الله ع قال السواك وقراءة القرآن مقطعة للبلغم وعن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع السواك يجلو البصر وعن محمد بن علي عن احمد بن الحسن الميثمي عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال عليكم بالسواك فانه يجلو البصر الحديث
... عن حريز بن ايوب عن محمد عن ابي ... عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع قراءة القرآن والسواك ... منقاة
للبلغم وعن الحسن بن علي بن سعيد في تحف العقول عن النبي ص قال يا علي عليك بالسواك فان في السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب ومجلاة للعين والخلال يحببك
الى الملائكة فان الملائكة تتاذى بريح من لا يتخلل بعد الطعام اقول وياتي ما يدل على ذلك هنا وفي الاطعمة باب كراهة ترك السواك فوق اكثر من
ثلثة ايام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي بكير عمن ذكره عن ابي جعفر ع في السواك قال لا تدعه في كل ثلثة ولو ان تمره مرة واحدة
الصدوق مرسلا ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ... عن ابان بن تغلب رفعه قال قال رسول الله ص ما لي اراكم قلحا لا تستاكون واحمد
البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم نحوه عن ابي يحيى الواسطي عن ابيه انه قيل لابي عبد الله ع ارى هذا الخلق كلهم من الناس قال ... للسواك
الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب استحباب السواك عند الوضوء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان في وصية النبي ص لعلي ع ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال
فاحفظها ثم قال اللهم اعنه وعد جملة من الخصال الى ان قال وعليك بالسواك عند كل وضوء ورواه الصدوق والبرقي والشيخ والحسين بن سعيد كما ياتي
في جهاد النفس الا ان بعض الروايات عند كل صلوة محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص لعلي ع يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة قال وقال
النبي ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ورواه الصدوق والبرقي والشيخ والحسين بن سعيد كما ياتي في جهاد النفس الا ان في بعض الروايات
عند كل صلوة محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص لعلي ع يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة قال وقال السواك شطر الوضوء قال وقال النبي ص
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء صلوة اقول المراد بالامر هنا ما كان على وجه الوجوب لانه قد ثبت الاستحباب وفي كتاب المقنع قال
قال رسول الله ص في وصية امير المؤمنين ع عليك بالسواك عند وضوء ... احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل رفعه الى ابي عبد الله ع في وصية النبي
لعلي ع قال عليك بالسواك لكل وضوء وعن ابيه عن علي بن النعمان عن الصحاف يعني ابراهيم بن عمر اليماني رفعه قال قال رسول الله ص لعلي في وصيته
عليك بالسواك عند كل وضوء ... عند كل صلوة اقول وياتي ما يدل على ذلك باب ان من نسي ان يستاك قبل الوضوء استحب له
ان يستاك بعده ثم يتمضمض ثلثا واستحباب المضمضة بعد السواك ثلثا احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن العلا ابي عثمان عن المعلى بن خنيس
قال سألت ابا عبد الله ع عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضا قلت ارايت ان نسي حتى يتوضا قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات
ورواه الكليني عن احمد بن محمد بن عبد الحميد عن صفوان مثله ... وعن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع قال من استاك فليتمضمض باب
استحباب السواك قبل كل صلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمرو عن ابي ... عن محمد بن مروان عن ابي
في وصيته لعلي قال وعليك بالسواك لكل صلوة ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين
ركعة بغير سواك قال وقال رسول الله ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد مثله
الا انه قال عند كل صلوة ونقل صدر الحديث ... رسول الله ص وروى صدره الصدوق مرسلا عن الائمة ع والصحيح وروى عجزه في العلل عن
ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون مثله وعن البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين ع اذا توضا احدكم وصلى وسوك ثم قام يصلي وضع الملك فاه على فيه فلم يلفظ شيئا الا التقمه فان لم يستك قام
الملك جانبا يستمع ... عن ابي فضال عن ... عن ابي عبد الله ع قال لصلوة ركعتين بسواك افضل من اربع ركعات بغير سواك ...
الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن ... الجوهري عن عمرو بن جميع رفعه الى النبي قال في السواك اثنتا عشرة خصلة مطهرة

ومرضاة للرب ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويقل البلغم ويشهي الطعام ويضاعف الحسنات وتصاب به السنة وتحضره الملائكة ويشد اللثة وهو يمر بطريق القرآن
ودكعتين بالسواك احب الى الله من سبعين ركعة بغير سواك وفي المقنع قال كان النبي يستاك لكل صلاة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه **باب** استحباب السواك والسعي عند القيام من النوم ومعناه ى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء امر بوضوئه وسواكه يوضع عند راسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع
ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال الحر العاملي انه كان يستاك في كل مرة قام من نومه ى
وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الى ان قال ثم استك وتوضأ ه وعن علي بن محمد بن بندار
عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي بكر بن ابي سماك قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت بالليل فاستك فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك
فليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح ه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عمن
ذكره عن عبد الله بن حماد مثله قال الكليني وروي ان السنة في السواك في وقت السحر ه محمد بن علي بن الحسين عن ابي جعفر ع قال اذا قمت من فراشك
فانظر في افق السماء فقل الحمد لله الى ان قال وعليك بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ ه احمد بن محمد البرقي في المحاسن
عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اني لاحب للرجل اذا قام بالليل ان يستاك وان يشم الطيب فان
الملك يأتي الرجل اذا قام بالليل حتى يضع فاه على فيه فما خرج من القرآن من شيء الا دخل في جوف ذلك الملك اقول وتقدم ما يدل على
ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب السواك عند قراءة القرآن ى احمد بن محمد بن البرقي في المحاسن عن ابي سمينة عن اسماعيل
بن ابان الخياط عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص نظفوا طريق القرآن قيل يا رسول الله وما طريق القرآن قال افواهكم قيل بماذا قال بالسواك ه وعن علي بن الحكم عن
عيسى بن عبد الله رفعه قال قال رسول الله ص افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك فاذا جاء بكم فاحسنها الى الله طيبها ريحا فطيبوها ما قدرتم اتى الله اعلم ه
محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك ى ورواه في المقنع ايضا مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
استحباب السواك عرضا وكونه بقضبان الشجر ى محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا ودي انا لكعبة شكت الى ما تلقى من انفاس المشركين
فاوحى الله اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم اقواما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله نبيه محمدا ص نزل عليه الروح الامين بالسواك ورواه البرقي في المحاسن عن
منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد المدائني عن عبد الوهاب بن الصباح عن جنان بن سدير عن ابي جعفر ع نحوه الا انه قال فلما بعث الله محمدا ص ادى الله
اليه مع جبرئيل بالسواك والخلال ورواه الكليني كما مر **باب** اجزاء السواك مرة ولو بالاصابع ى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع
عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلاة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا بأس به ه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر مثله ى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي جعفر ع في السواك قال لا تدعه في كل ثلاث ولو ان تمره مرة ه وعن علي
باسناده قال ادنى السواك ان تدلكه باصبعك ى محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن باسناده الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع ان رسول الله ص قال التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك **باب** سقوط استحباب السواك عند ضعف
الاسنان من الكبر ى محمد بن علي بن الحسين قال ترك الصادق ع السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت ى وفي العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن
الحسين عن ابي طلحة عن اسحاق بن عمار عن مسلم مولى لابي عبد الله ع قال ترك ابو عبد الله ع السواك وذكر مثله **باب** كراهة السواك في الحمام وفي الخلاء
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه ع في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ص عن السواك
في الحمام قال الصدوق وروي ان السواك في الحمام يورث وباء الاسنان ى وفي العلل عن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابن بكير عن ابي
يعفور عن ابي عبد الله ع في حديث قال واياك والسواك في الحمام فانه يورث وباء الاسنان اقول وتقدم ما يدل على كراهة السواك في الخلاء في احكام
الخلوة وانه يورث البخر **باب** جواز السواك للصائم ولو بالرطب على كراهية في الرطب خاصة ى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن السواك للصائم فقال يستاك اي النهار شاء ى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء اقول
ويأتي ما يدل عليه في كتاب الصوم ان شاء الله **باب** استحباب الاستياك بمساويك متعددة ى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع
قال لا ذكان لنا خراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه
ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه ابواب آداب الحمام والتنظيف والزينة وهي مقدمة الاغسال **باب** استحباب دخول الحمام وتذكر النار به

بنائه واتخاذه ى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه وغيره عن محمد بن مسلم الجبلي رفعه قال قال ابو عبد الله ع قال امير المؤمنين ع
نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب بالدرن وقال عمر بئس البيت الحمام يبدي العورة ويهتك الستر قال فنسب الناس قول امير المؤمنين ع الى عمر وقول عمر
الى امير المؤمنين ع ى وعنهم عن سهل بن زياد عن منصور العباسي عن حمزة بن عبد الله عن ربعي عن عبيد الله الرافقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ
كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام قال لابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قلت كان يدخله قال نعم الحديث ى ورواه الصدوق باسناده عن
عبيد الله الرافقي مثله ى محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص الداء ثلاثة والدواء ثلاثة فاما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء
البلغم الحمام ودواء المرة المشي قال وقال امير المؤمنين ع نعم البيت الحمام تذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال ع بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء
قال وقال الصادق ع بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار ى محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده علي ع قال دخل علي وعمر الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر
فيه العناء ويقل فيه الحياء فقال علي ع نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار وعنه قال مر رسول الله ص بمكان بالبادية فقال نعم موضع الحمام اقول ويأتي
ما يدل على ذلك وما تقدم من ذم الحمام محمول اما على التقية لما مر واما على الافراط في دخوله لما يأتي او على عدم ستر العورة لما يفهم من التعليل هنا والله
اعلم **باب** استحباب دخول الحمام يوما وتركه يوما وكراهة ادمانه كل يوم الا لمن كان كثير اللحم واراد ان يخففه ى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم وعلي بن حسان عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن ع قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم
يذهب بشحم الكليتين ى ورواه الصدوق مرسلا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب
لحمي فدخلت على الرضا ع فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك فقلت بلى قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث
السل ى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر الجعفري مثله ورواه عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن
اشيم عن سليمان الجعفري قال ص لي دار ان تحمل الحما فليدخل الحمام يوما ويغب يوما ومن اراد ان يضمر وكان كثير اللحم فليدخل كل يوم ى محمد بن علي
بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة يسمن وثلاثة يهزلن فاما التي
يسمن فادمان الحمام وشم الرائحة الطيبة ولبس الثياب اللينة واما التي يهزلن فادمان اكل البيض والسمك والطلع قال الصدوق ادمان الحمام ان يدخله يوما ويوما
لا ومتى دخله كل يوم نقص من لحمه **باب** وجوب ستر العورة في الحمام وغيره عن كل ناظر محترم وتحريم النظر الى عورة مسلم غير المحلل ى محمد بن الحسن با
سناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه ى وعن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد
عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول ع قال سألته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك الحديث ى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع ايتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته او يصب عليه الماء او يرى هو عورة الناس فقال
كان ابي يكره ذلك من كل احد ى محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي الانصاري
عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من دخل الحمام فغض طرفه عن النظر الى عورة اخيه آمنه الله من الحميم
يوم القيامة الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي ص انه قال يا علي اياك ودخول الحمام بغير مئزر ملعون ملعون الناظر والمنظور اليه اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في احكام الخلوة ويأتي ما يدل عليه في احاديث دخول الحمام بغير مئزر وغير ذلك وفي كتاب النكاح ويأتي في ملاحظة المناهي ما ينبغي وجهه ان شاء الله
حد العورة التي يجب سترها ى محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن اسماعيل عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا قال رأيت ابا عبد الله ع
او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة ى وباسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي ع
قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
عن محمد بن ابي الواسطي مثله قال الكليني وفي رواية اخرى فاما الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره بيدك ى محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع
الفخذ ليس من العورة اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب ستر السرة والركبة وما بينهما ى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن علي عن اسماعيل بن يسار عن بعض اصحابنا عن عثمان السدوسي عن بشير النبال قال سألت ابا جعفر ع عن الحمام فقال تريد الحمام
قلت نعم فامر باسخان الماء ثم دخل فاتزر بازار فغطى ركبتيه وسرته الى ان قال هكذا فافعل اقول ويأتي ما يدل عليه ذلك **باب**
جواز النظر الى عورة البهائم ومن ليس بمسلم بغير شهوة ى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال
النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار ى محمد بن علي بن الحسين قال روي عن الصادق ع انه قال انما كره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم

مثل النظر الى عورة الحمار فتأمل وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في محله **باب** حكم الغسل عليها مع حضور مملوكة الولد او الوالد او الجدة اما
القرابة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة هل يحل لزوجها التعري والغسل بين
يدي خادمها قال لا بأس ما احلت له من ذلك ما لم يتعد وعنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا ع عن الخادمة تكون
لولد الرجل او لوالده او لاهله يحل له ان يتوضأ بين يديها ام لا قال لا ما لم يكن ادى به بأسا اقول هذا ينبغي ان يحمل على الولد الصغير اذا قوم ابوه جاريته
على نفسه لما يأتي في النكاح انشاء الله **باب** تحريم تتبع زلات المؤمن ومعايبه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن مسكان عن حذيفة بن منصور
قال قلت لابي عبد الله ع شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث تذهبون انما عورة المؤمن ان يراه يتكلم بكلام يعاب عليه
فيحفظه عليه ليعيره به يوما ما وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث يذهب انما هو اذاعة سره ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن
موسى بن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت
اعني سفليه فقال ليس حيث يذهب انما هو اذاعة سره ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عبد الله بن سنان والذي قبله عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان نحوه وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس ان يكشف فيرى منه شيئا انما هو ان يزري عليه او يعيبه
ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان اقول لا منافاة بين هذا وما تقدم
من تحريم النظر الى عورة المسلم لان العورة معنيين قد تضمنت هذه الاحاديث حكم احدهما وما تقدم حكم الآخر على ان هذه تضمنت تفسير حديث خاص
فلا يدل على الحكم السابق لكن ادلته غير موجودة كثيرة ولعل المعنى مرادا ايضا لما يأتي في حديث حنان ويأتي ما يدل على مضمون الباب في ابواب العشرة
من كتاب الحج انشاء الله **باب** استحباب دخول الحمام بمئزر وكراهة تركه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى وعن العباس عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن ع
وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة الحديث ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان نحوه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا عن حنان بن سدير قال دخلت انا وابي وجدي وعمي
حماما بالمدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم الى ان قال ما يمنعكم من الازر فان رسول الله ص قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال
فبعث ابي الى كرباس فشقه اربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها الى ان قال سألنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين ع ورواه الصدوق
باسناده عن حنان بن سدير مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن
بعض من حدثه ان ابا جعفر ع كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر وعنه عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن رجل عن
ابي الحسن ع في حديث قال لا تدخل الحمام الا بمئزر وغض بصرك الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد
عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال ان الله كره لامتي العبث في الصلاة الى ان قال وكره ادخال الحمام الا بمئزر وباسناده عن شعيب بن واقد عن
الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه في حديث المناهي قال قال رسول الله ص لا يدخل احدكم الحمام الا بمئزر وفي ثواب الاعمال عن علي بن احمد
بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان جميعا عن المفضل بن عمر عن الصادق ع قال من دخل الحمام بمئزر
ستره الله بستره اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى عدم الوجوب ويأتي ما يدل عليه انشاء الله **باب** كراهة دخول الماء بغير مئزر محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابه عمن سمع ابا عبد الله ع عن امير المؤمنين ع انه
نهى ان يدخل الرجل الماء الا بمئزر محمد بن علي بن الحسين قال نهى عن الغسل تحت السماء الا بمئزر وكره دخول وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن
ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي لا تدخل الماء الا بمئزر فان فيها سكانا من الملائكة وباسناده عن سليمان بن جعفر البصري وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد
عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن الصادق ع عن آبائه عن رسول الله ص قال ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره الغسل تحت
السماء بغير مئزر وكره دخول الانهار الا بمئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمامات الا بمئزر اقول وتقدم ما يدل

على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز الاغتسال بغير مئزر مع عدم ناظر على كراهية وخصوصا تحت السماء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله
بن علي الحلبي قال سألنا ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا بأس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن
حماد بن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى ثبوت الكراهة وعلى
باب جواز دخول الرجل مع جاريته الحمام بازار وكراهة دخوله معها عريانا وحكم دخول النساء الحمام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن
علي بن النعمان عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال وما
بأس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمير ينظر بعضهم الى سوءة بعض اقول ويأتي ايضا ما يدل على جواز دخول النساء الحمام في احاديث النكاح
في الحمام انشاء الله **باب** استحباب الدعاء بالمأثور في الحمام وجملة من احكام آدابه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يحيى بن سعيد الاهوازي عن
محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران قال الصادق جعفر بن محمد ع اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع ثيابك فيه اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على
الايمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس
وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت
الثاني ساعة واذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد
والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك
فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء وفي المجالس عن الحسين بن ابرهيم عن القسم بن جعفر
عن محمد بن مالك عن محمد بن الحسن الدهان عن يحيى بن سعيد الاهوازي مثله وفي العلل عن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن الحسن بن علي عن ابي بكر عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في حديث قال اياك والاضطجاع في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين واياك والاستلقاء
على القفا في الحمام فانه يورث داء الدبيلة واياك والتمشط في الحمام فانه يورث وباء الشعر واياك والسواك في الحمام فانه يورث وباء الاسنان
واياك ان تغسل رأسك بالطين فانه يسمج الوجه واياك ان تدلك رأسك ووجهك بمئزر فانه يذهب بماء الوجه واياك ان تدلك تحت قدميك بالخزف
فانه يورث البرص واياك ان تغتسل بغسالة الحمام محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن يعقوب عن ابن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن يوسف بن السخت
رفعه قال قال ابو عبد الله ع لا تتكئ في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرق الشعر ولا تغسل رأسك بالطين فانه يذهب
بالغيرة ولا تتدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال ولا تغسل رأسك
بالطين فانه يسمج الوجه وفي حديث آخر يذهب بالغيرة وذكر بقية الحديث **باب** استحباب التسليم في الحمام لمن عليه ازار وكراهة تسليم من لا ازار عليه
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى والعباس جميعا عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن ع
وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه ودخلت الى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت ورواه الصدوق
باسناده عن عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان نحوه ثم قال الصدوق في هذا اطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم
فيه لمن لا مئزر عليه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى واحمد بن اسحق جميعا عن سعدان بن مسلم محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن موسى بن
المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن مسلم عن الحسن بن ابي الخطاب باسناده يرفعه الى الصادق ع قال ثلثة لا يسلمون الماشي الى الجمعة وفي بيت الحمام
قد عرفت وجهه **باب** جواز قراءة القرآن في الحمام لمن عليه ازار وكراهة قراءة العاري وجواز النكاح في الحمام محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع كان امير المؤمنين ع ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما نهى
ان يقرأ الرجل وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا بأس ورواه الصدوق مرسلا باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس للرجل ان يقرأ القرآن في الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن الحسن بن جرير عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن ع اقرأ القرآن في الحمام وانكح قال لا بأس
باسناده عن سعد عن ابي عبد الله عن ابي جعفر يعني محمد بن احمد بن خالد مثله الا انه قال عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه وعن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به وعنه عن الحسن بن سلام المرهبي عن
علي بن الحسن عن ابيه عن داود بن ابي يزيد العطار عن بن فرقد عن بريد بن معاوية العجلي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يأتي جاريته في الماء قال ليس به بأس
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن هشام عن كرام عن ابي بصير قال سألته عن المرأة في الحمام فقال

اذا كان عليك ازار وغض بصرك فاقرأ القرآن ان شئت كله ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين انه قال لموسى بن جعفر ع اقرأ في الحمام وانكح فيه قال لا باس
به

باب كراهة الاذن للحليلة في غير الضرورة في الذهاب الى الحمامات والعرس والمآتم ولبس الثياب الرقاق وتحريم ذلك مع الريبة والتهمة والمفسدة

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل
حليلته الى الحمام ه محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته الى الحمام قال وقال ع من اطاع
امرأته اكبه الله على منخريه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها وباسناده
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ص ان يدخل الرجل حليلته الحمام ه وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن
محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار فقال علي ع وما تلك الطاعة فقال ياذن
لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنائحات ولبس الثياب الرقاق ه ورواه في الخصال بالسند الآتي عن انس بن محمد مثله ه وفي عقاب الاعمال
عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من اطاع امرأته اكبه الله في النار على وجهه قيل وما تلك الطاعة قال تطلب منه
الذهاب الى الحمامات والعرسات والنياحات والثياب الرقاق فيجيبها ه وفي الخصال عن الخليل بن احمد عن محمد بن معاذ عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن ابي جعفر عن سعيد المقبري عن ابي
هريرة قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يدع حليلته تخرج الى الحمام ه وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابي همام اسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي ع قال من اطاع امرأته في اربعة اشياء اكبه الله على منخريه في النار قيل وما هي قال في الثياب الرقاق والحمامات والعرسات والنائحات
اقول وقد تقدم في احاديث الحج والنكاح والتجارة ما يدل على جواز خروج النساء الى المآتم وقضاء حقوق الناس والحج وتشييع الجنازة وعلى خروج فاطمة ع من بيتها الى الائمة
لذلك وتقدم ما يدل على دخول الجواري الحمام وعلى جواز النكاح في الحمام وهو قرينة على ما قلناه والله اعلم

باب كراهة دخول الحمام على الريق ومع الجوع وعلى البطنة

ه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تدخل الحمام الا وفي جوفك شيء يطفئ عنك وهج المعدة وهو اقوى للبدن ولا
تدخله وانت ممتلئ من الطعام ه وباسناده عن علي بن الحكم عن رفاعة بن موسى عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع انه كان اذا اراد دخول الحمام تناول شيئا فأكله قال قلت له ان الناس عندنا
يقولون انه على الريق اجود ما يكون فقال لا بل يؤكل شيء قبله يطفئ المرارة ويسكن الحرارة الحديث ه محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع لا تدخل الحمام على الريق ولا تدخله
حتى تطعم شيئا قال وقال الصادق ع ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز ه الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة قال روي
عن الصادق ع انه قال من دخل الحمام على الريق انقى البلغم وان دخله بعد الاكل انقى المرة وان اردت ان تزيد في لحمك فادخل الحمام على شبعك وان اردت ان تنقص من لحمك فادخل الحمام على الريق

باب استحباب التنور بالنورة واستحباب ...

ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله الدابقي قال دخلت حماما بالمدينة فاخبرني صاحب الحمام ان ابا جعفر ع كان يدخله
فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعوني ... فقلت له يوما من الايام ان الذي تكره ان اراه فقد رأيته فقال كلا ان النورة سترة ه ورواه الكليني عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ... عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض من حدثه ان ابا جعفر ع كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر
قال فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما ان اطبقت النورة على بدنه القى المئزر فقال له مولى له بابي انت وامي انك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد القيته عن نفسك فقال اما علمت ان
النورة قد اطبقت العورة وقد تقدم حديث سعدان انه دخل على ابي الحسن ع في الحمام وعليه ازار في النورة

باب استحباب التعمم عند الخروج من الحمام شتاء وصيفا

ه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال خرج ابو عبد الله ع من الحمام فتلبس وتعمم فقال لي اذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة عند
خروجي من الحمام في شتاء ولا صيف ه ورواه الصدوق مرسلا نحوه

باب كراهة الاستلقاء في الحمام والاضطجاع والاتكاء والتدلك بالخزف وحك الرجلين

ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ... عن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا يستلقين احدكم في الحمام فانه يذيب
شحم الكليتين ولا يدلكن رجليه بالخزف فانه يورث الجذام ه وعن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تضطجع في الحمام
فانه يذيب شحم الكليتين ه وعن الحسين بن محمد وعن محمد بن يحيى عن علي بن محمد بن سعيد عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا ع قال
من اخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه الحديث ه محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع في حديث والتدلك بالخزف يبلي
الجسد ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي ... عن عباس بن عامر عن ربيع بن محمد المسلي قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر الحمام فقال اياكم والخزف فانه يبلي
الجسد وعليكم بالخزف اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه بخصوص الخزف ويمكن ... من عمومه

باب كراهة دخول الولد الحمام مع ابيه والعكس وتحريم النظر الى عورة الوالد والولد

ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد وقال لعن رسول الله ص الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا

مئزر

٣٥

مئزر ه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله ع لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه في حديث انه دخل الحمام فاذا هو بعلي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي ع ورواه الصدوق باسناده عن حنان
بن سدير ثم قال في هذا اطلاق للامام ان يدخل ولده معه الحمام دون من ليس بامام لان الامام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر الى عورة في حمام ولا غيره
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي حق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي
بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام

باب جواز اخلاء الحمام لواحد على كراهية

ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن شيخ من اصحابنا يكنى ابا عبد الله ...
في حديث انه سئل عن الحمام الذي يدخله ابو جعفر ع ... فقال صاحب الحمام ان اردت ان تدخل الحمام فادخل فانه لا ... ساعة قلت فلم قال
لان ابا الرضا يريد دخول الحمام قلت له لا يجوز ان يدخل الحمام معه غيره قال ان الحمام اخلي له ه وعنه عن احمد عن اسحاق بن سعدان عن ابي جعفر ...
الحمام فقال له صاحب الحمام اخليه لك فقال لا حاجة لي في ذلك المؤمن اخف من ذلك ه محمد بن علي بن الحسين قال دخل الحسن ع الحمام فقال له صاحب الحمام اخليه لك فقال لا حاجة لي في ذلك
المؤمن خفيف المؤنة

باب كراهة غسل الرأس بطين مصر والتدلك بخزف الشام

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابي الحسن
الرضا ع قال قال رسول الله ص لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة ه وعنه عن ابيه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن علي بن اسباط
مثله ه محمد بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سمعت الرضا ع يقول وذكر مصر فقال قال رسول الله ص
لا تغسلوا رؤوسكم بطينها ولا تأكلوا في فخارها فانه يورث الذلة ويذهب بالغيرة قلنا وقد قال رسول الله ص قال نعم ه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع
لا تغسل رأسك بالطين فانه يسمج الوجه وفي حديث آخر يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ... طين مصر وخزف الشام اقول
وتقدم ما يدل على الكراهة من غير تقييد والله اعلم

باب استحباب التحية للخارج من الحمام وجوابها وكيفيتهما

ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ...
عن عبد الله بن مسكان قال كنا جماعة من اصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا ابو عبد الله ع فقال لنا من اين اقبلتم فقلنا له من الحمام فقال انقى الله غسلكم فقلنا
له جعلنا فداك وانا جئنا معه حتى دخل الحمام ثم جلسنا له حتى خرج فقلنا له انقى الله غسلك فقال طهركم الله ه وعن محمد بن يحيى عن علي بن محمد بن بندار عن
ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن ... الانصاري رفعه قال قال الحسن بن علي ع لمن خرج من الحمام ... فقال له طاب استحمامك فقال يا لكع وما
تصنع بالاست ههنا فقال طاب حميمك فقال اما تعلم ان الحميم العرق قال فطاب حمامك قال واذا طاب حمامي فاي شيء لي ولكن قل طهر ما طاب منك
وطاب ما طهر منك ه ورواه الصدوق مرسلا نحوه ه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل انعم الله بالك
ونحوه في الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة

باب استحباب غسل الرأس بالخطمي

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع في تقليم الاظفار والاخذ من الشارب وغسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذار ه ورواه الشيخ عن محمد بن
محمد بن مسلم ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن علي الصيرفي عن اسماعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله ع قال غسل الرأس بالخطمي
نشرة ه ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله ه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن سنان
عن ابي سعيد القماط عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال غسل الرأس بالخطمي امان من الصداع وبراءة من الفقر وطهور للرأس من الحزاز ه وعن محمد بن الحسن عن
الصفار عن محمد بن عيسى عن ابن ابي المغيرة عن ابي جرير عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وقال هو نشرة
وبالاسناد عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن حازم عن يونس بن بزرج قال سمعنا ابا الحسن ع يقول غسل الرأس بالخطمي يجلب الرزق جلبا عن ابي عبد الله
البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن جعفر بن خالد ... عن ابي عبد الله ع قال في ثمانية عشر شيئا ... غسل الرأس بالخطمي وتقدم
في الخصال كما في السواك وياتي ما يدل على ذلك في احاديث الجمعة ان شاء الله

باب استحباب غسل الرأس بالسدر

ه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن منصور بزرج قال سمعت ابا الحسن ع يقول غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا ه وعنهم عن احمد عن خلف
عن عيسى بن يحيى ... عن محمد بن الحسين بن العلوي عن ابيه عن جده عن علي ع قال لما امر الله رسوله باظهار الاسلام وظهر الوحي رأى قلة
من المسلمين وكثرة من المشركين فاهتم رسول الله ص همّا شديدا فبعث الله اليه جبرئيل بسدر من سدرة المنتهى فغسل به رأسه فجلا به همه ه محمد بن علي بن الحسين
قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا قال وان رسول الله ص لما امره جبرئيل فغسل رأسه بالسدر فانه قدسه كل ملك مقرب
وكل نبي مرسل ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص الله ومن لم
يعص الله سبعين يوما دخل الجنة ه وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يغسل

باسم الله ويكثر ويقول ... وسلم يومئذ ثم ذكر مثله وعن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن النوفلي عن علي بن عيسى عن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده ان رسول الله ص اغتم فامره جبرئيل
ان يغتسل باسم الله باب جواز دخول الحمام الحار المفرط الحرارة وطرح اللبد فيه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جميعا عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن
الحسن بن موسى قال كان ابو موسى جعفر ع اذا اراد دخول الحمام امر ان يوقد عليه ثلثا فكان لا يمكنه دخوله حتى يدخله السودان فيلقون له اللبود فاذا دخله فمرة قاعد ومرة قائم
الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن عيسى عن اسمعيل بن يسار عن عثمن بن عفان السدوسي عن بشير النبال انه قال سألت ابا جعفر ع عن الحمام فقال تريد
الحمام قلت نعم فامر باسخان الماء ثم دخل الحديث باب استحباب النورة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء قال قال امير المؤمنين ع النورة طهور ورواه
الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عمن رواه قال بعث ابو عبد الله ع الى اصبهانية فجاء صاحبها ... ابو عبد الله ع فقال اطل بالنورة
فقال ابو عبد الله ع ان النورة طهور وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص النورة نشرة وطهور للجسد
ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى ورواه في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة مثله محمد بن ادريس في
اخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول ع في حديث قال ... الجسد ...
... الضعف والسل وان النورة ... والقلب وتقوي الجسد ... ثم الكليتين وتسمن البدن اقول وتقدم ما يدل على ذلك في السواك وغيره ويأتي ما يدل عليه
باب استحباب الاخذ من النورة للاطلاء وشمه وجعله على طرف الانف ... محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن السياري رفعه قال قال
ابو عبد الله ع من اراد الاطلاء بالنورة فاخذ من النورة باصبعه فشمه وجعله على طرف انفه وقال صلى الله على سليمان بن داود كما امرنا بالنورة لم تحرقه النورة محمد بن علي بن
الحسين قال قال الصادق ع وذكر نحوه الا انه قال اللهم ارحم سليمان بن داود كما امرنا بالنورة باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الاطلاء بالنورة محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ... انه سمع علي بن الحسين ع يقول من قال اذا اطلى بالنورة اللهم طيب ما طهر مني وطهر ما طاب مني وابدلني
شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك فحرم شعري وبشري على النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي
واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابرهيم خليلك ودين محمد حبيبك ورسولك عاملا بشرائعك تابعا لسنة نبيك اخذا به متأدبا بحسن تأديبك وتأديب
رسولك وتأديب اوليائك الذين غذوتهم بادبك وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم من قال ذلك طهره الله من الادناس
في الدنيا ومن الذنوب وابدله شعرا لا يعصي وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكا يسبح له الى ان تقوم الساعة وان تسبيحة من تسبيحهم تعدل الف تسبيحة من تسبيح
اهل الارض باب استحباب طلي العورة وتولية الغير طلي البدن والتخيير في تقديم ... والناصية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن اسمعيل
بن يسار عن عثمن بن عفان السدوسي عن بشير النبال في حديث ان ابا جعفر ع في الحمام اتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار
ثم قال اخرج عني ثم طلى ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله الرافقي انه دخل حماما بالمدينة فاخبره صاحب الحمام ان ابا جعفر ع
كان يدخله فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه الحديث ورواه الكليني كما مر قال وكان الصادق ع يطلي في الحمام فاذا
بلغ موضع العورة قال للذي يطليه تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع باب استحباب الاطلاء وان قرب العهد به ولو بعد يومين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن ... عن ابي عبد الله ع قال دخلت مع ابي عبد الله ع الحمام فقال لي يا عبد الرحمن اطل فقلت اني اطليت منذ
ايام فقال اطل فانها طهور وعنه عن احمد عن محمد بن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس عن عبد الله بن علي بن الحسين قال دخل ابو عبد الله ع الحمام
وانا اريد ان اخرج منه فقال يا ابا محمد الا تطلي فقلت عهدي به منذ ايام فقال اما علمت انها طهور وعنه عن احمد عن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرت الى ابي عبد الله ع قد اطلى فقال لابي بصير يا ابا محمد الا تطلي فقال قد اطليت منذ ايام فقال اطل فانها طهور وعنه عن احمد بن
محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كنت معه اقوده فدخلنا الحمام فرأينا ابا عبد الله ع يتنور فقربنا منه ابو بصير فسلم عليه فقال
يا ابا بصير تنور فقال انما تنورت اول من امس واليوم الثالث فقال اما علمت انها طهور فتنور وعن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن محمد بن
محمد بن يحيى عن محمد بن علي ... يوسف بن السخت البصري عن محمد بن سليمان عن ابرهيم بن يحيى بن ابي البلاد وعن الحسين بن علي بن مهران جميعا عن سعدان
بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال لابي بصير اطل فقال كما فعلت ذلك منذ ثلث فقال اما علمت ان الاطلاء طهور ورواه الصدوق في العلل
عن محمد بن الحسن عن سعد عن ابن فضال ... عن ابي بكر عن عبد الله بن ابي يعفور وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالاسناد الاول
مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عمن رواه قال بعث ابو عبد الله ع الى ... ابو عبد الله ع
قد اطلى بالنورة فقال ابو عبد الله ع اطل فقال انما عهدي بالنورة منذ ثلث فقال ابو عبد الله ع ان النورة طهور محمد بن الحسن باسناده عن علي بن
مهزيار عن ابرهيم بن خلف بن حماد عن هرون بن حكيم الارقط خال ابي عبد الله ع قال اتيته في حاجة فاصبته في الحمام يطلي فذكرت حاجتي فقال الا

تطلي فقلت

تطلي فقلت انما عهدي به اول امس فقال اطّل فان النورة طهور اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب الاطلاء في كل
خمسة عشر يوما وتأكده ولو بالقرض بعد عشرين يوما وكراهة تركه بعد اربعين وكذا حلق العانة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن المبارك عن الحسين بن احمد المنقري عن ابي عبد الله ع قال السنة في النورة في كل خمسة
عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين في الخصال
عن ابيه عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما
فمن اتت عليه احدى وعشرون يوما ولم يتنور فليستدن على الله عز وجل وليتنور ومن اتت عليه اربعون يوما ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة
وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابائه ع عن النبي ص قال من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما فان لم يجد فليستقرض بعد الاربعين ولا يؤخر وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال احب للمؤمن ان
يطلي في كل خمسة عشر من النورة باب استحباب الاكثار من الاطلاء بالنورة في الصيف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا
عن احمد بن ثعلبة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله ع عشر في الصيف خير من عشرين في الشتاء باب استحباب خضاب جميع البدن بالحناء بعد النورة محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جميعا عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن الحسن بن موسى عن جعفر في حديث عن ابيه عن رسول الله ص قال من دخل الحمام
فاطلى ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون والجذام والبرص والاكلة الى مثله من النورة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن بعض اصحابنا رفعه قال من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفي عنه الفقر وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن عيسى بن ابرهيم قال رأيت ابا جعفر ع
وقد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الوردة من الحناء محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من اطلى واختضب بالحناء امنه الله من ثلث
الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها قال وقال الصادق ع الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص قال وروي ان من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه
نفى الله عنه الفقر وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الحسن بن موسى ع انه ... يقول قال رسول الله ص
من اطلى بالنورة واختضب بالحناء امنه الله من ثلث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها وفي عيون الاخبار باسناده ياتي في ابواب ...
عن الرضا ع قال قال امير المؤمنين ع الحناء بعد النورة امان من الجذام والبرص محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق ابرهيم بن ابي
اسحق عن اسمعيل بن العباس بن ابي العباس عن عبيد بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن
الولد وقال من اطلى في الحمام فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفي عنه الفقر ... من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الوردة من اثر الحناء
ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن اسحق عن اسمعيل عن العباس بن ابي العباس عن عبيد بن ... رفع
الحديث الى ابي عبد الله ع مثله الى قوله نفي عنه الفقر اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب الخضاب بالحناء وغسل الحناء على الاثر
بعد النورة والصلوة ركعتين شكرا عند الخروج من الحمام محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابرهيم بن ابي ... عن الحسين بن موسى قال كان ابي
الحسن ع مع رجل عند قبر رسول الله ص فنظر اليه وقد اخذ الحناء من يديه ... ثم التفت الي فقال انه اخذ الحناء بعد فراغه
من اطلاء النورة من قرنه الى قدمه امن من الادواء الثلثة الجنون والجذام والبرص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحكم عن ... بن
ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال رأيت ابا جعفر ع وقد اخذ الحناء وجعله على اظافيره فقال يا حكم ما تقول في هذا فقلت ما عسيت ان اقول فيه وانت تفعله وان عندنا
يفعله الشبان فقال يا حكم ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فلا بأس بتغييرها وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه رفعه قال نظر ابو عبد الله ع الى رجل وقد خرج من الحمام مخضوب اليدين فقال له ابو عبد الله ع ايسرك ان يكون الله خلق يديك
هكذا قال لا والله وانما فعلت ذلك لانه بلغني عنكم انه من دخل الحمام فلير عليه اثره يعني الحناء فقال ليس ذلك حيث ذهبت انما معنى ذلك اذا خرج احدكم من الحمام
وقد سلم فليصل ركعتين شكرا اقول هذا ليس صريحا في الانكار ولعله استفهام منه ليظهر غلط الراوي في فهم الحديث ويكون معناه ما ذكرناه ولا منافاة
والانكار السابق انما هو من العامة مثل الحكم واهل المدينة ثم ان الانكار يحتمل التقية ويمكن حمله على الافراط والملامة للرجل بان ظاهر ذلك التشبيه في قوله
بدليل ... الله خلقها والله اعلم محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جميعا عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن الحسين بن موسى
عن ابيه موسى بن جعفر ع انه خرج يوما من الحمام فاستقبله رجل من اهل الشام ... وبيده اثر حناء فقال ما هذا الاثر بيدك فقال اثر حناء ...

يا كميل حسّن اب وكان اعلم اهل زمانه عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون والجذام والبرص والآكلة الى مثله من النورة اقول يمكن ان يكون استدلالا بالعموم وبيانا لاستحباب الجميع فيلزم استحباب البعض والالكان هذا ايضا من العامة الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي الصباح قال رايت اثر الحناء في يد ابي جعفر ع علي بن الحسين قال قال الصادق ع لا باس بالخضاب كله اقول يدل على ذلك عموم احاديث الخضاب والحمام والاطلاء فيها كما ياتي

باب جواز بول المطلي قائما وكراهة جلوسه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا باس به محمد بن علي بن الحسين قال روي ان من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق

باب جواز التدلك بالنخالة والدقيق الملتوت بالزيت بعد النورة من غير كراهة وعدم كونه اسرافا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلت به فيمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه قال لا باس قال الكليني وقد رايت ابا الحسن ع قال رايت ابا الحسن ع وقد تدلك بدقيق ملتوت بالزيت فقلت له ان الناس يكرهون ذلك قال لا باس به وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن ع في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا باس به وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز قال سئل ابو عبد الله ع عن التدلك بالدقيق بعد النورة فقال لا باس قلت يزعمون انه اسراف فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف انا ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن وعنه عن ابراهيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع انا نسافر ولا يكون معنا نخالة فنتدلك بالدقيق فقال لا باس انما الفساد فيما اضر بالبدن واتلف المال فاما ما اصلح البدن فانه ليس بفساد اني ربما امرت غلامي فلت لي النقي بالزيت فاتدلك به ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن مسلم مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به فيمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي عن ابي عبد الله البرقي عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز عن رجل عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له انا نكون بطريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق فيدخلني من ذلك ما الله به عليم قال مخافة الاسراف قلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف انا ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن ورواه الكليني كما ياتي في النفقات

باب عدم كراهة الالقاء فوق النورة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى والعباس جميعا عن سعدان قال كنت في الحمام فدخل علي ابو الحسن ع وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة الحديث ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان مثله

باب كراهة النورة يوم الاربعاء لا بمعنى الحمام وعدم كراهة النورة يوم الجمعة وسائر الايام

محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع قال امير المؤمنين ع ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في سائر الايام وفي عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن ع قال قلموا اظفاركم يوم الثلثاء واستحموا يوم الاربعاء الحديث ورواه في الفقيه مرسلا وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال امير المؤمنين ع ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر محمد بن علي الفارسي الفتال في روضة الواعظين قال قال رسول الله ص من تنور فاتت لرجل النورة في يوم الاربعاء والتوضي والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس والاكل على الجنابة ومشابه المراة في حيضها والاكل على الشبع اقول وياتي ما يدل على ذلك ومع عدم كراهة النورة يوم الجمعة وان ما تضمن الكراهة محمول على النسخ او على التقية

باب استحباب الخضاب للرجل والمراة وعدم وجوبه وجملة اقسام الخضاب واستحباب خضاب المراة عند ايصال قناع الحيض

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع خضب النبي ص ولم يمنع عليا الا قول رسول الله ص تخضب هذه من هذه وقد خضب الحسين وابو جعفر ع وعنه عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى الوراق عن ابي الحسن قال دخل قوم على ابي جعفر ع فرأوه مختضبا بالسواد فسألوه فقال اني رجل احب النساء وانا اتصنع لهن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال في الخضاب ثلث خصال مهيبة في الحرب ومحبة الى النساء ويزيد في الباه وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم الى ان قال فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال ادركت علي بن ابي طالب ع وهو لا يختضب قال فنكس راسه وتصابّ عرقا فقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله ص قد خضب وهو خير من علي وان تترك فلك بعلي سنة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين ع ومعه ابنه محمد بن علي ع ورواه الصدوق

باسناده

باسناده عن حنان بن سدير مثله الا انه قال وان تترك فلك بعلي اسوة محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع الخضاب هدى الى محمد ص وهو من السنة قال وقال الصادق ع لا باس بالخضاب كله وباسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر ع عن الخضاب فقال كان رسول الله ص يختضب وهذا شعره عندنا وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن مسعدة بن اسيع عن احمد بن حازم عن محمد بن كناسة عن هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن ابيه عن الزبير بن العوام قال قال رسول الله ص غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى وعن ابيه عن محمد بن عبد الله الشافعي عن محمد بن جعفر الاشعث عن محمد بن ادريس عن محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى قال الصدوق انما امرت بهذا في الجزية اعدادا لها من الامر عن ابيه جزية لان الشيب يكون على الشيعة استعمال الخضاب ولا يتقيدوا على دفع ما يمنع منها وفي العلل عن احمد بن احمد السناني عن محمد بن عبد الله الكوفي عن محمد بن ابي بشر عن الحسين بن الهيثم عن سليمان بن داود عن علي بن غراب عن ثابت بن ابي صفية عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قلت يا امير المؤمنين ما منعك من الخضاب وقد اختضب رسول الله ص اقول وتقدم ما يدل على ذلك في السواك ويأتي ما يدل عليه هنا وعلى الحكم الاخير في الحيض

باب استحباب الانفاق في الخضاب

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن محمد بن خالد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن محمد بن عبد الله بن مهران عن ابيه رفعه قال قال النبي ص نفقة درهم في الخضاب افضل من نفقة درهم في سبيل الله ان فيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالغثيان ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب وبراءة في قبره ويستحيي منه منكر ونكير محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله فيه اربع عشرة خصلة ثم ذكر نحوه الا انه قال ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويذهب بالغثيان ورواه ايضا مرسلا ورواه في الخصال باسناده الآتي عن انس بن محمد وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد الهلالي عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن زيد رفعه الحديث قال قال رسول الله ص وذكر مثله

باب كراهة نصول الخضاب واستحباب اعادته

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع اياك ونصول الخضاب فان ذلك بؤس محمد بن علي بن الحسين قال ان الحسين ع كان يخضب بالحناء والكتم وقتل ع وقد نصل الخضاب من عارضيه اقول هذا محمول على الحرب او الضرورة وعدم تمكنه من اعادته

باب استحباب خضاب الشيب وعدم وجوبه وعدم استحبابه لاهل المصيبة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سكين عن ابي الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فنظر الى الشيب في لحيته فقال النبي ص نور ثم قال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة قال فخضب الرجل بالحناء ثم جاء الى النبي ص فلما رأى الخضاب قال نور واسلام فخضب الرجل بالسواد فقال النبي ص نور واسلام وايمان ومحبة الى نسائكم ورهبة في قلوب عدوكم محمد بن علي بن الحسين الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه سئل عن قول رسول الله ص غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود فقال ع انما قال ص ذلك والدين قل فاما الآن وقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فامرؤ وما اختار قال وقيل له لو غيرت شيبك يا امير المؤمنين فقال الخضاب زينة ونحن قوم في مصيبة يعني رسول الله ص اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الخضاب للراس واللحية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن حفص الاعور قال سألت ابا عبد الله ع عن خضاب الراس واللحية امن السنة فقال نعم قلت ان امير المؤمنين ع لم يختضب فقال انما منعه قول رسول الله ص ان هذه ستخضب من هذه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الخضاب بالسواد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال دخلت على ابي الحسن ع وقد اختضب بالسواد فقلت اراك اختضبت بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل في عفة النساء ولقد ترك نساء العفة بترك ازواجهن لهن التهيئة قال قلت بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب قال اي شيء يزيد في الشيب ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن الجهم قال دخلت على ابي الحسن موسى بن جعفر ع وذكر الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر ع قال دخل قوم على الحسين بن علي ع فرأوه مختضبا بالسواد فسألوه عن ذلك فمد يده الى لحيته ثم قال امر رسول الله ص في غزاة غزاها ان يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن المختار عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو محمد بن علي بن الحسين قال قال ع في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسين عن ابيه عن محمد بن ناصح عن عمرو بن خليفة العبدي عن النبي ص قال قال رسول الله ص اختضبوا بالحناء فانه ... الى الله المالك وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن حفص بن البختري عن العباس عن سعد بن حباح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن ع قال الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الخضاب بالصفرة والحمرة واختيار الحمرة على الصفرة واختيار السواد عليهما

محمد بن علي بن الحسين قال ان رجلا دخل على رسول الله ص وقد صفر لحيته

فقال له رسول الله ص ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله ص وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد
فضحك رسول الله ص اليه وقال هذا احسن من ذاك وذاك   وفي المجالس عن ابيه عن الحسين بن احمد المالكي عن ابيه عن علي بن الموصلي قال [illegible]
جعفر وكان يخضب بالحمرة فقلت جعلت فداك انى رأيت هذا من خضاب اهلك فقال اما علمت انا نخضب بالوسمة فتحركت على اسناني ان الرجل كان اذا اسلم
على عهد رسول الله ص فعل ذلك فقد خضب امير المؤمنين ع بالصفرة فبلغ النبي ص ذلك فقال الخضاب اسلام فخضبه بالحمرة وقال فبلغ النبي ص ذلك
فقال الاسلام وايمان فخضبه بالسواد فبلغ النبي ص ذلك فقال الاسلام وايمان ونور   وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن علي الانصاري
عن عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده قال بلغ رسول الله ص ان قوما من اصحابه صفر لحاهم فقال هذا خضاب الاسلام ان لا اهاب
اذاهم قال علي ع فرئيت عليهم فاخبرتهم فاتوه فلما رآهم قال هذا خضاب الاسلام فلما سمعوا ذلك منه رضوا فاتوا فلما بلغ ذلك رسول الله ص قال هذا خضاب
الايمان ان لا اهاب اذاهم قال علي ع فرئيت عليهم فاخبرتهم فاتوه فلما رآهم قال هذا خضاب الايمان فلما سمعوا ذلك منه [illegible] حتى ماتوا اقول ويأتي ما يدل
على ذلك في الخضاب بالحمرة انشاء الله وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه   استحباب الخضاب بالكتم   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن خضاب الشعر فقال قد خضب الحسين ع والحسين بن علي وابو جعفر ع بالكتم   محمد بن علي بن الحسين قال
كان الحسين والحسين بن علي وابو جعفر محمد بن علي ع يخضبون بالكتم وكان علي بن الحسين يختضب بالحناء والكتم اقول ويأتي ما يدل على ذلك
استحباب الخضاب بالوسمة   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت مع ابي علقمة والحرث
بن معزة وابي حسان عند ابي عبد الله ع وعلقمة مختضب بالحناء والحرث مختضب بالوسمة قال [illegible] ذلك حين ترفع التعقيبة [illegible] حولها الخضيبة   وعنه
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الوسمة فقال لا بأس بها للشيخ الكبير   وبالاسناد عن ابن محبوب عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر ع يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت الوسمة اضراسي فمضغت هذا العلك لاشدها قال وكانت استرخت فشدها بالذهب
عن ابيه علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع نقضت الوسمة اضراسي اقول هذا يدل على
ملازمته لها فيفيد الاستحباب ويأتي ما يدل عليه في [illegible] وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
اسباط عن عمه عن يعقوب بن سالم قال قال لي ابو عبد الله ع قتل الحسين ع وهو مختضب بالوسمة صلى الله عليه   محمد بن علي بن الحسين قال وقد خضب الحسين ع
بالوسمة   استحباب الخضاب بالحناء   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال
رأيت ابا جعفر ع يختضب بالحناء خضابا قانيا   وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال الحناء يزيد في ماء الوجه
ويكثر الشيب   وعنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال رأيت ابا جعفر ع مخضوبا بالحناء   وعن ابيه علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن [illegible]
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر ع [illegible] الحناء وشعلا شيبا [illegible] انشاء الله ما يدل على مدح الشيب فلا بأس بروايته   وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن [illegible] عن موسى بن علي بن الحسين قال سمعت علي بن الحسين يقول قال رسول الله ص اختضبوا
بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة   وعنهم عن احمد بن عبد الله عن ابيه [illegible] عن ابي عبد الله ع قال الحناء
يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد   ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله   محمد بن علي بن الحسين في كتاب الخصال
الذي عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان العبدي قال لما [illegible] ابو ابراهيم موسى بن جعفر ع الحان قال فدخل
عليه سبعون رجلا من شيعته فنظر الى موسى بن جعفر ع عليه اثر [illegible] ولا شم ولا [illegible] كان في [illegible] الحناء والخضاب اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه   استحباب الخضاب بالحناء والكتم   محمد بن يعقوب عن ابي العباس محمد بن جعفر عن محمد بن عبد
الحميد عن سيف بن عميرة عن ابي شيبة الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن خضاب الشعر فقال خضب الحسين ع وابو جعفر ع بالحناء والكتم   محمد بن
محمد النعمان المفيد في [illegible] قال كان الحسين يختضب بالحناء والكتم وقتل ع وقد نصل الخضاب من عارضيه   احمد بن علي بن العباس النجاشي في
كتاب الرجال عن ابي العباس احمد بن علي بن نوح عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن هرون عن محمد بن الحسين وعيسى بن عبد الله عن محمد بن سعيد عن
عن ابيه عن [illegible] عن عبد الله بن الحرث انه سأل الحسين بن علي ع عن خضابه فقال اما انه ليس كما ترى انما هو حناء وكتم اقول وتقدم ما
يدل على ذلك   كراهة ترك المرأة الحلي والخضاب لبعلها ان كانت مسنة وان كانت [illegible]   محمد بن علي بن الحسين قال قال ع
لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا ولو كانت
مسنة   ورواه في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الحسن داود بن سرحان قال

ابو عبد الله

ابو عبد الله ع وذكر مثله   الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن جعفر بن محمد ع قال رخص رسول الله ص للمرأة ان تخضب رأسها بالسواد قال وامر رسول الله ص
النساء بالخضاب ذات البعل وغير ذات البعل اما ذات البعل فتتزين لزوجها واما غير ذات البعل فلا تشبه يدها يد الرجال اقول ويأتي ما يدل
على ذلك في لباس المصلي وفي احكام الملابس وفي النكاح وغير ذلك   استحباب الخضاب عند اقبال الاعداء وعند لقاء النساء   اقول تقدم
ما يدل على ذلك في عدة احاديث متفرقة في الابواب السابقة وفي بعضها ما يدل على انه مرهبة للاعداء وهو العلة في استحباب الخضاب والامر به في اول
الاسلام والله اعلم   استحباب الكحل للرجل والمرأة   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن محمد بن
عيسى عن ابي عبد الله ع قال الكحل يعذب الفم   وعنهم عن احمد عن ابيه عن خلف بن حماد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الكحل ينبت الشعر ويجفف الدمعة ويعذب الريق
[illegible] بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكحل ينبت الشعر ويجفف الدمعة ويعذب الريق
ويجلو البصر   محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد مثله وفي الخصال عن علي بن الحسين عن
علي بن الحسين عن [illegible] مثله وفي ثواب الاعمال عن احمد بن علي عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القسم عن ابي الحسن ع قال من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليكتحل اقول ويأتي ما يدل على ذلك   استحباب الاكتحال بالاثمد   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يكتحل بالاثمد اذا اوى الى فراشه وترا وترا وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابيه قال قال ابو جعفر ع الكحل بالاثمد يطيب النكهة ويشد اشفار العين
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر في الجفن ويذهب بالدمعة وعنهم عن
احمد بن ابي عبد الله عن [illegible] عن بعض اصحابنا عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال الاثمد يجلو البصر ويقطع الدمعة وينبت الشعر
استحباب الاكتحال وترا وعدم وجوبه   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين ع من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لم يفعل فلا بأس   محمد بن علي بن الحسين قال [illegible]
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه   استحباب الاكتحال بالليل [illegible]   محمد بن يعقوب عن عدة من
عن احمد بن ابي عبد الله عن [illegible] القسم عن [illegible] عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان يكتحل بالليل [illegible]
محمد بن علي بن الحسين [illegible] عن ابيه عن [illegible] عن حمزة بن [illegible] عن ابي عبد الله ع
قال الكحل [illegible] الحسين [illegible] عن ابي صالح الاحول عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
فليكتحل سبعة [illegible] وعن ابي عبد الله ع قال الكحل بالليل يطيب الفم [illegible] عن ابي عبد الله ع قال كان
للنبي ص مكحلة يكتحل منها في كل ليلة ثلاثة [illegible] عند منامه اقول [illegible]   الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق قال كان
يكتحل في عينه اليمنى ثلثا وفي اليسرى اثنتين وقال من شاء اكتحل ثلثا [illegible] ومن فعل دون ذلك او فوقه فلا حرج [illegible]
له مكحلة يكتحل منها في الليل وكان كحله الاثمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك [illegible]   استحباب [illegible] الميل من حديد والمكحلة من [illegible]
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي [illegible] عن الحسن بن الجهم قال [illegible] ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان [illegible]
فاكتحل به فاكتحلت   استحباب جز الشعر واستيصاله   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا ع
يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة   وبالاسناد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال ثلاث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثياب
ونكاح الاماء   ورواه الصدوق مرسلا   وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible] باسناده عن محمد بن [illegible] عن [illegible] بن زيد
عن الحسن [illegible] قال ابو عبد الله ع [illegible] الشعر [illegible] ورواه الصدوق مرسلا [illegible] عن [illegible] ورواه الكليني عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد [illegible] عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن ع وذكر مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك   استحباب
حلق الرأس للرجل وكراهة اطالة شعره   محمد بن [illegible] باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن [illegible] زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل [illegible]
اطرافه [illegible] من شعر لحيته [illegible] هل [illegible] ذلك [illegible] فقال [illegible] السنة [illegible]
فان ذلك يزيد [illegible]   محمد بن علي بن الحسين باسناده [illegible] عن ابي جعفر ع مثله وباسناده عن [illegible] عن ابي الحسن ع [illegible]
[illegible] بن [illegible] الناس [illegible] فقال كان ابو الحسن ع اذا [illegible] شابة فلق   محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن بعض [illegible] عن [illegible] قلت لابي عبد الله ع [illegible] فقال ع

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
حسن فرید محسنی

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ... الاشعري عن علي بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ما يقول الفقهاء في الشعر هل كان اصحاب محمد يش
بن يحيى في الظلم ورواه ابن ادريس في اخر السرائر من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله
قال لما صار المتلبس الشعر ان الرحمن الظلم ... علي عدم ترجيح الاطالة مع الحلق عن علي بن الحسين قال قال رسول الله احلقوا شعر فانه يزيد في جمالك قال
فقال النبي ص اني لا احلقه كلا جمعته ... العلية الى الطلية ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن ابي
عبد الله ع مثله قال فقال الحسن ع اربع من اخلاق الانبياء ع الطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من
كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحسين بن ... عن ابيه عن ابي الحسن ع الا قد قال سمعته يقول ان الشعر على الراس اذا طال ضعف البصر وذهب
بضوء نوره وطم الشعر يجلو البصر ويزيد في ضوء نوره الحديث ومن كتاب ابي ... لهام الهروي قال لا احب ان تحلق الراس مثل باب ... وتقدم في باب التطوق
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه كراهة حلق وصل النقرة وحلقها وترك بقية الراس واستحباب حلق القفا محمد بن يعقوب عن علي بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن عمر بن اسلم قال الحجام فحلق من موضع الحجامة النقرة فراى
ابو الحسن ع فقال اي شيء هذا اذهب فاحلق راسك قال فذهبت فحلقت راسي وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له ربما اكثر الشعر في قفاي فيغمني غما شديدا قال فقال لي يا اسحاق اما علمت ان حلق القفا يذهب
بالغم استحباب فرق شعر الراس اذا طال محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار قال وكان شعر رسول الله
وفرة لم يبلغ الفرق محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جعفر بن الحسين عن ابي العباس بن اسحاق قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له وفرة ايفرقها او يدعها قال يفرقها وعنهم عن سهل عن علي بن الحكم عن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت
عن ابي عبد الله ع قال قلت له اكان رسول الله يفرق شعره قال لا كان رسول الله ص كان اذا طال شعره كان الى شحمة اذنه وعنه عن احمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الفرق من السنة قال لا قلت فهل فرق رسول الله ص قال نعم قلت كيف فرق رسول الله
وليس من السنة قال من اصابه ما اصاب رسول الله يفرق كما فرق رسول الله ص فقد اصاب سنة رسول الله والا فلا قلت له كيف ذلك قال ان رسول الله ص حين صد عن البيت وقد كان ساق الهدي واحرم اراه الله الرؤيا التي اخبر الله بها في كتابه اذ يقول
لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين فعلم رسول الله ص ان الله سيفي له بما اراه
فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على راسه حين احرم انتظارا لحلقه في الحرم حيث وعده الله فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله اقول وجه
الجمع هنا حمل ما تضمن نفي الفرق على حال عدم طول الشعر حيث يحتاج عليه وما تضمن استحباب الفرق على طوله لان ذلك الحكم كانهم من الملهاة
السابقة وتقدم ما يدل على ذلك في السواك وما تضمن انه ص ما كان يفرق معناه انه ما كان يفعل ذلك دائما الا ما قال وانما فعله مرة واحدة
فلا يكون سنة مستمرة له استحباب التخفيف للحية وتقديرها والاخذ من العارضين وتبطين اللحية محمد بن يعقوب عن عدة من
من اصحابنا عن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه عن ابيه عن ابي عبد الله عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر والحجام ياخذ من لحيته فقال
دورها ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن الجهم قال رايت ابا
الحسن ع تلقى لحيته وعنهم عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال مر بالنبي ص رجل طويل اللحية فقال
ما كان على هذا لو هيا من لحيته فبلغ ذلك الرجل فهيا لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي فلما راه قال هكذا فافعلوا ورواه الصدوق مرسلا وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير الصيرفي قال رايت ابا جعفر ع ياخذ عارضيه ويبطن لحيته محمد بن ادريس في اخر
محمد بن ادريس من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي صاحب الرضا ع قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان ياخذ من لحيته قال اما من
عارضيه فلا باس واما من مقدمها فلا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه مثله ورواه علي بن
جعفر في كتابه الا انه قال الحاجز ولا باخذ قوله هذا محمول على عدم زيادة ما فيه لما ياتي انشاء الله وتقدم ما يدل على ذلك في استحباب حلق الشعر
كراهة كثرة وضع اليد في اللحية محمد بن علي بن الحسين في كتاب العلل الشرايع عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى بن
عمران عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله ع لا يكثر وضع يدك في لحيتك فان ذلك يشين الوجه استحباب قص ما زاد عن
قبضة من اللحية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحسين عن احدهما عن ابي عبد الله ع قال ما زاد على القبضة ففي النار يعني
اللحية وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن الحسن بن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله
قال ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسحاق بن سعد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله

خفقد

في قدر اللحية ما يقبض الرجل على لحيته ويجز ما فضل محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع في حديث والذي قبله اقول وتقدم ما يدل على جواز الاخذ من مقدم اللحية وعلى
على القبضة وما زاد في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن احمد عن احمد بن سهل بن زياد عن جعفر بن بشار عن الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى ال
سام عن ابي عبد الله ع قال يعتبر عقل الرجل في ثلث وطول اللحية في نقش خاتمه وفي كنيته اقول الظاهر ان المراد ما يدل على الفعل بكون اللحية معتدلة في الطول استحباب الاخذ من
الشارب وحد ذلك وكراهة اطالته وكذا الشعر العانة والابط محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابي الحسن ع قال سالته عن قص الشارب
امن السنة قال نعم ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من السنة ان تاخذ من شاربك حتى يبلغ الاطار
وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبا يستتر به ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابن فضال عن ...كره عن ابي عبد الله
قال ذكرنا الاخذ من الشارب فقال نشرة وهو من السنة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عبد الله بن عثمان انه راى ابا عبد الله
احفى شاربه حتى الصقه بالعسيب محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابائه ع عن النبي ص
قال لا يطولن احدكم شاربه ولا شعر ابطه ولا عانته فان الشيطان يتخذها مخابيا يستتر بها الحسن بن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي ص قال كان من سنة ابراهيم ع التوحيد والاخلاص
الى ان قال والعشرة في الحنيفية الختان وقص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار وحلق العانة وامره بتنظيف البيت والحج والمناسك فهذه كلها من سنته وعنه قال قال الله عز وجل لابراهيم تطهر
فاخذ من شاربه ثم قال تطهر ... وتقدم ما يدل على ذلك في حلق الراس في السواك وياتي ما يدل عليه عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها قدر قبضة او نحوها محمد بن علي بن الحسين
قال قال رسول الله ص حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود وقال قال رسول الله ص ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي من
الفطرة وفي معاني الاخبار عن الحسين بن ابراهيم المكتب عن محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن غراب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله ص حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا بالمجوس محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن احمد بن القسم العجلي عن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن ايوب عن عبد الله بن هاشم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن حبابة الوالبية قالت رايت امير المؤمنين ع في شرطة الخميس ومعه درة لها سبابتان يضرب بها بياعي الجري
والمارماهي والزمار ويقول لهم يا بياعي مسوخ بني اسرائيل وجند بني مروان فقام اليه فرات بن احنف فقال يا امير المؤمنين ع وما جند بني مروان قال فقال له اقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا
ورواه الصدوق باسناده عن ابي جعفر ... عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال والزمار الطافي الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان نقلا من تفسير علي بن ابراهيم
في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال انه ما ابتلاه الله في نومه من ذبح ولده اسماعيل فاتمها ابراهيم وعزم عليها وسلم لامر الله تعالى فلما عزم قال الله تعالى ثوابا له
الى ان قال ان جاعلك للناس اماما ثم انزل الله عليه الحنيفية وهي عشرة اشياء خمسة منها في الراس وخمسة منها في البدن فاما التي في الراس فاخذ الشارب واعفاء اللحى وطم الشعر
والسواك والخلال واما التي في البدن فحلق الشعر من البدن والختان وتقليم الاظفار والغسل من الجنابة والطهور بالماء فهذه الحنيفية الطاهرة التي جاء بها ابراهيم ع فلم تنسخ ولا تنسخ
الى يوم القيمة وهو قوله تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه ويدل على تحريم مشاكلة اعداء الدين وسلوك طريقهم وتشبه الرجال بالنساء
وياتي ما يدل على وجوب الدية في حلق اللحية وما يدل على جواز نتف الشيب وتحليه فاعله بالعذاب وغير ذلك استحباب اخذ الشعر من الانف محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حمزة الاشعري رفعه قال قال ابو عبد الله اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع مثله عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان النبي ص قال ليأخذ احدكم من شاربه والشعر الذي في انفه وليتعاهد نفسه فان ذلك يزيد
في الجمال وكونها طيبا استحباب تسريح شعر الراس اذا طال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن
السمط قال قال لي ابو عبد الله ع في حديث المشط للراس يذهب بالوباء قال قلت وما الوباء قال الحمى والمشط للحية يشد الاضراس وعنه عن احمد بن محبوب عن نضر بن اسحق عن عقبة بن
سعيد في حديث الى ان قال والكرة تسريح الراس يذهب بالوباء ويجلب الرزق ويزيد في الجماع ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد مثله الا
انه قال ويزيد في الجماع محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع مشط الراس يذهب بالوباء اقول وياتي ما يدل على ذلك عموما استحباب المشط محمد بن يعقوب عن حميد بن
الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن اسحق بن عمار النوفلي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن ع يقول المشط يذهب بالوباء والحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه قال كثرة المشط يقلل البلغم محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع المشط يذهب بالوباء وهو الحمى وروي ان ابا عبد الله البرقي يذهب بالوباء وهو الضعف
اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه استحباب التمشط عند الصلوة فرضا ونفلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن
في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة الميثمي عن احمد بن الحسن عن محمد بن اسحق بن عمار النوفلي
عن ابيه قال سمعت ابا الحسن ع يقول المشط يذهب بالوباء وكان لابي عبد الله ع المشط في المسجد يمتشط به اذا فرغ من صلوته محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو الحسن الرضا ع
عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة وفي الخصال عن اسماعيل بن منصور عن محمد بن القسم العلوي عن احمد بن علي الانصاري عن احمد بن
محمد بن خالد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله الحجال عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال المشط يجلب الرزق ويحسن

الشعر ويجيد الحاجة ويزيد في ماء الصلب ويقطع البلغم وعن رسول الله ص انه يسرح تحت لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ويقول انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم محمد بن مسعود
العياشي في تفسيره عن ابرهيم بن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد قال هو المشط عند كل صلوة فريضة ونافلة الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع
عن الصادق ع في قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد قال المشط فان المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر الحديث استحباب المشط بالعاج محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن ابيه قال دخلت على ابي ابرهيم وفي يده مشط عاج يمتشط به فقلت له جعلت فداك ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل
المشط بالعاج فقال ولم فقد كان لابي منها مشط ومشطان ثم قال تمشطوا بالعاج فان العاج يذهب بالوباء وعنه عن صالح بن سندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر قال رايت ابا
الحسن يمتشط بمشط عاج واشتريته له وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن القسم بن الوليد قال سألت ابا عبد الله ع عن عظام الفيل مداهنها
وامشاطها قال لا باس به وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا جعفر ع عن العاج فقال لا باس به وان لي منه لمشطا علي بن
علي بن الحسين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي الحسن العسكري ع قال التسريح بمشط العاج
ينبت الشعر في الراس ويطرد الدود من الدماغ ويطفي المرار وينقي اللثة والعمور اقول ويأتي ما يدل على ذلك في كتاب التجارة استحباب التسريح
تحت العارضين والذقن والحاجبين والراس محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع مشط الراس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس وقد تقدم في حديث
صفيان بن سبط قال قال ابو عبد الله ع يشط الراس الحسن بن بسطام وابو عتاب في كتاب طب الائمة ابو هاشم بن احمد الصيرفي ان محمد بن عبد الله البرقي عن علي بن النعمان
عن داود بن فرقد والمعلى بن خنيس جميعا قالا قال ابو عبد الله ع تسريح العارضين يشد الاضراس وتسريح اللحية يذهب بالوباء وتسريح الذوائب يذهب ببلابل
الصدور وتسريح الحاجبين امان من الجذام وتسريح الراس يقطع البلغم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه كراهة التمشط من قيام محمد بن ابان
عن الحسين بن بطل عن علي ما يصلح به عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي بالرشيد عن محمد بن زياد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ثابت بن ابي صفية الثمالي عن
نوح بن السعيدي علاقة عن ابيه عن علي ع قال في حديث والتمشط من قيام يورث الفقر الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي ع قال من امتشط
قائما ركبه الدين وعن ابي الحسن موسى ع قال لا تمتشط من قيام فانه يورث الضعف في القلب وامتشط وانت جالس فانه يقوي القلب ويمخ الجلد استحباب
امرار المشط على الصدر بعد تسريح الراس واللحية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن شعيب عن ابن القداح عن موسى بن ابرهيم
عن ابي الحسن ع قال اذا سرحت راسك ولحيتك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع
استحباب التسريح اللحية سبعين مرة تعدها مرة مرة او سبعا واربعين مرة وكيفيته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن عتبة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال مشط اللحية سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما ورواه الصدوق مرسلا
عن الصادق ع ورواه في ثواب الاعمال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن
عبد الحميد عن ابن عطية عن اسمعيل بن جابر مثله محمد بن علي بن احمد الفتال الفارسي في روضة الواعظين قال قال ابو عبد الله ع في قول الله
عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر ويجيد الحاجة ويزيد في الصلب ويقطع البلغم وكان رسول الله ص يسرح تحت لحيته اربعين مرة ومن
فوقها سبع مرات ويقول انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم ورواه الصدوق في الخصال كما مر علي بن موسى بن طاوس في امان الاخطار قال روي انه يأخذ المشط بيده اليمنى
ويقرأ انا انزلناه في ليلة القدر وقال وفي رواية انه يسرح لحيته من تحت الى فوق اربعين مرة ويقرأ انا انزلناه في ليلة القدر ومن فوق الى تحت سبع مرات ويقرأ والعاديات ويقول اللهم
سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدور الحسن بن الطبرسي في مكارم الاخلاق قال كان ص يسرح تحت لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ويقول انه يزيد في الذهن
ويقطع البلغم ورواه الصدوق في الخصال كما مر علي بن موسى بن طاوس في امان الاخطار قال روي انه يسرح من تحت ويقرأ انا انزلناه في ليلة القدر فقال
وفي رواية انه يسرح لحيته من تحت الى فوق اربعين مرة ويقرأ انا انزلناه ومن فوق الى تحت سبع مرات ويقرأ والعاديات ويقول اللهم سرح عني الهموم والغموم
ووحشة الصدور عن الحسن بن الطبرسي في مكارم الاخلاق قال كان ص يسرح تحت لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ويقول انه يزيد في
الذهن ويقطع البلغم استحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم والمشيمة والعلقة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي كهمس عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال دفن الشعر والظفر وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد الخثعمي عن ابي جعفر المغراقي قال عن ابي جعفر ان قطع ثديه من اضراسه فوضعه في
كفه ثم قال الحمد لله ثم قال يا جعفر اذا انت دفنتني فادفنه معي ثم مكث ما شاء الله ثم انقطع ايضا اخرى فوضعه على كفه ثم قال الحمد لله يا جعفر اذا مت
فادفنه معي محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع يدفن الرجل اظفاره وشعره اذا اخذ منها وهي سنة قال وروي من السنة دفن الشعر والظفر
والدم وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن علي ع عن النبي ص قال

امر بدفن اربعة

امر بدفن اربعة الشعر والسن والظفر والدم وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن ... وعن محمد بن جعفر الاسدي عن سعد بن
اسمع عن احمد بن اسحق الحروي عن الفضل بن عبد الله الحروي عن مالك بن سليمان عن داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن
ان رسول الله ص كان يأمر بدفن سبعة اشياء من الانسان الشعر والظفر والدم والحيض والمشيمة والسن والعلقة اقول وتقدم في احاديث الختان
ما يدل على عدم وجوب دفن الشعر وان بعض شعر الرسول بقي محفوظا عند الائمة ع استحباب اكرام الشعر محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه محمد بن علي بن
الحسين قال قال رسول الله ص وذكر مثله قال وقال ع الشعر الحسن من كسوة الله فاكرموه جواز جز الشيب وكراهة نتفه
وعدم تحريمه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس
بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا باس بجز الشمط و
نتفه من اللحية وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع كان لا يرى باسا بجز الشيب ويكره نتفه ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص الشيب لا تنتفوه وفي الخصال عن ابيه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد الطيالسي عن عبد الرحمن بن عوف عن ابي عجلان التيمي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ثلثة لا يكلمهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم الناتف الشيب والناكح نفسه والمنكوح في دبره وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم ومن
شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة اقول وروي عدة احاديث في ان الشيب نور وقد ورد لم اورد ها لعدم صراحتها في الحكم المذكور ثم ان ما دل على جواز
النتف محمول على نفي التحريم فلا ينافي ثبوت الكراهة وما دل على التهديد والوعيد محمول على نتف جميع الشيب واستيعاب ذلك اللحية واكثرها استحباب
تقليم الاظفار وكراهة تركه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى مثله
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال انما قصوا الاظفار لانها مقيل الشيطان
ومنه يكون النسيان وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن مسكين عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال ان استروا وفوقها يلطه الشيطان من
ابن ادم ان صاد يكن تحت الاظافير وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من السنة تقليم
الاظفار وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن جعفر بن الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال امتنع الوحي عنك فقال وكيف لا يحتبس وانتم
لا تقلمون اظفاركم ولا تنقون رواجبكم ورواه الصدوق عن عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح
مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر انه قال للعبد ص ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله
خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جعفر بن معوية بن وهب عن
موسى بن بكر عن ابي الحسن ع مثله قال الصدوق قال ع قصها اذا طالت وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن جعفر بن محمد بن نوح عن
عبد الله بن احمد بن هاد عن الحسن بن علي الحلواني عن بشر بن عمر عن مالك بن انس عن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي ص قال خمس من الفطرة
تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والاختتان وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال وتقليم الاظفار يمنع
الداء الاعظم ويدر الرزق اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه هنا وفي الجمعة انشاء الله استحباب قص الحاجب
الاظفار وترك النساء منها شيئا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص للرجال
قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظفاركن فانه ازين لكن ورواه الصدوق مرسلا اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود
كراهة تقليم الاظفار بالاسنان والاخذ بالفم من اللحية والحجامة يوم الاربعاء والجمعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن
الحسين بن زيد عن الصادق ع عن ابائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن تقليم الاظفار بالاسنان ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة
وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ثلثة يورثن السهو اكل الطين وتقليم الاظفار
والاكل من اللحية اقول وياتي ما يدل على حكم الحجامة في احاديث سفر يوم الاربعاء من كتاب الحج وفي احاديث الحجامة وفي كتاب التجارة
استحباب الابتداء بتقليم الخنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
الاعور قال يبدأ بخنصره الايسر ويختم باليمين محمد بن علي بن الحسين قال لعن منه من يقلم اظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى

ويختم بحجرة من الليل المعى   استحباب ازالة شعر الابط بالنورة ولو بالنتف وكراهة اطالته   محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
وحفص ان ابا عبد الله ع كان يطلي ابطه بالنورة في الحمام   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن حفص بن البختري مثله وعنهم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يطولن احدكم شعر ابطه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به   محمد بن
علي بن الحسين قال قال رسول الله ص مثله قال وقال رسول الله ص احلقوا شعر الابط للذكر والانثى ... شعر البطن ... ونتف الابط ينفي الرائحة المكروهة
وهو طهور وسنة مما امر به الطيب ع اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه   استحباب اختيار طلي الابط على حلقه وحلقه على نتفه وكراهة نتفه   محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرت الى ابي عبد الله ع قد اطلى وطلى ابطيه بالنورة فدخلت على ابي بصير فقال اخبرني
اليه مسئله عنه فقلت قد رأيته اطلى ابطيه بالنورة قال فاردت ان اسأله فلم ادر كيف اسأله قال فعدت ... فقال ... فاني ... الطيب ... بالنورة فقال نعم
يا ابا محمد ان نتف الابطين يضعف المنكبين ... الحديث   وعن علي بن محمد عن ابي عقيل عن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال قال ابو عبد الله ع نتف الابط يضعف
المنكبين وكان ابو عبد الله ع يطلي ابطيه   وعن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع ... عن علي بن ... قال كنت مع ابي بصير في الحمام فرأيت ابا عبد الله ع يطلي ابطه
فاخبرت ابا بصير فقال اجعلت ... يا ... افضل نتف الابط وحلقه فقال الحلق الجلال نتف الابط ... يضعف ... وعن بعض اصحابنا عن ابيه
عن محمد بن ابي القسم وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف بن الحارث البصري عن محمد بن سليمان عن ابرهيم بن يحيى بن ابي البلاد عن الحسن بن علي بن مهران انهما
من عبد الله بن ... قال كنا بالمدينة ... في نتف الابط وحلقه ... اخطل ... الحلاقة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله فاذن
لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لو ... قال لا ... فقال ... نتف ... الابط وحلقه
فقلت حلقه افضل قال نتفه افضل ... حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه الحديث   ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب بالاسناد الاول   وعن علي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع انه قال ان نتف الابط وحلقه ... الحاج
المؤمن وحده   وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال ... ان ابا عبد الله ع ... دخل الحمام ...
ايطلي ابطيه في الحمام ... نتف الابط ... المنكبين ... وهي ... العقل ... حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه   ... عن محمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله عن ... عن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي ... يعقوب قال لابي عبد الله ... نتف الابط وحلقه قلت
نتفه افضل من حلقه وطليه ... ثم ذكر الحديث السابق الى ان قال فقال لابي عبد الله ... السنة ... نتفه افضل من الحلق ...
اقول القول ... من رواية الكليني لهذا الحديث هو الصحيح ... الاحاديث ... ويحمل ...
ويكون ... في الجواب ... للتقية ... في بعض الحالات ... في الحديث ... كلها ... شعر الابط ... الرائحة المكروهة
... الطيبا ... وان كان ... افضل ... الكراهة بالنسبة الى غيره
مع الكراهة   تأكد كراهة ترك الرجل عانته اكثر من اربعين يوما وترك المرأة لها اكثر من عشرين يوما ولو بالقرض   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما   ورواه الصدوق باسناده عن ... عن ... الواسطي قال ... الله ... السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما
ومن اتت عليه ... يوما فليستدن على الله ... ومن اتت عليه ... يوما ولم ... فليس بمؤمن ولا كرامة ... عانى قال ...
قال وقال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما فان لم يجد فليستقرض على الله عز وجل ...
... كراهة الله ...   ... عن محمد بن الحسن بن ... عن ... قال ... رسول الله ص وذكر مثله
... اعانة ... علي بن ... محمد بن اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد
عن ابيه ع ... ان ... اجد ... امرأة ... وما ... احمد ... استحباب
مسح ... عن ابي عبد الله ع
عن الحسين ... علي بن جعفر ... قال ... ثم ... بالماء ... قال ينصرف ... بالماء واعيد
صلوته ... الاول ... وتقدم ما يدل على ... الوضوء ...   استحباب التطيب   محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا ع يقول ثلث من سنن المرسلين
العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة   ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم يرفعه الى ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم

ومن عدة

ومن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال الطيب من اخلاق الانبياء   وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن
موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول العطر من سنن المرسلين   وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
الطيب يشد القلب   وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما احببت من دنياكم الا النساء والطيب وعنه
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال اربع من اخلاق الانبياء العطر والازواج والسواك   عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد
بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص ان الريح الطيبة تشد القلب وتزيد في الجماع   ورواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله   محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن علي ع قال الطيب
نشرة والعسل نشرة والركوب نشرة والنظر الى الخضرة نشرة   وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن ابي العباس الحمادي عن صالح بن محمد عن ابي الحسن عن سلام ابي المنذر
عن ثابت البناني عن انس عن النبي ص قال حبب الي من الدنيا ثلث النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي السواك ويأتي
ما يدل عليه هنا وفي ابواب الجمعة انشاء الله   استحباب الطيب في الشارب   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الطيب في الشارب من اخلاق الانبياء وكرامة الكاتبين   وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الطيب في الشارب من اخلاق الانبياء وكرامة الكاتبين
ورواه الصدوق في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما وخصوصا ويأتي
استحباب الطيب اول النهار واستحباب الطيب للصلوة وبعد الوضوء ولدخول المساجد   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه عن ابي عبد الله ع قال
الطيب اول النهار ولم تبل معه مع الى الليل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما ويأتي ما يدل على بقية الحكم في محله   استحباب كثرة
الانفاق في الطيب   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحق الطويل العطار عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص
ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام   وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن ابي الحسن ع قال ما انفقت في الطيب فليس
بسرف   وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي القسم الكوفي عن حدثه عن محمد بن الوليد الكرماني قال قلت لابي جعفر الثاني ع ما تقول في المسك فقال ان ابي امر
فعمل له مسك في بان بسبعمائة درهم فكتب اليه الفضل بن سهل يخبره ان الناس يعيبون ذلك فكتب اليه يا فضل اما علمت ان يوسف وهو نبي كان
يلبس الديباج مزررا بالذهب ويجلس على كراسي الذهب فلم ينقص ذلك من حكمته شيئا قال ثم امر فعملت له غالية باربعة الاف درهم
استحباب تطيب النساء بما ظهر لونه وخفي ريحه والرجال بالعكس   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه   كراهة رد الطيب والكرامة   محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يرد الطيب قال لا ينبغي له
ان يرد الكرامة   وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا يأبى الكرامة الا حمار قلت وما ذاك
قال الدهن فقال انا لا نرد الطيب   وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الاول ع في حديث قال قال امير المؤمنين ع لا يأبى
الكرامة الا الحمار قلت وما معنى ذلك قال التوسعة في المجلس والطيب والوسادة وعد اشياء   وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن محمد بن عبد الله عن ابيه
ان عليا ع انا نبوح كان لا يرد الطيب والحلواء اقول ويأتي ما يدل على ذلك في العشرة   استحباب التطيب بالمسك وشمه وجواز الاصطباغ به
في الطعام   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال دخلت على ابي الحسن ع فاخرج لي مخزنة فيها مسك فقال خذ من
هذا فاخذت منه شيئا فتمسحت به فقال اصلح واجعل في لبتك الحديث   وبالاسناد عن الحسن بن الجهم قال اخرج الي ابو الحسن ع مخزنة فيها مسك من عتيدة
ابنوس فيها بيوت كلها مما يتخذها النساء   وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول كان لعلي بن الحسين ع اشبيدانة رصاص معلقة فيها مسك فاذا اراد ان يخرج ولبس ثيابه تناولها واخرج منها فتمسح به   وعنهم عن احمد
عن ابي عبد الله عن ابي البختري مثله وعنهم عن احمد عن ابيه عن المطلب بن زياد عن ابي بكر بن عبد الله الاشعري قال لنا سألت ابا عبد الله ع عن المسك يجعل
اشمه فقال انا نشمه   وعنهم عن احمد عن وهب بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع قال كان يرى وبيص المسك في مفرق رسول الله ص   وعن محمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن المسك في الدهن ايصلح فقال اني لاصنعه في الدهن وقال لا بأس اقول ورواه الكليني
يصنع المسك في الطعام   علي بن جعفر في كتابه عن اخيه ع قال سألته عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال لا بأس وقال سألته عن المسك يجعل
في الدهن قال اني لاصنعه في الدهن ما بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه   استحباب التطيب بالغالية   محمد بن

يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اني اعمل الغالية فاتمسها الناس كراهة ان يروني
خصاصة فاتخذ الغالية فقال يا ابا اسحق ان القليل من الغالية يجزي وكثيرها سواء من اهدي من الغالية قليلا دايما اولى من المثقال اسحق انا اشتري منها المثقال
عشرة دراهم فاكتفي بها شهرا كما ثبت اول الادهان اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احكام المساجد وغيرها   استحباب التطيب بالمسك
والعنبر والزعفران والعود وما ينبغي كتابته من القرآن وجعله بين الغلاف والقارورة   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال امرني
ابو الحسن الرضا ع فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فامرني ان اكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن واجعله بين الغلاف والقارورة
ففعلت ثم اتيته فتغلف به وانا انظر اليه   وعن محمد بن جعفر عن محمد بن خالد عن عبيد الله الدهقان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران
والعود اقول وتقدم ما يدل على ذلك   استحباب التطيب بالخلوق وكراهة ادمان الرجل منه وبيتوته متخلقا   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال لا باس ان يمس الخلوق في الحمام او يمسح به يديك تداوي به ولا احب ادمانه   وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عن الخلوق آخذ منه قال لا باس ولكن لا احب ان تدمن عليه وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد الثقفي
عن ابي عبد الله ع انه قال في حديث وانه ليعجبني الخلوق   وعن ابيه عن الاشعري عن بعض اصحابه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
لا باس بان تمس الخلوق في الحمام او تمسح به يدك من الشقاق تداويها به ولا احب ادمانه فقال لا باس ولكن لا تبيت متخلقا   وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن عيسى عن رجل عن محمد الثقفي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انه ليعجبني الخلوق   وعن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
عن ابان عن رجل يذاكره عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يتخلق الرجل لامراته ولكن لا يبيت متخلقا   وعن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر
بن بشير عن ابان عن الفضيل عن رجل عن ابي جعفر ع قال لا باس ان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا   عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ع قال لا باس بالخلوق في الحمام ويمسح به يديه ورجليه من الشقاق بمنزلة المداد وما احب ادمانه   حكم النفوح
الذي فيه النبيذ والتطيب به وجعله في المشط وقت المس   محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عن النفوح كيف يصنع به حتى يحل قال يغسله ...
عنه السقف الاشربة المحرمة   استحباب التجمر   محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع في حديث قال لا ينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان مثله الا انه
قال لا ينبغي للرجل   وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال دخلت مع ابي الحسن ع الحمام فلما خرج الى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر ثم قال جمروا مرازم
قال قلت من اراد ان ياخذ نصيبه ياخذ قال نعم   وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن القسم عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم قال خرج
الينا ابو الحسن ع وجدت منه رايحة التجمر اقول ويأتي ما يدل على ذلك   استحباب التجمر بالقسط والمر واللبان والعود الهندي واستعمال ماء
الورد والمسك بعده   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن محمد بن سنان عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى عن
محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا ع انه قال في حديث ... وعليك بالتجمر بالقسط والمر واللبان   محمد بن علي بن
الحسين في عيون الاخبار عن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن ... فقالت شربت مع عدة من الجواري حملن الى المامون
وهبني الى الرضا فسالت عن احوال الرضا فقالت ما اذكر منه الا اني كنت اراه يتبخر بالعود الهندي السني ويستعمل بعده ماء ورد ومسكا وكان اذا صلى
الغداة وكان يصليها في اول وقت ثم يسجد فلا يرفع راسه الى ان ترتفع الشمس ثم يقوم فيجلس للناس او يركب ولم يكن احد يقدر ان يرفع صوته في داره
كاينا من كان انما يتكلم الناس قليلا قليلا   ... في خطبة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم من نضح
وجهه بماء الورد لم يصبه في ذلك اليوم بؤس ولا فقر   استحباب الادهان وادابه   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عبد الله بن جبلة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال الدهن يذهب بالبؤس   وعنه عن احمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل مجاري الماء ويذهب بالقشف و
يسفر اللون   ورواه الصدوق في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة مثله   وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال الدهن يظهر الغنى   وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب العقرقوفي عن
ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الدهن يلين البشرة وذكر مثل الحديث السابق   محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال الدهن يكف الشعث ويقول ان الدهن يذهب البؤس وكان يدهن باصناف

من الدهن وكان اذا ادهن بدا براسه ولحيته ويقول ان الراس قبل اللحية وكان يدهن بالبنفسج ويقول هو افضل الادهان وكان اذا ادهن بدا بحاجبيه ثم شاربيه
ثم بمنخريه ثم يشمه ثم يدهن راسه وكان يدهن حاجبيه من الصداع ويدهن شاربيه بدهن سوى دهن لحيته اقول ويأتي ما يدل على ذلك   استحباب
الادهان بالليل   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال دهن الليل يجري
في العروق ويروي البشرة ويبيض الوجه   الحسين بن بسطام في طب الائمة عن ابرهيم بن الحسن عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي حمزة عن الباقر ع قال الدهن بالليل يجري في العروق ويروي
البشرة   استحباب الدعاء عند الادهان بالماثور والابتداء باليافوخ ثم ... محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن عمر عن
مهزم الاسدي عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذت الدهن على راحتك فقل اللهم اني اسألك الزين والزينة والمحبة واعوذ بك من الشين والشنان والمقت ثم اجعله على يافوخك
ابدأ بما بدأ الله به   استحباب التبرع بالدهن للمؤمن   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن احمد الدقاق عن محمد بن اسمعيل عن
صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن ابي عبد الله ع قال من دهن مؤمنا كتب الله له بكل شعرة نورا يوم القيمة   ورواه الصدوق في كتاب الاخوان وفي ثواب الاعمال
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن بشير الدهان مثله الا انه قال من دهن مسلما   كراهة ادمان الرجل الدهن واكثاره بل يدهن في الشهر مرة وفي الاسبوع
مرة او مرتين وجواز ادمان المرأة الدهن   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا يدهن الرجل ...
يؤذي ... كانه امرأة   وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخالط اهل المروة من الناس وقد اكتفي من الدهن باليسير فاتمسح به
كل يوم قال ما احب لك ذلك فقلت يوم ويوم لا فقال ما احب لك ذلك فقلت يوم ويومين قال الجمعة الى الجمعة يوم ويومين   وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
عبد الله عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن يحيى قال قلت لابي عبد الله ع كم ادهن قال في الجمعة مرة فقلت اذا راى الناس في خصاصة فلم يزل ماكسه قال ففي كل
شهر مرة لم يزد عليها   استحباب الادهان بدهن البنفسج واختياره على ساير الادهان   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال النبي البنفسج سيد ادهانكم   وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال ابو عبد الله ع ما يأتينا من ناحيتكم
شيء احب الينا من البنفسج   وبالاسناد عن علي بن الحكم عن محمد الثقفي قال كنت عند ابي عبد الله ع عنده ... الادهان فذكر البنفسج وفضله فقال نعم الدهن
البنفسج ادهنوا به فان فضله على الادهان كفضلنا على الناس الحديث   وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن اسباط بن سالم عن
اسمعيل بن ابي سامة بياع الزطي عن ابي عبد الله ع قال مثل البنفسج في الادهان مثلنا في الناس   وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حسان
عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال فضل البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على الاديان نعم الدهن البنفسج ليذهب بالداء من الراس والعينين فادهنوا
وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال قال لي ادع لنا الجارية تجيئنا بدهن وكحل فدعوت بها فجاءت بقارورة بنفسج وكان يوما شديد البرد فصب منه في راحته ...
... فقال ان متطببينا بالكوفة يزعمون ان البنفسج بارد فقال هو بارد في الصيف لين حار في الشتاء   وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله ع قال الدهن البنفسج يرزن الدماغ   وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح
عن ابي عبد الله ع قال مثل البنفسج في الدهن كمثل شيعتنا في الناس   عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر
عن ابيه قال قال رسول الله ع عليكم بدهن البنفسج فان له فضلا على الادهان كفضلي على ساير الخلق   محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيد
تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه قال قال رسول الله ادهنوا بالبنفسج فانه بارد في الصيف حار في الشتاء   وعنه عن ابيه عن جعفر بن
محمد ع دعا بدهن فادهن به فقال قد ادهن قال قد ادهنت قال انه البنفسج قلت وما فضل البنفسج فقال حدثني عن ابائه قال قال رسول الله ع فضل البنفسج
على الادهان كفضل الاسلام على ساير الاديان   علي بن محمد الخزاز في كتاب الكفاية في النصوص على عدد الائمة ع عن الحسين بن علي عن محمد بن الحسين
البزوفري عن محمد بن علي بن معمر عن عبد الله بن سعيد عن محمد بن علي بن طريف عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن معمر عن الزهري عن علي بن
الحسين في حديث طويل انه اتاني بالدهن فقال ادهن يا ابا عبد الله فادهنت قال انه البنفسج قلت وما فضل البنفسج على ساير الادهان قال كفضل الاسلام
على ساير الاديان   الحسين بن بسطام في طب الائمة عن حسام بن محمد بن سعيد بن صالح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله ع دهن البنفسج
سيد الادهان   وعنه ع انه قال نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فان فضله على ساير الادهان كفضلنا على ساير الناس   وعنه ع انه قال مثل البنفسج سيد الادهان
وعنه ع انه كمثل المؤمن في الناس ثم قال انه حار في الشتاء بارد في الصيف وليس لساير الادهان هذه الفضيلة   وعنه ع انه قال قال رسول الله عليكم بدهن
البنفسج فان فضل البنفسج على ساير الادهان كفضل اهل بيتي على ساير الناس اقول ويأتي ما يدل على ذلك   استحباب التداوي
بالبنفسج دهنا واسعوطا للجراح والحمى والصداع وغير ذلك   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد الاشعري عن
عن ابيه عن صالح بن عقبة عن ابيه قال اهديت الى ابي عبد الله ع ... دخلنا المدينة فامرنا ابو عبد الله ع فقال

فلا استعمو شيئها فاسعط بالبنفسج برأسه قال اعتقه انا البنفسج بارد في الصيف حار في الشتاء لين على شيعتنا يابس على عدونا لو يعلم الناس ما في البنفسج قامت اوقيته
كدينار وعنه عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ع استعطوا بالبنفسج وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال ادهنوا الحاجبين بالبنفسج فانه يذهب بالصداع اقول وتقدم ما يدل على ذلك استحباب الادهان بدهن الخيري محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال
ذكر البنفسج فزكاه قال والخيري لطيف وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال رأيت ابا الحسن ع يدهن با
لخيري فقال لي ادهن فقلت اين انت عن البنفسج وقد روي فيه عن ابي عبد الله فقال لا كره ريحه قال فقلت له واني قد كنت اكره ريحه واكره ان اقول لك
لما بلغني فيه عن ابي عبد الله ع فقال لا بأس استحباب الادهان بدهن البان والتداوي به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن فيض قال ذكرت عند ابي عبد الله الادهان فذكر البنفسج وفضله فقال نعم الدهن البنفسج الكدهن الحان
والبان دهن ذكر نعم الدهن وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال قال ابو عبد الله ع نعم
الدهن البان وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن ادم اخوه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال شكا رجل الى ابي عبد الله
عليه السلم شقاقا في يديه ورجليه فقال له خذ قطنة فاجعل فيها بانا وضعها في سرتك فقال اسحق جعلت فداك يجعل البان في سرته فقال اما انت
يا اسحق فصب البان في سرتك فانها كبيرة قال ابن اذينة لقيت الرجل بعد ذلك فاخبرني انه فعله مرة واحدة فذهب عنه الحسين بن بسطام في طب الائمة
عن يحيى بن الحجاج عن محمد بن عيسى عن خالد بن عثمان عن ابي الفيض قال ذكرنا الادهان عند ابي عبد الله ع حتى ذكر البان فقال ادهن ذكر نعم الدهن دهن
البان ثم قال البنفسج الخلوق وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حمزة عن علي بن جعفر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من ادهن بدهن البان
ثم قام بين يدي السلطان لم يضره باذن الله وقال قال امير المؤمنين ع نعم الدهن البان هو حرز وهو امان من كل بلاء فادهنوا به فان
٥ فان الانبياء كانوا يستعملونه استحباب الادهان بدهن الزنبق والسعوط به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله
٥ جعفر عن ابراهيم رفعه قال قال النبي ص انه ليس شيء خير للجسد من دهن الزنبق يعني الرازقي وعنه عن احمد بن عيسى عن العباس بن معروف
٥ عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر قال كان ابو الحسن الموسى ع يستعط بالبنفسج الزنبق الشديد الحر صفقته قال وكان الرضا
ايضا يستعط به فقلت لعلي بن جعفر لم ذلك قال لعلي ذكرت ذلك لبعض المتطببين فذكر انه جيد للجماع الحسين بن بسطام في طب الائمة عن احمد
طالب الهمداني عن عمر بن اسحق عن محمد بن صالح عن عبد الله بن دعفر عن الصادق عن ابن عباس قال قال رسول الله ص ليس شيء خير للجسد من الزنبق قلت وما
الزنبق قال الزنبق وعن الحسين بن فضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن الصادق قال الرازقي فصلها ادهنتم به الجسد وعن العباس بن عامر عن ابراهيم بن الفضل عن جابر
عيسى عن حريز عن عبد الله عن ابي حمزة عن الهاشم قال انه ليس شيء من الادهان انفع للجسد من دهن الزنبق ان فيه لمنافع كثيرة وشفاء من سبعين داء
قلنا يا ابن رسول الله وما الكيس قال الزنبق يعني الرازقي استحباب السعوط بدهن السمسم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن غير واحد عن الحسن عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ان رسول الله ص كان اذا اشتكى راسه استعط بدهن الجلجلان وهو
السمسم وعن عدة من اصحابنا من احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن ابن اخت الاوزاعي عن مسعدة بن اليسع بن قيس الباهلي
عن ابي عبد الله ع ان النبي ص كان يحب ان يستعط بدهن السمسم استحباب شم الريحان ووضعه على العينين وكراهة رده محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن خالد جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
قال قال النبي ص اذا اتي احدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة واذا اتي احدكم به فلا يرده وعنهم عن احمد عن ابي عبد الله ع
عن الحسن بن يقطين عن يونس بن يعقوب قال دخلت على ابي عبد الله ع وفي يده مخضبة فيها ريحان استحباب تقبيل الورد والريحان
والفاكهة الجديدة ووضعها على العينين والصلوة على النبي ص والائمة والدعاء بالماثور محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن بعض اصحابه عن
ابي هاشم الجعفري قال دخلت على ابي الحسن العسكري ع فجاء صبي من صبيانه فناوله وردة فقبلها ووضعها على عينيه ثم ناولنيها ثم قال
يا ابا هاشم من تناول وردة او ريحانة فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى على محمد والائمة كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج ومحا عنه
من السيئات مثل ذلك محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال كان النبي ص اذا اتاه الفاكهة الجديدة قبلها ووضعها على عينيه وفمه ثم قال اللهم كما اريتنا اولها
في عافية فارنا اخرها في عافية وعن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مالك الجهني قال ناولت

ابا عبد الله

ابا عبد الله شيئا من الياسمين فاخذه وشمه ووضعه على عينيه ثم قال من تناول ريحانة فشمها ووضعها على عينيه ثم قال اللهم صل على محمد وال محمد لم تقع على
الارض حتى يغفر له باب استحباب اختيار الاس والورد على انواع الريحان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله ع الريحان واحد وعشرون
نوعا سيدها الاس محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في باب اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه عن الحسين بن علي ع قال حياني
رسول الله ص بوردة بكلتا يديه فلما ادنيتها الى انفي قال اما انه سيد ريحان الجنة بعد الاس ابواب الجنابة باب وجوب غسل الجنابة وعدم
وجوب غسل غير الاغسال المفروضة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع في حديث قال
غسل الجنابة فريضة ورواه الشيخ كما يأتي وكذا في المقنع قال روي انه من ترك شعرة متعمدا لم يغسلها من الجنابة فهو في النار ورواه
والصدوق كما يأتي ايضا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال غسل الجنابة
واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب فاذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين
وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل الميت واجب الحديث ورواه
الصدوق باسناده عن سماعة مثله الا انه اسقط قوله الغسل لكل يوم مرة ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى ورواه الصدوق والشيخ غسل من مس ميتا واجب محمد بن الحسن
عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وعن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال الغسل
في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة فقلت جعلت فداك وما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل
للاحرام اقول المراد حصول الغسل الواجب للرجل ما دام حيا وباقي الكلام في غسل الاحرام ان شاء الله ويأتي ما يدل عليه في الصدوق
محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله ع قال من ترك
شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين مثله وباسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال غسل الجنابة والحيض واحد قال
سألت ابا عبد الله ع عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وعنه عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال سألته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض وعنه عن احمد بن صبيح عن الحسين بن علوان عن ابي
عبد الله بن الحسن قال قال رسول الله ص شهر رمضان نسخ كل صوم الى ان قال وغسل الجنابة نسخ كل غسل وباسناده عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل عن ابي الحسن ع في حديث قال ان الغسل من الجنابة فريضة وعنه عن
الحسين بن النضر الصحاف قال سألت ابا الحسن الثالث ع عن القوم يكونون في السفر يموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر
ما يكفي احدهما ايهما يبدأ قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة اقول استعمال ما علم وجوبه من جهة السنة
وبالعكس ما علم وجوبه من القران لما يأتي ثم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن احمد بن يحيى
محمد بن سعدان ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة قال الشيخ المراد
انه ليس بفرض ملكه بنظر القران وان جاز ان يثبت بالسنة اما الاخير مفترضة اقول ويمكن ان يكون المراد حصر ما يعم به
البلوى للرجال من الاغسال ويكون الحصر اضافيا والله اعلم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن
احدهما ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا الى ان قال وغسل الجنابة فريضة ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن علي بن عبد الله
عن ابي الجهم ابن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال الغسل من سبعة من
الجنابة وهو واجب الحديث احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله ع في حديث ان زنديقا قال له اخبرني عن
المجوس كانوا اقرب الى الصواب في دهرهم ام العرب قال العرب في الجاهلية كانت اقرب الى الدين الحنيفي من المجوس وذلك
ان المجوس كفرت بكل الانبياء الى ان قال وكانت المجوس لا تغتسل من الجنابة وكانت العرب تغتسل والاغتسال من خالص شرائع
الحنيفية وكانت المجوس لا تختتن والعرب تختتن وهو من سنن الانبياء وان اول من فعل ذلك ابراهيم خليل الله وكانت
المجوس لا تغسل موتاها ولا تكفنها وكانت العرب تفعل ذلك وكانت المجوس ترمي الموتى في الصحاري والنواويس
والعرب تواريها في قبورها وتلحدها وكذلك السنة على الرسل اذ اول من حفر له قبر ادم ابو البشر والحد له لحد وكانت المجوس

تاتي الامهات حتى تنكح الاخوات والبنات وحرمت تلك العرب والمنكرات وسمى المجوس بنات الله لطواهرها وسميت بيت الشيطان وكانت العرب
تحجه وتعظمه وتقول بيت ربنا وكانت العرب تفعل الاشياء وانتهوا الى الله ينفي حنيفي من المجوس الى ان قال فاعلة الغسل من الجنابة ولما
الحلال وليس من الحلال تدليس فاعلم ان الجنابة بمنزلة الحيض وذلك ان النطفة دم لم يستحكم ولا يكون الجماع الا من الجنابة وانما
الحلال فليس بحركة شديدة وشهوة غالبة فاذا فرغ الرجل تنفس البدن ووجد الرجل من نفسه رائحة كريهة فوجب الغسل لذلك وغسل الجنابة
مع ذلك امانة ائتمن الله عليها عبيده ليختبرهم بها اقول وتقدم ما يدل على ذلك وتقدم العبادات ويأتي ما يدل عليه واعلم انه
انما يجب عند حصول سببه بغايته من الصلوة ونحوها الا لنفسه **باب** وجوب الغسل من الجنابة وعلة وجوبه وعلة اصابتهن
متطهر بايجره لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط انه
اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا يكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه
لانفسهم ورواه في عيون الاخبار وفي العلل كما ياتي وباسناده قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله فسئله عن مسائل وكان
فيما سأله ان قال لاي شيء امر الله تعالى بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله ص ان ادم لما
اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله عز
وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغائط يخرج من فضلة
الطعام الذي ياكله الانسان فعليه في ذلك الوضوء فقال اليهودي صدقت يا محمد ورواه في المجالس وفي العلل كما ياتي وكذا
في الخصال قال ما من رجل ولا امرأة يغتسل من حلال فقال النبي صلى الله عليه وآله لرجل انا جامع اهله يبعث سبعين الف
ملك صنام وتوقلا لوجه فانا عمل بني الله له بكل قطرة بيتا في الجنة وهو سر فيما بينه وبين خلقه يعني الغسل من الجنابة
وفي العلل وعيون الاخبار باسانيد تاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا في العلل التي ذكرها قال انما امروا بالغسل
ما خرج الطرفين جامعة من النفس الحيوان قال وانما لم يؤمروا بالغسل من هذه النجاسة كما امروا بالغسل من الجنابة لان هذا
شيء دائم غير ممكن للخلق الاغتسال منه كلما يجب ذلك ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والجنابة ليس هو امر دائم انما هي شهوة
يصيبها الانسان اذا اراد ويمكنه تعجيلها وتأخيرها الايام الثلثة واقل واكثر وليس ذلك هكذا قال وانما امروا بالغسل
من الجنابة ولم يؤمروا بالغسل من الخلاء وهو انجس من الجنابة واقذر من اجل ان الجنابة من نفس الانسان وهو شيء يخرج
من جميع جسده والخلاء ليس هو من نفس الانسان انما هو غذاء يدخل من باب ويخرج من باب وفي العلل عن ابيه عن محمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن شعيب بن انس عن رجل عن ابي عبد الله في حديث في ابطال القياس انه قال لابي حنيفة يا
ابا حنيفة البول انجس ام الجنابة فقال البول فقال فما بال الناس يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من البول اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه انشاء الله تعالى **باب** عدم وجوب الغسل على من اخذ من اظفاره وشاربه وحلق رأسه محمد بن الحسن باسناده عن سعد
عن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله اخذ من اظفاري ومن شاربي
واحلق رأسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك في نواقض
الوضوء ويأتي ما يدل عليه هنا وهو دال على المقصود هنا وما تقدم ايضا يدل عليه في الحمام **باب** عدم وجوب الغسل
بخروج المذي ونحوه محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله يقول كان
علي لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم وجوب الغسل بلا
انزال المني محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن بكير انه سأل ابا عبد الله عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه قال ان الثوب
لا يجنب الرجل وفي حديث اخر انه لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب
الغسل على الرجل والمرأة بالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة انزل او لم ينزل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل
والمهر والرجم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت
الرضا عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين

هو غيبوبة

هو غيبوبة الحشفة قال نعم وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسن بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها أعليها
غسل وان كانت ليست ببكر ثم اصابها ولم يفض اليها أعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر ورواه الشيخ با
سناده عن محمد بن يعقوب نحوه وكذا كل ما قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل
أعليه غسل قال كان علي يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل قال وكان علي يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه المهر
والغسل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي فقال ما تقولون في الرجل
يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي ما تقول يا ابا الحسن
قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار ورواه ابن ادريس في اخر السرائر عن حماد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وقلت قال ولو انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله وكان ادخله فيه
ليقط وجب عليها الغسل امنت او لم تمن وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها أعليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها الا ان يدخله محمد بن
محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي صاحب الرضا قال سألته ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة فقال
اذا اولجه وجب الغسل والمهر والرجم ومن كتاب النوادر المصنف نقلا عن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر
قال سألت ابا عبد الله متى يجب على الرجل والمرأة الغسل فقال يجب عليهما الغسل حين يدخله واذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما اقول الله
بالتقاء الختانين هنا ما يحاذيه غيبوبة الحشفة لما تقدم من الفرج على ان هذا الدلالة فيه على نفي وجوب الغسل صريح ولا ينافي ما سبق ويأتي
الحصر الاتي فيعلم ان الغسل من الماء الاكبر مرادا منه تخصيصها بانه يلتقي الختانان قال الشيخ وغيره ثم ان وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة
على وجوب غايته من صلوة وصوم وطواف ونحوها ودخول وقتها لما ياتي وان كان وجوب المهر والرجم متوقفا على شروط كثيرة **باب** وجوب
الغسل بانزال المني يقظة او نوما وان كان او امرأة بجماع وغيره وعدم وجوب الغسل بالاحتلام بغير الانزال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير
ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل وعن محمد بن علي عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا
عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره
فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها
الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله يقول كان علي لا يرى في المذي وضوءا
ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن
المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه ايضا باسناده
عن احمد بن محمد مثله قال الكليني وفي رواية اخرى قال عليها غسل ولكن لا تحدثوهن فيتخذنه علة محمد بن علي بن الحسين في كتاب المقنع قال روي ان المرأة
اذا احتلمت فعليها الغسل ان انزلت فان لم تنزل فليس عليها شيء محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال انما تخرج من الاحليل وهو الذي يوجب الغسل الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اديم بن الحر قال سألت
ابا عبد الله عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن قال قلت له تلزمني المرأة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها
غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد مثله وعن جماعة عن ابي محمد
هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد وعن احمد بن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن علي بن الحسن بن فضال جميعا عن احمد بن الحسن عن

وقف كتابخانه آستان قدس رضوى
حسن فريد محسنى

عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن محبوب عن معوية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها غسل يب وباسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سأل عبدا صالحا ع عن رجل مس فرج امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل يب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن ع المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم … عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل … اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه فاحاديث كثيرة هناك يب وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شئ فلتغتسل وان لم يصبها شئ فليس عليها الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها غسل … وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله يب وباسناده عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة لي ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل يب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها غسل يب وباسناده عن سعد بن عبد الله عن حميد بن صالح عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك يب وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى فيصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن اقول … في هذه الاحاديث … اما الحمل على الاشتباه وعدم تحقق كون الخارج منيا لانها … رأت في النوم انها انزلت فلما انتبهت لم تجد شيئا او على انها احست بانتقال المني عن محله الى موضع اخر ولم يخرج منه شيئا فان من المرأة ما لا يخرج عن فرجها لانه يستقر في رحمها او على التقية لموافقتها لبعض العامة وان ادعى المحقق في المعتبر اجماع المسلمين فان ذلك خاص بالرجل … تحقق الخلاف من العامة في المرأة والقرينة على التقية ما ثبت من التعليل … حيث … سند … في صحيحه … وغير ذلك والحكمة في اطلاق … هنا ارادة اخفاء هذا الحكم من النساء واذا لم يسألوا عنه ولم يعلم … اليه لئلا تتخذه علة للخروج وطريقا للتسهيل … ويؤدي ذلك الى … ويكون داعيا الى الزنا … التصريحات السابقة وبعض هذه الاحاديث يحتمل الحمل … والله اعلم … الى بعض الوجوه المذكورة … وجوب الغسل لغيره لا لنفسه انتهى … المحقق في المعتبر ان امرأة سألت رسول الله ص عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل فقال ع … قالت نعم فقال عليها ما على الرجل سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن جابر الجعفي عن زين العابدين ع انه قال اقبل اعرابي الى المدينة فلما … المدينة خضخض … في بعض حيطان … وهو جنب فقال له يا اعرابي ما تستحيي … وانت جنب ثم … خضخضت فقال الاعرابي … فخرج من عنده فاغتسل ورجع عليه …

باب اعتبار … بالدفق والفتور للجسد … مع الاشتباه فان كان ذلك وجب الغسل والا فلا الا ان يكون مريضا فتكفي الشهوة من غير دفق في محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه فقال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شئ لم يجد له شهوة ولا فترة فلا بأس … ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه الا انه قال يخرج منه الشئ قال الشيخ يعني اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني فانه يعتبر بوجود الشهوة اقول … وكان المراد به … ويتعين حمله على التقية لانه موافق لاشهر المذاهب العامة وقال صاحب المنتقى ان التفريع بكون الحكم فيه بناء السائل على الظن … والجواب مفصلا

الحكم وانما الوهم ي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشئ الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل ي ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله الا انه ترك قوله قليلا وقوله انه يضعف ي وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شئ عليه … ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حريز مثله الا انه قال يرى في المنام انه يجامع ويجد الشهوة وقال في اخره لم يجئ الا بضعف ي وعنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن اسمعيل بن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شئ عليه اقول يمكن حمل هذا على الاستحباب … ما يطابق التفصيل السابق ي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك الشهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجئ مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه ي ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت …

باب عدم وجوب الغسل بمجرد الاحتلام مع عدم وجود المني بعد الانتباه ي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل قال وكان علي ع يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه الغسل اقول … محمول على الاحتلام ونحوه لما مر ي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير فيه شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا ع كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر ي وعنه عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال انما الغسل من الماء الاكبر اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب الغسل على من وجد المني في جسده او ثوبه الذي ينفرد به … ي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم ي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعدما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته ي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ اقول حمله الشيخ على الثوب الذي يشاركه فيه غيره فانه لا يجب عليه الغسل الا بتيقن الاحتلام ويمكن حمله على تجويز كون المني من جنابة سابقة قد اغتسل منها كما اذا … ثم اغتسل ثم نام … وعدم التيقن بالاحتلام وقد تقدم في النواقض ما يدل على المقصود هنا ي محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن علاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل يرى في منامه شيئا فاستيقظ فاذا هو بلل قال ليس عليه غسل اقول هذا البلل غير معلوم كونه منيا

باب عدم وجوب الغسل بالجماع فيما دون الفرج من غير انزال ي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ي ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي نحوه الا انه قال فيما دون ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك في عدة احاديث

باب حكم الوطي في الدبر من غير انزال ي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله ع في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل ي ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله اقول حمله الشيخ على التقية …

باب عدم وجوب الغسل على المرأة بمجرد وصول المني الى فرجها وخروجه منها او خروج مني يحتمل كونه منه ي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن … عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شئ قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شئ بعد الغسل قال

لا يعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن عيسى عن ابن مسكان مثله ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن منصور عن ابي عبد الله ع مثل ذلك فقال لان ما يخرج من المرأة من ماء الرجل اقول المراد انه مع الاشتباه انما يحكم بكونه من مني الرجل لانه مني
المرأة يستقر في الرحم غالبا وقلما يخرج من الرحم كما يحكم بكون الخارج من ماء الرجل فيهما على الاغلب ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عثمان بن عيسى مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم
بن العروة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل
عليها غسل فقال لا ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن ابان بن عثمان مثله وقد تقدم في حديث عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يضع
ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل قال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله ليس عليها غسل الا ان يدخله اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان غسل الجنابة انما يجب للصلوة ونحوها لا لنفسه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سالت ابا عبد الله ع عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد
جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه ابن ادريس في اخر السرائر من كتاب محمد بن علي بن
عن احمد بن علي بن الحكم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا
الصلوة الا بطهور ورواه الصدوق مرسلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القسم بن يزيد عن ابي عمرو
الزبيري عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله فرض على اليدين ان لا يبطش بهما الا ما امر الله وان يبطش بهما الى ما امر الله عز و
جل وفرض عليهما من الصدقة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور للصلوة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث اجزاء
الغسل الواحد عن الاسباب المتعددة وفي احاديث نوم الجنب وفي احاديث الموالات وغسل الجمعة وفي كتاب الصوم وغير ذلك واما ما مر من
الاحاديث الدالة على وجوبه بالجماع او الانزال فليس فيها تصريح بانه واجب لنفسه او واجب بعد دخول الوقت بل هي اما عامة قابلة
للتخصيص او مطلقة تحمل على التقييد او مجملة تحتاج الى البيان مع المعارضة باحاديث نواقض الوضوء واحاديث بقية الاغسال
فهم لا يقولون بوجوبها لنفسها وكذا احاديث وجوب الاستنجاء وازالة النجاسات وقد قال المحقق في المعتبر الطهارات تجب
عند لا تتم الا بها كالصلوة والطواف لكن لما كان الحدث سبب الوجوب اطلق الوجوب عند الحدث وان كانت وجوبا بحسب
موقوفا على الشرط انتهى باب جواز مرور الجنب والحائض في المساجد الا المسجد الحرام ومسجد الرسول فان احتلم او حاضت
فيهما تيمما للخروج منهما وعدم جواز اللبث لهما في شيء من المساجد وتحريم الانزال والجماع في الجميع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع في حديث طويل ان الله اوحى الى نبيه ان طهر
مسجدك واخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد ابواب من كان له في مسجدك باب الا باب علي ومسكن فاطمة ولا يمرن
فيه جنب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها
كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى رفعه عن ابي حمزة قال قال
ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد رسول الله ص فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه
ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك ولا بأس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها وعن علي بن محمد ومحمد بن
الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس
فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة الحديث وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد
الحرام او مسجد الرسول ص فاحتلم او اصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس
في شيء من المساجد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في وصية النبي ص

لعلم

الجنابة

لعلم ان الله كره لامتي العبث في الصلوة الى ان قال واتيان المساجد جنبا وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى باسناده
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ان يقعد الرجل وهو جنب في اصل المسجد قال وقال
رسول الله ص ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي وعد منها اتيان المساجد جنبا وفي العلل عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال الحائض
والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا الحديث ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا
وفي عيون الاخبار عن الطالقاني عن علي بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمد بن مسرور جميعا عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن الريان بن الصلت
عن الرضا ع في حديث قال قال رسول الله ص الا ان هذا المسجد لا يحل لجنب الا لمحمد وآله وعن محمد بن عمر بن سالم الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن
محمد بن العباس الرازي عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين قال قال رسول الله ص لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين
ومن كان من اهلي فانه مني وفي العلل عن مظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن نصر بن احمد البغدادي عن عيسى
بن مهران عن محمد بن عبد الرحمن الاسود عن محمد بن عبد الله بن ابي رافع قال خطب رسول الله ص الناس فقال ايها الناس ان الله امر موسى و
هرون ان يتبوءا لقومهما بمصر بيوتا وامرهما ان لا يبيت في مسجدهما جنب ولا يقرب فيه النساء الا هرون وذريته وان عليا مني بمنزلة هرون
من موسى فلا يحل لاحد ان يقرب النساء في مسجدي ولا يبيت فيه جنبا الا علي وذريته فمن ساءه ذلك فههنا وضرب بيده نحو الشام اقول
ذريته هنا الائمة الاثني عشر وكذا اهل بيته وآله لما مر ويأتي وبالاسناد عن نصر بن احمد عن محمد بن عبيد عن اسمعيل بن ابان عن سلام
الجعفي عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد عن النبي ص في حديث ان الله امر موسى ان لا يسكن مسجده ولا ينكح فيه ولا
يدخله جنبا الا هرون وذريته وان عليا مني بمنزلة هرون وهو اخي دون اهلي ولا ينكح الاحد ان ينكح فيه النساء الا علي وذريته فمن ساءه
فههنا واشار بيده نحو الشام وفي المجالس عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن غياث بن ابراهيم عن الصادق
عن ابائه عن رسول الله ص انه قال ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من بعدي وعد منها اتيان المساجد جنبا احمد بن محمد
بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ست كرهها الله لي فكرهتها للائمة
من ذريتي ولتكرهها الائمة لاتباعهم العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك
بين القبور اقول الكراهة بالنسبة الى اتباعهم بمعنى التحريم في اتيان المساجد جنبا او مخصوصة بعدم اللبث لما مضى ويأتي محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع في حديث الجنب والحائض
ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن القسم قال سالت ابا
الحسن ع عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ قال لا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه اقول هذا محمول على التقية فان جماعة من العامة
يبيحون استيطان المساجد للجنب بالوضوء وبعضهم يحمله على الضرورة على ما يأتي من قول الصادق ع ما حرم الله شيئا الا وقد احله لمن
اضطر اليه او على ان المراد من المسجد البيت المعد للصلوة في الدار كما يأتي من استعماله في هذا المعنى والله اعلم الفضل بن الحسن الطبرسي
في مجمع البيان عن ابي جعفر ع في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ان معناه لا تقربوا مواضع الصلوة من المساجد وانتم جنب الا مجتازين الحسن بن
علي العسكري في تفسيره عن ابائه عن النبي ص في حديث سد الابواب انه قال لا ينبغي لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيت في هذا المسجد جنبا
الا محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والمنتجبون من آلهم الطيبون من اولادهم باب كراهة دخول الجنب بيوت النبي ص والائمة
محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن ابي طالب يعني عبد الله بن الصلت عن بكر بن محمد قال خرجنا من المدينة نريد منزل ابي عبد الله
فلحقنا ابو بصير خارجا من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على ابي عبد الله ع قال فرفع رأسه الى ابي بصير فقال يا ابا محمد اما
تعلم انه لا ينبغي للجنب ان يدخل بيوت الانبياء قال فرجع ابو بصير ودخلنا عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن
بكر بن محمد الازدي مثله محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن ابي بصير قال دخلت المدينة وكانت معي جويرية لي فاصبت منها ثم خرجت
الى الحمام فلقيت اصحابنا الشيعة وهم متوجهون الى ابي عبد الله ع فخفت ان يسبقوني ويفوتني الدخول معهم فمشيت معهم حتى دخلت الدار
فلما مثلت بين يدي ابي عبد الله ع نظر الي ثم قال يا ابا بصير اما علمت ان بيوت الانبياء واولاد الانبياء لا يدخلها الجنب فاستحييت فقلت له يا ابن رسول الله ص اني لقيت اصحابنا وخشيت ان يفوتني الدخول معهم ولن اعود الى مثلها
وخرجت علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله ع

وانا اريد ان يصيبني من دلائل الامامة مثل ما اعطاني ابو جعفر فلما دخلت وكنت جنبا قال يا ابا محمد ما كان لك فيما كنت فيه شغل تدخل علي وانت
جنب فقلت ما فعلته الا عمدا فقال او لم تؤمن قلت بلى ولكن ليطمئن قلبي فقال يا ابا محمد قم فاغتسل فقمت فاغتسلت وصرت الى مجلسي وقلت
عند ذلك انه امام سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن ابي بصير نحوه وعنه عن جابر عن علي بن الحسين ع ان اعرابيا دخل على علي بن الحسين
فقال ما تستحي يا اعرابي تدخل على امامك وانت جنب الحديث محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن جلوية عن محمد بن عيسى عن
يونس عن ابي الحسن المكفوف عن رجل عن بكير قال لقيت ابا بصير المرادي فقال اين تريد قلت اريد مولاك قال انا اتبعك فمضى فدخلنا عليه
واحد النظر اليه فقال هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك وقال استغفر الله ولا اعود
قال بعد ذلك ابو عبد الله البرقي عن ابن بكير باب عدم جواز وضع الجنب والحائض شيئا في المسجد وجواز اخذهما منه محمد بن يعقوب
عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض والجنب يتناولان من
المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين
في كتاب العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلنا له
الجنب والحائض يدخلان المسجد ام لا قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين الى ان قال ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا قال زرارة قلت له فما بالهما يأخذان منه
ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره الحديث ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا
عن الصادق ع الا انه قال ويضعان فيه الشيء ولا يأخذان منه قلت ما بالهما يضعان فيه ولا يأخذان منه قال لانهما لا يقدران على وضع
الشيء فيه من غير دخول فلا يقدران على اخذ ما فيه حتى يدخلا اقول قد حمله بعض الاصحاب وحمل ما تقدم على الكراهة ولا يخفى
الاشبه الاوثق ويمكن تخصيصه بالوضع من غير دخول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الحيض ان شاء الله باب حكم مس الجنب شيئا
عليه اسم الله والائمة ع من الفضة والمستلزم لكتابة القرآن وما عداه من النقوش محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله ع قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن السندي
عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الجنب والطامث يمسان ايديهما الدراهم البيض قال لا باس قال
الشيخ يعني اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر نقلا من كتاب جامع البزنطي عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال سألته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال اي والله اني لأوتى بالدرهم فآخذه واني لجنب قال
وفي كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله ويحتمل الحمل على التقية
وقد حمل بعض الاصحاب على الجواز وحمل ما سبق على الكراهة والاول احوط وقد تقدم في ابواب الوضوء ما يدل على بقية مضمون الباب
باب جواز قراءة الجنب والحائض والنفساء القرآن ما عدا العزائم الاربع وكراهة ما زاد على سبع آيات للجنب وتأكدها ما زاد على سبعين
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب ايضا
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال
نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن
الوليد عن عبد الله بن بكير مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي لعلي ع انه قال يا علي من كان
جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما ورواه في الامالي والعلل كذلك قال
الصدوق يعني به قراءة العزائم دون غيرها اقول ويحتمل الكراهة وفي كتاب العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت له الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئا قال
نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن
عيسى مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لا باس
ان تتلو الحائض والجنب القرآن وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا وباسناده

عن محمد بن الحسين عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب
ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة الحديث وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن شعيب عن
عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله ع قال قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات قال وفي رواية زرعة عن سماعة قال سبعين آية اقول حمل جماعة من الاصحاب
هذا على الكراهة فيما زاد وما تقدم على نفي التحريم ويحتمل التقية لشذوذه ويحتمل في ذلك تفصيل الشك في الكراهة جعفر بن الحسن بن
سعيد المحقق في المعتبر قال يجوز للجنب والحائض ان يقرآ ما شاءا من القرآن الا سور العزائم الاربع وهي اقرأ باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة
وحم السجدة روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع اقول ويأتي في قراءة القرآن وفي الصلاة الامر بقراءة القرآن
على كل حال باب كراهة الاكل والشرب للجنب الا بعد الوضوء او المضمضة وغسل اليد والوجه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب
غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل
يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وقد سبق حديث ابن بكير عن ابي عبد الله ع ان
الجنب يأكل ويشرب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ
وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله
عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر اقول قد روي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في حديث قال قلت ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء افضل
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث القراءة وفي احاديث النورة في الحمام باب كراهة الادهان للجنب قبل الغسل محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابي عبد الله ع الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد باب جواز اختضاب الجنب والحائض والنفساء وجنابة المختضب على كراهة
في غير النفساء والآن بانتفاء الخضاب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى عن ابي جميلة عن ابي الحسن الاول
قال لا باس بان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة قال الكليني وروي ايضا ان المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب واما في اول الخضاب
فلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب الحديث محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم ع ايختضب الرجل وهو جنب قال
لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء مأخذه
وبلغ فحينئذ فجامع وعنه عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو
مختضب وعنه عن فضالة عن ابي المغراء عن العبد الصالح ع قال قلت له الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المرأة تختضب وهي حائض قال
ليس به باس وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي
الحسن الاول يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له ذلك وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب الاحمر عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا
هو عليه خضاب ولا يختضب وهو جنب الفضل بن الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب اللباس للعياشي عن علي بن موسى ع قال
يكره ان يختضب الرجل وهو جنب وقال من اختضب وهو جنب او اجنب في خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء وعن جعفر بن محمد ع
قال لا تختضب وانت جنب ولا تجنب وانت مختضب ولا الطامث فان الشيطان يحضرها عند ذلك ولا باس به للنفساء وعن ابي الحسن الاول
قال لا تختضب الحائض وعن ابي عبد الله ع قال لا يختضب النفساء اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب جواز اطلاء الجنب بالنورة
وحجامته وتذكيته وذكره الله عز وجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس
ان يحتجم الرجل وهو جنب وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا باس ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سلام مولى علي بن يقطين قال اردت ان اكتب الى

ابي الحسن اسأله عن الرجل ينام وهو جنب قال فكتب الى ابدأ بالنورة ثم اطلب الجنب لطامة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا يجامع امرأة مختضبة ورواه الراوندي
فالخرائج والجرائح من عثمان بن يقطين اقول وتقدم ما يدل على جواز النورة وعلى ذكر الله للجنب في احاديث قراءة القرآن وفي احكام الخلوة ما يدل على حكم البلع اي الحيض في محله
انشاء الله باب استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل وعدم وجوبهما وعدم وجوب غسل شيء من البواطن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن غسل الجنابة فقال تبدأ وتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض
واستنشق ثم تغسل جسدك الحديث وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن غسل الجنابة قال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك
ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء وعنه عن القسم بن عروة عن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عنهما
فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة ورواه باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله لا يجنب الفم
لا تفسد لانهما سائلان وعنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر محمد بن علي بن
الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عمن حدثه قال قلت لابي عبد الله الجنب يتمضمض فقال لا انما يجنب الظاهر ولا يجنب
الباطن وقال الصدوق في حديث اخر الصوم قال في الغسل الجنابة ان شئت ان تتمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الوضوء وفي السواك ويأتي ما يدل عليه باب كراهة النوم للجنب الا بعد الوضوء او الغسل او التيمم او ارادة العود
الى الوطي وعدم تحريم نوم الجنب رجلا كان او امرأة من غير غسل ولا وضوء ولا تيمم محمد بن علي بن الحسين عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سأل ابو عبد الله عن
الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ قال الصدوق وفي حديث اخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وفي العلل عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن آبائه عن امير المؤمنين قال لا ينام المسلم وهو جنب
ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد الحديث ورواه في الخصال باسناده عن علي في حديث الاربعمائة اقول هذا محمول على الاستحباب
لما يأتي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يواقع اهله اينام
على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل الحديث اقول وقد عرفت وجهه وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب وعنه عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل احب الي وافضل من ذلك فان هو نام
ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء انشاء الله ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن باب
كيفية غسل الجنابة ترتيبا وارتماسا وجملة من احكامه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك
ثم تصب على رأسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن العلا مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في
الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه بثلث غرف ثم صب على رأسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد
اجزأه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه اسقط قوله بثلث غرف وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله قال يفيض الجنب على رأسه الماء ثلثا لا يجزيه اقل من ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك
فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد
انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وعنه عن احمد بن محمد عن ابي جعفر قال سألت ابا الحسن الرضا
عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم
افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عن غسل الجنابة فقال افض
على كفك اليمنى من الماء واغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على رأسك وجسدك فاغتسل الحديث
وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله قال اذا اصاب الرجل الجنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه وليغسلهما
دون

دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلث مرات ملؤ كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما
انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء
فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء وباسناده عن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى انه سئل عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه
وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله
ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وزاد الا انه ينبغي له ان يتمضمض ويستنشق ويمر يده على ما نالت من جسده قال وسألته عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على الماء فيصيبه المطر
يجزيه ذلك او عليه التيمم فقال ان غسله اجزأه والا تيمم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا ارتمس
الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال
له الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى وعن ابي داود جميعا عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال حدثني من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا انه قال في غسل الجنابة تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك ثم تدخلها في الاناء ثم اغسل ما اصاب
منك ثم افض على رأسك وسائر جسدك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب حكم الغسل الجلي بعد الغسل محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله في حديث كيفية غسل الجنابة قال فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك
الحديث محمد بن الحسن باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي
النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن
ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن
بكر قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يغتسل الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان
يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب وجوب الترتيب في
الغسل بغير الارتماس ووجوب الاعادة مع المخالفة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله قال من
اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة في حديث كيفية
غسل الجنابة قال ثم بدأ بالرأس ان يغسل رأسه لم يغسل جسده ما بقاه ثم صب على رأسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين ثم على منكبه الايسر مرتين محمد بن الحسن
عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله قال
من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث كيفية الغسل بعضها
ترتيب الوضوء ويأتي ما يدل عليه ويأتي في احاديث غسل الميت ما يدل على انه مثل غسل الجنابة واحاديث صريحة في وجوب الترتيب في غسل الميت
وتقديم جانب الايمن على الايسر والاحتياط يقتضيه وعليه الاصحاب علي باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان
ابو عبد الله فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت رأسها فقال لها اذا اردت ان
تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول قال
الشيخ هذا الحديث قد وهم فيه الراوي واشتبه عليه فرواه بالعكس لان هشام بن سالم راوي هذا الحديث روى ما قلناه بعينه في رواية
ويمكن حمل هذه الرواية على التقية لسلامتها من الوهم المذكور وعلى ان الماء المنفصل من الرأس كان في غسل البدن لانه امرها ان لا تصب على بدنها شيئا
من موالاة عليها واكتفي بانها تبدأ بالحلق يكون ذلك في وقت ولا ما يغسل البدن للتنظيف والنالة ايضا باب جواز تفريق الغسل
وعدم وجوب الموالاة والمتابعة بين الاعضاء في الغسل وجواز التراخي بينها ووجوب اعادته لو وجد حدث اصغر او اكبر في اثنائه ووجوب اجراء
ماء الغسل وجواز تقديم الغسل وبعضه قبل دخول وقت الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن هشام بن سالم عن محمد بن
مسلم قال دخلت على ابي عبد الله فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي

اصبت الله فيه عبدا او ولد كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الجنابة فذهبت جارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك
وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تناول
شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك وباسناده عن حماد عن احمد بن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي
قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدا بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم ورواه الصدوق في مدينة
العلم السند عن حريز عن ابي عبد الله ع كما ذكره الشيخ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب واورد السيد علي بن الحسين الموسوي العاملي في كتابه نقلا من كتاب المجالس للصدوق بن بابويه عن الصادق ع قال لا باس
بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او
غائط او ريح او مني بعدما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله ورواه الشهيدان وغيرهما من الاصحاب اقول وتقدم في نقل
وضوء ما دخل الوقت ما يدل على جواز تقديم الغسل انفا وكذا فيه احاديث نوم الجنب وغير ذلك باب جواز بقاء اثر الطيب والخلوق والز
عفران والعلك ونحوها على البدن وقت الغسل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الرجل يجنب فيصيب جسده
وراسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والظرب وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال
لا باس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله الا انه قال الظرب بدل الطيب وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن الحسن بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه قال كن نساء النبي ص اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على
اجسادهن ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن ابائه مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
الساباطي ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن باب انه يجزي في الغسل مسماه ولو كالدهن ويستحب
الغسل بصاع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر ع في حديث فحسبك ان تنفذ بالغسل وحده ولا بد له من صاع محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال الطامث تغتسل بتسعة
ارطال من ماء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده
قليله وكثيره فقد اجزاه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
ابي محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها وعنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن
حمزة عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق مثله الا انه قال ما بللت يمينك محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد مثله عن الحسن بن علي بن فضال وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن خالد الاشعري عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن غسل الجنابة قال افض على راسك ثلاث اكف وعن يمينك وعن يسارك
انما يكفيك مثل الدهن اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الوضوء وفي الاستنجاء وفي الماء المضاف والمستعمل وفي احاديث
غسل بعض اللمعة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه باب جواز الغسل للرجل والمرأة من اناء واحد واستحباب ابتداء الرجل وكون
الماء صاعين او صاعا ومدا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته
عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله ص يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء
واحد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله ع هل يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد فقال نعم يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا ايديهما في الاناء وعن محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يغتسل بصاع واذا كان معه

نسائه

الجنابة

بعض نسائه يغتسل بصاع ومد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اغتسل رسول الله ص هو وزوجته من خمسة امداد من اناء
واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدا هو فضرب بيده الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على
نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به رسول الله ص ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزا عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا
ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي
جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا توضا رسول الله ص بمد واغتسل بصاع قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد الحسن بن محمد الطوسي في
مجالسه عن ابيه عن احمد بن محمد بن مخلد عن محمد بن عمر البزاز عن حامد بن سهل عن ابي غسان عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن
ميمونة قالت اجنبت انا ورسول الله ص فاغتسلت من جفنة وفضل فيها فضلة فجاء رسول الله ص فاغتسل منها قلت يا رسول الله ص انها
فضلة مني او قالت اغتسلت فقال ليس بالماء جنابة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاسار وفي ابواب الوضوء باب ان كل غسل
يجزي عن الوضوء محمد بن الحسن باسناده عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن
خالد جميعا عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابراهيم عن جده ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث ع يسأله
يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم
عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل وعنه عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤ
لؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يغتسل يوم الجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله ع
واي وضوء اطهر من الغسل وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة وباسناده عن احمد بن محمد
عن شاذان بن خليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الوضوء بعد الغسل بدعة
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله قال الكليني وروي انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء
وروي اي وضوء اطهر من الغسل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع قال الوضوء
بعد الغسل بدعة قال المحقق في المعتبر روي من عدة طرق عن الصادق ع قال الوضوء بعد الغسل بدعة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث ا
الحيض والاستحاضة والنفاس وغير ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه باب عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة قبله ولا بعده
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل
فقال الجنب يغتسل فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده
كله قد قضى الغسل ولا وضوء عليه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع وذكر كيفية غسل الجنابة فقال ليس قبله ولا
بعده وضوء وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى
اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه
وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة الى ان قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ
وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ وباسناده عن الحسن بن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن يعقوب بن شعيب عن حريز عن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع ان اهل الكوفة يروون عن علي ع انه كان يامر
بالوضوء قبل الغسل من الجنابة فقال كذبوا على علي ع ما وجدوا ذلك في كتاب علي قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع قال سألته كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك
وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
مثله اقول هذا محمول على التقية وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة اقول ويأتي ما يدل على ذلك
باب استحباب الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء الا الجنابة محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن

الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال اذا اردت ان تغتسل الجمعة فتوضأ واغتسل اقول هذان الحديثان مع موافقتهما للتقية لا تصريح فيهما بالوجوب بل حملهما على الاستحباب قريب مثل الامر ويحتمل الحمل على التقية ويحتمل الاستفهام الانكاري ويراد انه ليس غير غسل الجنابة ايضا وضوء نصا على غير غسل الجنابة لانه لا يحتاج الحيض لما علم منهم فيه ثم لا تصريح فيهما ايضا بجواز تاخير الوضوء وقد تقدم ان الوضوء بعد الغسل بدعة فيتعين تقديم الوضوء او تركه واما ما تقدم من ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة فمخصوص بغسل الجنابة او بقصد الوجوب ويحتمل الحمل على ارادة اثبات الوضوء قبل الغسل ونفيه بعده بان يكون قبل الغسل خير منه والله اعلم **باب** حكم البلل المشتبه بعد الغسل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل قال الصدوق وروي في خبر آخر ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل قال الصدوق وسئل عن الرجل ينام ويستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا ايغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر ورواه في كتاب المقنع قال وفي حديث آخر ان لم يكن استبرأ منها ولا يغتسل انما من الحبائل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج من احليله بعدما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد قال ابو جعفر ع من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا اقول اعادة الصلاة محمول على انه صلى بعد خروج البلل كما قبله وعنه عن احمد بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعدما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي ورواه الكليني عن ابي داود عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن فضالة عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل وقد تقدم حديث سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن علي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل قال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن عبد الحميد عن الفضيل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا اقول وجه ما تضمن اعادة الغسل او الوضوء الحمل على الاستحباب او على تحقق كون الخارج منيا او بولا كما يفهم من كلام الصدوق ره والشيخ لما تقدم من الاحاديث الدالة على عدم الوجوب وتقدم بقية احاديث البلل المشتبه في نواقض الوضوء وفي الخلوة ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على عدم انتقاض الطهارة الا باليقين بحصول الحدث دون الظن والشك **باب** استحباب الدعاء بالمأثور عند الغسل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن سعد عن عبد الله ع عن احمد بن محمد عن جعفر بن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال تقول في غسل الجمعة وذكر مثله قال الشيخ وفي خبر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله ع اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين **باب** وجوب

هذا القول سالته عن الرجل

ايصال

ايصال الماء الى اصول الشعر وجميع البدن في الغسل وعدم وجوب غسل الشعر ولا نقضه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال حدثتني سلمى خادم رسول الله ص قالت كانت اشعار نساء النبي ص قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ورواه الشيخ باسناده عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قال لي ابو عبد الله ع ان النساء اليوم احدثن مشطا تعمد احداهن الى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلة ثم تجعلها في رأسها ثم تصيبها الجنابة فقال كان النساء الاول انما يتمشطن المقاديم فاذا اصابهن الغسل تغدره مرها ان تروي رأسها من الماء وتعصره حتى يروى فاذا روي فلا بأس عليها قال قلت فالحائض قال تنقض المشط نقضا قال صاحب المنتقى قوله تغدره معناه تترك الشعر على حاله ولا تنقضه وقال في القاموس غدره تركه وابقاه كأغدره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار بن موسى الساباطي انه سال ابا عبد الله ع عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي تشرب شعرها وهي ثلث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله وتقدم هنا في الوضوء وفي احاديث كيفية الغسل ما يدل على وجوب استيعاب البدن بالماء ايضا **باب** حكم من نسي غسل الجنابة او بعضه حتى صام وصلى محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج من شهر رمضان قال عليه ان يغتسل ويقضي الصلاة والصيام وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار في حديث ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء اعاد الصلاة المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله تعالى وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعدما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته اقول ويأتي ما يدل على ذلك في كتاب الصوم ان شاء الله **باب** استحباب الصب على الرأس ثلثا وعلى كل جانب مرتين محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال يفيض الجنب على رأسه الماء ثلثا لا يجزيه اقل من ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الغسل وتقدم ايضا ما يدل على اجزاء مسمى الغسل ولو كالدهن وانه يجزي ما دون الصاع فظهر ان المراد من التثليث والتثنية الاستحباب **باب** عدم وجوب اعلام الغير بخلل في الغسل وحكم من نسي بعض العضو او شك فيه محمد بن الحسن عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن ابن فضال عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد

الصلوة باستيقان وان كانت شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته ي ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك
المنزلة الحديث اقول ويدل على ذلك ما تقدم ما يدل على ذلك باب حكم الخاتم والسوار والدملج والجبائر والجرح ونحوها في الغسل محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه
قال فلا يغسله ان خشي على نفسه اقول وتقدم في الوضوء احاديث كثيرة تدل على الاحكام المذكورة باب اجزاء الغسل
الواحد عن الاسباب المتعددة وحكم اجتماع الجنب والميت والمحدث وهناك ما يكفي احدهم محمد بن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله
عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ي ورواه الشيخ عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حريز ورواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع ورواه
ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ومن كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال وكتاب حريز اصل معتمد معول
عليه وفي رواية الشيخ وابن ادريس الجمعة بدل الحجامة وهو الصواب ي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزاه عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم ي وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سالت ابا عبد الله عن الجنب يغسل الميت ومن غسل ميتا له ان ياتي اهله ثم يغتسل
فقال هما سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضا وغسل الميت وان غسل ميتا توضا ثم اتى اهله يجزيه غسل واحد لهما ي ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزاها غسل واحد ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد مثله ي وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب الاحمر عن ابي عبد الله ع قال سئل عن
رجل اصاب من امراته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند
طهرها ي وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المرأة
يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة
وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله وابي الحسن ع قال سئل عن الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة
قال غسل الجنابة عليها واجب ي ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن زرعة
عن سماعة مثله اقول محمول على ان غسل الجنابة لا يسقط اثره بالكلية بمجرد الحيض ولكن بعد الطهر لما دل على ان غسلا
يجزي غسل واحد للجنابة والحيض فالحكم ليس بصريح في وجوب تعدد الغسل ويمكن ان يكون معناه ان غسل الجنابة يجب عليها
اذا طهرت لما دل على ان غسل الحيض كغسل الجنابة ولما تقدم في نفيها عن الغسل وقت الحيض لانه قد جاءها ما يفسد الصلوة
ويحتمل الحمل على الانكار والله اعلم ي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد ي ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابرهيم اقول وياتي ما يدل على الحكم الاخير في التيمم وعلى تداخل غسل الجنابة والموت بل جميع الاغسال في غسل الميت باب
استحباب غسل اليدين من الجنابة ثلثا قبل ادخالهما الاناء ي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن رجاله عن يونس عنهم ع قال اذا اردت
غسل الميت الى ان قال ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ي محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده
عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا اراد احدكم الغسل فليبدا بذراعيه فليغسلهما اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الوضوء وفي كيفية
الغسل وتقدم ما يدل على الوجوب وياتي ما يدل عليه باب حكم ما اذا دخل الجنب يده في الماء قبل الغسل المستحب محمد بن
الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن خالد البرقي عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن شهاب بن
عبد ربه قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا اريد ان اسئله عن الجنب فلما صرت عنده نسيت المسئلة فنظر الي ابو عبد الله ع فقال

باسماعيل بن

ياشهاب لا باس ان يغرف الجنب من الحب وعن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله ع اساله فابتداني فقال ان شئت
فاسل يا شهاب وان شئت اخبرتك بما جئت له قال قلت له اخبرني جعلت فداك قال جئت تسئلني عن الجنب يسهو فيغمر يده في الماء قبل ان يغسلها
قلت نعم قال اذا لم يكن اصاب يده شيء فلا باس وان شئت سل وان شئت اخبرتك قلت جعلت فداك قال جئت تسئلني عن الجنب يغرف الماء من
الحب فيصيب يده الماء قلت نعم قال لا باس وقد تقدم في الوضوء حديث محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا يغمسها في الماء
قال نعم وان كان جنبا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في ابواب الماء وياتي ما يدل عليه في النجاسات ان شاء الله باب عدم وجوب غسل ما
يلبس الثوب فيه جنابة او يعرق فيه او بلة المطر وطهارة عرق الجنب والحايض ي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته او يضاجعها وهي حايض او جنب فيصيب
جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء ي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال لا يجنب
الرجل الثوب ولا يجنب الثوب الرجل وبالاسناد عن ابن بكير عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله ع عن الثوب تكون فيه الجنابة فتصيبني
السماء حتى يبتل علي قال لا باس ي عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يلبس ثوبا وفيه جنابة فيعرق فيه قال فقال ان الثوب لا يجنب الرجل اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الاسآر وياتي ما يدل عليه في النجاسات
جواز الاغتسال بغير ازار حيث لا يراه احد على كراهية وجواز اغتسال الرجل عاريا مع حضور زوجته ي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله
بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس به اقول وتقدم في اداب الحمام ما يدل على ذلك وعلى الكراهة
محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تغتسل وقد راها زوجها
قال قلت له ايغتسل الرجل بين يدي اهله فقال نعم ما يفضي به اعظم اقول وياتي ما يدل على ذلك ان شاء الله ابواب الحيض باب وجوب
غسل الحيض عند انقطاعه للصلوة والصوم ونحوهما ي محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن
سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت في ان تغتسل حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم ي وعن علي بن
علي بن الحسين باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله في حديث قال وغسل الحيض واجب ورواه الشيخ والكليني كما مر اقول وتقدم عدة احاديث
دالة على وجوب غسل الحيض وياتي ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة ي وتقدم ما يدل على انه سنة وان معناه ان وجوبه مستفاد من السنة
لا من القرآن بخلاف غسل الجنابة فان وجوبه مستفاد منهما والله اعلم باب ما يعرف به دم الحيض من دم العذرة وحكم كل واحد
منهما ي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن محمد بن خالد عن خلف بن مسلم جميعا
عن خلف بن حماد الكوفي في حديث قال دخلت على ابي الحسن موسى بن جعفر ع فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما
افتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن
دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها
وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضا ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك
فقلت له وكيف لهم ان يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي
فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد
بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة
فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك
قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك فرفع يده الى السماء ثم قال اني والله ما اخبرك الا عن رسول الله ع عن جبرئيل عن
الله عز وجل ي ورواه الشيخ كما مر ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن خلف بن حماد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عن رجل افتض امراته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها كيف تصنع با
الصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف
منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن محبوب مثله محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد مثله اقول المراد بالغسل هنا غسل الجنابة وهو ظاهر فان دم العذرة لا يوجب غسلا لما مضى ويأتي ي وعنه عن جعفر

محمد عن خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن الماضي ع جعلت فداك رجل تزوج جارية او اشترى جارية طمثت او لم تطمث او في اول ما طمثت فلما افترعها غلب الدم فمكث
اياما وليالي فاريت القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة قال فتبسم فقال ان كان من الحيضة فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلوة وان
ان كان من العذرة فلتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو ام من العذرة فقال يا خلف سر الله فلا تذ
معه ستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث ورواه البرقي والكليني
كما مر باب ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة ووجوب رجوع المضطربة العادة الى التميز ومع عدمه الى الروايات محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان دم الاستحاضة والحيض ليس
يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
قال دخلت على ابي عبد الله ع امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع
وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا
ورواها الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سألتني امرأة منا ان ادخلها
على ابي عبد الله ع فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت الى ان قال فقالت له ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها
دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم
تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض
ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اتراه كان امرأة ورواه الشيخ باسناده عن
احمد بن محمد ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد الا انه قال اتراه كان امرأة وعن علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد انهم سألوا ابا عبد الله ع عن الحائض والسنة في وقته فقال ان رسول الله ص سن في الحائض
ثلث سنن الى ان قال واما السنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها
موضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي ص فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال لها النبي ص ليس
ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وكانت تغتسل في وقت كل صلوة
وكانت تجلس في مركن لاختها فكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله ع ولكن اما تسمع رسول الله ص امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت
فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي
يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا تكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى
غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم وكثرة ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة
فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي ص قال لها اجلسي
كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يأمر الاولى بذلك وكذلك ابي ع افتى في مثل هذا وذلك ان امرأة من اهلنا استحاضت فسألت
ابي ع عن ذلك فقال اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله ع وارى
جواب ابي ع ههنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال ههنا اذا
رأت الدم البحراني فلتدع الصلوة وامرها ههنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي ص ان دم
الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي ص في التي اختلط عليها ايامها حتى
لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره الى ان قال وان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها
الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم اقول ويأتي ما يدل
على رجوع المضطربة الى الروايات في باب المبتدأة باب ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر ورجوع
العادة الى التميز محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رأت الصفرة في غير ايامها
توضأت وصلت ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وعن محمد بن اسمعيل مثله وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن

اسحق

اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس
من الحيض ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه الصدوق مرسلا اقول يأتي وجهه ان العادة قد تتقدم بيوم او يومين واما ما بعد
العادة والاستظهار فهو استحاضة على تفصيل يأتي ان شاء الله وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال كل ما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من
الحيض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع
قال اذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء ايام عادتها لم تصل وان كانت صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان
بعد الحيض فليس منه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو عبد الله ع وذكر مثله وعن محمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن جعفر الاسدي عن معوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض فليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض
عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن المرأة ترى الصفرة ايام طمثها كيف تصنع
قال تترك لذلك الصلوة بعدد ايامها التي كانت تقعد في طمثها ثم تغتسل وتصلي فان رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كل صلوة
وتصلي وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن المرأة ترى الدم في غير ايام طمثها فتراها اليوم واليومين والساعة والساعتين ويذهب مثل ذلك
كيف تصنع قال تترك الصلوة اذا كانت تلك حالها ما دام الدم وتغتسل كلما انقطع عنها قلت كيف تصنع قال ما دامت ترى الصفرة فلتتوضأ
من الصفرة وتصلي ولا غسل عليها من صفرة تراها الا في ايام طمثها فان رأت صفرة في ايام طمثها تركت الصلوة كتركها للدم محمد بن الحسن في التهذيب
عن بعضهم ع ان الصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب وجوب رجوع ذات
العادة المستقرة الى عادتها اذا تجاوز الدم العشرة من غير التفات الى التميز محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا
ابا عبد الله ع عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله ص سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع
لاحد مقالا فيه بالرأي اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في
ذلك تعرف ايامها فلا تدع الصلوة فلا قرائها قدر حيضها فقال انما هو عرق فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله ع هذه سنة النبي ص
في التي تعرف ايام اقرائها ثم لم تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما
معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي ع وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق عاند او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة
ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله ع هذا تفسير حديث رسول الله ص وهو موافق له
فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت الى ان قال فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلث
لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقها الذي جرت عليه ليس فيه عدد معلوم موقت
غير ايامها الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها واذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت
للظهر والعصر الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن فضل عن صفوان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة
تستحاض فقال قال ابو جعفر ع سئل رسول الله ص عن المرأة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل الحديث وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها
وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة الحديث وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجاله عن ابي عبد الله ع انه قال في حديث وكل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض ورواه الشيخ با
سناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله ع في حديث في
حامل قال فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع
الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم ذكر احكام المستحاضة ورواه الشيخ كما يأتي
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف

تصنع فان استظهرت بيوم او يومين ثم هي مستحاضة الحديث وفي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه من احاديث الاستظهار بغير هذا **باب** حكم انقطاع الدم في اثناء
العادة ورؤيته بعد ايام العادة في محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله ع في حديث قال
قلت له المراة يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلثة ايام ثم ينقطع عنها الدم وترى البياض لا صفرة ولا دما قال تغتسل وتصلي قلت تصلي وتصوم ثم يعود الدم قال اذا رأت
الدم امسكت عن الصلوة والصيام قلت فانها ترى الدم يوما وتطهر يوما قال فقال اذا رأت الدم امسكت واذا رأت الطهر صلت فاذا مضت ايام حيضها واستمر بها الطهر صلت
فاذا رأت الدم فهي مستحاضة قد انتظمت لك امرها كله في وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المراة ترى الدم ايام واستمر بها
الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها الدم والا فهي بمنزلة المستحاضة
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد عن ابان عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين
يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت قال الشيخ الوجه في هذين الخبرين
انهما محمولان على امراة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها ولم تتميز لها دم الحيض من غيره او رأت ما يشبه دم الحيض اربعة ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك
فالفرض فيها ان تترك الصلوة كلما رأت ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رأت ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر قال المحقق في المعتبر هذا تأويل لا بأس به ولا يقال الطهر لا يكون اقل
من عشرة ايام لانا نقول هذا حق ولكن هذا ليس طهرا على اليقين ولا حيضا بل هو دم مشتبه فعمل فيه بالاحتياط انتهى **باب** ثبوت عدة الحيض باستواء شهرين
ووجوب رجوعها اليها في الثالث وعدم ثبوتها بشهر واحد في محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية
البكر اول ما تحيض قال اذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها في ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في حديث قال واما السنة الثانية ففي التي كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر الى ان قال فان انقطع الدم
في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان
او ثلاث فقد علم ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما
جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث لقول رسول الله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول لها دعي
الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا الحديث في ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب**
وجوب رجوع المبتدأة الى التمييز ومع عدمه الى عادة نسائها ومع اختلافهن الى الروايات وهي ستة او سبعة او عشرة من شهر وثلثة من آخر
وكذا المضطربة في محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم اقول وتقدم ما يدل على الرجوع الى التمييز وعن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها
مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام في ورواه الشيخ باسناده عن زرعة باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله ع عن الحيض والسنة في وقته قال ان رسول الله ص سن في الحيض ثلث سنن
الى ان قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت فاستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية
وذلك ان امراة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله ص فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال لها احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه
ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر
وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله فاراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك لان امرها مخالف
لامر تينك الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة اياما وهي
مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يأمرها بالصلوة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله
لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمراة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها
في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله تعالى فهذا بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها
الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على
هذه السنن الثلث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقها الذي جرت عليه ليس فيه عدد

معلوم

معلوم موقت غير ايامها فاذا اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم يكن
لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها وان
انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني الى ان قال وان اختلط
عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذه لقول رسول الله ص
اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله ع ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي ع اذا رأيت الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك
ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون لان قصتها
كقصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن محمد بن عبد الله عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن ع قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل
الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين صلوتين في وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض
يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله
المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امراة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة
ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض في وعن
احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال المراة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة
عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما وان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما اقول حمله الشيخ على من ليس لها نساء او
كن مختلفات ثم ذكر ان هذا الحديث وحديث يونس مطابقان للاصول كلها **باب** [illegible] في الشهر ان الحيض [illegible] محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر [illegible]
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله يقول ان الله حد للنساء في كل شهر مرة
محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر الباقر ع ان الحيض نجاسة رماهن الله عز وجل وقد كن النساء في زمن نوح انما تحيض المراة في كل سنة حيضة حتى خرج نسوة من
حجابهن وكن سبعمائة امراة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم
وجلسن في صفوفهم فرماهن الله بالحيض عند ذلك في كل شهر اي اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن فخرجن من بين الرجال وكن يحضن في كل شهر
حيضة الى ان قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل فعلهن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات
اللاتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة وكثر اولاد اللواتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض
وقل اولاد اللاتي لا يحضن في كل سنة الا حيضة قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك في ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع اقول وتقدم ما يدل على ان الحيض في
الشهر مرة كثيرة متفرقة كما مضى ويأتي وتقدم في المبتدأة والمضطربة مثل ذلك مع استمرار الدم اذا لم يكن هناك تمييز كما تقدم **باب** ان اقل الحيض
ثلثة ايام واكثره عشرة ايام في محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اقل الحيض ما يكون ثلثة ايام واكثره ما يكون عشرة ايام في وعنه عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن ادنى ما يكون من الحيض
فقال ادناه ثلثة ايام واكثره ما يكون عشرة وابعده عشرة في وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سألت ابا الحسن الرضا ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ثلثة ايام واكثره عشرة ايام في وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة
ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رأت الدم في ايام حيضها تركت الصلوة الى ان قال فان لم تر الا ثلثة ايام
فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء الحديث في ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت ايام المراة عشرة ايام لم تستظهر فاذا كانت اقل استظهرت
محمد بن علي بن الحسين في الخصال بسنده قال اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة واوسطه خمسة في وفي العلل عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان
بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن حنان بن سدير قال قلت له وذكر الحديث الى ان قال لان اقل الحيض ثلثة ايام [illegible] ايام واكثره عشرة ايام

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
حسن فرید محسنی

وفي عيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث طويل قال اكثر الحيض عشرة
ايام ي وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين قال واكثر ايام حيض المراة عشرة ايام واقلها ثلثة ايام والمستحاضة
تغتسل وتحتشي وتصلي والحائض تترك الصلوة ولا تقضيها وتترك الصوم وتقضيه ي وفي التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع قال ادنى الحيض ثلثة ايام واقصاه عشرة ي وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن
بزيع عن محمد بن ابي حمزة عن حنان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم قبل عشرة ايام فهو من
الحيضة الاولى واذا رات بعد عشرة ايام فهو من الحيضة اخرى مستقبلة ي وعنه عن الحسن بن زياد الخزاز عن ابي الحسن ع في حديث قال اقل
الحيض ثلثة واكثره عشرة ي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة
ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان الدم عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين اقول حمله
الشيخ على ما اذا رات ثلثة في جملة عشرة ي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون ثلثة اقول ذكر الشيخ ان الطائفة اجمعت على خلاف ما تضمنه هذا الحديث
من ان اكثر ايام الحيض ثمان وان ذلك لم يعتبره احد من الاصحاب ثم حمله على امراة تكون عادتها ثمانية ايام وقال صاحب المنتقى الحجة
على ارادة الاكثر بحسب العادة والغالب لا الشرع ولا نزاع فان بلوغ العشرة على سبيل الاعتبار غير معهودة انتهى وقد تقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام

ي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم
ي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن صفوان مثله ي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله ع قال ادنى الطهر عشرة ايام ي وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رات المراة الدم قبل
عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ي ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده
عن محمد بن يعقوب وقد تقدم في حديث يونس عن ابي عبد الله ع قال ان امراة من اهلنا استحاضت فسألت ابي ع عن ذلك فقال اذا
رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي اقول هذا محمول على انها تصلي ولو ساعة من
لا تنتظر ... ان الطهر ... طهر وهو ظ وتقدم في حديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال واذا رات الدم بعد عشرة ايام فهو من
حيضة اخرى مستقبلة اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه

باب السابع في اقل الحيض هل هو ثلثة ايام يجوز كونها متفرقة في عشرة

ي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة
فهو من الحيضة المستقبلة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع
في حديث قال اذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين
اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فاذا استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد
يوما او يومين من العشرة ايام فان رأت في تلك عشرة ايام من يوم رأت عشرة الايام ولم ترى الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام
فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رأت عشرة ايام ولم ترى الدم فذلك
اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك
اليومين التي تركتها لانها لم يكن من الحيض اذا كان من علة فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين فان تم لها ثلثة
ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ويكون الطهر اقل من عشرة ايام فان حاضت المراة وكان حيضها خمسة
ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت وان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان
رأت الدم من اول ما رأته الثاني الذي رأته تمام العشرة ايام ودام عليها وعدت من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام
ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة الحديث ي ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم
ما يدل على ذلك

باب استحباب استظهار ذات العادة مع استمرار الدم بيوم فما زاد الى تمام العشرة

ي محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها

فقال اذا رات الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل الوقت فان كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلثة
ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة ي ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسين بن
سعيد مثله ي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت ايام المراة عشرة لم تستظهر فان كانت اقل
استظهرت ي وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع في حديث في المراة تحيض فتجوز عن ايامها
قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة ي وباسناده عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا العجلي عمن اخبره
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر
الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت الحديث ي علي بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد ي وباسناده عن زرارة بن اعين وحمران بن
البأس عن جميل ومحمد بن حمران انهما سألا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها
ثم تستظهر على ذلك بيوم اقول الوجه فيه الخصوص بالحكم ي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن امراة رات الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة
ي وعنه عن القسم بن ... عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا
اغتسلت الحديث ي وعنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تحيض ثم تطهر وربما رات بعد ذلك
الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي ي وباسناده عن سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن الرضا ع قال سالته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة ي وعنه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم
تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ي وعنه عن موسى بن عمر عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع
في المراة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر ي وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله ع امراة رات الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر
بعشرة ايام فان رات الدم صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة اقول المراد انها تستظهر تمام عشرة ايام لانها اكثر ايام الحيض وقال
الشيخ معناه الى عشرة ايام ... ي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابي بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة الحديث ي وباسناده عن علي بن الحسن بن
فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين ي وعن الحسن بن علي
... عن ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الحائض اذا رات دما بعد ايامها
التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى عدم
وجوب الاستظهار

باب وجوب ترك ذات العادة الصلوة من اول رؤية الدم وان المبتدأة والمضطربة انما تترك مع

التمييز او الى ان يمضي ثلثة ي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن
الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان
تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها ي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة الحديث ي وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
رجاله عن ابي عبد الله ع قال في حديث فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع
الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت ثم فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم يكن حائضا اقول وقد
تقدم ما يدل على ذلك في احاديث المراة والتمييز وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب حكم ما تقدم العادة قليلا

ي محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا رات الحامل الدم قبل الوقت
الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة الحديث ي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده
عن الحسين بن محبوب ايضا مثله وقد تقدم حديث سماعة قال سألته عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه

وما تعجل به الوقت وفي حديث ابي بصير عن ابي عبدالله في المراة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وفي حديث علي بن ابي حمزة عنه ع قال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه اقول وتقدم ما يدل ايضا على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ما يعرف به دم الحيض من دم القرحة وحكم دم القرحة ي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه عن ابان قال قلت لابي عبدالله ع فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فتستلقي على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة اقول هذه رواية الشيخ ايضا لموافقتها لما ذكره المفيد والمحقق والصدوق والعلامة وغيرهم وقال المحقق لعل رواية الكليني سهو من الناسخ المنتهي وقد نقل ان رواية الشيخ وجدت في بعض النسخ القديمة موافقة لرواية الكليني ولا يبعد صحة الروايتين وتعددهما ويكون ذلك نقيصة وقلنا وقايل الحق رواية الشيخ اشهر وهي مرجحة والله اعلم ي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبدالله في حديث قال فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بعد ذلك يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت الى ان قال فان رات من يوم رأت الدم عشرة ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما من قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة في تلك اليومين التي تركتها لانها لم يكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم

باب وجوب استبراء الحائض عند الانقطاع قبل العشرة وكيفيته ي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل ي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عمن حدثه عن ابي عبدالله ع انه سئل عن المراة انقطع عنها الدم فلا تدري اطهرت ام لا قال تقوم قائما وتلزق بطنها بحائط ثم تستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على راس القطنة مثل راس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي ي وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبدالله ع قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثم مثل راس الذباب خرج على الكرسف ي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ي وعن المفيد عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله ع قال قلت له المراة ترى الطهر وترى الصفرة والشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل راس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت

باب ما يجب بانه لم تعلم الا تحدي القطرات بعد الغسل ي محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن علي … قال سالت ابا الحسن الاخير ع فقلت ان ابنة شهاب تقعد ايام اقرائها فاذا هي اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة قال فقال مرها فلتقم باصل الحائط كما يقوم الكلب ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا فانه انما هو شيء يبقى في الرحم يقال له الارادة فانه سيخرج كله ثم قال لا تخبروهن بهذا وشبهه وذروهن وعلتهن القذرة قال ففعلنا بالمراة الذي قال فانقطع عنها فما عاد اليها الدم حتى ماتت

باب كراهة نظر المرأة الى نفسها في المحيض ي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال بلغه ان نساء كانت احداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر الى الطهر فكان يعيب ذلك ويقول متى كان النساء يصنعن هذا ي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ثعلبة عن ابي عبدالله ع انه كان ينهى النساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض بالليل ويقول انها قد تكون الصفرة والكدرة

باب استحباب اغتسال الحائض بصاع من الماء او ازيد وما يجري بها سمي الغسل ي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبدالله ع قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء ي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ي وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها ي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله ي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى قال سالنا ابا الحسن ع عن الحائض كم يكفيها من الماء فقال فرق اقول حمله الشيخ على الاستحباب والفضل ويمكن حمله على كثرة الشعر والنجاسات والوسخ بحيث يحتاج الى ذلك القدر لما مر هنا وفي الوضوء والجنابة وغير ذلك والله اعلم

باب وطي الحائض عند الانقطاع وتقديم الغسل بعد التيمم وفي نوب بالتيمم بدلا من الغسل الحيض ومع التعذر ي محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن المراة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة

قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا اغتسلت فرجها وتيممت فلا باس ي محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله ي باسناده عن محمد بن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع قال سالته عن المراة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم ي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبدالله ع قال سالت ابا عبدالله ع عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثة هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل اقول هذا محمول اما على الاكراه دون الاضطرار او على الكراهة لا التحريم او على التقية لموافقته لكثير من العامة لما مضى ويأتي ان شاء الله

باب ان الحائض لا يرتفع لها حدث ي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبدالله ع قال سالته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل ي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد مثله ي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبدالله ع المراة ترى الدم وهي جنب اتغتسل من الجنابة او الحيض فقال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك ي وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله ع عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله فقال اما الطهر فلا ولكنها توضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله وقد تقدم حديث عمار عن ابي عبدالله ع قال سالته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض اقول هذا محمول على الجواز في ارتفاع الحدث

باب ان غسل الحيض كغسل الجنابة وانهما تتداخلان ي محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الغسل من الجنابة ومن الحيض ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم ي محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع غسل الجنابة والحيض واحد ورواه ايضا في المقنع في العلل مرسلا وفي عيون الاخبار عن عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث قال وغسل الجنابة والحيض واحد قال سألته عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وحديث ابي بصير منه ع قال سالته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض وحديث عبدالله بن سنان عنه ع قال سالته عن المراة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة والحيض واحد اقول وتقدم ما يدل على ذلك الاغسال

باب تحريم وطي الحائض قبلا قبل ان تطهر … تحريم وطي المستحاضة ي محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبدالله ع قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الى ان قال وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها ي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع في المستحاضة الى ان قال لا باس ان يأتيها بعلها ان شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها ي وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبدالله ع قال … والمؤمنين فخلقهم قال … قال هؤلاء الذين يأتون نساءهم في الطمث ي ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن بن عطية مثله ي محمد بن علي بن الحسين قال قال ع من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه قال وقال الصادق ع لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت به امه في حيضها ي وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي ع قال … يا علي لا تجامع امرأتك وهي حائض فانه ان قضي بينكما ولد يكن مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه ورواه في العلل باسناده … المراد بالكراهة التحريم لما مضى ويأتي ي وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن الفضل بن صالح عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال كنا عند ام سلمة فقالت سمعت رسول الله ص يقول لعلي ع لا يبغضكم الا ثلثة ولد الزنا والمنافق ومن حملت به امه وهي حائض ي وفي … بن محمد عن احمد بن هلال عن الفتح بن قرة عن … عن ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بن عبدالله الانصاري عن رسول الله ص انه قال لعلي ع لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق او ولد زنية او من حملته امه وهي طامث ي وفي الخصال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن … عن اسمعيل … عن ابي رافع عن علي ع قال قال رسول الله ص من لم يحب عترتي فهو لاحدى ثلث اما منافق واما لزنية واما امرأة حملت به امه في غير طهر

احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن الحسن … عن سليمان بن جعفر البصري عن ابي عبد الله ع … انه كره للرجل ان يغشى
امرأته وهي حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه اقول وتقدم … محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن محبوب عن ابن
رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة
فلا يقربها في تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج … عن ابان
بن عثمان عن عبد الملك بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل … امرأته وهي طامث قال لا … حتى تطهر قال …
فان … وان كان لم … ذلك قال … ان يحمل على الاستحباب لموافقته لمذهب كثير من العامة اقول … اذ ما
يدل على ذلك **باب** جواز وطء الحائض فيما عدا القبل والاستمتاع منها بما دونه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
الحسين عن محمد … عن … بن يونس عن اسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله ع ما لصاحب المرأة
الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل منها بعينه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن محمد … عن محمد … مثله وعن محمد
بن زياد عن الحسين … عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون
الفرج وعن علي بن … عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم عن محمد بن ابي حمزة عن داود … عن عبد الله بن سنان قال سألته …
عليه السلام ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما دون الفرج وعنه عن سلمة عن علي بن الحسن عن … بن زياد عن ابان بن عثمان والحسين
بن … عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله ع ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض قال كل شيء غير الفرج قال ثم قال انما المرأة
لعبة الرجل محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين … عن … احمد بن الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله ع قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع وباسناده عن
احمد بن محمد عن البرقي عن اسماعيل … عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب وعن محمد بن
مسعود العياشي في تفسيره عن … عن ابي عبد الله ع قال … المرأة تحيض يحرم على زوجها ان يأتيها لقول الله ولا تقربوهن
حتى يطهرن فيستقيم للرجل ان يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج اقول ويأتي ما يدل على ذلك ان شاء الله ويأتي ما ظاهره المنافاة
ونبين وجهه **باب** استحباب اجتناب ما بين السرة والركبة من الحائض والاتزار محمد بن الحسن باسناده عن عبيد الله بن علي
الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار قال و
ذكر عن ابيه ع ان ميمونة كانت تقول ان النبي ص كان يأمرني اذا كنت حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش وعن محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله الى قوله ما
فوق الازار وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها
منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله
عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه قال الشيخ الوجه ان تحمل هذه الاخبار اما على الاستحباب او
ولا دلالة على التحريم … على التقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة **باب** جواز الوطء بعد انقطاع الحيض قبل
الغسل على كراهية واستحباب كونه بعد الغسل الفرج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل
فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح
عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع
عن رجل يكون معه اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه وعن علي بن
الحسن عن محمد … بن الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها
ان شاء وعنه عن محمد … عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن معاوية بن
حكيم عن … بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح ع في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع

عليها

عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن ابن يقطين
عن ابي الحسن ع قال سألته عن الحائض ترى الطهر يقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي ورواه الكليني عن
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة مثله الا انه اسقط قوله قبل ان تغتسل وعنه عن علي بن
اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان
تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل
قال لا يصلح حتى تغتسل … عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع
قال قلت له المرأة يحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال
الشيخ الوجه هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الكراهة ولا دلالة على الحرام فيها ويمكن حمل احاديث المنع على التقية لانها موافقة
لاكثر العامة **باب** استحباب الكفارة لمن وطئ في الحيض بدينار في اوله ونصف في وسطه وربع في آخره او نصف من لم
يجد يتصدق على عشرة مساكين ولا فعلى مسكين والا استغفر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي
عن احمد بن محمد … عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف
دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة
وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان بن عثمان
عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى وباسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه علي بن ابراهيم في تفسيره قال
قال الصادق ع من اتى امرأته في الفرج في اول ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة وان اتاها
في آخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفا محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال ان جامعها في
اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في نصفه فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار اقول حمل الشيخ وجماعة هذا
وما دل على التفصيل السابق في الحديث الاول على ما يأتي لما يدل على نفي الوجوب مع ان الاحاديث لا تصريح فيها بوجوب الكفارة كما ترى واختلافها
واجمالها قرينة الاستحباب والله اعلم على ان القول بالوجوب موافق لجماعة من العامة وفي احاديثهم ما هو صريح على مضمون الحديث الاول
باب عدم وجوب كفارة الوطء في الحيض محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه
شيئا يستغفر الله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن وقوع الرجل
على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه **باب** جواز اجتماع الحيض مع الحمل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وفضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحبلى
ترى الدم اتترك الصلاة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الحبلى ترى
الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال تترك الصلاة اذا دام ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله ع ان ام ولدي ترى
الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة قال فقال لي اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه
الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي فاذا رأت الحامل
الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت
تقعد في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده

عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة وعنه عن فضالة عن ابي المعزا قال سألت ابا عبد الله ع عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين وعنه عن فضالة عن ابي المعزا عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين وباسناده عن احمد بن محمد عن يحيى بن عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله وعنه عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة قال صاحب المنتقى ليس في هذا مناف للاخبار السابقة لان الدفقة والدفقتين فقد لا تكون حيضا قطعا وقد دعوى الفرق بين القليل والكثير هذا بعينه فيما مر انتهى يعني رواية ابي المعزا السابقة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة الدم وهي حبلى وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع انه قال قال النبي ص ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة اقول هذا محمول اما على الغالب وعلى رؤيتها الدم بعد ايام الحيض واختلال بعض شرائطه او على كونه حكما منسوخا او على التقية لموافقته لان راويه من العامة ومضمونه موافق لقول اكثر فقهائهم واشهر مذاهبهم والله اعلم وعلي بن بابويه في العلل عن ابيه عن محمد بن القسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن عبد الله الاصم عن الهيثم بن واقد عن مقرن عن ابي عبد الله ع قال سأل سلمان عليا ع عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليها الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه اقول ويأتي ما يدل على ذلك ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الحبلى ربما طمثت قال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلوة قال الكليني وفي رواية اخرى اذا كان كذلك تأخر الولادة وعنه عن ابيه عن بعض رجاله عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان الدم احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء وعلي بن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن الدم عن زيد عن ابي عبد الله ع ان رجلا سأله عن امرأة حاملة رأت الدم قال تدع الصلوة قلت فانها رأت الدم وقد اصابها الطلق فرأته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج راس الصبي فاذا خرج راسه لم يجب عليها الصلوة وكل ما تركته من صلوة في تلك الحال لوجع او لما هي فيه من الشدة والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قال قلت ما الفرق بين دم الحامل ودم الحائض قال ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير الدم النفاس فيجب ان تدع في النفاس والحيض فاما ما لم يكن حيضا او نفاسا فانما ذلك من فتق في الرحم اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب حد الياس من الحيض محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال حد التي قد يئست من الحيض خمسون سنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع المرأة التي قد يئست من الحيض حدها خمسون سنة ورواه المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر مثله ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد قال الكليني

وروي ستون

وروي ستون سنة ايضا وقال الشيخ وقد روي ان المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش فانه روي انها ترى دم الحيض الى ستين سنة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع قلت ثلث يتزوجن على كل حال قال والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش وهو حد المرأة التي تيأس من المحيض محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قلت التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال اذا بلغت ستين سنين فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض اقول هذا محمول على القرشية لما مر ومفهوم شرطه في غيرها غير معتبر محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال قد روي ان القرشية من النساء والنبطية تريان الدم الى ستين سنة

باب حكم ذهاب حيض المرأة سنين وعوده ووقاعه وانه يجب تربص الجارية قبل الياس مع علم الحمل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود في التجارة ان شاء الله

باب عدم جواز سقي الدواء لامرأة ارتفع حيضها شهرا مع احتمال الحمل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى الدواء لذلك فتطمث من يومها افيجوز لي ذلك وانا لا ادري من حبل هو او غيره فقال لي لا تفعل ذلك فقلت له انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال لي ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء اذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه اقول ويأتي ما يدل على ذلك في القصاص والديات وغير ذلك

باب حكم وطي المشتري الجارية التي تأخر حيضها قبل الياس مفصلا وغيره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة بن موسى النخاس قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر ع قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر واريها النساء فيقلن لي ليس بها حبل فلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان كان بها حبل فما لي منها قال ان اردت دون الفرج ورواه الصدوق مرسلا عن موسى بن جعفر ع نحوه الى قوله تمسها في الفرج اقول ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح

باب جواز اخذ الحائض من المسجد وعدم جواز وضعها شيئا فيه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته كيف صار الحائض تاخذ من المسجد ولا تضع فيه قال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الجنابة

باب وجوب سجود الحائض اذا سمعت تلاوة العزائم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر ع عن الطامث تسمع السجدة فقال اذا كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ورواه الشيخ عن علي بن الحسن بن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد ومحمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الحائض تسجد اذا سمعت السجدة ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحائض هل تقرأ القران وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد قال الشيخ انه محمول على الاستحباب جمعا بينه وبين ما تقدم وقال صاحب المنتقى الامر مخصوص بالعزائم والنهي عام فيخص بغيرها اقول ويحتمل الانكار محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه ع قال لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة اقول الظاهر نفي الوجوب ويحتمل هذا وما قبله الحمل على التقية لان اكثر العامة ذهبوا الى المنع

باب جواز تعليق التعويذ على الحائض وقراءتها له وكتابتها اياه على كراهية وعدم جواز مسها له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا بأس قال وقال تقرؤه وتكتبه ولا تمسه

حكم الحائض في قراءة القرآن

تغتسل بها قال الكليني وروي انها لا تكتب القرآن ح وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد ح وعن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن
فرقد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال لا بأس وقال تقرؤه وتكتبه ولا تمسه باب حكم الحائض في قراءة القرآن
ومس ودخول المساجد وذكر الله ح محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال
تقرأ القرآن وتحمد الله اقول وتقدم ما يدل على الاحكام المذكورة هنا وفي الجنابة ويأتي ما يدل عليه باب تحريم الصلوة والصيام ونحوهما
على الحائض ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا
كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة الحديث ح وعن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال اذا حاضت
المرأة فلا تصوم ولا تصلي لانها في حد نجاسة فاحب الله ان لا يعبد الا طاهرا ولانه لا صوم لمن لا صلوة له الحديث ح وعن الحسن باسناده عن علي بن الحسن
بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن المستحاضة فقال تصوم شهر رمضان الا الايام
التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد ح ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله ح محمد بن الحسين الرضي الموسوي
في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال معاشر الناس ان النساء نواقص الايمان نواقص العقول نواقص الحظوظ فاما نقصان ايمانهن فقعودهن
عن الصلوة والصيام في ايام حيضهن واما نقصان عقولهن فشهادة امرأتين منهن كشهادة الرجل الواحد واما نقصان حظوظهن فمواريثهن على الانصاف
من مواريث الرجال الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب وضوء الحائض عند كل صلوة واستقبال
القبلة وذكر الله بقدر صلوتها واستحباب وضوئها اذا ارادت الاكل ح محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
كن نساء النبي ص لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل ح
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المرأة
طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده
كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها ح وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ
عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي ح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ح وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها تتوضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة
وتذكر الله ح وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تتوضأ المرأة الحائض اذا ارادت ان تأكل
واذا كان وقت الصلوة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل باب وجوب قضاء الحائض والنفساء
الصوم دون الصلوة اذا طهرت ح محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن
تغلب عن ابي عبد الله ع قال ان السنة لا تقاس الا ترى ان المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلوتها الحديث ح ورواه البرقي في المحاسن عن صفوان مثله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام فقال ليس عليها
ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله ص كان يأمر بذلك فاطمة ع وكان يأمر بذلك المؤمنات وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال
ان اول من قاس ابليس الحديث ح ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وبالاسناد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع ان المغيرة بن سعيد روى عنك انك قلت له ان الحائض تقضي
الصلوة فقال ما له لا وفقه الله ان امرأة عمران نذرت ما في بطنها محررا والمحرر للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه ابدا فلما وضعتها قالت
رب اني وضعتها انثى وليس الذكر كالانثى فلما وضعتها ادخلتها المسجد فساهمت عليها الانبياء فاصابت القرعة زكريا فكفلها
فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على ان تقضي تلك الايام التي خرجت وهي عليها ان تكون الدهر في المسجد
ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان نحوه ح محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كن نساء النبي ص لا يقضين الصلوة اذا حضن الحديث ح وباسناده عن علي بن مهزيار
قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل

ما تعمل

ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب ع تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله ص كان يأمر المؤمنات
من نسائه بذلك ح ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ورواه الكليني عن احمد بن ادريس مثله الا ان في رواية الكليني والشيخ كان يأمر فاطمة والمؤمنات
اقول ذكر صاحب المنتقى وغيره ان الجواب هنا عن حكم ايام الحيض والنفاس لا الاستحاضة وذكر قرائن تدل على ذلك ولعل السؤال عن حكم
الحيض السابق او الحادث في شهر رمضان فانه يحكم فيه على عشرة ايام فما دونها بانها حيض او لعل السؤال عن اليوم الاول والعدول
عن ذكر حكم المستحاضة للتقية فانها عند بعض العامة حدث اصغر والله اعلم ح وفي عيون الاخبار بالاسناد الاتي عن الفضل بن شاذان
عن الرضا ع قال انما صارت الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة لعلل شتى منها ان الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها وخدمة
زوجها واصلاح بيتها والقيام بامورها والاشتغال بمرمة معيشتها والصلوة تمنعها من ذلك كله لان الصلوة تكون في اليوم والليلة
مرارا فلا تقوى على ذلك والصوم ليس كذلك ومنها ان الصلوة فيها عناء وتعب واشتغال الاركان وليس في الصوم شيء من ذلك وانما
هو الامساك عن الطعام والشراب فليس فيه اشتغال الاركان ومنها انه ليس من وقت يجيء الا تجب عليها فيه صلوة جديدة في يومها و
ليلتها وليس الصوم كذلك لانه ليس كلما حدث عليها يوم وجب الصوم وكلما حدث عليها وقت الصلوة وجبت عليها الصلوة الحديث ورواه في
العلل ايضا كما يأتي ح وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون والمستحاضة تغتسل وتحتشي والحائض تترك الصلوة
ولا تقضي وتترك الصوم وتقضي ح وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن عبد الله العقيلي عن
عيسى بن عبد الله القرشي رفعه عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال لابي حنيفة ايما اعظم الصلوة او الصوم قال الصلوة قال فما بال الحائض تقضي
الصيام ولا تقضي الصلوة فاتق الله ولا تقس ح وعن ابيه وعن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن شعيب بن انس عن رجل
عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال لابي حنيفة ايما افضل الصلوة او الصوم قال الصلوة قال فما بال الحائض تقضي صومها ولا تقضي صلوتها فسكت ح وعن علي
احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي
قال لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة ح وعن احمد بن الحسن
القطان عن عبد الرحمن بن ابي حاتم عن ابي زرعة عن هشام بن عمار عن محمد بن عبد الله القرشي عن ابن شبرمة عن ابي عبد الله ع انه قال لابي حنيفة ايما اعظم
الصلوة ام الصوم قال الصلوة قال فما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فاتق الله ولا تقس ح وفي عيون الاخبار ايضا عن ابيه عن علي بن ابراهيم
عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن موسى بن جعفر ع انه قال لابي يوسف حدث تحليل الحرم ما تقول في الطامث تقضي الصلوة قال لا قال تقضي
الصوم قال نعم قال لم قال هكذا جاء فقال ابو الحسن ع وهكذا جاء ح محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن ابن المغيرة عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة ان ابا عبد الله ع قال اهل الكوفة لم يزل فيهم كذاب ثم ذكر المغيرة فقال انه كان يكذب على ابي
حدثه ان نساء آل محمد اذا حضن قضين الصلوة وكذب والله عليه لعنة الله ما كان من شيء من ذلك ولا حدثه اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب
جواز الخضاب للحائض وعلى كراهيته ح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن منبع عن ابيه قال سألت ابا الحسن عن المرأة تختضب
وهي حائض قال لا بأس به ح وعنهم عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن ع قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام تختضب
المرأة وهي طامث فقال نعم ح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه ترك ذكر علي بن ابي حمزة وكذا المحقق في المعتبر نقلا من كتاب الحسين بن سعيد با
لاسناد ح علي بن الحسين في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله ع عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال سألت عن الحائض هل تختضب قال لا لانه يخاف عليها من الشيطان ح ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن
فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن احمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال لا يخاف عليها من الشيطان عند ذلك ح وعن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن العبد الصالح عن الجنب والحائض يختضبان قال لا بأس ح وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن
اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله ع قال سمعت يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب الحديث ح عبد الله بن جعفر
الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال لا تختضب الحائض اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة
وما يدل على الجواز محمول على نفي التحريم باب استحباب خضاب المرأة رأسها بالحناء عند ارتفاع الحيض ح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله ع عن علي بن سليمان بن رشيد عن مالك بن اشيم عن اسماعيل بن ربيع قال قلت لابي الحسن الثاني ع المرأة قد
ارتفعت علتها فقال اختضبي رأسها بالحناء فان الحيض سيعود اليها قال ففعلت ذلك فعاد اليها الحيض ح ورواه الحميري في قرب الاسناد

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
حسن فرید محسنی

عن علي بن سليمان عنه ع باب انه لا حكم لظن الحيض بسعود التبانة فان فعلت ذلك فعلها الحيض ولا الشك فيه ولا في اثناء الصلوة حتى يحصل
العلم واستحباب تحقق الحال صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله ع في المراة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رات شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى مثله وقد تقدم حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت فان حرك الى جانبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى تستيقن
انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين اخر بالشك وانما تنقضه
بيقين اخر اقول وتقدم ايضا ما يدل على ذلك باب جواز مناولة الحائض الرجل الماء والخمرة صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض
نساء النبي ص تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة صحي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسماعيل مثله صحي محمد بن علي بن الحسين قال
قال رسول الله ص لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت انا حائض فقال لها احيضك في يدك ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان
عن منصور بن حازم عمن ذكره عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال لبعض نسائه او لجارية له ناوليني خمرة اسجد عليها باب
جواز تمريض الحائض المريض وكراهة حضورها عند الموت محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن موسى ع المراة تقعد عند راس المريض وهي حائض في حد الموت فقال
لا باس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتاذى بذلك صحي ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن
زياد مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاحتضار باب وجوب الرجوع في العدة والحيض الى المراة وتصديقها فيهما الا
ان تدعي خلاف عادات النساء صحي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول
العدة والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت صحي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن جميل بن دراج عن زرارة قال العدة والحيض الى النساء اقول قبله الشيخ تعلم لتهمة لما ياتي صحي وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد مثله وعنه عن محمد بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان امير المومنين ع قال في امراة ادعت
انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن لها صدقت
والا فهي كاذبة صحي ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال نسوة من بطانتها باب حكم النفساء والحائض الصلوة التي تحيض في وقتها وحكم حصول الحيض
في اثناء الصلوة صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن الاول ع في حديث قال واذا رات المراة الدم
بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلوة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وقضيت صلوة
ظهر فوجب عليها قضاؤها صحي وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع في حديث قال واذا طهرت في وقت فاخرت
الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها صحي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باسناده
عن احمد بن محمد مثله صحي وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر ع عن المراة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين
ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وان كانت رات الدم وهي في صلوة المغرب صحي ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب
اقول حمله الشيخ على ما فرطت في المغرب دون الظهر قال وانما تتم قضاء الركعة لقضاء الباقي ويكون المراد الركعة على الصلوة
عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال في امراة دخل عليها وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا
طهرت صحي وباسناده عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته يعني ابا عبد الله ع عن المراة طمثت بعد
ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم صحي وعنه عن الحسن بن محبوب عن فضل عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة
صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مكانها ولا تقضي الركعتين باب وجوب قضاء الحائض الصلوة التي تطهر قبل
خروج وقتها بمقدار طهارتها وادائها او ادراك ركعة منها صحي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال قال ايما امراة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت الصلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وان رات الطهر
في وقت الصلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها صحي ورواه الشيخ
باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن فضل بن يونس قال سالت ابا الحسن

الاول ع قال المراة ترى الطهر عند زوال الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان
وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم الحديث صحي ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب باسناده عن احمد بن محمد اقول هذا محمول على التقية او على ضيق وقت العصر بان بقي مقدار ادائها العصر خاصة لما تقدم وعنه
عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سالت ابا عبد الله ع عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن يحيى وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن زيد عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع
قال اذا رات المراة الطهر وقد دخل عليها وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها الحديث
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله صحي وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلا بن رزين عن محمد عن احدهما ع قال
قلت المراة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان اقول الا ان
يراد بوقت العصر الوقت المختص بها وهو مقدار ادائها قبل المغرب جمعا بين الاخبار صحي وعنه عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر وان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر صحي وعنه عن محمد بن علي بن
زرارة عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل
ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر صحي وعنه عن محمد بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في المراة تقوم في وقت الصلوة
فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت اتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي
الشمس ... في الساعة قلت فامرأة كان ... العصر صحي وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب
والعشاء صحي وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المراة حائضا فطهرت قبل غروب
الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل صلت المغرب والعشاء الاخرة صحي وعنه عن محمد بن خالد عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة
عن الشيخ قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر اقول هذا محمول على ادراك مقدار
صلوتين من اخر الوقت ومقدار الصلوة والركعة من الاخرى لما ياتي في المواقيت وقد حمل الشيخ قضاء المغرب والعشاء اذا طهرت بعد نصف
الليل على الاستحباب ويمكن حمله على التقية لما ياتي ان شاء الله صحي وعنه عن الحسن بن علي الوشا عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال اذا طهرت في ساعة من النهار قضت الصلوة اليوم والليل مثل ذلك اقول تقدم الوجه في مثله صحي وباسناده عن محمد بن علي
محمد بن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن ع في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر اقول حمله الشيخ على انها طهرت وقت الظهر
واخرت الغسل حتى تضيق وقت العصر ... صاحب المنتقى ثم قال يمكن حمله على التقية لما ياتي في المواقيت باب عدم جواز صوم الحائض في
رمضان وغيره من النهار واستحباب امساكها اذا طهرت في اثنائه ووجوب قضائه صحي محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين
طمثت صحي وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في المراة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان
فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به صحي وعنه عن الحسن بن علي الوشا
عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اي ساعة رات المراة الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رات
الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليل مثل ذلك صحي وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن
المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم صحي وعنه عن
علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب
وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب اقول حمله على انها تمسك وتقضيه في خصوص
الثواب ويعتد بعبادة وان وجب قضاؤه وليس فيه حكم بعدم سقوط القضاء صحي وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن
ابيه عن ابي عبد الله ع في امراة اصبحت في رمضان حتى اذا ارتفع النهار رات الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله تأكل وتشرب ثم تقضيه وان
امراة اصبحت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رات الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله صحي وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن رزين عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلام في المراة تطهر في اول النهار في رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر وفي المراة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال
تفطر انما فطرها من الدم اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله

باب حكم الحيض في اثناء الاعتكاف وحكم الطلاق في الحيض

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع
ليس عليها اعتكاف ورواه الصدوق باسناده عن علي بن اسباط عن عم يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلوة فخرجت من المسجد
فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاعتكاف وفي الطلاق

باب استحباب صبغ الحائض ثوبها بمشق اذا لم يذهب بغسله اثر الدم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته ام ولد لابيه فقالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط
ويذهب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد اقول ويأتي ما يدل على ذلك في النجاسات ان شاء الله

ابواب الاستحاضة

باب اقسامها وجملة من احكامها

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه و
تعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها
بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن الفضل عن صفوان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تستحاض فقال قال ابو جعفر عليه السلام
سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المراة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم
من وراء الثوب وقال تغتسل المراة الدمية بين كل صلوتين والاستثفار ان تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستثفار ان تجعل مثل ثفر الدابة
وعنه عن فضالة عن صفوان عن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اذا مكثت المراة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك
اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين الصلوتين بغسل ويأتيها زوجها اذا اراد ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة
الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس بان يأتيها بعلها اذا شاء
الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امراة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن عن ابي نجران
ومحمد بن سالم عن عبد الله بن سنان مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز قال قلت النفساء متى تصلي فقال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت
وصلت وان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف
صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة
على كل حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم ورواه الشيخ بالاسناد السابق قريبا عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام اقول لعل ضمير بالنسبة الى ابي جعفر عليه السلام في الاسناد الاستدلال به لا في محل الاسناد الحديث وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل
كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا ان كان دما عبيطا وان كانت صفرة فعليها الوضوء ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وقد تقدم في احاديث الجنابة حديث سماعة نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن
نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في حيض الحامل قال اذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من
ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضتها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع
الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم
فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم
وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال ان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل

من خلف الكرسف

من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل
للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها ورواه الشيخ باسناده عن
الحسن بن محبوب وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عباس بن عامر
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ايطاها زوجها وهل تطوف بالبيت
قال تقعد قرئها التي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فان ظهر عن
الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فان كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد
وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة
فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وعنه عن القسم عن
ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت
وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة
رات الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات الدم
دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة اقول حمله الشيخ على انها تستظهر الى العشرة ايام كاملة وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام قرئها
وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء
بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها وعنه عن محمد بن الربيع الاقرع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله قال المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها و
توضأت وصلت جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر قال روى الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في الحائض
اذا رات دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع
فلتجمع بين كل صلوتين بغسل ويصيب منها زوجها ان احب وحلت لها الصلوة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن
محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع قال اذا مضى
وقت طهرها فلتؤخر الظهر الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي الظهر والعصر فان كان المغرب فلتؤخرها الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي
المغرب والعشاء فاذا كان صلوة الفجر فلتصل ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة قلت ويواقعها زوجها قال اذا طال بها ذلك فلتغتسل
ولتتوضأ ثم يواقعها اذا اراد اقول وتقدم ما يدل على جملة من احكام الاستحاضة في احاديث الحيض ويأتي بعضها في احاديث
النفاس وغيرها ان شاء الله الموفق

باب عدم تحريم الصلوة والصوم والطواف ودخول المساجد واللبث فيها على المستحاضة

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها من بعده ورواه الكليني عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة مثله وفي عيون الاخبار عن عبد الواحد
عن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلي والحائض
تترك الصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم وطي المستحاضة قبل الغسل

محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها
قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك
من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحيض وغيره ويأتي ما يدل عليه
وقد حكم بعض المحققين من علمائنا بالكراهة قبل الغسل جمعا بين الاحاديث الدال بعضها على اعتبار الغسل وبعضها على عد

علمه انفاس

وجوب غسل النفساء للصلوة ونحوها بعد الانقطاع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي
على الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع يقول تجلس ايام النفساء حيضها التي كانت تحيض
ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وقد مر قال وغسل النفساء واجب وسبق في الجنابة حديث سماعة عن ابي عبد الله ع يقول كانت تحيض وقبلي والغسل النفساء
واجب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن سعيد عن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد وليد عن حماد بن عثمان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر اقول هذا محمول على تعذر الغسل فيجب التيمم والقرينة عليه ظاهرة
قال الشيخ وغيره انه لا حد لاقل النفاس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن
عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع قال ليس لها حد في القلة فان الاحاديث
اقول الشيخ على انه ليس لها حد شرعي لا يزيد ولا ينقص بل ترجع الى عادتها والاقرب ان المراد ليس لها حد في القلة فان الاحاديث تضمنت تحديد الاكثر
فلم يبق تحديد الا القلة كما ورد في الحيض ان اكثر النفاس عشرة ايام وانه يجب رجوع النفساء الى عادتها في الحيض والنفاس
الا ان علامة نفاسها وتستحب لها الاستظهار كالحائض وتعمل عمل المستحاضة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن الفضيل بن يسار وعن زرارة عن احدهما ع قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير نحوه وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له النفساء متى تصلي قال
تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت الحديث ورواه الكليني كما مر
عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة ولدت
فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت
صلوات فان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل قال الشيخ يعني تستظهر الى عشرة ايام وباسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا
مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها ان
احب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال تقعد النفساء ايامها التي
تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع ان اسماء بنت عميس نفست
بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله ص حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق ان تطوف با
لبيت وتصلي فلم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله اقول الافعال باقي
حجه وعنه عن ابيه رفعه قال سالت امرأة ابا عبد الله ع فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر
يوما فقال ابو عبد الله ع ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل للحديث الذي روي عن رسول الله ص انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست
بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله ع ان اسماء سالت رسول الله ص وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لا
مرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل
وتصلي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن عبد
الرحمن بن اعين قال قلت له ان امرأة عبد الملك ولدت فعد لها ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت وامرها بالصلوة
فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل المسجد فدعني اقوم خارجا منه واسجد فيه فقال قد امر به رسول الله ص قال فانقطع الدم من
المرأة ورأت الطهر وامر علي ع بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر فما فعلت صاحبتكم قلت ما ادري محمد بن محمد بن النعمان
المفيد في المقنعة قال قد جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض وهي عشرة ايام ورواه الشيخ عن الشيخ

[illegible]

زين الدين في المنتقى نقلا من كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش الجوهري عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى
عن عمر بن اذينة عن حمران بن اعين قال قالت امرأة محمد بن مسلم وكانت ولودا اقرأ ابا جعفر ع السلام وقل له اني كنت اقعد في نفاسي اربعين يوما وان اصحابنا ضيقوا
علي فجعلوها ثمانية عشر يوما فقال ابو جعفر ع من افتاها بثمانية عشر يوما قال قلت الرواية التي رووها في اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابي بكر بذي الحليفة فقالت يا رسول الله كيف
احرمت ولم اطف فقال لها رسول الله ص وكم لك فقالت ثمانية عشر يوما فقال اما الان فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي واسعي وطوفي واسعي فاغتسلت
وطافت وسعت واحلت فقال ابو جعفر ع انها لو سالت رسول الله ص قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به قلت فما حد النفساء قال تقعد ايامها
التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان هي طهرت والا استظهرت بيومين او ثلاثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم
ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلوتين وتصلي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله ع كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي اقول هذا وما بعده محمول على التقية وعنه عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين او اربعين يوما الى الخمسين وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تقعد النفساء سبع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما صنعت المستحاضة وعنه
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله ص ان تغتسل لثمان عشرة ولا
باس بان تستظهر بيوم او يومين وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلاء قوله تقدم وجهه وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي ع عن النفساء كم يجب عليها ترك
قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلاثين يوما فاذا رقت كانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن ابي جعفر ع عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت
بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي نحوه قال سالت ابا عبد الله ع عن النفساء فقال كما كانت
تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين اقول يمكن اطلاق العبارة لاجل التقية وباسناده
عن علي بن الحسين بن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد وفضيل وزرارة كلهم عن ابي جعفر ع ان اسماء بنت عميس نفست
بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله ص حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت
النبي ص عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله ص ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع
عنها الدم ففعلت ذلك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع نحوه اقول تقدم وجهه ويأتي مثله في الحج ايضا
وعن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مثل ايامها التي كانت تجلس
قبل ذلك استظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام
امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتعقد وتغتسل اقول هذا محمول على كون عادتها ستة ايام
او اقل لئلا تزيد ايام العادة والاستظهار على عشرة لما تقدم محمد بن علي بن الحسين قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها
رسول الله ص ان تقعد ثمانية عشر يوما قال والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا
يفتي بها الا اهل الخلاف قال وقد روي انه صار حد قعود النفساء عن الصلاة ثمانية عشر يوما لان اقل ايام الحيض ثلاثة ايام واكثرها عشرة
ايام واوسطها خمسة ايام فجعل الله عز وجل للنفساء اقل الحيض واكثره واوسطه وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن ابي القسم بن محمد عن حمدان بن
الحسين عن الحسين بن الوليد عن حنان بن سدير قال قلت لاي علة اعطيت النفساء ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلت وان لم تطهر
حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت وصلت وعملت بما تعمل المستحاضة اقول هذا لا تصريح فيه بحكم ثمانية عشر وفي الخصال باسناده
عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال والنفساء لا تقعد اكثر من عشرين يوما فان طهرت قبل ذلك وان لم تطهر قبل العشرين اغتسلت
واحتشت وعملت عمل المستحاضة وفي المقنع قال وروي انها تقعد ثمانية عشر يوما قال وروي عن ابي عبد الله ع لصاحبكم تقعد انه قال
ان نساءكم ليس كالنساء الاول ان نساءكم اكثر لحما واكثر دما فلتقعد حتى تطهر قال وقد روي انها تقعد ما بين اربعين يوما الى
خمسين يوما اقول وتقدم وجهه صاحب المنتقى المعتمد من هذه الاخبار ما دل على الرجوع الى العادة في الحيض لبعده عن التأويل
واشتراك سائر الاخبار في الصلاحية للحمل على التقية وهو اقرب للوجوه التي ذكرها الشيخ قال العلامة اختلفت الالفاظ كما
خلاف العامة في مذاهبهم وذكر في قصة اسماء انها محمولة على تاخر سؤالها على ان كون الحكم منسوخا لتقدمه فيكون نقله وتقريره

للتقية والحكم الى الرجوع الى العادة يدل على ارتباط الحيض بالنفاس واقصى العادة لا تزيد على العشرة انتهى وتقدم ما يدل ان الحائض مثل النفساء سواء

ان الدم الذي تراه قبل الولادة ليس بنفاس بل يجب معها الصلوة والقضاء مع الفوات وان لم تقدر على الصلوة من الوجع محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في المراة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر محمد بن الحسن عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال النبي ص ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رات المراة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلوة اقول هذا محمول عند الشيخ والتقية لان الرواية عامية على انه لا يعلم كون التفسير من الامام فليس بحجة مع احتمال ان يراد بالدم ما يجري مع الولادة وبعدها بقرينة قوله على راس الولد محمد بن الحسن باسناده عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة يصيبها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى الدم كيف تصنع بالصلوة قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برئت ورواه الكليني والشيخ كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في حيض الحامل

اعتبار مضي اقل الطهر بين النفاس واول الحيض محمد بن يعقوب عن محمد بن عبد الله بن جعفر بن محمد الاسدي عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول ع في امراة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم طهرت ثم رات الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن امراة نفست فمكثت ثلثين يوما او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رات دما او صفرة قال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى مثله الا انه قال فمكثت ثلثين ليلة او اكثر ثم رات دما فان كان دما فليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل

حكم النفساء في الصوم والصلوة والمحرمات والمكروهات محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سالته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلوة العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر ثم لتقض ذلك اليوم اقول وتقدم ما يدل على الاحكام المذكورة في احاديث السابقة هنا وفي الاستحاضة وفي الحيض وفي الجنابة ويأتي ما يدل على بعضها في الصوم والحج ان شاء الله وتقدم في احاديث ان الحائض مثل النفساء سواء

تحريم وطي النفساء قبل الانقطاع وجوازه بعده على كراهية قبل الغسل محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فلياتها زوجها ان شاء وبالاسناد عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قلت له المراة يحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضا من غير ان تغتسل افلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل اقول حمله الشيخ على الكراهة والاول على الجواز ذكر ذلك في الحيض ولا يخفى انه دال على حكم النفاس ايضا ولا معارض لما تقدم ويمكن حمل المنع على التقية

الاحتضار وما يناسبه

استحباب احتساب المؤمن ثواب المرض عليه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص رفع راسه الى السماء فتبسم فسئل عن ذلك فقال نعم عجبت للملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا صالحا مؤمنا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمله اذا حبسته عنه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الصباح قال قال ابو جعفر ع سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الارض وهي حظ المؤمن من النار وعنه عن موسى بن الحسن عن الهيثم بن ابي مسروق عن شيخ من اصحابنا يكنى ابا عبد الله عن رجل عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ص الحمى رائد الموت وسجن الله في الارض وفورها من جهنم

وهي حظ

وهي حظ كل مؤمن من النار ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابيه عن الهيثم بن ابي مسروق مثله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن زرارة عن احدهما ع قال سهر ليلة من مرض او وجع افضل واعظم اجرا من عبادة سنة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن درست قال سمعت ابا ابرهيم ع يقول اذا مرض المؤمن اوحى الله الى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ذنبا ويوحي الى صاحب اليمين ان اكتب لعبدي ما كنت تكتبه في صحته من الحسنات ورواه الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن محمد بن خلف عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع نحوه وعن علي بن ابرهيم عن عمرو بن عثمان عن ابي [illegible] عن ابي جعفر ع ان النبي ص قال في حديث اذا مرض المؤمن وكل الله به ملكا يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن الحميري عن محمد بن الحسين مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلث ليال تعدل عبادة سبعين سنة قال قلت فان لم يبلغ سبعين سنة قال فلابيه ولامه قال قلت فان لم يبلغا قال فلقرابته قال قلت فان لم يبلغ قرابته قال فلجيرانه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله وان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن [illegible] عن ابي جعفر ع قال ان الله اذا احب عبدا نظر اليه فاذا نظر اليه اتحفه من ثلث بواحدة اما صداع واما حمى واما رمد وفي ثواب الاعمال عن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن يحيى عن يوسف [illegible] باسناده قال المؤمن اذا حم حماة واحدة تناثرت الذنوب منه كورق الشجر فان صار على فراشه فانينه تسبيح وصياحه تهليل وتقلبه على فراشه كمن يضرب بسيفه في سبيل الله فان اقبل يعبد الله بين اخوانه واصحابه كان مغفورا له فطوبى له ان تاب وويل له ان عاد والعافية احب الينا وعن محمد بن علي عن سعيد بن عبد الله عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال سمعت علي بن الحسين ع يقول حمى ليلة كفارة سنة وذلك لان المها يبقى في الجسد سنة ورواه في العلل عن ابيه عن سعد مثله وعن احمد بن محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن الرضا ع قال المرض للمؤمن تطهير ورحمة وللكافر تعذيب ولعنة ان المرض لا يزال بالمؤمن حتى لا يكون عليه ذنب وعن ابيه عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن الاصبغ عن اسمعيل بن مهران عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال صداع ليلة يحط كل خطيئة الا الكبائر وعن محمد بن الحسن عن محمد بن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبيد الله عن درست بن عبد الحميد عن ابي ابرهيم ع قال قال رسول الله ص المريض حضا له رفع عنه القلم ويامر الله الملك فيكتب له فضل ما كان يعمل في صحته ويتبع مرضه كل عضو في جسده فيستخرج ذنوبه منه فان مات مات مغفورا له وان عاش عاش مغفورا له وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن اخيه علي عن ابيه عن داود بن سليمان عن كثير بن سليمان عن الحسن قال قال رسول الله ص اذا مرض المسلم كتب له باحسن ما كان يعمل في صحته وتساقطت ذنوبه كما تساقط ورق الشجر وفي المجالس عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله عن محمد بن سنان عن [illegible] المتكلم عن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن رسول الله ص انه تبسم فقلت له ما لك يا رسول الله تبسمت فقال عجبت من المؤمن وجزعه من السقم ولو يعلم ما له في السقم من الثواب لاحب ان لا يزال سقيما حتى يلقى ربه عز وجل الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن محمد بن خلف قال [illegible] عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابائه ع انه عاد سلمان الفارسي فقال له يا سلمان ما من احد من شيعتنا يصيبه وجع الا بذنب قد سبق منه وذلك الوجع تطهير له قال سلمان فليس لنا في شيء من ذلك اجر خلا التطهير قال يا سلمان لكم الاجر بالصبر عليه والتضرع الى الله والدعاء له بها تكتب لكم الحسنات وترفع لكم الدرجات فاما الوجع خاصة فهو تطهير وكفارة وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد قال سهر ليلة في العلة التي تصيب المؤمن عبادة سنة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص حمى ليلة كفارة سنة وعن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع [illegible] قال [illegible] كتب الله له [illegible] الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن مخلد عن ابي عمرو عن محمد بن يونس عن عبد الله بن بكير عن ابي سنان عن عبيد عن عبادة عن انس قال قال رسول الله ص ما من مسلم ابتلي في جسده الا قال الله عز وجل للملائكة اكتبوا لعبدي افضل ما كان يعمل في صحته الحديث [illegible] ما يدل على ذلك

استحباب احتساب مرض الولد [illegible] محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن محمد بن

يحيى العطار جميعا عن محمد بن احمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي عن جعفر بن محمد عن عيسى بن عبد الله البصري عن ابائه عن علي ع في المرض الذي يصيب
الصبي قال كفارة لوالديه   وعن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي حمزة الثمالي عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع من لقي الله مكفوفا محتسبا مواليا لآل محمد لقي الله ولا حساب عليه قال وروي ان سلمان عليه الله مومنا كوعثه(؟) او احديهما ثم سئل عن
ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
استحباب كتم المرض وترك الشكوى منه   محمد بن يعقوب عن الحسين بن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن الفضل(؟) عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله ع قال قال الله عز وجل ايما عبد
ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلثا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره فان ابقيته ابقيته ولا ذنب له وان مات مات الى
رحمتي   وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله
شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال ابي فقلت له ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان   وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله ع من مرض ثلثة ايام فكتمه ولم يخبر احدا ابدله الله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا
خيرا من بشره وشعرا خيرا من شعره قال قلت جعلت فداك وكيف يبدله قال يبدله لحما ودما وشعرا وبشرا لم يذنب فيها   وعنه عن ابيه عن بعض
اصحابه عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال الله تبارك وتعالى ما من عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلثا الا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه
فان قبضته قبضته الى رحمتي وان عاش عاش وليس له ذنب   وعن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستين سنة قلت وما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد   ورواه
الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الرحمن عن
ابي عبد الله ع نحوه   وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل
من مرض ثلثا فلم يشك الى احد من عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان عافيته عافيته ولا ذنب له وان قبضته
قبضته الى رحمتي   وبالاسناد عن جابر قال قلت لابي جعفر ع يرحمك الله ما الصبر الجميل قال ذلك صبر ليس فيه شكوى الى الناس   محمد بن علي بن
بابويه عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع في حديث المناهي قال قال رسول الله ص من مرض يوما و
ليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله يوم القيمة مع خليله ابراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع   وفي الخصال باسناده عن
علي ع في حديث الاربعمائة من كتم وجعا اصابه ثلثة ايام من الناس وشكى الى الله عز وجل كان حقا على الله ان يعافيه منه   احمد بن ابي عبد الله
في المحاسن عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد الاسدي عن ابي الجارود(؟) عن صدقة القتات عن الحسن البصري عن ابي جعفر ع قال الا
اخبركم بخمس […] الى الجنة قلت بلى قال اخفاء المصيبة وكتمانها الحديث   وعن ابي يوسف النخاس(؟) عن يحيى بن
مالك عن الاحول وغيره عن ابي عبد الله ع قال […] قبل ان يسألكم مقالة له   محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين
ع قال […] اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
استحباب ترك المداواة مع امكان الصبر وعدم
الخطر وخصوصا من الزكام والدماميل والرمد والسعال وما ينبغي التداوي به ووجوبه عند الخطر بالترك   محمد بن يعقوب عن محمد
بن عيسى عن الحسين(؟) عن معاوية بن حكيم عن عثمان الاحول عن ابي الحسن ع قال ليس من دواء الا ويهيج داء وليس شيء انفع في البدن
من امساك اليد الا عما يحتاج اليه   وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الدهقان عن عبد الله بن القاسم عن ابن ابي نجران عن
ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال كان المسيح يقول ان تارك شفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لا محالة الحديث   محمد بن علي
بن الحسين في الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من ظهرت صحته
على سقمه فيعالج نفسه بشيء فمات فانا الى الله منه بريء   وفي العلل عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر ع وهو يقول ادفعوا معالجة الاطباء ما اندفع
الداء عنكم فانه بمنزلة البناء قليله يجر الى كثيره   الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال قال ع تجنب الدواء ما احتمل بدنك
الداء فاذا لم يحتمل الداء فالدواء   قال لقمان ع […]   وعن ابي عبد الله ع قال ان
نبيا من الانبياء مرض فقال لا اتداوى حتى يكون الذي امرضني هو الذي يشفيني فاوحى الله اليه لا اشفيك حتى تتداوى فان الشفاء
مني   اقول وتقدم في وصايا امير المؤمنين ع […] ويأتي ما يدل على بقية المقصود في الاطعمة
حد الشكوى التي يكره للمريض وعدم تحريمها عليه   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي

عن ابي عبد الله ع قال سأل عن حد الشكاة للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاة وانما الشكوى ان يقول
لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا   ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن جعفر بن
محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير مثله   وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع
قال اذا اصعد ملكا العبد المريض الى السماء عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى ماذا كتبتما لعبدي في مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما انصفت عبدي ان حبسته
في حبس من حبسي ثم امنعه شكايته اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسي فانه في حبس من حبسي   محمد بن علي بن
الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن جميل(؟) عن ابي عبد الله ع قال ليس الشكاية ان يقول الرجل مرضت البارحة او وعكت
البارحة ولكن الشكاية ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا   اقول ويأتي ما يدل على ذلك في العشرة
جواز الشكوى الى المؤمن دون غيره   محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما مؤمن شكا حاجته وضره الى كافر او الى من يخالفه
على دينه فانما شكى الله عز وجل الى عدو من اعداء الله وايما رجل مؤمن شكا حاجته وضره الى مؤمن مثله كانت شكواه الى الله عز وجل   وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن الحسن بن راشد قال قال لي ابو عبد الله ع يا حسن اذا نزلت بك نازلة فلا تشكها الى احد من اهل الخلاف ولكن
اذكرها لبعض اخوانك فانك لن تعدم خصلة من خصال اربع اما كفاية واما معونة بجاه او دعوة تستجاب او مشورة برأي   محمد بن علي بن الحسين في
كتاب الاخوان بسنده عن الحسن بن راشد مثله وفي كتاب معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القسم بن محمد عن اسمعيل بن ابراهيم
عن ابيه معوية عن ابيه عمار(؟) قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من شكا الى مؤمن فقد شكا الى الله عز وجل ومن شكا الى مخالف فقد شكى الله عز وجل   عبد الله بن
جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله ع من شكا الى اخيه فقد شكا الى الله ومن شكا الى غير اخيه فقد شكى الله
قال ومعنى ذلك المؤمن في […] اقول ويأتي ما يدل على ذلك
كراهة مشي المريض بحمل الحاجة(؟)   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ان المشي للمريض نكس ان ابي ع كان اذا اعتل جعل في ثوب فحمل لحاجته يعني الوضوء
وذاك انه كان يقول ان المشي للمريض نكس
استحباب اعلام المريض اخوانه بمرضه   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابي ولاد الحناط عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه قال
فقيل له نعم هم يؤجرون بممشاهم اليه فكيف يؤجر فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات
ويمحى بها عنه عشر سيئات   ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
ع وذكر مثله
استحباب اذن المريض في الدخول عليه   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس قال
قال ابو الحسن ع اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة   الحسين بن بسطام في طب الائمة عن محمد بن
خلف الوشاء عن الرضا ع في حديث قال اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة ثم قال اتدري من الناس قلت
امة محمد قال الناس هم الشيعة   اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
استحباب عيادة المريض المسلم وكراهة ترك عيادته
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال من عاد مريضا من
المسلمين وكل الله به ابدا سبعين الفا من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيمة نصف صلوتهم لعائد المريض
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال من عاد مريضا شيعه سبعون الف
ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله   وبالاسناد عن ابن فضال عن محمد بن فضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمة
خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة
الى تلك الساعة من غد وكان له يا ابا حمزة خريف في الجنة قلت وما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاما   وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن داود بن كثير(؟) الرقي عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اي مؤمن عاد مؤمنا في الله عز وجل في مرضه وكل الله به ملكا من
العواد يعوده في قبره ويستغفر له الى يوم القيمة   وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عنبسة بن هشام عن ابراهيم بن مهزم عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من عاد مريضا وكل الله عز وجل به ملكا يعوده في قبره   وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك بثواب من الجنة   ورواه الحميري في قرب
الاسناد عن هرون بن مسلم عن ابي الجارود(؟) عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى به موسى ربه ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر فقال اسر(؟)
او اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره   ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد مثله   محمد بن

علي بن الحسين قال قال رسول الله ص ضمنت لستة الجنة منهم رجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة وفي عقاب الاعمال عن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر عن موسى بن
عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن حماد بن عمرو النصيبي عن ابي الحسن الخراساني عن ميسرة عن ابي عائشة عن يزيد بن عمر بن عبد العزيز عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
وعبد الله بن عباس في خطبة طويلة لرسول الله ص يقول فيها ومن عاد مريضا فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله سبعون الف الف حسنة ويمحى عنه
سبعون الف الف سيئة ويرفع له سبعون الف الف درجة ووكل به سبعون الف الف ملك يعودونه في قبره ويستغفرون له الى يوم القيمة وعن
الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن محمد بن الحسين العسكري عن صلة بن الحسين بن اسحق عن ابيه عن اسحق عن ابيه اسحق
عن جعفر عن ابيه موسى بن جعفر عن ابائه عن النبي ص قال يعير الله عز وجل عبدا من عباده يوم القيمة فيقول عبدي ما منعك اذا مرضت ان تعودني فيقول
سبحانك انت رب العباد لا تالم ولا تمرض فيقول مرض اخوك المؤمن فلم تعده وعزتي وجلالي لو عدته لوجدتني عنده ثم لتكفلت بحوائجك
فقضيتها لك وذلك من كرامة عبدي المؤمن وانا الرحمن الرحيم وعن جماعة عن ابي المفضل عن الحسين بن موسى عن عبد الرحمن بن خالد عن يزيد بن
حباب عن حماد بن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي ص قال قال الله عز وجل يقول يا بن ادم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب
العالمين قال مرض فلان عبدي ولو عدته لوجدت ذلك عندي واستسقيتك فلم تسقني قال كيف وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان
ولو سقيته لوجدت ذلك عندي واستطعمتك فلم تطعمني قال كيف وانت رب العالمين قال استطعمك عبدي فلم تطعمه فلو اطعمته لوجدت ذلك عندي
عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رسول الله ص امرهم بسبع ونهاهم عن سبع امرهم
بعيادة المريض وذكر الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب استحباب العيادة في الصباح والمساء محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال ايما مؤمن عاد مؤمنا مريضا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته
الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن وهب بن
عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما مؤمن عاد مؤمنا في مرضه حين يصبح وذكر مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت
ابا جعفر ع يقول من عاد امرءا مسلما في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك ان كان صباحا حتى يمسي وان كان مساء حتى يصبح مع ان له خريفا في الجنة الحسن بن
محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن حموية بن علي عن محمد بن محمد بن بكر عن الفضل بن حباب عن محمد بن كثير عن شعبة عن الحكم بن عبد الله بن ... ان ابا موسى عاد الحسن
ع فقال الحسن ع اعائدا جئت ام شامتا فقال بل عائدا فقال اما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف
في الجنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه باب استحباب التماس العائد دعاء المريض وتوقي دعائه عليه وترك غيظه واضجاره
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله ع اذا دخل احدكم
على اخيه عائدا له فليسأله يدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملائكة وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن عيسى بن عبد الله القمي رفعه قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ثلثة دعوتهم مستجابة الحاج والغازي والمريض فلا تغيظوه ولا تضجروه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن منصور بن
فضل عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال من عاد مريضا في الله لم يسأل المريض شيئا للعائد الا استجاب الله له وفي المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن
محمد بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي الصامت عن جعفر بن محمد ع قال عاد رسول الله ص سلمان في علته فقال يا سلمان ان لك في علتك ثلث خصال انت من الله
عز وجل بذكر ودعاؤك فيه مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية الى انقضاء اجلك ورواه في الخصال وعن يعقوب بن
يزيد باسناده عن ابي عبد الله ع قال عودوا مرضاكم وسلوهم الدعاء فانه يعدل دعاء الملائكة اقول وياتي ما يدل على ذلك في الدعاء باب عدم تاكد
استحباب العيادة في وجع العين وفي اقل من ثلثة ايام وعدم العيادة اذا طالت العلة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا عيادة في وجع العين ولا تكون العيادة في اقل من ثلثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت العلة
ترك المريض وعياله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اشتكى عينه فعاده النبي ص فاذا هو يصيح فقال له النبي ص
اجزعا ام وجعا فقال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه الحديث اقول حمله بعض على الاستحباب العيادة في وجع العين والاول على نفي تاكد الاستحباب كما ذكرنا
باب استحباب التعوذ للمريض بالعوذ والادعية الموجبة للشفاء من الامراض والاوجاع الحسين بن بسطام واخوه عبد الله في كتاب طب الائمة ع عن الحسن بن فضالة
عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي عن الباقر ع قال قال امير المؤمنين ع المريض فليعوذ نفسه وليقل اعوذ بعزة الله وقدرته على الاشياء اعيذ نفسي بجبار
السماء ... اعيذ نفسي بالذي اسمه بركة وشفاء فانه اذا قال ذلك لم يضره الداء وعن علي بن ابراهيم الواسطي عن ابن محبوب عن محمد بن
سليمان عن ابي الجارود عن ابي ... الحسن ع قال شكوت لامير المؤمنين ع وجعا في جسدي فقال اذا اشتكى احدكم فليقل بسم الله وبالله وصلى الله
على رسوله واعوذ بعزة الله وقدرته على ما يشاء من شر ما اجد فانه اذا قال ذلك صرف الله عنه الاذى ان شاء الله وعن اسمعيل بن احمد عن علي بن النعمان

عن ابن مسكان

٧٥

عن ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير عن الباقر ع قال من اشتكى راسه فليمسحه بيده وليقل اعوذ بالله الذي سكن له ما في البر والبحر وما في السموات والارض وهو
السميع العليم سبع مرات فانه يرفع عنه الوجع وعن جرير بن ابي نصر عن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن عمرو بن يزيد عن جعفر بن محمد ع قال شكوت اليه وجع راسي وما
اجد فيه ليلا ونهارا فقال ضع يدك عليه وقل بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم اللهم اني استجير بك مما استجار به
محمد ص لنفسه سبع مرات فانه يسكن ذلك عنه باذن الله تعالى وحسن توفيقه وعن محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الارمني عن محمد بن سنان عن يونس بن
ظبيان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع انه قال ان جبرئيل نزل الى النبي ص والنبي ص مصدع فقال يا محمد عوذ صداعك بهذه العوذة يخفف الله عنك وقال
يا محمد من عوذ بهذه العوذة سبع مرات على اي وجع يصيبه شفاه الله باذنه تمسح يدك على الموضع وتقول بسم الله ربنا الذي في السماء تقدس ذكره
ربنا الذي في السماء والارض امره نافذ كما ان امره في السماء اجعل رحمتك في الارض واغفر لنا ذنوبنا وخطايانا يا رب الطيبين الطاهرين انزل
شفاء من شفائك ورحمة من رحمتك على فلان بن فلان وتسمي اسمه وعن ابي عبد الله ع الخزاز عن ابن يقطين عن حسان الصيقل عن ابي بصير قال
شكا رجل الى ابي عبد الله ع وجع سرته فقال له اذهب فضع يدك على الموضع الذي تشتكي وقل وانه لكتاب عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل
من حكيم حميد ثلثا فانك تعافى باذن الله تعالى قال ابو عبد الله ع ما اشتكى احد من المؤمنين شكاية فقال باخلاص ومسح موضع العلة ويقول وننزل من
القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا الا عوفي من تلك العلة اية علة كانت ومصداق ذلك في الاية حيث يقول شفاء
ورحمة للمؤمنين وعن الخضر بن محمد عن الخرازي عن فضالة عن ابان عن ابي حمزة عن الباقر قال اشتكى رجل الى علي ع وجع ظهره وانه يسهر الليل فقال
ضع يدك على الموضع الذي تشتكي منه واقرا ثلثا وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الاخرة
نؤته منها وسنجزي الشاكرين واقرا سبع مرات انا انزلناه في ليلة القدر الى اخرها فانك تعافى من العلل ان شاء الله وعن الحسن بن الصلح عن عمر بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر ع قال اقرا على كل ورم اخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القران على جبل الى اخرها واتفل عليها فانه يسكن باذن الله تعالى وعن علي بن
اسحق عن زكريا بن ادم عن ابي الحسن الرضا ع قال تقول على جميع العلل يا منزل الشفاء ومذهب الداء انزل على وجعي شفاء فانك تعافى باذن الله وعن محمد بن خالد
عن خلف بن حماد عن ... العبسي عن ابي الحسن الرضا ع قال علمني هذه العوذة وقال علمها اخوانك من المؤمنين فانها لكل علة وهي اعيذ نفسي برب الارض
ورب السماء اعيذ نفسي بالذي لا يضر مع اسمه داء اعيذ نفسي بالله الذي اسمه بركة وشفاء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن
الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع قال ان رسول الله ص سئل عن الرقى هل ترد من قدر الله فقال انها من قدر الله اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جدا
باب استحباب الجلوس عند المريض من غير اطالة الا ان يحب المريض ويسأله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين ع ان من اعظم العواد اجرا عند الله لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك وقال
من تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن موسى بن ادم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام
من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب وضع
يده على المريض ووضع احدى يديه على الاخرى او على جبهته محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي يحيى قال
قال ابو عبد الله ع تمام العيادة ان تضع يدك على المريض اذا دخلت عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب استصحاب العائد هدية الى
المريض من فاكهة او طيب او بخور ونحوه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الفضل بن عامر ابي العباس عن موسى بن القسم عن ابي زيد
عن مولى لجعفر ع قال مرض بعض مواليه فخرجنا اليه نعوده فاستقبلنا جعفر في بعض الطريق فقال لنا اين تريدون فقلنا نعوده فقال لنا قفوا فوقفنا فقال
مع احدكم تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود بخور فقلنا ما معنا شيء من هذا فقال اما تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما ادخل
به عليه باب استحباب السعي في قضاء حاجة المريض وخصوصا القرابة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن
زيد عن الصادق عن ابائه عن رسول الله ص في حديث المناهي قال ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته اعطاه الله براءة
من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله حتى يرجع ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته اوليس اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل
بيته قال نعم اقول وياتي ما يدل على ذلك في فعل المعروف ان شاء الله باب عدم تحريم كراهة الموت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال لما اسري بالنبي ص قال يا رب ما حال المؤمن

منك فاذا لم يجد من اهانته دليلا فقد بارزني بالمحاربة واذا اسرع شيء الى نصرة اوليائي وما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في وفاة المؤمن يكره الموت
واكره مسائته الحديث اقول الزهد الجبار كناية عن التاخير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن محمد عن عبد
الصمد بن بشير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت اصلحك الله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن ابغض لقاء الله ابغض الله لقاءه
قال نعم قلت فوالله انا لنكره الموت قال ليس ذلك حيث تذهب انما ذلك عند المعاينة اذا راى ما يحب فليس شيء احب اليه من ان يتقدم والله تعالى يحب
لقاءه وهو يحب لقاء الله حينئذ واذا راى ما يكره فليس شيء ابغض اليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن
الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير مثله وفي الخصال عن الخليل بن احمد عن ابي العباس السراج
عن قتيبة عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ان رسول الله ص قال شيئان يكرههما ابن ادم الموت والموت خير
للمؤمن من الفتنة ويكره قلة المال وقلة المال اقل للحساب اقول ويأتي ما يدل على ذلك
باب كراهة الفرار من مكان الوباء والطاعون الا مع وجوب الاقامة كالمجاهد والمرابط
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الوباء يكون
في ناحية المصر فيتحول الرجل الى ناحية اخرى او يكون في مصر فيخرج منه الى غيره فقال لا باس انما نهى رسول الله ص عن ذلك لمكان ربيئة كانت بحيال العدو
فيهم الوباء فهربوا منه فقال رسول الله ص الفار منه كالفار من الزحف كراهية ان يخلو مراكزهم محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن
موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع القوم يكونون في البلد فيقع
فيه الموت الهم ان يتحولوا منها الى غيرها اذا وقع فيهم الموت تحولوا من ذلك المكان الى غيره فكان تحويلهم عن ذلك غيره كالفرار من الزحف
ورواه في كتاب معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن فضالة عن ابان الاحمر قال سال بعض اصحابنا ابا الحسن ع عن
الطاعون يقع في بلدة وانا فيها اتحول عنها قال نعم قال ففي القرية وانا فيها اتحول عنها قال نعم قلت ففي الدار وانا فيها اتحول عنها قال نعم قلنا فانا
نتحدث ان رسول الله ص قال الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف قال ان رسول الله ص انما قال هذا في قوم يكونون في الثغور في نحو العدو فيقع
الطاعون فيخلون اماكنهم يفرون منها فقال رسول الله ص ذلك فيهم قال الصدوق انه اذا وقع الطاعون في اهل المسجد فليس لهم ان يفروا
منه الى غيره اقول هذا محمول على الكراهة مع الخصوص بالمسجد علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الوباء يقع في الارض هل يصلح للرجل
ان يهرب منه قال يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلي فيه فاذا وقع في مسجده الذي يصلي فيه فلا يصلح الهرب منه
كراهة [illegible] للحمى ويحفظ من البرد واستحباب معالجتها بالدعاء والسكر والماء البارد
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في حديث انه كان اذا وعك استعان بالماء البارد فيكون له ثوبان ثوب في الماء
البارد وثوب على جسده يراوح بينهما وبالاسناد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم ع قال قلت له ما وجدتم عندكم للحمى دواء قال وجدنا لها عندنا
الا الدعاء والماء البارد الحسين بن بسطام واخوه عبد الله في طب الائمة عن احمد المرزبان عن محمد بن خالد الاشعري عن عبد الله بن بكير قال كنت
عند ابي عبد الله ع وهو محموم فدخلت عليه مولاة له وقالت كيف تجدك فديتك وسالته عن حاله وعليه ثوب خلق قد طرحه على فخذيه فقالت
له لو تدثرت حتى تعرق فقال ابرد تسحبك الريح فقال اللهم وانه بخلاف نيتك قال رسول الله ص الحمى من فيح جهنم قال من
فور جهنم فاطفوها بالماء البارد وعن الحضيني المرزبان عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال الحمى من فيح جهنم فاطفوها بالماء البارد وعن عبد الله بن خالد بن نجيح عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع انه كان اذا اصابه الحمى طرح عليه احدهما فاذا احر طرح عليه الاخرى وقال محمد بن مسلم سمعت ابا عبد الله ع يقول ما وجدنا للحمى مثل الماء البارد
والدعاء وعن عون بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لما اصاب رسول الله ص
للحمى الوعك داواهم سكرا بماء بارد على الريق
استحباب الصدقة للمريض والصدقة عنه ودفع الموت عنه ودفع الصدقة
بالانسان في منزله
الحسين بن بسطام في اخوه في طب الائمة عن ابراهيم بن بشير عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة بن اعين
عن ابي جعفر ع عن ابائه ع عن رسول الله ص داووا مرضاكم بالصدقة وعنه ع قال الصدقة تدفع السوء ميتة عن صاحبها وعنه عن موسى بن
جعفر ع ان رجلا شكى اليه انني في عشرة نفر من العيال كلهم مريض فقال له موسى ع داوهم بالصدقة فليس شيء اسرع اجابة من الصدقة اقول
ويأتي ما يدل على ذلك في الصدقة على الحكم الاخير في الانسان
استحباب كثرة ذكر الموت وما بعده والاستعداد لذلك
محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي جعفر ع حدثني بما انتفع
به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر ذكر الموت انسان الا زهد في الدنيا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب

عن ابي عبيدة

عن ابي عبيدة مثله ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع ان رسول الله
قال من اكثر ذكر الموت احبه الله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال شكوت الى ابي عبد الله ع الوسواس فقال يا ابا محمد اذكر تقطع
اوصالك في قبرك ورجوع احبائك عنك اذا دفنوك في حفرتك وخروج بنات الماء من منخريك واكل الدود لحمك فان ذلك يسلي عنك ما انت فيه قال ابو بصير فوالله
ما ذكرته الا سلي عني ما انا فيه من هم الدنيا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي شيبة الزهري عن
ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص الموت الموت الا ولا بد من الموت قال وقال اذا استحقت ولاية الشيطان والشقاوة جاء الامل بين
العينين وذهب الاجل وراء الظهر قال وسئل رسول الله ص اي المؤمنين اكيس فقال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم له استعدادا ورواه الحسين بن
سعيد في كتاب الزهد عن علي بن النعمان مثله محمد بن علي بن الحسين عن علي بن محمد بن عنبسة عن محمد العباس بن موسى بن جعفر ودارم بن قبيصة
عن الرضا ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اكثروا من ذكر هادم اللذات وفي عيون الاخبار وفي المجالس عن محمد بن القسم المفسر عن احمد بن
الحسن الحسيني عن الحسن بن علي العسكري عن ابائه عن الصادق ع انه راى رجلا قد اشتد جزعه على ولده فقال يا هذا جزعت للمصيبة الصغرى وغفلت
عن المصيبة الكبرى لو كنت لما صار اليه ولدك مستعدا لما اشتد عليه جزعك فمصابك بتركك الاستعداد له اعظم من مصابك بولدك وفي
المجالس عن ابيه عن سعد عن عبد الله بن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن مثنى بن الوليد عن ابي بصير قال قال الصادق ع اما تحزن اما تهتم اما تالم
قلت بلى والله قال فاذا كان ذلك منك فاذكر الموت ووحدتك في قبرك وسيلان عينيك على خديك وتقطع اوصالك واكل الدود من لحمك
بلاك وانقطاعك من الدنيا فان ذلك يحثك على العمل ويردعك عن كثير من الحرص على الدنيا وعن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي
عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان عن الصادق ع عن ابائه عن رسول الله ص انه
قال اكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه باسناده تقدم في كيفية الوضوء في كتاب امير المؤمنين ع الى
محمد بن ابي بكر واهل مصر قال واكثروا ذكر الموت عند ما تنازعكم اليه انفسكم من الشهوات وكفى بالموت واعظا وكان رسول الله ص يوصي اصحابه
فيقول اكثروا ذكر الموت فانه هادم اللذات حائل بينكم وبين الشهوات اقول ويأتي ما يدل على ذلك
كراهة طول الامل وعدم
الاجل
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين ع ما انزل الموت حق منزلته من عد غدا من اجله قال وقال امير المؤمنين ع ما اطال العبد الامل الا اساء العمل قال وكان يقول لو راى العبد
اجله وسرعته اليه لابغض الامل من طلب الدنيا محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو عبد الله ع من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت وفي الامالي
عن محمد بن محمد العامري عن ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن عمر وعن عبد الله بن الحسن بن علي عن امه فاطمة بنت الحسين عن ابيها عليهم السلام قال قال رسول الله
ان صلاح اول هذه الامة بالزهد واليقين وهلاك اخرها بالشح والامل وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف
عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي ع قال من اطال امله ساء عمله وعن احمد بن محمد الاسدي
عن محمد بن ابي عمران عن احمد بن ابي بكر الرهي عن علي اللهبي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص اخوف ما اخاف على
امتي الهوى وطول الامل اما الهوى فانه يصد عن الحق واما طول الامل فينسي الاخرة الحديث وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين ع في حديث قال الا ان اخوف ما
اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق وطول الامل ينسي الاخرة وعن محمد بن جعفر بن بندار عن الحسن
عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن محمد عن علي اللهبي عن محمد بن المنكدر عن جابر عن رسول الله ص محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع
انه قال من جرى في عنان امله عثر باجله قال وقال اذا كنت في ادبار والموت في اقبال فما اسرع الملتقى قال وقال من اطال الامل اساء العمل قال وقال ع لو
راى العبد الاجل ومسيره لابغض الامل وغروره اقول ويأتي ما يدل على ذلك في جهاد النفس وغيره
كراهة ان يقول الانسان استأثر الله بفلان
وجواز ان يقول فلان يجود بنفسه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن محمد بن مسكين قال سئل ابو عبد الله
عن الرجل يقول استأثر الله بفلان فقال ذا مكروه فقيل فلان يجود بنفسه فقال لا باس اما تراه يفتح فاه عند موته مرتين او ثلاثا فذلك حين
يجود بها لما يرى من ثواب الله عز وجل وقد كان بها ضنينا
عدم جواز قول الانسان لغيره بابي انت وامي اذا كان ابواه مؤمنين
علي بن الحسين قال سئل ابو الحسن ع عن الرجل يقول لاخر بابي انت وامي او بابي وامي انت اترى بذلك باسا فقال ان كان ابواه مؤمنين خيرين
يجزي بذلك عقوقا وان كانا قد ماتا فلا باس ورواه في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر عن ابي
الحسن ع مثله قال وقال ابو جعفر ع لم يمت حتى ترى الظلم من بعده
استحباب وضع صاحب المصيبة رداءه

وان يكون في قميص وكراهة وضع الرداء في مصيبة الغير محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن الصادق ع قال ينبغي لصاحب الجنازة ان
لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعدان ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع او عن ابي بصير عن ابي عبد الله مثله قال وقال ع ملعون ملعون
من وضع رداءه في مصيبة غيره قال ولما مات اسمعيل خرج الصادق ع فتقدم سريره بلا حذاء ولا رداء قال وضع رسول الله ص رداءه في
جنازة سعد بن معاذ فسئل عن ذلك فقال رأيت الملائكة قد وضعت ارديتها فوضعت ردائي ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله نحوه وفي المجالس عن ابي الحسن بن علي بن الحسين بن شقير بن يعقوب بن الحرث بن ابراهيم الهمداني
عن جعفر بن محمد بن يونس عن علي بن بزيع عن عمرو بن اليسع عن عبد الله بن اليسع عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله
ص شيع سعد بن معاذ حين مات ثم شيعه بلا حذاء ولا رداء فسئل عن ذلك فقال ان الملائكة كانت بلا حذاء ولا رداء فتأسيت بها
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابائه قال قال رسول الله ص
اربع لهم اعظم جرما منهم الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء الحديث وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن محمد
عن الحسين بن عثمان قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله خرج ابو عبد الله ع فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء ورواه الصدوق في كتاب
كمال الدين عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن الحسين بن عمر عن رجل من بني هاشم عن
ابي عبد الله ع مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى
يعلم الناس انه صاحب المصيبة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله اقول ويأتي ما يدل على ذلك في تعجيل القبر
استحباب الصلوة عن الميت والصوم والحج والصدقة والبر والعتق عنه والدعاء له والترحم اليه وجواز تشريك بين اثنين في ركعتين
وفي الحج محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع يصلى عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله
عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت فاشرك بين رجلين في ركعتين
قال نعم قال ع ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه قال وقال ع يدخل على الميت في
قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت قال وقال ع من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا
اضعف الله له اجره ونفع الله به الميت احمد بن فهد في عدة الداعي قال وقال ع ما يمنع احدكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما
ويتصدق عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره خيرا كثيرا اقول هذا محمول على اهداء ثواب
الصلوة والصوم بعد الفراغ او على غير صلوة طواف والزيارة لما يأتي محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنة سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينقص
من اجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم
عنهما فقلت اشركهما في حجتي فقال نعم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان ابو
عبد الله ع يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين قلت جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان الفراش
للولد وكان يقرأ فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابان بن عثمان
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء يلحق الرجل بعد موته قال الحج عنه والصدقة عنه والصوم عنه ورام بن ابي فراس
في كتابه قال قال ع اذا تصدق الرجل بنية الميت امر الله جبرئيل ان يحمل الى قبره سبعين الف ملك في يد كل ملك طبق فيحملون
الى قبره ويقولون السلام عليك يا ولي الله هذه هدية فلان بن فلان اليك فيتلألأ قبره واعطاه الله الف مدينة في الجنة
وزوجه الف حوراء والبسه الف حلة وقضى له الف حاجة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في قضاء الصلوات والحج والعتق وغير
ذلك
وجوب الوصية على من عليه حق واستحبابها لغيره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان قال ابو عبد الله ع من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي
الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم ورواه ايضا مرسلا الى قوله راحة الموت وباسناده عن سلام عن محمد بن مسلم قال

قال ابو جعفر

قال ابو جعفر ع الوصية حق وقد اوصى رسول الله ص فينبغي للمؤمن ان يوصي وباسناده عن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الوصية
فقال هي حق على كل مسلم ورواه الكليني والشيخ كذلك كل ما قبله كما يأتي اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احكام الوصايا ان شاء الله استحباب الوصية
بشيء من المال في ابواب البر والخير والوقف والصدقة واستحباب فعل الخير بعد الشفاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن عيسى بن سليمان عن ذكريا المؤمن
عن علي بن نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة ع قال ان الله تبارك وتعالى يقول يا ابن آدم تطولت عليك بثلث سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت
عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وباسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي ع من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به
في حيوته قال وقال ع ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وقليب يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده
الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن سعيد عن محمد بن سلمة عن احمد بن القسم عن ابيه عن جعفر بن محمد ع اذا اشتكى العبد ثم
عوفي فلم يحدث خيرا ولم يكف عن سوء لقيت الملائكة بعضها بعضا يعني حفظته فقالت ان فلانا داويناه فلم ينفعه الدواء اقول ويأتي ما يدل على ذلك
استحباب حسن الظن بالله عند الموت محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن القسم بن المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي العسكري عن
ابائه ع قال سأل الصادق ع عن بعض اهل مجلسه فقيل عليل فقصده عائدا وجلس عند رأسه فوجده ... فقال له احسن ظنك بالله فقال اما ظني بالله فحسن
الحديث الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن محمد بن ابراهيم ابن كثير عن ابي الحسن بن هاني عن
حماد بن سلمة عن يزيد الرقاشي عن انس قال قال رسول الله ص لا يموتن احدكم حتى يحسن ظنه بالله عز وجل فان حسن الظن بالله ثمن الجنة اقول ويأتي ما يدل
على ذلك في جهاد النفس ان شاء الله كراهة تمني الانسان الموت لنفسه ولو لضر نزل به وعدم جواز تمني موت المسلم ولا الولد ومتمنى البنات الحسن
بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن محمد بن عبد الواحد النحوي عن الحرث بن محمد عن ابن سماعة عن الواقدي عن محمد بن عمر عن عبد الله بن جعفر
الزهري عن يزيد بن الهاد عن هند بنت الحرث القرشية عن ام الفضل قال دخل رسول الله ص على العباس يعوده وهو شاك فتمنى الموت فقال رسول الله ص لا تتمن
الموت فانك ان تك محسنا تزدد احسانا وان كنت مسيئا تستعتب فلا تتمنوا الموت ورواه ... عن النبي ص قال لا يتمنى احدكم الموت لضر
نزل به وليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن
احمد بن زياد الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ياسر خادم الرضا انه كان رجع يوم الجمعة من الجامع وقد اصابه العرق والغبار فرفع يديه وقال اللهم ان كان فرجي مما
انا فيه بالموت فعجل لي الساعة ولم يزل مغموما مكروبا الى ان قبض اقول هذا محمول على نفي التحريم ويأتي ما يدل على عدم جواز تمني موت البنات في احكام الاولاد
كراهة التمرض من غير علة والتشعث من غير مصيبة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابي الحسن الواسطي عمن ذكره انه قيل لابي عبد الله
ان هؤلاء الخلق يلحقهم ... فقال انهم الناكب للسواك والمتربع في الموضع الضيق والداخل فيما لا يعنيه والمماري فيما لا علم له به والمتمرض من غير علة
والتشعث من غير مصيبة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه استحباب الاسراع الى الجنازة والابطاء عن العرس والوليمة
وترجيح الجنازة عند التعارض محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن ابي زياد بواسطة عن جعفر
عن ابيه ان النبي ص سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا محمد بن علي بن
الحسين قال قال النبي ص اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم الى العرائس فابطؤوا عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد
عن جعفر عن ابيه ع ان النبي ص قال اذا دعيتم الى العرسات فابطئوا فانها تذكر الدنيا واذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا فانها تذكر الآخرة اقول ويأتي ما
يدل عليه في المعشر وجوب توجيه المحتضر الى القبلة بان يجعل وجهه وباطن قدميه اليها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله ع في حديث قال واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله
معترضا كما يجعل الناس فاني رأيت اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يأمر بالاعتراض اخبرني بذلك علي بن ابي حمزة فاذا مات الميت فخذ في جهازه
وعجله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا مات
لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة يكون مستقبلا باطن قدميه ووجهه الى القبلة ورواه
الصدوق مرسلا الى قوله تجاه القبلة ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير مثله الى قوله القبلة الحاضرة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الشعيري وغير واحد عن
ابي عبد الله ع في توجيه الميت قال تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل
ما قبله محمد بن علي بن الحسين عن الصادق ع انه سأل عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة قال وقال امير المؤمنين ع دخل رسول الله ص
على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله

عز وجل عليه وهو لم يزل كان حتى يقبض ورواه في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء
المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد
الله بن جعفر عن احمد بن ابي عبد الله رفعه اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب تلقين المحتضر الشهادتين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
ورواه باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وحفص بن البختري عن
ابي عبد الله ع قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله ورواه الصدوق مرسلا عن ابي جعفر ع
وعن علي بن محمد بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن … عن عبد الله … عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ما من
احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم
موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص حتى يموتوا ورواه الصدوق مرسلا الا انه اسقط قوله فمن كان مؤمنا
لم يقدر عليه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن … عن … الهيثم بن واقد … عن ابي عبد الله … ان ملك الموت
يتصفح الناس في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلوة فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ص ونحى عنه ملك الموت ابليس وعن ابيه عن ابن محبوب عن الفضيل بن … عن … عن ابي جعفر ع في حديث ان ملك الموت
يتولى … الملقن الذي عند موته شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص لقنوا موتاكم لا اله
الا الله فان من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال وقال الصادق ع اعقل ما يكون المؤمن عند موته قال وقال رسول الله ص في حديث
من تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله ص قال لقنوا موتاكم لا اله الا
الله فان من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن … عن … الحسين بن سيف
عن ابيه عن … شمر … عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها تهدم الذنوب فقالوا يا رسول الله فمن
قالها في صحته فقال ذاك اهدم واهدم ان لا اله الا الله انس للمؤمن في حياته وعند موته وحين يبعث وقال رسول الله ص قال جبرئيل
يا محمد لو تراهم حين يبعثون هذا مبيض وجهه ينادي … وهذا مسود وجهه ينادي يا ويلاه يا ثبوراه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن فضيل بن عثمان رفعه عن
ابي عبد الله ع … اهله … وقال ابو عبد الله ع من قال لا اله الا الله عند موته دخل الجنة وعن داود بن … عن احمد بن … عن
… عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانه ليس من مؤمن يموت … اقول
ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب تلقين المحتضر الاقرار بالائمة ع وتسميتهم باسمائهم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن … زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله ع بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم
عليه ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى … عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كنا عنده فقيل
له هذا عكرمة في الموت وكان يرى راي الخوارج فقال لنا ابو جعفر ع انظروني حتى ارجع اليكم فقلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت
عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ادركته وقد وقعت موقعها فقلت جعلت فداك وما ذاك الكلام فقال هو والله
ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال
الكليني وفي رواية اخرى فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الاقرار بالائمة ع واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن … عن عبد الرحمن … عن عبد الله بن القسم عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع والله لو ان
عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئا ابدا اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادركت
الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين الحديث وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع ان رسول الله ص دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله ص قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم

سبحان الله

سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال له رسول الله ص
الحمد لله الذي استنقذه من النار ورواه الصدوق مرسلا نحوه وزاد هذه الكلمات كلمات الفرج وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله
رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله محمد بن علي بن الحسين
قال قال الصادق ع ما يخرج مؤمن من الدنيا الا برضا منه وذلك ان الله يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها
وتنصب له الدنيا كاحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تلقين المحتضر التوبة والاستغفار والدعاء المأثور

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة عن ابي عبد الله ع … عن ابي عبد الله ع قال حضر رجلا الموت … اسائله
فافاق الرجل فقال النبي ص ما رأيت قال رأيت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب اليك فقال السواد فقال النبي ص قل اللهم اغفر لي الكثير من
معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك فقاله ثم اغمي عليه فقال يا ملك الموت خفف عنه حتى اسائله فافاق الرجل فقال ما رأيت قال رأيت بياضا كثيرا وسوادا
كثيرا قال فايهما اقرب اليك فقال البياض فقال رسول الله ص غفر الله لصاحبكم قال فقال ابو عبد الله ع اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله
محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص في اخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثيرة من تاب قبل موته بشهر تاب الله
عليه ثم قال وان الساعة لكثيرة من تاب وقد بلغت نفسه هذه … من تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان يوما لكثير من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان
الساعة لكثيرة من تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه قال وقال الصادق ع اعتقل لسان رجل من اهل المدينة فدخل عليه رسول الله ص
فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله ص فلم يقدر الرجل وعند راس الرجل امرأة فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت
نعم يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو
الغفور فقالها فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي فقال اعدها فاعادها فقال ما ترى فقال قد تباعدا عني ودخل ابيضان وخرج الاسودان
فما اراهما ودنا الابيضان مني الان يأخذان بنفسي فمات من ساعته اقول ويأتي ما يدل على ذلك في … النفس وغيره

باب استحباب نقل
من اشتد عليه النزع الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله
يقول قال علي بن الحسين ع ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب النبي ص وكان مستقيما فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات
فيه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال ان ابا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا
الراي وانه اشتد عليه نزعه فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان هلك

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال ذكر ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله ص مستقيما قال فنزع ثلاثة
ايام فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه ورواه الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة وكذا الذي قبله عن
محمد بن مسعود عن الحسين بن اشكيب عن محمد … عن ابان بن عثمان عن ليث المرادي والذي قبلهما عن حمدويه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير مثله الحسين بن بسطام واخوه عبد الله في طب الائمة عن الخضر بن محمد عن العباس بن محمد عن حماد بن عيسى قال كنا عند ابي عبد الله ع فقال له رجل
ان اخي منذ ثلاثة ايام في النزع وقد اشتد عليه الامر فادع له فقال اللهم سهل عليه سكرات الموت ثم امره فقال حولوا فراشه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فانه
يخفف عنه ان كان في اجله تاخير وان كانت منيته قد حضرت فانه يسهل عليه ان شاء الله وعن الاحوص بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن
عيسى عن … عبد الله عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت على مريض وهو في النزع الشديد فقل له ادع بهذا الدعاء يخفف الله عنك اعوذ بالله العظيم
رب العرش الكريم من كل عرق نفار ومن شر حر النار سبع مرات ثم لقنه كلمات الفرج ثم حول وجهه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فانه يخفف عنه
ويسهل امره باذن الله

باب استحباب قراءة الصافات ويس عند المحتضر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن
عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت ابا الحسن ع يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرأ عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ اولئك اشد

خلفنا ام من خلفنا فنفس فتى فلما سمع صوحوا قبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرء عنده يس والقران الحكيم فصرت تامرنا با
بالصافات صفا فقال يا بني لم يقرء عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته   ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى   كراهة ترك الميت
وحده   محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشا عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال
ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه   ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ع لا تدعن ميتك وحده فان
الشيطان يعبث في جوفه   كراهة حضور الحائض والجنب عند المحتضر وقت خروج روحه وعند تلقينه   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن ع المراة تقعد عند راس المريض وهو في حد الموت وهي حائض لا باس ان تمرضه فاذا خافوا عليه
وقرب ذلك فلتتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتاذى بذلك   ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد
مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن مسمع عن اسمعيل بن يسار عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا تحضر الحائض والجنب عند التلقين لان
الملائكة تتاذى بهما   كراهة المس الميت عند خروج روحه واستحباب تغميضه وشد لحييه وتغطيته بثوب عند ذلك   محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابي بكر عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر جالس في ناحية فكان اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه
ومن مسه على هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه الحديث   وعنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحرث بن يعلى بن مرة عن ابيه
عن جده قال قبض رسول الله ص فستر بثوب ورسول الله ص خلف الثوب وعلي ع عند طرف ثوبه وقد وضع خديه على راحته والريح تضرب طرف الثوب على وجهه ع والناس
على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون الحديث   وباسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل وابو
عبد الله ع جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة الحديث   وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد عن عبد الله ع مثله ورواه الصدوق
في كتاب كمال الدين كما ياتي في احاديث كتابة اسم الميت على الكفن وياتي هناك ما يدل على المقصود هنا   استحباب الاسراج عند الميت ليلا ودوام الاسراج
في ذلك البيت   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر ع امر ابو عبد الله ع بالسراج في البيت
الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ع ثم امر ابو الحسن ع بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله ع حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان   ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا نحوه   حكم موت الحامل دون ولدها وبالعكس   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في المراة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج الولد قال فقال نعم ويخاط بطنها   وعن سهل بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن علي بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سالت العبد الصالح ع عن المراة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال نعم ويخرج ولدها   وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا ماتت المراة وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد وقال في المراة يموت
في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس بان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه   ورواه في موضع اخر مثله الا انه قال يتحرك فيتخوف عليه وزاد في اخره اذا لم
ترفق به النساء   ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب مثله الا انه ترك الحكم الاول   وعنهم عن سهل بن زياد عن اسمعيل
بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم   ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الكليني وفي رواية ابن ابي عمير زاد فيه يخرج الولد ويخاط بطنها   محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى ع عن المراة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد   وباسناده عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال يخرج الولد ويخاط بطنها   محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن امراة سالته فقالت لي بنت عروس ضربها الطلق فما زالت تطلق حتى ماتت والولد يتحرك في بطنها ويذهب ويجيء فما اصنع
فقلت يا امة الله سئل محمد بن علي الباقر ع عن مثل ذلك فقال يشق بطن الميت ويستخرج الولد   استحباب تعجيل تجهيز الميت ودفنه ليلا مات
او نهارا مع علم اشتباه الموت   محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول
الله ص يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا
غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله ص يرحمك الله   ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري ورواه الصدوق
مرسلا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابائه قال قال رسول الله ص ثلثة ما ادري ايهم
اعظم اجرا الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء والذي يقول قضى والذي يقول استغفروا له غفر الله لكم ورواه الصدوق ورواه الفضال مرسلا ورواه ايضا فيه
عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه مثله الا انه قال بدل قوله قضى ارفقوا به   ورواه ايضا فيه عن محمد بن احمد السناني المكتب عن احمد بن يحيى القطان
عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال ثلثة لا ادري ايهم اعظم اجرا الذي يمشي

خلف الجنازة في مصيبة غيره بغير رداء والذي يضرب على فخذه عند المصيبة والذي يقول ارفقوا وترحموا عليه يرحمكم الله   وباسناده عن علي بن الحسين بن
بابويه عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر ع اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدء
فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها   وباسناده عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره   ورواه الصدوق مثله وباسناده عن علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن بعض
اصحابنا عن بعض عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله الحديث   محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص كرامة الميت
تعجيله   وجوب تاخير تجهيز الميت مع اشتباه الموت ثلثة ايام الا ان يتحقق قبلها او يتغير بعدها   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن ع في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك   ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل بن الخالق عن ابن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع خمس ينتظر بهم الا ان يتغير
الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن   ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى   ورواه الشيخ عن المفيد
عن احمد بن محمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرا قلت وكيف يستبرا قال يترك ثلثة ايام قبل ان
يدفن وكذلك ايضا صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات ولم يمت   ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن
عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم مثله الا انه قال في اخر الروايتين بعد قوله ان يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن   وباسناده عن محمد بن
احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل
ويكفن قال وسئل عن المصعوق فقال اذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن   وعن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب
الناس بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابراهيم ع فقال مبتدئا من غير ان اسئله ينبغي للغريق والمصعوق
ان يتربص بهما ثلثا لا يدفن الا ان يجيء منه الريح تدل على موته قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم قد دفن ناس كثير
احياء ما ماتوا الا في قبورهم   ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب   عدم جواز ترك المصلوب بغير تجهيز اكثر من ثلثة ايام
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن   ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
اقول وياتي ما يدل على ذلك في الحدود في حد المحارب   غسل الميت   وجوبه   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع في حديث قال غسل الجنابة واجب الى ان قال وغسل الميت واجب   ورواه
الصدوق والشيخ كما مر   محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الحرث بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده في حديث
لما قبض رسول الله ص سمعنا صوتا في البيت ان نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال فرايت عليا ع رفع راسه فزعا فقال اخسا عدو
الله فانه امرني بغسله وكفنه ودفنه وذلك سنة قال ثم نادى مناد باسم غير تلك النغمة يا علي بن ابي طالب استر عورة نبيك ولا تنزع القميص
محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسانيده عن محمد بن سنان ان الرضا ع كتب اليه في جواب مسائله علة غسل الميت
انه يغسل ليتطهر وينظف عن ادناس امراضه وما اصابه من صنوف علله لانه يلقى الملائكة ويباشر اهل الاخرة فيستحب اذا ورد على الله
عز وجل ولقي اهل الطهارة ويماسونه ويماسهم ان يكون طاهرا نظيفا متوجها به الى الله عز وجل ليطلب وجهه وليشفع له وعلة اخرى
انه يخرج منه الاذى الذي منه خلق فيجنب فيكون غسله له   وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امر بغسل الميت لانه اذا مات
كان الغالب عليه النجاسة والافة والاذى فاحب ان يكون طاهرا اذا باشر اهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه ويماسونه فيماسهم
نظيفا موجها به الى الله   وقد روي عن بعض الائمة ع انه قال ليس من ميت يموت الا خرجت منه الجنابة فلذلك ايضا وجب الغسل
اقول وكثير من احاديث ابواب الاموات يدل على ذلك وياتي في التيمم احاديث فيما اذا اجتمع ميت وجنب ومحدث هناك ما يكون الحكم فيها
منها ما يدل على وجوب غسل الميت بدلالته صريحة على غسل الجنابة ولا ينقض بعضها منا انه سنة فهو محمول على ان وجوبه علم من سنة لا من
القران وله نظاير وقوله في حديث محمد بن سنان فيستحب مراد ان هذا الاستحباب علة للوجوب في اصل الشرع والائمة لا تحب ذلك
او يجب والله اعلم   كيفية غسل الميت وجملة من احكامه   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد

خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك
غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل
قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل ميتا ان يلف على يده الخرقة حين يغسله وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك
عورته اما قميص واما غيره ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن واذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة
نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت
من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلث
غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته وعن ابيه عن رجاله عن يونس ع قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل
مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه عن رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص
فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة
التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ثم اغسل رأسه
بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف رأسه الى
قدميه ثلث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من
الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الاجانة واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في
الاجانة والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه
ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الايسر واغسل جانبه الايمن كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية ثم صب فيه ماء
القراح واغسله بماء قراح كما غسلت في المرتين الاوليين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه
قبلا ودبرا واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في
فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه الى
ركبتيه لفا شديدا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع
يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن الحديث وبالاسناد
عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الميت فقال استقبل ببطن قدميه القبلة
حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض ثم اغسله
ثلث غسلات واكثر من الماء فامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه وابدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم تثني بشقه
الايسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الا
يمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات ثم رده على قفاه وابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما
صنعت اول مرة اغسله ثلث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه فاصنع كما
صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن فاغسله
من قرنه الى قدميه ثلث غسلات ثم رده الى الجانب الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله من قرنه الى قدميه ثلث غسلات وادخل
يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه طاهرة كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن
ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت اولا تبدأ بالفرج ثم تحول الى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت
اولا بماء قراح ثم اذفره بالخرقة ويكون تحته القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى
لا تخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء
فلا عليك ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل المرأة محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب نحوه وكذا جميع الاحاديث التي قبله وباسناده عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم

اغسله اخرى

اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين تغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن غسل الميت أفيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت
تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب
عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من السدر وشيء من الكافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان
يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وباسناده عن احمد بن محمد عن معوية بن عمار قال
امرني ابو عبد الله ع ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا
اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابان وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم
تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه قال الشيخ اقعده موافق للعامة ولسنا نعمل عليه والوجه فيه التقية وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن
الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن غسل الميت فقال تبدأ فتطرح على سوأته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدأ بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وان غسلت رأسه
ولحيته بالخطمي فلا بأس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجرة من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجرة من كافور وتجعل في
الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يديك خرقة تنقي بها دبره
ثم ميل برأسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلث جرار فان زدت فلا بأس وتدخل في مقعدته من
القطن ما دخل ثم تضم فخذيه ضما شديدا بالخرقة قال الجرة الاولى التي يغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بها الكافور يفت فيها فتا قدر
نصف حبة والثالثة بماء القراح ورواه الصدوق كما يأتي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود عن
المنشد بن سلامة عن معبرة مؤذن بني عدي عن ابي عبد الله ع قال غسل علي بن ابي طالب رسول الله ص بدأه بالسدر والثانية ثلثة مثاقيل من
كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الرأس فافاضها عليه ثم ادرجه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع انه قال فسألت رأس الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس قال وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت اقول تقدم حديث
المشار اليه فلا فقال بمحمد حديث طويل يصف فيه الغسل الميت لا يخلل الاظافير وروي مرسلا عن ابن ابي عقيل انه قال تواترت
الاخبار عنهم ان عليا ع غسل رسول الله ص في قميصه ثلث غسلات اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على مقدار الكافور في التكفين
ان غسل الميت كغسل الجنابة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين بن بابويه عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار
عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان
كثير الشعر فزد عليه الماء ثلث مرات ورواه الصدوق مرسلا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن
سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا سأل ابا جعفر ع عن الميت لم يغسل غسل الجنابة قال اذا خرجت الروح من
البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها منه كائنا من كان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى فلذلك يغسل غسل الجنابة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ما بال الميت يمنى قال النطفة التي خلق منها يرمي بها ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابرهيم مثله وعن بعض اصحابنا عن علي بن الحسن التيمي عن هرون بن حمزة عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين ع قال ان
المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التي خلق منها من فيه او من عينه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن ابن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن عمران بن سليمان وعن محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن سليمان عن الحسن بن علي بن فضال عن
هرون بن حمزة مثله محمد بن علي بن الحسين قال سأل الصادق ع لاي علة يغسل ~~لاي علة يغتسل الغاسل~~ هل يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي
خلق منها تخرج من عينيه او من فيه الحديث وفي العلل عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن ابرهيم بن مخلد عن محمد بن سنان عن
عبد الله القروي قال سألت ابا جعفر محمد بن علي ع عن غسل الميت لاي علة يغسل ولاي علة يغتسل الغاسل قال يغسل الميت لانه جنب ولتلاقيه الملائكة
وهو طاهر وكذلك الغاسل لتلاقيه المؤمنين وعن ابيه عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي بشر عن حماد بن المهلب عن جعفر بن محمد عن ابيه انه سأل ما بال
الميت يغسل قال ان النطفة التي خلق منها يرمي بها وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سيار عن محمد بن عبد الرحمن

ابي حماد قال سالت ابا ابراهيم عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فذكر حديثا يقول فيه فاذا مات سالت منه تلك النطفة بعينها يعني التي خلق منها فمن ثم
صار الميت يغسل مثل الجنابة اقول وتقدم ما يدل على ذلك

وجوب تغسيل من مات في الماء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في الجرح وقع فيه رجل فمات وبه قال كان امير المؤمنين يقول الغريق يغسل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع في بئر محرج وقع فيه رجل فمات الى ان قال ان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع يقول الغريق يغسل ومنه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن الغريق يغسل قال نعم ويستبرأ الحديث ورواه الكليني عن موسى بن جعفر عن علي بن سعيد عن عبد الله بن الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

استحباب توجيه الميت الى القبلة عند الغسل كالمحتضر وعدم وجوبه

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله ع في حديث قال واذا وجهت الميت الى القبلة فاستقبل بوجهه القبلة ولا تجعله معترضا كما يجعل الناس وباسناده عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية غسل الميت وفي الاحتضار

استحباب وضوء الميت قبل الغسل وعدم وجوبه

محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عن ابي عبد الله ع قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة ثم ذكر الحديث وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن المعلى عن عبد الله بن عبيد قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر في الماء وعنه عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشير عليه عن حفصة بنت سيرين عن ام سليمان عن ام انس بن مالك ان رسول الله ص قال اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدؤا ببطنها فليمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدأ بسفليها فالق على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذ كرسفة فاغسلها فاحسني غسلها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرات فاحسني مسحها قبل ان توضئيها ثم وضئيها بماء فيه سدر الحديث وباسناده عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشا عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله ع قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضئه وضوء الصلاة ثم تأخذ ماء وسدر الحديث وقد تقدم حديث حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء الا الجنابة وحديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال امرني ان اعصر بطنه ثم اغسل الاسنان وحديث يعقوب بن يقطين انه سال العبد الصالح عن الغسل الميت أفيه وضوء فذكر كيفية الغسل ولم يذكر الوضوء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ان كل غسل يجزي عن الوضوء واحاديث كيفية الغسل السابقة اكثرها خال عن ذكر الوضوء وكذا ما دل على ان غسل الميت مثل غسل الجنابة وغير ذلك مما يدل على عدم وجوب وضوء الميت واحاديث استحبابه لا بأس بالعمل بها وان احتملت التقية والنسخ وظاهر كلام الشيخ في بعض كتبه نقل اجماع الامامية على نفي الوضوء هنا وتركنا استعماله والله اعلم

استحباب مباشرة غسل الميت عبادة والدعاء له بالمأثور

محمد بن الحسن عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع نحوه ورواه في ثواب الاعمال وفي الامالي المسمى بالمجالس عن ابيه عن سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن محمد بن عمر عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يقلبه يا رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى به

به موسى ربه

به موسى ربه قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد اقول ويأتي ما يدل على ذلك

استحباب كتم الغاسل ما يرى من الميت والبليغ في عدم جواز اظهار ما يشينه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر له قال لا يخبر بما يرى ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في المقنع مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ع من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه قال وقال ع من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدى فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وحده الى ان يدفن الميت وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من غسل مؤمنا فادى فيه الامانة قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وفي المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم مثله وفي عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص انه قال في خطبة طويلة من غسل ميتا فادى فيه الامانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له مائة درجة قيل يا رسول الله ص فكيف يؤدي فيه الامانة قال يستر عورته ويستر شينه وان لم يفعل حبط اجره وكشف عورته في الدنيا والاخرة

استحباب رفق الغاسل بالميت وكراهة العنف به

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله ع اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله ع اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت اني اغسل قال اذا غسلت ميتا فارفق به ولا تغمزه ولا تمس منه شيئا من مسامعه بكافور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان الرفق لم يوضع على شيء الا زانه ولا نزع من شيء الا شانه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الرفق يمن والخرق شؤم اقول وتقدم ما يدل على ذلك

كراهة تغسيل الميت بماء اسخن بالنار الا ان يخاف الغاسل على نفسه البرد

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا يسخن الماء للميت وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال لا يقرب الميت ماء حميما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط بمسك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع لا يسخن الماء للميت قال وروي في حديث اخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك

عدم جواز اخذ شيء من الميت وشعره فان فعل جعل معه في الكفن وكراهة غمز مفاصله

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله ع قال كره امير المؤمنين ان يحلق عانة الميت او يغسل او يقلم له ظفر او يجز له شعر وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم اظفاره قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الذي قبله الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الجارود انه سال ابا جعفر ع عن الرجل يتوفى أتقلم اظافيره وينتف ابطاه وتحلق عانته ان طالت به من المرض فقال لا ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله ع اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك بعض المقصد في اداب الحمام

ان السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل وان تم له ستة اشهر صار عليه حكم غيره من الاموات

محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي الحسن ع نحوه الى قوله يجب عليه وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن

ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم السقط اربعة اشهر غسل وقال اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك
ان الحسين بن علي ع ولد وهو ابن ستة اشهر   وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل   وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر ع اسأله
عن السقط كيف يصنع به فكتب الي السقط يدفن بدمه في موضعه   ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ على من
ولد لاقل من اربعة اشهر ويأتي ما يدل على بعض المقصود   ان المحرم اذا مات فهو كالمحل الا انه لا يقرب كافورا ولا
غيره من الطيب ولا يحنط   محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يموت كيف يصنع به فقال ان عبد الرحمن بن الحسن مات
بالابواء مع الحسين ع وهو محرم ومع الحسين ع عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا
قال وكان ذلك في كتاب علي ع   وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب
كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب   ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى مثله الا
انه اسقط قوله ويغطى وجهه   وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن
المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي ع مات بالابواء مع الحسين بن علي ع وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن عباس
وعبد الله بن جعفر وصنع به كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي ع   وعنه عن عبد الرحمن عن علا عن محمد
عن ابي جعفر ع قال سألته عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا   وباسناده
عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع مثله   عن
سعد عن احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال خرج حسين بن علي ع وعبد الله وعبيد الله
بن العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن الحسن يقال له عبد الرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه
وراسه ودفنوه   محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع من مات محرما بعثه الله ملبيا   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي حمزة عن ابي الحسن ع في المحرم قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالابواء
وهو محرم ومعه الحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن العباس فكفنوه وخمروا وجهه وراسه ولم يحنطوه وقال هكذا في كتاب علي
وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث قال
لا تمس طيبا وان كن معها نسوة حلال   احكام الشهيد وجوب تغسيل كل ميت مسلم سواه   محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن ابي مريم الانصاري عن الصادق ع انه قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه
ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله قال الصدوق وحنظلة بن ابي عامر الراهب رجل قتل فلم يأمر النبي ص بغسله وقال رأيت الملائكة بين السماء والارض تغسل حنظلة
بماء المزن في صحاف من ذهب وكان يسمى غسيل الملائكة   محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن موسى عن جعفر عن علي بن سعيد عن عبد الله الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء
الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا   ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن سعيد عن الدهقان
عن درست عن ابي خالد مثله   وعنه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ع ان
عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما   وباسناده عن احمد بن يحيى عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن شيخ من ولد عدي بن حاتم كان مع علي ع مثله   ورواه الصدوق مرسلا ثم قال هكذا روي ولكن
الاصل ان لا يترك احد من الامة بغير صلوة وقال الشيخ قوله لم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلوة لا تسقط عنه قال ويجوز ان يكون
الوهم في ان العامة تروي ذلك عن علي ع حتى هذا موافقا لهم وهو في موضع اخر يحمل على التقية اقول ويحتمل ان يكون المراد انه
لم يصل عليهما بنفسه لانه قد كان صلى عليهما غيره فاجوز ذلك توسطا الوجوب وانه روي في بعض الاخبار انه صلى عليهما فلعله
لم يصل عليهما الصلوة الواجبة بل صلى عليهما الله بعدما صلى عليهما الناس بل المراد بالصلوة هناك الدعاء انما كايات او يكون

المراد انه امر

المراد انه امر بالصلوة عليهما ولم يفعل بنفسه لاشتغاله بغيره او نحو ذلك فيصح الاثبات مجازا والنفي حقيقة   وعنه عن ابي جعفر
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه
في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل قال الشيخ هذا خبر شاذ موافق للعامة ولسنا نعمل به اقول ويحتمل الحمل على من خرج من المعركة وبقي اياما ثم
ثم مات لما تقدم ويأتي   وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين قال سئل النبي ص عن امرأة اسرها
العدو فاصابوا بها حتى ماتت هي بمنزلة الشهداء قال نعم الا ان تكون اعانت على نفسها   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه
الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله ص صلى على حمزة وكفنه وحنطه لانه كان جرد   ورواه
الصدوق باسناده عن ابان بن تغلب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر
وزرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله ص
حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي ص برداء فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين
تكبيرة   ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الى قوله ويدفن كما هو   وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله ص
كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه   وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن آبائه ع قال قال امير المؤمنين ع ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه
شيء معقود الا حل   ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق مرسلا عن محمد بن موسى
بن متوكل عن السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد مثله   الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال قال النبي ص في شهداء احد زملوهم بدمائهم وثيابهم
عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر ولا عتبة
يوم صفين ودفنهما في ثيابهما وصلى عليهما   وجوب تغسيل من قتل في معصية وحكم جراحاته وقطع راسه   محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن
موسى بن اكيل النميري عن علا بن سيابة قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل قتل فقطع راسه في معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل
بالشهيد فقال اذا قتل في معصية الله يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن
ويعصب وكان موضع الراس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيئا كثيرا ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة فان استطعت ان تعصبه فافعل قلت
فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الراس اذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالراس ثم الجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم
اليه الراس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا
اذا خيف تناثر جسده صب الماء عليه ان امكن والا يمم   محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن
ضريس عن علي بن الحسين ع او عن ابي جعفر ع قال المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا   وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع انه سئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا
عليه الماء صبا وان يصلى عليه   ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي الجوزاء مثله   وعن ابيه عن ابي يوسف
عن البرقي عن عمرو بن ابي ... الموصلي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن علي ع قال ان قوما
اتوا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله ص مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه   ان من وجب رجمه
او قتله قصاصا ينبغي له ان يغتسل ويتحنط ويلبس كفنه ويسقط ذلك بعد قتله   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله ع قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان
الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه   ورواه
الصدوق مرسلا عن امير المؤمنين ع   محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن ابان
عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله ع مثله   عدم جواز تغسيل المسلم الميت الكافر
ولا دفنه ولا تكفينه ولو ذميا ولو قرابة المسلم او اباه وكذا المرتد   محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى

عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله انه سئل عن النصراني يكون
في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن ثم مثله الى قوله ولا تقم على قبره   جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر نقلا من شرح رسالة للسيد
المرتضى انه روى فيه عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله ع النهي عن تغسيل المسلم قرابته والذمي والمشرك وان يكفنه ويصلي عليه ويلوذ
به   احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن صالح بن كيسان ان معاوية قال للحسين ع هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي واصحابه شيعة ابيك فقال
وما صنعت بهم قال قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين ع فقال خصمك القوم يا معاوية لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم
ولا صلينا عليهم ولا دفناهم

حكم تغسيل الذمي المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا الذمية والمسلمة

محمد بن الحسن عن المفيد
عن احمد بن محمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا
رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون وليس بينها وبينهم قرابة قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها   ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن آبائه عن علي ع قال اتى رسول الله ص نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال او ما
وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها

جواز تغسيل المرأة قرابتها من الرجال المحارم وكذا الرجل واستحباب كونه من وراء الثوب

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار   وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن
يحيى عن منصور قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة   ورواه
الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري ورواه الشيخ باسناده عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال الرجل يسافر مع امرأته الى ان قال
ونحوها ويلقي على عورتها خرقة ويغسلها   وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يموت
وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذات قرابته ان كانت له ويصب النساء عليه الماء صبا الحديث   ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله   وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل يغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء
صبا من فوق الثياب   ورواه الشيخ باسناده عن حميد بن زياد مثله   محمد بن الحسن باسناده عن المفيد عن احمد بن محمد بن داود عن ابيه عن
علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في
غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نصارى وعمها وخالها
مسلمان قال يغسلونها ولا تقربنها النصرانية كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع الحديث   ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله   وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته وان لم تكن امرأته
معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة   وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت
ابا عبد الله ع عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها
وان كان معه نساء ليس معهن رجل قال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص
من غير ان تنظر الى عورته   وعنه عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع
في حديث قال اذا مات الرجل في السفر الى ان قال واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن
فرجه   وعنه عن محمد بن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امرأة
ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال ليس معهم امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي
بثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها   ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران مثله   وباسناده
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة   وباسناده عن محمد

احمد بن يحيى

احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الصبية لا تصاب امرأة تغسلها قال
يغسلها رجل اولى الناس بها من الرجال اقول ويأتي ما يدل على ذلك

سقوط تغسيل المرأة مع عدم وجود امرأة ولا رجل ذي محرم وكذا الرجل

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سأل عن المرأة تموت في السفر وليس
معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه   ورواه
الشيخ عن المفيد عن الصدوق عن ابيه عن محمد بن احمد عن علي بن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله الا انه
قال في اخره وليس معه ذو محرم ولا رجال   وباسناده عن عبد الله بن ابي يعفور انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يموت في السفر مع
النساء ليس معهن رجال كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه   محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن امرأة ماتت مع الرجال قال تلف وتدفن ولا تغسل   وعنه عن علي بن النعمان عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال
بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها الحديث   وباسناده عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله الا انه قال في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال
تدفن ولا تغسل   وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى قال روي في الجارية تموت مع الرجال فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين
او ست دفنت ولم تغسل اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على الاستحباب

استحباب تغسيل الرجل المرأة التي لا يوجد لها امرأة ولا ذو محرم من وراء الثوب بان يصب عليها الماء ويغسل وجهها وكفيها ويممها وكذا الرجل

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن علي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن
عمر قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها
قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها قلت فكيف يصنع بها قال
يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها   وباسناده عن محمد بن احمد عن عبد الرحمن بن سالم مثله ورواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم ورواه الصدوق باسناده عن المفضل بن عمر مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل ابا عبد الله ع عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم
هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها   ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسأل ابا عبد الله ع يقول وذكر
مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن نوح بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد مثله وباسناده عن سعد بن
عبد الله عن ابي الجوزاء منبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال اذا مات
الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن
الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه الحديث   وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي
الجوزاء مثله وبالاسناد الاول عن علي ع قال اتى رسول الله ص نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال
كيف صنعتم بها فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها   وباسناده
عن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في رجل مات
ومعه نسوة ليس معهن رجل قال يصببن عليه الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا
صفا ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلففونها في اكفانها
ويصلون ويدفنون   وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن مسلم الحلبي عن عبد الله بن
سالم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع
الوضوء ويصلى عليها وتدفن   وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال
لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة   وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت

عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام يقول المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض
الرجال من وراء الثوب ويستحب أن يلف على يديه خرقة وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن راشد عن علي بن إسماعيل
عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا ماتت امرأة مع قوم ليس فيهم لها ذو محرم يصبون عليها الماء صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له
محرم فقال أبو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال أبو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن أن يمسسن منه ما كان يحل لهن أن ينظرن منه إليه وهو حي فإذا بلغن الموضع
الذي لا يحل لهن النظر إليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا أقول وتقدم ما دل على ذلك وهو على نفي الوجوب فلذلك حملوا هذه الأحا
ديث على الاستحباب ذكره الشيخ وغيره ويأتي ما يدل على المقصود في أحاديث أن الزوج أولى بالمرأة في صلاة الجنازة جواز تغسيل ابن
ثلث سنين أو أقل وتغسيل الرجل بنت ثلث سنين أو أقل محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن أبي النمير مولى الحرث بن المغيرة النضري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي كم تغسله النساء قال إلى ثلث سنين ورواه الصدوق
باسناده عن أبي نمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه أيضا عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن يحيى عن محمد بن عبد
الحميد عن يونس بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصبي تغسله امرأة فقال إنما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية تموت ولا تصاب امرأة
تغسلها قال يغسلها رجل أولى الناس بها وعنه قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست
سنين دفنت ولم تغسل أقول هذا محمول على التقية لزيادة على الثلث نقل عن ابن طاوس أنه قال هذا اللفظ أقل من خمس سنين وأصله أكثر وباقي
مثله من طريق الصدوق وعلى هذا مفهوم الشرط غير مراد فيما زاد على الثلث أنه القدر المتيقن محمد بن علي بن الحسين قال ذكر شيخنا محمد بن الحسن
في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر إن كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل وإن كانت أقل من خمس سنين
غسلت قال وذكر عن الحلبي حديثا في ثلاثة عن الصادق عليه السلام ورواه في كتاب مدينة العلم مسندا عن الصادق عليه السلام كما ذكره الشيخ وكذا ما تقدم
وجهه جواز تغسيل الرجل زوجته والمرأة زوجها واستحباب كونه من وراء الثوب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته
حين تموت أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك
إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان ورواه الشيخ با
باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم
من وراء الثوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء قال تغسله امرأته أو ذو قرابته إن كان
له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وباسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن أبيه وعن حماد بن عيسى عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا
النساء قال تغسله امرأته أو ذو قرابته إن كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الرجل يغسل امرأته قال نعم إنما يمنعها أهلها تعصبا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن عن علي بن
الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة إذا ماتت قال يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرافق فيغسلها ورواه الشيخ با
سناده عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد مثله وزاد فيغسلها وعنه عن أحمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال سألت
لأبي عبد الله من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك أمير المؤمنين فكأنما استعظمت ذلك من قوله فقال لي كأنك ضقت مما أخبرتك به فقلت قد
كان ذلك جعلت فداك قال فقال لا تضيقن فإنها صديقة لم يكن يغسلها إلا صديق أما علمت أن مريم لم يغسلها إلا عيسى عليه السلام
الحديث وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن بن سالم مثله ورواه الصدوق في العلل
عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يموت في السفر في
الأرض ليس معه فيها إلا النساء قال يدفن ولا يغسل وقال في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة إلا أن يكون معها زوجها فإن كان
معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكبا ولتغسله امرأته إذا مات والمرأة ليست مثل الرجل والمرأة أسوأ منظرا حين

عوت

يموت وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة إذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت
قميصها فيغسلها إلى المرافق ورواه باسناده عن سهل بن زياد كذا الذي قبله وعنهم عن سهل عن محمد بن أورمة عن علي بن ميسر عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله
قال الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسين بن بابويه عن سعد عن أحمد عن ابن
محبوب عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال وسئلت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة توفيت أيصلح لزوجها أن ينظر وجهها ورأسها قال نعم وعنه عن أحمد بن محمد بن
علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر إلى شعرها
ولا إلى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لأنه إذا مات كانت في عدة منه وإذا ماتت هي فقد انقضت عدتها الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت في السفر ليس معه إلا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال
والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل إلا أن يكون زوجها معها فإن كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر
إلى عورتها وتغسله امرأته إذا مات والمرأة إذا ماتت ليست بمنزلة الرجل المرأة أسوأ منظرا إذا ماتت وباسناده عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن
داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وعن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه إلا
النساء قال تغسله امرأته لأنها منه في عدة وإذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها في عدة أقول حمله الشيخ على أنه لا يغسلها مجردة لما تقدم والتصريح به وحمله
صاحب المنتقى على التقية لأنه موافق لأشهر مذاهب العامة ويحتمل الحمل على الكراهة مع وجود النساء وباسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل
محمد بن علي بن الحسين قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن فاطمة من غسلها قال غسلها علي عليه السلام لأنها كانت صديقة لم يكن ليغسلها إلا صديق عبد الله بن
جعفر الحميري في قرب الإسناد عن الحسن بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام غسل امرأته فاطمة بنت رسول الله عليه السلام علي بن عيسى في كشف
الغمة نقلا من كتاب أخبار فاطمة لابن بابويه عن الحسن بن علي عليه السلام أن عليا عليه السلام غسل فاطمة وأن أسماء بنت عميس قالت أوصتني فاطمة أن لا يغسلها إذا
ماتت إلا أنا وعلي فغسلتها أنا وعلي عليه السلام فغسلها أنا وعلي عليه السلام وعن أسماء في حديث أن عليا عليه السلام أمرها فغسلت فاطمة عليها السلام وأمر الحسن والحسين يدخلان
الماء فيها ليلا وسوى قبرها فأقول وروى أنها أوصت عليا عليه السلام وأسماء بنت عميس أن يغسلاها أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه في صلوة الميت جواز تغسيل أم الولد سيدها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن إسحق بن عمار عن جعفر عن أبيه عن علي بن الحسين أنه أوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات فغسلته أقول المروي في أحاديث
كثيرة أن الإمام لا يغسله إلا الإمام فمعنى الوصية هنا مساعدة على الغسل والمشاركة فيه كما مر في حديث أسماء أو بيان الجواز والتقية وإن كان المتولي
له باطنا هو الباقر عليه السلام كما وقع التصريح به في الأخبار والله أعلم أن الميت يغسله أولى الناس به أو من يأمره الولي محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن إبرهيم الرزامي عن جعفر عن أبيه
عن علي عليه السلام أنه قال يغسل الميت أولى الناس به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد عليه السلام في الماء الذي يغسل به
الميت كم حده فوقع حد غسل الميت يغسل حتى يطهر إن شاء الله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد
في الماء الذي يغسل به الميت كم حده للماء الذي يغسل به الميت كم حده كان دوان الميت يغسل حتى يطهر إن شاء الله وقع الحائض من ماء الحائض يغسل حتى من الماء الذي يغسل به فوقع
حد غسل الميت يغسل حتى يطهر إن شاء الله قال الصدوق هذا التوقيع في جملة توقيعاته إلى محمد بن الحسن الصفار عندي بخطه عليه السلام في صحيفة ورواه الشيخ
أيضا باسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله استحباب كثرة الماء في غسل الميت إلى سبع قرب محمد بن يعقوب عن علي بن إبرهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جعفر بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي إذا أنا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن إبرهيم عن ابن أبي عمير مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد بن أبي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء الذي يغسل به الميت حد محدود قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام إذا أنا مت فاستق لي ست قرب من
ماء بئر غرس فغسلني وكفني وحنطني فإذا فرغت من غسلي وكفني فخذ بجامع كفني وأجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن
شيء إلا أجبتك فيه وعنهم عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله إلا أنه أسقط قوله الذي يغسل به الميت ورواه الشيخ باسناده
عن سهل بن زياد كراهة إرسال ماء غسل الميت في الكنيف وجواز إرساله في البالوعة محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى قال كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف فوقع يكون ذلك في بلاليع ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يحيى قال كتب الحسن الصفار إلا أنه ترك ذكر الوضوء جواز تغسيل الميت في الفضاء واستحباب

الثوب بينه وبين السماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن الميت هل يغسل
في الفضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر ع باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم وان طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله ع ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء ستر يعني اذا غسل باب اجزاء الغسل الواحد
للميت اذا كان جنبا او حائضا او نفساء محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا
يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك
الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط ورواه الصدوق باسناده عن عمار ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله و
باسناده عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال
غسل واحد وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القسم عن ابي
عبد الله ع قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك اقول المراد ان الغاسل يغتسل غسل المس
وهو ظاهر وباسناده عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة ثم يغسل بعد ذلك اقول يأتي الوجه فيه وفيما نقله وباسناده
عن علي بن محمد عن سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت وهو جنب قال
يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت اقول هذا يحتمل ان يراد به انه يغسل بدن الميت من المني اولا وعنه عن
محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن عيص عن ابي عبد الله ع عن ابيه وغيره قال اذا مات الميت وهو جنب
غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك قال الشيخ هذه الروايات الثلاثة الاصل فيها واحد وهو عيص بن القسم ولا يجوز
ان يعارض به احاديث كثيرة وقد روي ما يوافق الاحاديث السابقة ثم قال انها محمولة على الاستحباب قال ويمكن ان يكون
الامر بالاغتسال بعد غسل الميت انما توجه الى غاسله فكأنما قال تغسل الميت ثم تغتسل انت ثم استشهد بما تقدم اقول
ويحتمل الحمل على ازالة النجاسة او على التقية لموافقته لبعض العامة وقد تقدم ان كل ميت جنب وتقدم ما يدل على تداخل
الاغسال باب عدم وجوب اعادة غسل الميت بخروج شيء منه بعده ووجوب غسل النجاسة خاصة محمد بن الحسن
باسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع قال ان
بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله
الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه
الغسل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من الميت
بعدما يكفن فاصاب الكفن قرض منه اقول حمله بعض علمائنا على امكان الغسل وبعضهم على ما لو وضع الميت في القبر وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من منخر الميت
الدم او الشيء بعد الغسل واصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر والذي
قبله باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله ع مثله وفيهم عن سهل عن بعض اصحابه رفعه قال اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه
يغسل الحدث ولا يعاد الغسل اقول ويأتي ما يدل على ذلك في التكفين باب ان يجعل الميت بين رجلي
الغاسل اذا خاف سقوطه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن
العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا

وشمالا لا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه ورواه الصدوق مرسلا اقول وتقدم ما ينافيه وقد حمله الشيخ على الجواز وحمل ما ينافيه على
الكراهة وينبغي ان يختص الكراهة بعدم خوف السقوط باب انه يجوز للجنب والحائض تغسيل الميت ولمن غسله ان يجامع قبل
غسل المس واستحباب الوضوء في الموضعين واجزاء غسل واحد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب
عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا له ان يأتي اهله ثم يغتسل قال هما سواء ولا بأس بذلك
اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما ورواه
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه نحوه وعنه عن رجل عن المسمعي عن اسمعيل بن يسار عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا تحضر
الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله اقول وتقدم ما يدل على ذلك التكفين
وجوبه محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما
امر ان يكفن الميت ليلقى ربه عز وجل طاهر الجسد ولئلا تبدو عورته لمن يحمله او يدفنه ولئلا يظهر الناس على بعض حاله و
قبح منظره ولئلا يقسو القلب بالنظر الى مثل ذلك للعاهة والفساد وليكون اطيب لانفس الاحياء ولئلا يبغضه حميمه فيلقى ذكره
ومودته فلا يحفظه فيما خلف واوصاه به وامره به واحبه اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة باب عدد
قطع الكفن الواجب والندب وجملة من احكامها محمد بن الحسن عن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
حديد وابن ابي نجران جميعا عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يواري
فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي ص بالعمامة وعمم النبي وبعثنا ابو عبد الله ونحن
بالمدينة ومات ابو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدينار وامرنا ان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم مثله الا انه قال انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام وبالاسناد عن احمد بن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر ع يقول كفن رسول الله ص في ثلاثة اسباب برد احمر
حبرة وثوبين ابيضين صحاريين الحديث قال وقال ان الحسن بن علي ع كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا ع كفن سهل بن حنيف
في برد احمر حبرة وعنه عن الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كفن رسول الله ص في ثلاثة اثواب ثوبين
صحاريين وفي ثوب يمنة عبري او اظفار والصحيح عبري من ظفار وهما بلدان وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن
عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلاثة اثواب قال لا بأس به والقميص
احب الي وباسناده عن الحسن عن دنيقة قال سألته عما يكفن به الميت قال ثلاثة اثواب وانما كفن رسول الله ص في ثلاثة اثواب
ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر ع في ثلاثة اثواب وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه
اسمعيل عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع قال الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب والخرقة سنة واما
النساء ففريضته خمسة اثواب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله ع كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد بها على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال لا انها
لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل ثم تخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه
قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه اقول هذا التصحيف والصحيح ويرد
فضلها على وجهه ذكره صاحب المنتقى ويأتي ما يشهد له وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد
عن القسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق
وخمار ولفافتين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في
ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس
فان قالوا كفنه في اربعة اثواب او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا الى قوله وقميص وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن
صالح عن زيد بن الشحام قال سئل ابو عبد الله ع عما كفن رسول الله ص قال في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين
وبرد حبرة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال

الميت يكفن سوى العمامة والخرقة يشد بها وركه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لابد منهما وليستا من الكفن وعنهم عن سهل
عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه
وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على صدره ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله الا انه قال ويلقى فضلها على وجهه
ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاحاديث الثلاثة التي قبلها وعنهم عن سهل بن زياد مثله الا انه قال ويلقى فضلها على
عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها
رداء له حبرة وثوب مصري وقميص قلت ولم كتبت هذا قال اخاف ان يغلبك الناس فعصيناه بعد ذلك بعمامة وعنهم عن سهل عن محمد بن عمرو بن
سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول ع قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه
وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين ع وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار ورواه الشيخ باسناده
عن سهل بن زياد مثله وعنهم عن سهل عن بعض اصحابنا رفعه وعن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر ع عن محمد بن عمرو بن سعيد مثله
الى قوله اربعين دينارا قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر
وتشد على ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شدا شديدا
وعنهم عن الحسين بن الحسن بن يزيد عن بدر عن ابيه عن سلام ابي علي الخراساني عن سالم بن سعيد المخزومي عن ابي عبد الله ع
قلت ان عابدين كثير قال يا ابا عبد الله في كم ثوب كفن رسول الله ص قال في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة وكان
في البرد قلة وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله ع في كم تكفن المرأة قال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
محمد بن علي بن الحسين قال كفن النبي ص في ثلثة اثواب في بردين ظفريين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن قال وسأل موسى بن
جعفر ع عن الرجل يموت ايكفن في ثلثة اثواب بغير قميص قال لا بأس بذلك والقميص احب الي محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال
عن علي بن محمد بن بنان بن محمد عن محمد بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر ع ان يبعث لي قميصا من قمصه اكفن فيه فبعث
به قال فقلت له كيف اصنع به فقال انزع ازراره اقول وسيأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب كون الحنوط ثلثة عشر درهما وثلثا والاقل اربعة مثاقيل او مثقال ونصف او مثقال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما
وثلث اكثره وقال ان جبرئيل ع نزل على رسول الله ص بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله ص ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي
وجزء لفاطمة ع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يجزي من الكافور
للميت مثقال قال الكليني وفي رواية الكاهلي وحسين بن مختار عن ابي عبد الله ع قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن الحسن باسناده عن حسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال القصد من الكافور اربعة مثاقيل وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال
ونصف محمد بن علي بن الحسين قال ان جبرئيل ع اتى النبي ص باوقية كافور من الجنة والاوقية
اربعون درهما فجعلها النبي ص ثلثة اثلاث ثلثا له وثلثا لعلي وثلثا لفاطمة ع وفي العلل عن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن احمد عن ابراهيم
بن هاشم عن ابن سنان رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث قال محمد بن احمد ورووا ان جبرئيل نزل على رسول الله ص
بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمه رسول الله ص ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة ع علي بن عيسى في كشف الغمة
عن الدولابي ان فاطمة ع قالت ان جبرئيل اتى النبي ص لما حضرته الوفاة بكافور من الجنة فقسمه ثلثا لنفسه وثلثا لعلي وثلثا لي وكان
اربعين درهما علي بن موسى بن طاوس في كتاب الطرف عن عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه ع قال
قال علي بن ابي طالب ع كان في الوصية ان يدفع الي الحنوط فدعاني رسول الله ص قبل وفاته بقليل فقال يا علي ويا فاطمة هذا
حنوطي من الجنة دفعه الي جبرئيل ع وهو يقرئكما السلام ويقول لكما اقسماه واعزلا منه لي ولكما ثلثه ثم يكن الناظر في الباقي علي بن
ابي طالب ع فبكى وضمهما اليه وقال يا علي قل في الباقي قال نصف ما فيها له ونصفه لمن ترى يا رسول الله ص قال
هو لك فاقبضه

باب استحباب تكفين الميت في ثوب كان يصلي فيه ويصوم

محمد بن الحسن باسناده

عن علي

القصد م

وعن محمد بن يحيى

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی

عن علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه
ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه وقد تقدم حديث محمد بن سهل عن ابيه انه سأل ابا الحسن ع عن الثياب التي يصلي
فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا وحديث الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الكتاب في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب
ورداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة

باب استحباب تكفين الميت في ثوب كان يحرم عليه فيه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان ثوبا رسول الله ص اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب
عن ابي الحسن الاول ع قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن سهل
بن زياد

باب كراهة تجمير الكفن وان يطيب بغير الكافور والذريرة كالمسك واتباع الميت بمجمرة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحنط الميت الى ان قال واكره ان يتبع بمجمرة وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال الكافور هو الحنوط وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان
عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا
موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ورواه الصدوق في العلل والخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن
ابي عبد الله ع قال لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط بمسك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله ع لي في كفن ابي عبيدة الحذاء انما
الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير مثله وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال مات ابو عبيدة الحذاء وانا بالمدينة فارسل الي ابو عبد الله ع بدينار وقال اشتر بهذا
حنوطا واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس قال فلما مضيت اتبعني بدينار وقال اشتر بهذا كافورا محمد بن علي بن الحسين قال سأل
ابو الحسن الثالث ع هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم اقول هذا محمول على نفي التحريم وان كان مكروها او على التقية لما مضى وما
يأتي قال وكفن النبي في ثلثة اثواب الى ان قال وروي انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور اقول هذا محمول على بيان الجواز وعلى الاختصاص
بالنبي او على التقية في الروايتين عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد عن ابراهيم بن محمد الجعفري قال رأيت جعفر بن
محمد ينفض بكمه المسك عن الكفن ويقول ليس هذا من الحنوط في شيء محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال
قال ابو جعفر ع لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر وباسناده عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عن ابيه ع انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة اقول حملها الشيخ
على التقية لموافقتها للعامة وقد تقدم ما هو صريح في ذلك ويمكن حمله على كفن لبسه الانسان في حيوته وصلى فيه

باب استحباب وضع الجريدتين مع الميت

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى
عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما العذاب والحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت
السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده
عن الحسن بن زياد انه سأل ابا عبد الله ع عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر وباسناده عن يحيى بن عبادة المكي انه قال
سمعت سفيان الثوري يسأل ابا جعفر ع عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله ص بموته فقال لمن يليه
من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قالوا وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة قال وسأل
عن علة الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن
المغيرة عن الحسين بن عبادة عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول ان رجلا مات من الانصار فشهده رسول الله ص فقال خضروه فما اقل المخضرين يوم

القمي قلت لابي عبد الله عليه السلام واي شيء التخفيف قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده الامن ترقوته تلف مع ثيابه قال وجاء هذا الخبر
هكذا والذي يجب استعماله ان يوضع للميت جريدتان من النخل خضراوين رطبتين اقول هذا محمول على جواز الاقتصار على واحدة ويأتي مثله محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال توضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في الايسر قال وقال الجريدة تنفع المؤمن
والكافر وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام كلهم قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي
شيء توضع مع الميت الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القسم الى ابي الحسن الثالث
يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسله
غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده قال ويحكى ان ادم لما اهبطه الله من جنته
الى الارض استوحش فسأل الله تعالى ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله عليه النخلة فكان يأنس بها في حياته فلما حضرته وفاته
قال لولده اني كنت آنس بها في حياتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي
في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وفعله وصارت سنة متبعة محمد بن محمد بن
النعمان المفيد في المقنعة مرسلا نحوه قال وروي عن الصادق عليه السلام ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب
استحباب كون الجريدتين من النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف فان لم يوجد فمن الرمان فان لم يوجد فمن شجر رطب محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن علي بن بلال انه كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل
فانه روي عن آبائك انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع المؤمن والكافر فاجاب عليه السلام يجوز من شجر آخر
رطب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم
يجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل فان لم نقدر على السدر
فقال عود الخلاف قال وروى علي بن ابرهيم في رواية اخرى قال يجعل بدلها عود الرمان ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم والذي
قبله باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبلهما اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب عدم اجزاء الجريدة
اليابسة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن محمد القاساني عن منصور بن عباس واحمد بن زكريا عن محمد بن علي بن عيسى قال سألت ابا
الحسن عن السعفة اليابسة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب مقدار الجريدة وكيفية وضعها مع الميت محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك
فأوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيامة قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل
اليدين الى اصل الترقوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن يحيى بن عبادة مثله
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد
والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وباسناده عن جميل قال سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب او من
فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة فسألته من اي جانب فقال من الجانب الايمن وعن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع
ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فسألته عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا ما قبله وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن يونس عنهم عليهم السلام في حديث قال ويجعل له يعني الميت قطعتين من جريد
النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلي الساق ونصف فيما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الا
يمن الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن فضل بن يسار عن ابي
عبد الله قال توضع للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر اقول ويأتي ما يدل على ذلك وفي الاحاديث الاختلاف

محمول على التخيير باب استحباب وضع الجريدة كيف ما امكن ولو فوق القبر وعليه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا قال ادخلها حيث ما امكن ورواه الشيخ با
سناده عن محمد بن احمد بن يحيى مرسلا مثله وزاد فيه قال فان وضعت في القبر فقد اجزأه وعن سهل بن زياد عن الحسن بن علي
الكوفي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجريدة توضع في القبر قال لا بأس ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة
فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه وانه قيل له لم وضعتها فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين قال
وسئل الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر فقال لا بأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابي جعفر
عن ابيه عليه السلام ان الرش على القبور حين يدفن الانسان في اول الزمان ويستحب ذلك للميت اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما
باب استحباب وضع التربة الحسينية مع الميت في الحنوط والكفن وفي القبر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه
عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرأت
التوقيع ومنه نسخت توضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
عن ابيه عن صاحب الزمان عليه السلام مثله الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة في المطلب رفعه قال ان امرأة كانت تزني وتوضع اولادها
وتحرقهم بالنار خوفا من اهلها ولم يعلم بها غير امها فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الارض فنقلت من ذلك المكان
الى غيره فجرى لها ذلك فجاء اهلها الى الصادق عليه السلام فقال لامها ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي فاخبرته بباطن امرها فقال الصادق عليه السلام
ان الارض لا تقبل هذه لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين والقربة(?) وتقدم في الشيخ ذلك
ما ورد الحديث في جملة احاديث تربة الحسين عليه السلام ويأتي ما يدل على ذلك باب انه يستحب ان يكون في الكفن برد احمر حبرة
وان يكون العمامة قطنا ولا بأس بها محمد بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله قطنا فان
لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عن رجل عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان الحسن بن علي عليه السلام كفن اسامة بن زيد ببرد احمر حبرة وان
عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن
سهل بن زياد عن ايوب بن نوح مثله ومن فيه الحديث وعن احمد بن ابي عبد الله العلوي عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد
الغفار عن جعفر بن محمد ان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي تشييع
القبر باب كيفية التكفين والتحنيط وجملة من احكامها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره
من الحنوط وقال حنوط الرجل والمرأة سواء وقال واكره ان يتبع بمجمرة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمامة
للميت من الحنك وعن ابيه عن رجاله عن يونس عليه السلام قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم رد مقدم القميص عليه ثم اعمد
الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من
مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له
قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا تجعل
في منخريه ولا في بصره ولا مسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر والا
يسر على الايمن ثم يمد على صدره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
انه سئل عن الميت فذكر حديثا يقول فيه ثم تكفنه تبدأ فتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة ثم تضم فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابه بثلاثة اعواد
ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص

للرجعة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل الكافور بمسامعه وآثار السجود منه وفيه وأقل من الكافور واجعل على عينيه قطنا
وفيه وأدبلته شيئا قليلا ثم عممه وألق على وجهه ذريرة لكن وليكن طرفا العمامة متدليا على جانبه الأيسر قدر شبر يرمي بها على وجهه وليغتسل
الذي غسله وكل من مس ميتا فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسل وكفن والكفن يكون بردا وإن لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فإن
لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا قال يحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من قال لتكفين أن تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق
على الشبه تحزم وعورته ويجعل الخرقة ثلاثة أذرع ونصفا وعرضها شبرا ونصفا ثم يشد الإزار أربعة ثم اللفافة ثم العمامة ويطرح فضل العمامة على
وجهه ويجعل على كل ثوب شيئا من الكافور ويجعل على كفنه ذريرة وقال إن كان في اللفافة خرقة تحليت وبإسناده عن الحسن بن محبوب عن
ابن أيوب عن حمران بن أعين قال قال أبو عبد الله ع إذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا أذنيه
شيئا من الكافور ثم خذوا عمامة فانشروها على رأسه واخرجوا طرفيها من خلفه وأبرزوا جبهته قلت فالحنوط كيف أصنع به قال يوضع في
منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن فقال يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن
أفضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن وبإسناده عن علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن إبراهيم بن مهزيار
عن أخيه عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن سنان وأبان جميعا عن أبي عبد الله ع قال البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا
فإذا دخل القبر وضع تحت جنبيه وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله مثله إلا أنه قال فإذا
أدخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبيه أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب استحباب تطييب كفن
الميت بالذريرة والكافور محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال
إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله وزاد ويجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفن أقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه ووضع الحنوط وعلى مسامعه بأنفه وجهه باب وجوب جعل الكافور على مساجد الميت كراهة وضعه على مسامعه
وفيه محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الكندي عن أحمد بن الحسن عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب
الخزاز عن أبان بن عثمان عن النوفلي قال قلت لأبي عبد الله ع إني أغسل الموتى قال أو تحسن قلت إني أغسل فقال إذا غسلت فارفق
به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور وإذا عممته فلا تعممه عمة الأعرابي قلت كيف أصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم
ردها إلى خلفه واطرح طرفيها على صدره محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله الذي قبله وبإسناده عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن أبي عمير مثله إلى قوله بالكافور وبإسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي بن عبد الله بن الصلت عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله ع كيف أصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من
وجهه ويديه وركبتيه أقول يأتي وجهه وبإسناده عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبي عبد الله ع قال لا
تجعل في مسامع الميت حنوطا وبإسناده عن علي بن محمد عن أيوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن أبي عبد الله
قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين
والراحتين والجبهة واللبة وعنه عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع وأبي عبد الله ع قال
إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط على صدره
وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء أقول حمل الشيخ ما تضمن وضع الكافور في مسامعه على أنه في غير ولا يخفى أن حمله على التقية
أقرب ويمكن أن يراد به الكراهة ونفي التحريم محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق في آخر حديث يذكر فيه غسل الميت إياك أن تحشو مسامعه
شيئا فإن خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصير عليه قطنا وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئا أقول وتقدم ما يدل على ذلك
كراهة وضع باب وضع الحنوط على النعش محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع
أن النبي ص نهى أن يوضع على النعش الحنوط محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله وبإسناده عن غياث بن إبراهيم عن
أبي عبد الله ع أنه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله الحديثين أقول

على الجواز باب استحباب إجادة الأكفان والمغالاة في أثمانها محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال أبو عبد الله
إن أبي أوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة وأجدهما فإن الموتى يتباهون بأكفانهم
وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عمر بن سنان عن أبي عبد الله ع قال تنوقوا في الأكفان فإنهم يبعثون بها محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال تنوقوا في الأكفان فإنكم تبعثون موتاكم فإنها زينتهم
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال تنوقوا في الأكفان فإنكم تبعثون بها ورواه
الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن أبي الحسن ع
الأول ع قال سمعته يقول إني كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين ع وفي برد اشتريته بأربعين
دينارا لو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال
وفي العلل عن أبيه عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه إلى أبي عبد الله قال أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم وفي
العلل أيضا عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله ع قال
إن أبي يكفنه فقال لي يا جعفر اشتر لي بردا وجوده فإن الموتى يتباهون بأكفانهم أقول ويأتي ما يدل على أن موسى بن جعفر ع كفن في حبرة
استعملت له بألفين وخمسمائة دينار وعليها القرآن كله باب استحباب كون الكفن أبيض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص البسوا البياض فإنه أطيب وأطهر وكفنوا فيه موتاكم
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابن الفضال الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن أبي عبد الله ع مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
عمرو بن عثمان وغيره عن المفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر ع قال قال النبي ص ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم
وعنهم عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن جابر مثله إلا أنه قال لبسوه موتاكم ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن
زياد مثله إلا أنه قال فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وعنه عن أحمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان وغيره عن المفضل بن صالح عن جابر عن
أبي جعفر ع مثله أقول وتقدم ما يدل على كون بعض قطع الكفن أحمر وربما يحمل على الجواز ويدل على أن ما عدا الحبرة والبرد يكون أبيض ويأتي ما يدل
على بعض المقصود في الملابس ولو في غير الصلاة في استحباب لبس البياض باب استحباب كون الكفن من القطن وكراهة كونه من
الكتان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال الكتان كان
لبني إسرائيل يكفنون به والقطن لأمة محمد ص ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال لا يكفن الميت في كتان أقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب كراهة كون الكفن
أسود محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن الوشاء عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله ع قال لا يكفن الميت في السواد محمد بن الحسن
بإسناده عن علي بن محمد مثله وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله ع في
الرجل يحرم في ثوب أسود قال لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب عدم جواز تكفين
الميت من كسوة الكعبة محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن بعض أصحابنا عن ابن فضال عن مروان بن عبد الملك قال سألت أبا الحسن ع
عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما أراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب
بركته قلت أيكفن به الميت قال لا ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله وبإسناده عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن أبي مالك الجهني عن الحسين بن عمارة عن أبي جعفر ع قال سألته عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت قال
لا وعنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا الحسن موسى ع عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه
الميت قال لا أقول ويأتي ما يدل على عدم جواز كون الكفن حريرا محضا وهذا منه باب جواز تكفين الميت في ثوب ممزوج مع زيادة
القطن وعدم جواز التكفين في حرير محض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته
عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح أن يكفن فيه الموتى قال إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس
ورواه الصدوق مرسلا عن أبي الحسن الثالث ع محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد مثله وبإسناده عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عيسى عن محمد بن سعيد عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر ع عن أبيه عن آبائه عن علي ع قال قال لي رسول الله ص نعم الكفن

الحلة ونظم الصفة الهدى الكبش لا اقول قال الشيخ هذا موافق للحكم العام ولست نعمل به لان الكفن لا يجوز ان يكون ابريسم اقول يمكن حمله على التقية في الرواية لان الرواية من العامة على كون الحلة ثوبا ممزوجا الاحصا وعلى كون الحكم منسوخا نقله للتقية وقد تقدم في الكعبة ما يدل على ذلك في لباس المصلي عموما

حكم النجاسة اذا اصابت الكفن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه قال اذا اغسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل محمد بن الحسن باسناده عن علي بن محمد عن احمد بن محمد الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد ما يغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض منه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الكاهلي مثله وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد عن علي بن ابي قطي له عبد الله بن المغيرة عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه اقول ويتقدم في احاديث الغسل ما يدل على الحدث الثاني ولا تصريح فيه فاصابه النجاسة الكفن وقد جمع جماعة من الاصحاب من الاحاديث بحمل الغسل على ما قبل الدفن والقرض على ما بعده

حكم النفساء اذا ماتت وكرسفها محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب رفعه قال المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الادم او مثل الادم نظيف ثم تكفن بعد ذلك ويحشى القبل والدبر بالقطن محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع وذكر مثله الا انه قال ويستظهر بحشو القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب واحمد بن محمد في المرأة وذكر مثله الا انه ترك وحشو القبل الخاص

استحباب التبرع بكفن الميت المؤمن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع وذكر الحديث وفي المجالس عن جعفر بن محمد المسرور عن محمد بن عبد الله الحميري عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن ابي الحسن العبدي عن الاعمش عن عباية بن ربعي عن عبد الله بن عباس في حديث وفاة فاطمة بنت اسد وكفنها في قميص امير المؤمنين قال للنبي ص لعلي عليه السلم خذ عمامتي هذه وخذ ثوبي هذين وكفنها فيهما ومر النساء فليحسن غسلها وفي العلل عن الحسن بن محمد بن يحيى عن جده عن بكر بن عبد الوهاب عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده في حديث ان رسول الله ص بعث فاطمة بنت اسد وكفنها في قميصه ونزل في قبرها وتمرغ في لحدها وعنه عن جده يعقوب بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان فاطمة بنت اسد اوصت رسول الله ص فقبل وصيتها فلما ماتت نزع قميصه وقال كفنوها فيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الجريدة والاحاديث في ان الائمة كانوا يبعثون الاكفان الى شيعتهم كثيرة جدا

استحباب اعداد الانسان كفنه وجعله معه في بيته وتكرار نظره اليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اذا اعد الرجل كفنه فهو ماجور كلما نظر اليه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه ورواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان مثله محمد بن علي بن الحسين في الامالي المسمى بالمجالس عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع قال قال رسول الله ص ان العبد الرجل كان ماجورا كلما نظر اليه اقول والاحاديث في ان الائمة ع وخواص شيعتهم كان يعدون اكفانهم كثيرة

استحباب تقطيع ازرار القميص المعد للكفن دون اكمامه اذا كان ملبوسا واستحباب كونه غير مكفوف ولا مزرور وكراهة ان يجعل لما يبتدأ من الاكفان اكماما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابن بزيع قال سألت ابا جعفر ع ان يامر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره ورواه الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد عن بنان بن محمد عن محمد بن اسمعيل مثله وعنه عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور اقول وتقدم ما يدل على ذلك

استحباب كتابة اسم الميت على الكفن وانه يشهد ان لا اله الا الله ويكون اسمعيل وابي عبد الله ع ذلك بطين قبر الحسين ع محمد بن الحسين باسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله ع جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله مثله محمد بن علي بن

الحسين في كتاب كمال الدين عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن شعيب مثله وعن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عمرو بن عثمان عن ابي كهمس قال حضرت اسمعيل ورأينا ابا عبد الله ع وقد سجد سجدة فاطال السجود ثم رفع راسه فنظر اليه ثم سجد سجدة اخرى اطول من الاولى ثم رفع راسه وقد حضره الموت فغمضه وربط لحييه وغطى عليه الملحفة ثم طال الدعاء وجهه وقد دخل منه شيء الله اعلم به ثم قال فدخل منزله فمكث ساعة ثم خرج علينا مدهنا مكتحلا عليه ثياب غير ثيابه التي كانت عليه ووجهه غير الذي دخل به فامر ونهى في امره حتى اذا فرغ دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه قد روي لنا عن الصادق ع انه كتب على ازار اسمعيل ابنه اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر او غيره فاجاب يجوز ذلك اقول وتقدم ما يدل على استحباب جعل التربة مع الميت وبيان ما يدل عليه

استحباب كتابة ما تيسر من القران على الجريدة والقران كله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي كتاب اكمال الدين عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن الحسن بن عبد الله الصيرفي عن ابيه في حديث ان موسى بن جعفر كفن بكفن فيه حبرة استعملت له بالفين وخمسمائة دينار عليها القران كله

وجوب الكفن وان من ثمنه من اصل المال محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ثمن الكفن من جميع المال ورواه الصدوق بما فيه مرسلا باسناده عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك الحكم الاول في حديث كثيرة ويأتي ما يدل على الثاني في الوصايا والمواريث ان شاء الله تعالى

وجوب الكفن المرأة على زوجها بعدم وجوب تكفين الشهيد بل يدفن بثيابه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في حديث قال كفن المرأة على زوجها اذا ماتت محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين ع قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في احاديث الغسل

جواز تجهيز المؤمن وتكفينه من الزكوة اذا لم يخلف مالا او ان حصل له كفنان كفن واحد وكان الاخر لعياله ولم يلزم قضاء دينه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سألت ابا الحسن موسى فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن الميت مؤمنا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن اخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضي دينه بالاخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الاخر لهم يصلحون به شأنهم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد

استحباب كون الكفن من طهور المال محمد بن علي بن الحسين قال روي ان السندي بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر احب ان يدعني اكفنك فقال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا

جواز التكفين من الغاسل قبل غسل المس واستحباب كونه بعد غسل اليدين من المرفقين او المنكبين ثلثا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن فضالة جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له الذي يغسل الميت الى ان قال فالذي يغسله يغتسل فقال نعم قلت فيغتسل ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغتسل ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل الحديث ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين مثله وقد سبق حديث يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح وذكر صفة الغسل الميت الى ان قال ثم يغسل الذي يغسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وحديث عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه

كراهة مماكسة في شراء الكفن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكراء الى مكة وفي الخصال وباسناده الاتي عن حماد بن عمرو مثله وعن ابيه عن محمد بن الحسن ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى رفعه عن ابي جعفر انه قال لا تماكس في اربعة اشياء الاضحية والكفن وثمن النسمة والكراء الى مكة

صلوة الجنازة

استحباب ايذان الناس وحضورها اخوان الميت بموته والاجتماع بصلوة الجنازة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن علي بن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب محمد بن علي بن الحسين في العلل عن

محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وفي المجالس باسناد ياتي قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله
فسألوه عن مسائل الى ان قال فما من مؤمن يصلي على الجنائز الا اوجب الله له الجنة الا ان يكون منافقا او عاقا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنازة يؤذن بها الناس قال نعم وياتي ما يدل على ذلك

كيفية صلوة الجنازة وجملة من احكامها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ام سلمة قال سمعت ابا عبد الله
يقول كان رسول الله ص اذا صلى على الميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف فلما
نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال في المؤمنين ثم كبر وصلى على النبي واله ورواه في العلل عن علي بن حاتم عن علي بن محمد عن العباس بن
محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن
امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله في رفقاء
محمد ص ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة
وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد ص ثم تكبر الخامسة وانصرف وبالاسناد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال تكبر ثم تشهد ثم تقول ان لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد واهل بيته اجزاه الله عنا خير الجزاء بما صنع
بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه
اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم
الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك
عفوك ثم تكبر الثانية فتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات وعن علي بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن عبد الرحيم ابي الصخر عن اسمعيل
عبد الخالق عن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الصلوة على الجنائز تقول اللهم انت خلقت هذه النفس وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك
شافعين فيها شفعنا اللهم فيها ما تولت واحشرها مع من احبت محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت
ابا عبد الله عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وال محمد ثم تقول
اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم
من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في
كل تكبيرة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن الصلوة على الميت فقال تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا
للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب اخيارنا واهدنا
لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم هذا عبدك
ابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور له
في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ص ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات واذا فرغت سلمت عن يمينك ورواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن زرعة مثله وترك من اجره واذا فرغت سلمت عن يمينك وعنه عن فضالة عن
كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا فقلت فكيف اقول اذا صليت عليه فقال تقول اللهم عبدك
احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن ابي الحسن الرضا ع فيما يعلم قال في الصلوة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب
وفي الثانية تصلي على النبي واله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها وعنه
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه عن علي بن سويد عن ابي الحسن الاول ع مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن
عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه عن علي بن اسمعيل بن حاتم عن ابي الحسن ع قال قال ابو عبد الله ع صلى رسول الله ص على جنازة
فكبر عليه خمسا وصلى على اخرى فكبر عليها اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ص

ودعا في الثالثة

ربنا

وادعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وادعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى
وادعا لنفسه واهل بيته في الثانية وادعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا وعن محمد بن عيسى عن محمد بن
الحسين عن عباس بن هاشم عن الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله ع قال الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة
والثانية تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والثالثة الصلوة على النبي وعلى اهل بيته والثناء على الله والرابعة له
والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه وباسناده عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة على الميت فقال تكبر ثم تقول
انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وال محمد وبارك
على محمد وال محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وال
محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد ص وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل
ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه ونور له فيه وصعد روحه ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك هذا كله في التكبيرة الاولى ثم
تكبر الثانية وتقول اللهم عبدك احتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت
الخامسة فقل اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك عفوك وتسلم اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى
عدم وجوب دعاء معين بخصوصه في هذه الاحاديث وما يأتي دلالة على جواز صلوة الرجال والنساء على الجنازة رجلا كان الميت او امرأة
وتقدم ما يدل على ذلك في التغسيل من بعض احاديث صلوة الجنازة الجهر ومن بعضها الاخفات ما لباقي مطلقا وهو الظاهر فالتخيير والله
اعلم

كيفية الصلوة على المستضعف ومن لا يعرف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال
الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه تصلي على النبي ويدعا للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها
مع من احبت محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الصلوة على المستضعف
والذي لا يعرف الصلوة على النبي والدعاء للمؤمنين والمؤمنات ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى
اخر الاية ومنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد
له في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا
كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة
منك لا على وجه الولاية ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال
الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة ومنه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال تقول اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وبيض وجهه واكثر تبعه اللهم
اغفر لي وارحمني وتب علي اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فان كان مؤمنا دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله الغالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر ع فيها بجنازة لبعض
من قرابته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها
منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا
فيه واحشره مع من كان يتولاه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

كيفية الصلوة على المخالف وكراهة
الدعاء من جنازته اذا كان يظهر الاسلام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا صليت على
عدو الله فقل اللهم ان فلانا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يوالي اعداء
لك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه ورواه الكليني عن ابيه عن

ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي مثله وباسناده عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي ع يمشي فلقيه مولى له
فقال له الى اين تذهب فقال اعوذ بالله من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين ع قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك
في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك ورواه الحميري في قرب
الاسناد عن السندي بن محمد عن صفوان بن مهران مثله وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال يقول اللهم اخز عبدك في بلادك وعبادك اللهم اصله
نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يعادي اولياءك ويوالي اعداءك ويبغض اهل بيت نبيك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لما مات عبد الله بن ابي سلول حضر النبي ص جنازته فقال عمر يا رسول الله ص الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال
الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملا قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله فابدى من رسول الله
ما كان يكره وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املا جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات
والعقارب وذلك قاله ابو جعفر ع لامراة سوء من بني امية صلى عليها ابي وقال هذه المقالة واجعل الشيطان لها قرينا الحديث وعنه عن ابيه
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله ع ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين ع
يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين ع انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين ع الله اكبر اللهم العن عبدك فلانا
الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض
اهل بيت نبيك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحجال عن عبد الله بن
عثمان عن ابي عبد الله ع او عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ماتت امراة من بني امية فحضرتها فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت على ايدي الرجال قال اللهم
ضعها ولا ترفعها ولا تزكها قال وكانت عدوة لله قال ولا اعلمه الا قال ولنا

وجوب التكبيرات الخمس في صلوة الجنازة واجزاء الاربع مع التقية او
كون الميت مخالفا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم جميعا عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يكبر
على قوم خمسا وعلى قوم اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله الا انه ترك ذكر حماد وعنه عن ابيه رفعه قال
قال قلت لابي عبد الله ع لم جعل التكبير على الميت خمسا قال فقال ورد من كل صلوة تكبيرة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن سليمان بن جعفر
الجعفري عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى فرض الصلوة خمسا وجعل للميت من كل صلوة تكبيرة وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري
من اين اخذت الخمس قلت لا قال اخذت الخمس التكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في
المحاسن عن ابيه عن علي بن الحكم ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن عبد الملك الحضرمي
عن ابي جعفر ع ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد وروى الذي قبله عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الفاضل العامري عن موسى بن القسم
عن موسى بن جعفر الجعفري مثل حديث الحلبي باسناده عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الصلوة
على الميت فقال اما المؤمن فخمس التكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال التكبير على الميت خمس تكبيرات وعنه عن فضالة عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله مثله وعنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال
الاسدي قال سالت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا وعنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال كبر رسول الله
ص خمسا وباسناده عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمسا وباسناده
عن سعد عن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال التكبير على الميت خمس تكبيرات وباسناده عن
علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابي بكر قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول
ان رسول الله ص صلى على ابنه ابراهيم فكبر عليه خمسا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة
عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس التكبيرات ثم دخل اخر فسأله
عن الصلوة على الجنازة فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سالتك فقلت خمسا وسالك هذا فقلت له اربعا فقال
انك سالتني عن التكبير وسالني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن

اربع الصلوات

91

اربع صلوات اقول المراد بالصلوة هنا المعنى اللغوي اعني الدعاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع انه
قال لما مات ادم فبلغ الى الصلوة عليه قال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ان الله امرنا بالسجود لابيك
فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله على امة محمد وهي السنة الجارية في ولده الى
يوم القيمة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان مثله قال الصدوق العلة في ذلك ان الله فرض على الناس خمس
فرائض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة وقال روي ان العلة في ذلك ان الله فرض على الناس خمس صلوات فجعل من كل فريضة
للميت تكبيرة وفي عيون الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسين النضر قال قال الرضا ع ما العلة في التكبير على الميت خمس تكبيرات قلت رووا انها
اشتقت من خمس صلوات فقال هذا ظاهر الحديث فاما في وجه اخر فان الله فرض على العباد خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من
كل فريضة تكبيرة قال وروي ان العلة في ذلك ان الله فرض على الناس خمس صلوات فجعل من كل فريضة للميت تكبيرة وفي عيون الاخبار عن محمد بن
الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسين النضر قال قال الرضا ع ما العلة في التكبير على الميت خمس تكبيرات قلت رووا انها اشتقت من خمس صلوات فقال
هذا ظاهر الحديث فاما في وجه اخر فان الله فرض على العباد خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة واحدة فمن
قبل الولاية كبر خمسا ومن لم يقبل الولاية كبر اربعا من اجل ذلك تكبرون خمسا ومن خالفكم يكبر اربعا وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن عيسى
عمن ذكره عن الرضا ع وعن علي بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله ع لاي علة يكبر على الميت خمس تكبيرات ويكبر مخالفونا باربع تكبيرات قال لان الدعائم التي بني عليها الاسلام خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج و
الولاية لنا اهل البيت فجعل الله للميت من كل دعامة تكبيرة وانكم اقررتم بالخمس كلها واقر مخالفوكم باربع وانكروا واحدة فمن ذلك يكبرون على موتاهم اربع تكبيرات
وتكبرون خمسا وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن هيثم عن علي بن الخطاب حلال عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابي عبد الله
وخطيب قال كان يعرف المؤمن والمنافق بتكبير رسول الله يكبر على المؤمن خمسا وعلى المنافق اربعا وفي المقنع قال سئل بعض الصادقين لم يكبر على الميت خمس تكبيرات
فقال ان الله عز وجل فرض خمس صلوات فجعل للميت من كل صلوة تكبيرة وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المامون
قال والصلوة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص فقد خالف السنة والميت يسل من قبل رجليه ويرفق به اذا ادخل قبره وفي عيون الاخبار والعلل عن عبد الواحد
بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة وعن جعفر بن نعيم عن محمد بن شاذان جميعا عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امروا بالصلوة على الميت
ليشفعوا له ويدعوا له بالمغفرة لانه لم يكن في وقت من الاوقات احوج الى الشفاعة فيه والطلبة والاستغفار من تلك الساعة وانما جعلت خمس تكبيرات دون
ان يصلي اربعا او ستا لان الخمس انما اخذت من الخمس صلوات في اليوم والليلة وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وعن
ابي عبد الله جميعا عن الحسين بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال ان ادم اشتكى فلما ان مات فتقدم هبة الله
غسلته الملائكة ثم وضع وامر هبة الله ان يتقدم ويصلي عليه فتقدم وصلى عليه والملائكة خلفه واوحى الله اليه ان يكبر خمسا وان يسلم ويسوي قبره ثم قال
هكذا فاصنعوا بموتاكم وباسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين قال والصلوة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص منها فقد خالف
السنة علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب اخبار فاطمة لابن بابويه عن علي ع انه صلى على فاطمة وكبر عليها خمسا ودفنها ليلا وعن محمد بن علي
مثله وعن فاطمة دفنت ليلا محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي عن الصادقين ع انهم قالوا كان رسول الله ص يصلي على المؤمنين ويكبر عليهم خمسا ويصلي
على اهل النفاق سوى من ورد النهي عن الصلوة عليهم فكبر اربعا فرقا بينهم وبين اهل الايمان وكانت الصحابة اذا راته قد صلى على ميت وكبر اربعا
قطعوا عليه بالنفاق وعن امير المؤمنين انه صلى على سهل بن حنيف وكبر عليه خمسا ثم التفت الى اصحابه فقال لهم انه من اهل بدر اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في هذه الابواب في باب المسح على الخفين وغيرها ويأتي ما يدل عليه في الصلوة على من لم يبلغ وغير ذلك ان شاء الله

جواز الزيادة
في صلوة الجنازة على خمس تكبيرات وجواز اعادة الصلوة على الميت وتاويلها على كراهته واستحباب ذلك في الصلوة على اهل الصلاح وا
لفضل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كبر امير المؤمنين على سهل بن حنيف وكان
بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع به ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
ابراهيم ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير مثله وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
ان النبي لما توفي قام على الباب فصلى عليه ثم امر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة
عن ابي جعفر ع في حديث ان رسول الله ص صلى على حمزة سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة وعنه عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن ا

الفضل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في حديث طويل ان ادم لما مات فبلغ الى الصلوة عليه فقال تقدم هبة الله فصل على ابيك وجبرئيل خلفه وجنود الملائكة وكبر عليه ثلثين تكبيرة فامر
جبرئيل فرفع خمسا وعشرين تكبيرة والسنة فينا اليوم فينا خمس تكبيرات وقد كان يكبر على اهل بدر سبعا وتسعا ورواه الصدوق في كتاب كمال الدين عن ابرهيم بن
اسحق عن احمد بن محمد الهلالي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كبر رسول الله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي ع عندكم على سهل بن حنيف
خمسا وعشرين تكبيرة قال وكبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره
خمس مرات ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن مثنى الوليد عن زرارة عن ابي جعفر ع قال صلى رسول الله ص على حمزة سبعين صلوة اقول المراد بالصلوة هنا الدعاء لما مر محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار
باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا ع عن ابائه عن علي ع قال كبر رسول الله ص على حمزة خمس تكبيرات وكبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فاصاب حمزة
سبعين تكبيرة وفي الامالي المسمى بالمجالس باسانيد تقدم في التكفين عن ابن عباس ان النبي صلى على فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين ع صلوة لم يصل على احد
قبلها مثل تلك الصلوة ثم كبر عليها اربعين تكبيرة فقال له عمار لم كبرت عليها اربعين تكبيرة يا رسول الله ص فقال يا عمار نظرت الى يميني فنظرت الى اربعين صفا
من الملائكة فكبرت لكل صف احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن سليم بن قيس الهلالي عن سلمان الفارسي انه قال اتيت عليا ع وهو يغسل رسول الله
وقد كان اوصى ان لا يغسله غير علي ع فلما غسله وكفنه ادخلني وادخل ابا ذر والمقداد وفاطمة والحسن والحسين ع فتقدم وصففنا خلفه فصلى عليه ثم ادخل عشرة
من المهاجرين وعشرة من الانصار فيصلون ويخرجون حتى لم يبق احد من المهاجرين والانصار الا صلى عليه الفضل بن حسن الطبرسي في اعلام الورى نقلا
من كتاب ابان بن عثمان قال حدثني ابو مريم عن ابي جعفر ع وذكر حديث تجهيز رسول الله الى ان قال قال الناس كيف الصلوة عليه فقال علي ع ان
رسول الله ص امامنا حيا وميتا فدخل عليه عشرة عشرة فصلوا عليه يوم الاثنين وليلة الثلثاء حتى الصباح ويوم الثلثاء حتى صلى عليه كبيرهم وصغيرهم وذكرهم
وانثاهم ونواحي المدينة بغير امام علي بن موسى بن طاوس في كتاب الطرف عن عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن ع عن ابيه قال كان فيما اوصى رسول الله ان
يدفن في البقيع ويكفن بثلثة اثواب احدها يمان ولا يدخل قبره غير علي ثم قال يا علي كن انت وفاطمة والحسن والحسين وكبروا خمسا وسبعين تكبيرة وكبر
خمسا وانصرف وذلك بعد ان يؤذن لك في الصلوة قال علي ع ومن يأذن لي بها قال جبرئيل يؤذنك بها ثم رجال اهل بيتي يصلون علي افواجا افواجا
ثم نساؤهم ثم الناس من بعد ذلك الحديث قال ففعلت محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن احمد بن عبد الله العلوي عن علي بن
الحسن الحسيني عن الحسن بن زيد انه قال كبر علي ع على سهل بن حنيف سبع تكبيرات كان بدريا وقال لو كبرت على سبعين لكان اهلا عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ منها جاء قوم لم يكونوا ادركوها
فكلموه ان يعيد الصلوة عليها فقال لهم قد قضيت الصلوة عليها ولكن ادعوا لها اقول هذا دال على عدم وجوب الاعادة لا على عدم جوازه سعيد بن هبة الله
الراوندي في قصص الانبياء بسنده عن ابن بابويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن علي بن الحسين في حديث وفاة
ادم ع قال فخرج هبة الله وصلى عليه وكبر عليه خمسا وسبعين تكبيرة سبعين لادم وخمسة لاولاده وعن ابن بابويه عن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع في حديث قال فلما جهزوه يعني ادم قال جبرئيل تقدم يا هبة الله فصل على
ابيك فتقدم فكبر عليه خمسا وسبعين تكبيرة سبعين تفضيلا لادم وخمسا للسنة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسما
عيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر ع يقول كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب الى ان قال قلت وكيف صلى
عليه قال سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل اخرون وعنه عن محمد بن خالد البرقي عن
احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر ع عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله ص احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا و
ستا واربعا اقول حمله الشيخ على التقية وعلى كون الميت مخالفا لما مر وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن
عقبة عن جعفر قال سئل ابا جعفر ع عن التكبير على الجنائز فقال ذلك الى اهل الميت ما شاؤا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم ثم
قال اما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي ع فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدري عقبي احدي وكان
من النقباء الذين اختارهم رسول الله ص من الاثني عشر وكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة وباسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل ان رسول الله
خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها وعنه عن سعد بن
عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا

فاتتنا الصلوة

فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا اقول ويأتي وجهه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله ص لم ندرك الصلوة عليها
فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا له وباسناده عن العباس بن معروف عن وهب بن وهب مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب مثله اقول ذكر الشيخ الوجه في هاتين الروايتين ضرب من الكراهة قال ويجوز ان يكون لنفي الوجوب
فان من اراد على مرة مستحب مندوب اليه اقول هذا ضرب من التاويل سديد ويحتمل النسخ ايضا ويحتمل الحمل على التقية لان روايتهما من
موافقة لاشهر مذاهبهم ومعارضها اقوى منه واكثر واوضح دلالة والله اعلم انه ليس في الصلوة على الجنازة قراءة ولا دعاء
معين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن زرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن
ابي جعفر ع قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ ب
الصلوة على رسول الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنازة
اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر ع يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء
موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان تبدأ بالصلوة على النبي ص وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد
بن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي ص تمام الحديث وقد
تقدم حديث علي بن سويد عن الرضا ع في الصلوة على الجنائز يقرأ في الاولى بام الكتاب اقول حمله الشيخ على التقية وقد تقدم ما يدل
على كيفية صلوة الجنازة حيث لم تذكر فيها القراءة وذكرت فيها ادعية مختلفة ويأتي ما يدل عليه في القنوت انه ليس
في صلوة الجنازة ركوع ولا سجود محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود الحديث محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار والعلل
باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما لم يكن في الصلوة على الميت ركوع ولا سجود لانه انما اريد بهذه الميت بغير وضوء ولانه
ليس فيها ركوع ولا سجود اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه انه لا تسليم في صلوة الجنازة محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات
واما المنافق فاربع ولا سلام فيها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن زرارة عن ابي
جعفر ع عن ابي عبد الله ع قال ليس في الصلوة على الميت تسليم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ليس في الصلوة على الميت تسليم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
سبق في حديث يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع صلوة الجنازة انما هو تكبير وتحميد وتسبيح وتهليل الحسن بن علي بن شعبة في كتاب
تحف العقول عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال والصلوة على الجنازة انما هي خمس تكبيرات وليس في الصلوة على الجنائز تسليم
لان التسليم في صلوة الركوع والسجود وليس لصلوة الجنازة ركوع ولا سجود ويربع قبر الميت ولا يسنم اقول وتقدم في احاديث كيفية
الصلوة على الجنازة ما يدل على نفي التسليم حيث لم يذكر فيها وتقدم ذكره في حديث عمار وحديث سماعة وحديث يونس وحملها الشيخ وغيره
على التقية ويمكن كونه كناية عن الانصراف ويحتمل كونه سنة خارجة عن صلوة الجنازة لما يأتي في العشرة من استحباب التسليم عند المفارقة
استحباب رفع اليدين في كل تكبيرة من صلوة الجنازة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن
العرزمي عن ابي عبد الله ع قال صليت خلف ابي عبد الله ع على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة وباسناده عن احمد بن محمد بن سعيد ابي
عقدة في كتاب الرجال عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمد ع على جنازة
فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا ع
قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة
الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن غياث مرسلا وباسناده عن سعد عن جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
ع انه كان لا يرفع يديه في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير اقول ويأتي وجهه ان شاء الله وباسناده عن علي بن الحسين بن بابويه

فان ابويه عن سعد بن عبد الله وعن محمد بن يحيى جميعا عن سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه قال كان امير المؤمنين علي بن
ابي طالب يرفع يديه في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف اقول حمله الشيخ على التقية لموافقتها المذاهب العامة لوجوب فيها الحمل على الجواز
ونفي الوجوب استحباب وقوف الامام موقفه حتى ترفع الجنازة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن
غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان اذا صلى على جنازة لم يرفع من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال وقد سبق وخبر يونس عن ابي عبد الله ع في
الصلاة على الجنائز قال لا تبرح حتى يحمل السرير من بين يديه ما يدعا في الصلاة على الطفل محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء المنبه عن عبد الله بن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع في الصلاة
على الطفل انه كان اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا وجوب صلاة جنازة من بلغ ست سنين فصاعدا محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلاة قلت متى تجب
الصلاة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي وزرارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الصدوق وسئل ابو جعفر ع متى تجب الصلاة عليه فقال اذا عقل الصلاة
عليه فقال اذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن
النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن زرارة قال مات ابن لابي جعفر ع فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة
فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان
علي ع يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب الصلاة عليه فقال اذا عقل الصلاة وكان ابن
ست سنين الحديث محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن الصبي ايصلى عليه
اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلاة صلى عليه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر اقول
هذا محمول على الست سنين لما تقدم من التصريح به ولما ياتي لظاهر المنافات وسيأتي وجه وقد تقدم ما يدل على ذلك استحباب الصلاة على
الطفل الذي مات ولم يبلغ ست سنين اذا كان ولد حيا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى على
المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن ع لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه ع قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم
يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه وعنه عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي ع قال قلت له لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور
قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلاة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم قال ره في الفقيه وغيره ان هذا محمول على بلوغ ست سنين
لانه تجري عليه القلم بالتمرين لما مر وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن
بكير عن قدامة ابن زائدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله ص صلى على ابنه ابراهيم فكبر عليه خمسا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عامر بن عبد الله
عن ابي عبد الله ع في حديث قال مات ابراهيم ابن رسول الله ص وله ثمانية عشر شهرا فاكمل الله رضاعه في الجنة ورواه ايضا مرسلا اقول وياتي ما ظاهره المنافات
وانه محمول على نفي الوجوب عدم وجوب الصلاة على جنازة من لم يبلغ ستا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة في حديث ان ابنا لابي عبد الله ع فطيما درج مات فخرج ابو جعفر ع وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف
خز صفراء الحديث قال فصلى عليه فكبر اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين ع يامر بهم فيدفنون
من وراء ولا يصلى عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن سعيد عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول في حديث لما قبض ابرهيم بن رسول الله ص جرت فيه ثلث سنن
فقام علي ع فغسل ابرهيم وكفنه وحنطه ثم خرج به ومضى رسول الله ص حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله ص نسي ان يصلي على ابرهيم لما
دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال ايها الناس اتاني جبرئيل بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني الحديث ورواه البرقي في
المحاسن عن ابي سمينة عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى ع اقول هذا يحتمل ارادة الوجوب ويحتمل النسخ وقد تقدم في الباب
السابق وفي احاديث تكبيره خمسا ان رسول الله ص على ابنه ابرهيم فلعل الحكم نسخ وصلى عليه بعد تركها ما قالوا او لعله صلى عليه غيره بامره ولم

يصلى عليه

يصل عليه هو فيصدق النفي حقيقة والاثبات مجازا عقليا وقوله الا على من صلى محمول على بلوغ ست سنين لانه وقت التمرين وياتي ما يدل عليه
بابي انتم كانوا يامرونا اولادهم بالصلوة وهم ابناء خمس سنين وعن علي عن علي بن شيرة عن محمد بن سليمان عن حسين الحرمي عن موسى عن هشام قال
قلت لابي عبد الله ع ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون
ارايتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارايتم لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان
ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل يجب عليه
الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحدود ولا يصلى على من لم يجب عليه الصلوة ولا الحدود
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه قال عن حسين المجوسي اقول هذا ايضا يمكن حمله على بلوغ ست سنين لما مر والوجوب بمعنى الثبوت
او الاستحباب وياتي لفظ الوجوب بمعنى في احاديث التمرين وهو قرينة وياتي ايضا ما يدل على ثبوت التمرين على الطفل بمجرد على ثبوت حد التعزير
وغيره على تفصيل ياتي محمد بن علي بن الحسين قال صلى ابو جعفر ع على ابن له صبي صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا
يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه وفي كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الفضل بن عامر عن موسى بن
القسم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين قال رايت ابا جعفر ع صلى على ابن لجعفر صغير فكبر عليه ثم قال يا زرارة ان هذا وشبهه لا يصلى عليه
ولولا ان يقول الناس ان بني هاشم لا يصلون على الصغار ما صليت عليه الحديث عدم جواز سبق المأموم الامام في التكبير
وان سبقه اعاده عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن
الرجل يصلح له ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير اقول هذا يدل على حكم صلوة الجنازة وان لم تكن نصوصها في
الجنازة لانه في باب صلوة الجنازة من احاديثها ان من فاته بعض التكبير في صلوة الجنازة قضاه متتابعا وان رفعت الجنازة
قضاه وهو يمشي معها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على
الميت فليقض ما بقي متتابعا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي مثله
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال
يتم ما بقي وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة على الجنائز
اذا فات الرجل منها التكبيرة والثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته وباسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قلت ارايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة
الحديث وباسناده عن سعد بن عبد الله عن خلف بن زياد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن
رجل عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك
التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز اقول هذا محمول على الزائد على الخمس لعجلة الامام كما تقدم ويمكن الحمل على نفي
الوجوب لحصول الواجب الكفائي بفعل غيره والا فلا احوط علي بن جعفر في كتابه عن اخيه ع قال سالته عن الرجل يدرك تكبيرة او ثنتين
على ميت كيف يصنع قال يتم ما بقي تكبيرة ويبادر رفعه ويخفف جواز الصلوة على الميت بعد الدفن لمن لم يصل عليه على كراهية
ان كان الميت قد صلي عليه وجملة ذلك انه لا يصلى على الغائب بل يدعا له محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن
يزيد والعباس جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما دفن وعنه عن ابي
جعفر ع يعني احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وعن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
مسكان عن مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن
ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى
عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله ع مكة فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت مات قال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي
عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي ص فقال

لا انا معاله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عن ابيه قال
نهى رسول الله ص ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه ورواه الصدوق في المقنع مرسلا اقول هذا محمول على النسخ ولارادة الكراهة وللاختصاص
بالصلوة الحقيقية وبعضها سيأتي في صلوة الجنازة ولارادة نفي الوجوب اذا كان الميت قد صلى عليه لما مر وياتي وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في حديث ولا يصلى عليه وهو مدفون وعنه عن السياري عن محمد بن اسلم عن
رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا ع يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا ولا على العريان اقول حملها الشيخ على مضي يوم وليلة وحملها في موضع
اخر على مضي ثلثة ايام ونقل عن الشيخ انه روى في خبر انه يصلى على القبر الى ثلثة ايام محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن احمد بن القسم المفسر عن يوسف
بن محمد بن زياد عن الحسن بن علي العسكري عن ابائه ع ان رسول الله ص لما اتاه جبرئيل بنعي النجاشي بكى بكاء الحزين عليه وقال ان اخاكم اصحمه وهو اسم
النجاشي مات ثم خرج الى الجبانة وصلى عليه وكبر سبعا فخفض الله له كل مرتفع حتى راى جنازته وهو بالحبشة اقول هذا محمول على التقية في الرواية او على
ان المراد بالصلوة الدعاء لما مر او مخصوص بالرسول لانه راه كما ذكر هنا والله اعلم وجوب كون راس الميت الى يمين الامام ورجليه
الى يساره ووجوب الاعادة لو صلى عليه مقلوبا ولو جاهلا الا ان يدفن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عمن صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى
موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله وقد تقدم في حديث يعقوب بن يقطين عن الرضا ان الميت يوضع كيفما تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع
في قبره اقول وياتي ما يدل عليه في رواية الحلبي في ترتيب الجنائز اذا اجتمعا عدم كراهة الصلوة على الجنازة عند طلوع الشمس
وغروبها وجوازها في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة وكذا كل عبادة غير موقتة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو
استغفار محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
عن ابي جعفر ع قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروب
ها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان ورواه الشيخ باسناده
عن ابي علي الاشعري باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله ع هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا ورواه الشيخ باسناده عن حميد بن
زياد وعن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جوزنا
الصلوة على الميت قبل المغرب وبعد الفجر لان هذه الصلوة انما تجب في وقت الحضور والعلة وليست هي موقتة كسائر الصلوات وانما
هي صلوة تجب في وقت حدوث الحدث ليس للانسان فيها اختيار وانما هو حق يؤدى وجائز ان تؤدى الحقوق في اي وقت
كان اذا لم يكن الحق موقتا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال تكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع اقول حمله الشيخ على التقية وقد تقدم ما يدل على ذلك
في احاديث تعجيل التجهيز ويأتي ما يدل عليه وعلى استثناء ضيق وقت الفريضة جواز الصلوة على الجنازة بغير طهارة و
كذا التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والدعاء واستحباب الوضوء لها او التيمم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل تفجاه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم وعنه عن
محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن ع
الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضا فاتتني الصلوة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء فقال تكون على طهر احب الي
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنازة اصلي عليها على غير
وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء ورواه الصدوق باسناده عن
يونس بن يعقوب مثله الى قوله في بيتك ثم قال وفي خبر اخر انه يتيمم ان احب وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط ا

اللبن فليتيمم

اللبن فليتيمم به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان المذكوران قبله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضا فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي محمد بن علي بن الحسين في عيون
الاخبار وفي العلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما هي
دعاء ومسئلة وقد يجوز ان تدعو الله وتسئله على اي حال كنت وانما يجب الوضوء في الصلوة التي فيها ركوع وسجود اقول وياتي ما يدل على ذلك
جواز ان تصلي الحائض والجنب على الجنازة واستحباب التيمم لها وانفراد الحائض عن الصف محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن مسلم مثله وزاد تقف مفردة وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال الطامث تصلي على
الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن حماد عن حريز مثله وعن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال قلت تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم
تقوم مفردة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه والعباس بن معروف جميعا
عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحائض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة وعنه عن ابي جعفر عن عثمان
عن سماعة عن ابي عبد الله ع عن المراة الطامث اذا حضرت الجنازة قال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة عن الصف ورواه الصدوق باسناده عن
سماعة بن مهران اقول وتقدم ما يدل على ذلك ان يصلي على الجنازة اولى الناس بها او من يامره وحكم حضور الامام محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها
او يامر من يحب وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها محمد بن
الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال قال امير المؤمنين
ع اذا حضر السلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب اقول وياتي ما يدل على ذلك
الزوج اولى بالمراة من جميع اقاربها حتى الاخ والولد والاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن المراة تموت من احق ان يصلي عليها قال الزوج قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت المراة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب و
الاخ والولد قال نعم ويغسلها ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن اورمة عن علي بن ميسرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وباسناده عن حفص عن ابي عبد الله ع في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها قال اخوها احق بالصلوة عليها اقول يأتي وجهه وباسناده عن حسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة على المراة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ وباسناده عن الحسين عن حسن بن احمد مثله قال الشيخ ا
لوجه حمل الخبرين على التقية لموافقتهما للعامة اقول ويحتمل الحمل على الانكار وعلى صغر الزوج وعلى كون الزوجة مطلقة وعلى كون الزوج مخالفا وغير
ذلك احكام صلوة النساء على الجنازة وانه يجوز ان تؤمهن المراة ولكن تقوم وسطهن ولا تتقدمهن عن ابي جعفر قال قلت المراة تؤم ا
النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد
الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حريز وبكير مثله زرارة مثله وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة مثله
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة مثله وباسناده عن الحسن بن زياد الصيقل قال سالت ابا عبد الله ع كيف تصلي النساء على الجنازة اذا
لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امراة قيل ففي صلوة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن امراة الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سئل كيف
تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعا ولا تتقدمهن امراة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع قال اذا لم يحضر الرجل الميت تقدمت امراة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن
تكبر حتى تفرغ من الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد مثله اقول

وباتي ما يدل على ذلك   كراهة صلوة الجنازة بالحذا وجوازها بالخف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن
مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى على جنازة بحذاء ولا باس بالخف ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
استحباب وقوف الامام عند وسط الرجل وصدره وعند صدر المرأة او راسها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من صلى على المرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى
على الرجل فليقم في وسطه   وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال اذا صليت
على المرأة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره   ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن علي بن
ابرهيم ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر اقول وحمله
الشيخ هنا التخيير   ان صلوة الجنازة واجبة على الكفاية واقل ما يصلى واحد على الجنازة واثنين واستحباب قيام المأموم خلف الامام
لا بجنبه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن ابيه زكريا بن موسى عن اليسع بن عبد الله القمي قال سالت ابا عبد الله عن الرجل
يصلي على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر لا يقوم بجنبه   ورواه الشيخ باسناده عن
علي بن ابرهيم ورواه الصدوق باسناده عن اليسع بن عبد الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه   استحباب
اختيار الوقوف في الصف الاخير في الصلوة على الجنازة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال النبي ص خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء   محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
وذكر مثله محمد بن علي بن الحسين قال ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبي ص افضل المواضع في الصلوة على الميت
الصف الاخير فتأخرن الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكره   وفي العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابرهيم النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابائه عن النبي ص مثل الحديث الاول   جواز الصلوة على الجنازة في المسجد على كراهية محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع هل يصلى على
الميت في المسجد قال نعم   وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى مثله
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن خالد رفعه وعن الحسين عن الفضل البقباق مثله ورواه الصدوق
باسناده عن الفضل بن عبد الملك مثله وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع مثل
ذلك وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال
كنا في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول ع فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني
من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد   ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
اقول وحمله الشيخ على الكراهة لما مر   جواز صلوة الجنازة في وقت الفريضة والتخيير في التقديم والتاخير ما لم يتضيق
وقت احديهما   محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي
عبد الله ع قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون الميت مبطونا او نفساء او نحو ذلك
وباسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر ع اذا حضرت الصلوة على الجنازة
في وقت مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة
طلوع الشمس ولا غروبها   وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم عن ابي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سالته عن الصلوة على الجنائز اذا احمرت الشمس ايصلح او لا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس
فصل المغرب ثم صل على الجنائز   ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر   انه يجزي
صلوة الواحدة على جنائز متعددة دفعة وما يستحب من ترتيبهم في الموضع   محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال

الرجل امام

الرجل امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض   ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي على ميتين او ثلث موتى
كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على
ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ
منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كان الموتى
رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل
راس المرأة الاخرى الى الية المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في وسط الرجال فكبر عليهم وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد
الحديث   ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله ع في جنائز الرجال والنساء والصبيان قال يضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم
الامام مما يلي الرجال   وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله ع عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي ع   وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد
واخر الحر واذا صلى على الصغير والكبير قدم الصغير واخر الكبير   ورواه الصدوق مرسلا عن علي ع ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي
قبله عن حميد بن زياد والذي قبله باسناده عن علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مهران عن الحسين بن
علي بن فضال مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله ع قال لا باس بان يقدم الرجل ويؤخر المرأة ويؤخر الرجل ويقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت   ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن
سالم مثله الا انه قال يقدم المرأة ويؤخر الرجل   وعنه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن عبيد الله
الحلبي قال سالته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي الامام مما يلي القبلة ويكون راس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره
ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي يمين الامام   وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة
قال سالته عن جنائز الرجال والنساء واذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك قليلا عند
رجليه ويقوم الامام عند راس الميت فيصلي عليهما جميعا الحديث   وباسناده عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال   ورواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة وعن الحلبي عن ابي عبد الله
قال في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام   ورواه الشيخ في الخلاف عن عمار بن
ياسر قال اخرجت جنازة ام كلثوم بنت علي ع وابنها زيد بن عمر وفي الجنازة الحسن ع والحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابو
هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام والمرأة وراءه وقالوا هذا هو السنة اقول حمل الشيخ وغيره احاديث الترتيب على الاستحباب
الحديث هشام بن سالم   انه يجوز الصلوة على الميت جماعة وفرادى محمد بن الحسن في كتاب الغيبة باسناده عن محمد بن
خالد عن محمد بن زياد عن موسى بن يحيى قال ان ابا ابرهيم قال ليحيى يا علي انا ميت وانما بقي من اجلي اسبوع فاكتم موتي واتني يوم الجمعة
عند الزوال وصل علي انت واوليائي فرادى الحديث اقول   وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما وخصوصا
حكم حضور جنازة في اثناء الصلوة على جنازة اخرى   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته
عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على
الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا باس به   ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ورواه الحميري في
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر اقول   استدل به جماعة على التخيير بين قطع الصلوة على الاولى واستينافها
عليهما وبين اكمال الصلوة على الاولى وافراد الثانية بصلوة ثانية وقال الشهيد في الذكرى والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها
ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من

مكانها والامام على الاثرة انتهى اقول ويحتمل ان يراد بالتكبير هنا مجموع التكبير على الجنائز يعني التكبيرات العشر بعد انهم يموتون الا واحد لينا فون
صلوة للاخرى ويتخيرون في رفع الاولى وتركها ويحتمل غير ذلك اما قالوه ولا على ما قاله الشهيد وهذا الاحتياط كيفية الصلوة
على المصلوب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سالت الرضا ع على المصلوب فقال اما علمت ان جدي
صلى على عمه قال اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا فقال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة
فقم على منكبه الايسر فان ما بين المغرب والمشرق قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم
على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن منكبيه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم
وقد فهمت انشاء الله فهمته والله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن محمد بن علي ابن بشار عن
المظفر بن احمد بن الحسن القزويني عن العباس بن محمد بن القسم بن حمزة عن الحسن بن سهل القمي عن محمد بن حامد عن ابي هاشم الجعفري
عدم جواز الصلوة على الجنازة قبل التكفين فان لم يوجد كفن وجب جعله في القبر وستر عورته ثم الصلوة عليه قبل الدفن محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في قوم كانوا
في سفرهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل
ثوب يكفنونه به فقال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا
ادفن فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته وعنه عن ابي جعفر عن هرون بن مسلم عن عمار
مثله ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن مسلم عن عمار ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى
الى قوله ثم يصلى عليه ثم يدفن وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن رجل قال قلت لابي الحسن الرضا
قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعه
في لحده يوارون عورته بلبن واحجار وتراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال
لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله ص فلا يصلى على المدفون ولا على العريان ورواه علي البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن اسلم نحوه
اقول وتقدم ما يدل على ذلك وجوب الصلوة على كل ميت مسلم او في حكمه وان كان شارب خمر او مذنبا او سارقا او
قاتلا او فاسقا او شهيدا او مخالفا او ضافيا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم وباسناده عن النضر عن هشام
بن الحكم مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن
ابيه ع قال قال صلى على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله ورواه الصدوق باسناده مرسلا ورواه في المجالس عن محمد بن موسى بن
المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله ص صلوا على المرحوم من امتي على القاتل
نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة ورواه الصدوق مرسلا اقول ويدل على حكم الشهيد مضافا الى ما هنا ما تقدم في الزيادة على
خمس تكبيرات وفي التغسيل ايضا وهناك ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه ويأتي في الجماعة عن علي ان لا غلف لا يصلى عليه الا ان يكون
ترك ذلك خوفا على نفسه اقول ويمكن حمله على ما اذا صلى عليه ولو واحد بعينه لا ينبغي الرغبة في الصلوة عليه وعلى من يجد شهرته للخنا
بعد ثبوتها عنده وعلى التعميم عليه بحيث يصير متداوبات في الاطعمة والاشربة انشاء الله ما يدل على عدم الصلوة على شارب الخمر وجهه
ما ذكرناه والله اعلم حكم ما لو وجد بعض الميت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سئل اخاه موسى بن جعفر
عن الرجل ياكله السبع او الطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويصلى عليه ويدفن باسناده عن اسحق بن عمار عن الصم
عن ابيه عن علي ع وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار وباسناده عن محمد بن احمد عن الخشاب مثله قال وسال
الصم عن رجل قتل ووجدت اعضائه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه وباسناده عن الفضل بن عثمان الاعور عن
الصم عن ابيه ع في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال الدية على من وجد في قبيلته

صدره ويداه

وصدره ويداه والصلوة عليه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن ابي الجراح طلحة بن زيد عن الفضل بن
عثمان الاعور مثله ورواه الشيخ والصدوق ايضا كما ياتي في القصاص وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد
عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي جعفر ع قال سئلته عن الرجل ياكله السبع او الطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه قلبه وباسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي عن البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه مثل ذلك ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد عن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله ع انه قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من اليد والراس والرجل محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل
عليه فان وجد عظم بلا لحم صل عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن السندي بن الربيع عن ابن
ابي نصر احمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج مثله اقول وجهه وجود عظام الصدر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلى عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن ورواه
الصدوق مرسلا قال الكليني وروي انه يصلى على الراس اذا افرد من الجسد وعنهم عن سهل بن زياد عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع قال اذا وسط الرجل بنصفين صلى على الذي فيه القلب ورواه الصدوق باسناده مرسلا وزاد وان لم يوجد منه الا الراس
لم يصل عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد مثله جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق
في المعتبر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن بعض اصحابنا يرفعه قال المقتول قطع اعضائه يصلى على العضو الذي فيه القلب وعن
ابن المغيرة انه قال بلغني عن ابي جعفر انه يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا او الراس جزوا فاذا زاد او نقص عن راس او يد او رجل لم يصل عليه اقول
هذه حديث الصلوة على عضو التام حملها بعض الاصحاب على الاستحباب حملا في كل العضو التام على صدره لانه يشتمل على ما لا يشتمل عليه غيره هذا او
الحمل على التقية ممكن والله اعلم جواز خروج النساء للصلوة على الجنازة مع عدم المفسدة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن ابي
عبد الرحمن عن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة في حديث عن ابي عبد الله ع انه سال الاصلي
الجنائز فقال ان زينب بنت رسول الله ص توفيت وان فاطمة ع خرجت في نسائها فصلت على اختها ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه واحمد
محمد بن بعض اصحابه جميعا عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة قال سال عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله ع وانا حاضر فقال تخرج النساء الى الجنازة
فقال ان الفاسق اوى عمه المغيرة بن ابي العاص ثم ذكر حديث وفاة رقية عثمان وطول الى ان قال وخرجت فاطمة ونساء المؤمنين والمهاجرين
فصلين على الجنازة وعن علي بن الحسن عن عباس بن عامر عن ابي المعزا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال لا ينبغي للمراة الشابة ان تخرج
الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امراة قد دخلت في السن اقول وتقدم ما يدل على ذلك في صلوة النساء وعلى الجنازة وعلى المنع مع المفسدة
في اداب الحمام ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافات ونبين وجهه جواز تشييع الجنازة يخرج معها النساء الصوارخ واستحباب
حضور الصلوة عليها وعدم جواز تمام الشامتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
حضر ابو جعفر ع جنازة رجل من قريش وانا معه كان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطاء قال فقلت
لابي جعفر ع ان عطاء قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا راينا شيئا من
الباطل مع الحق تركنا الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر ع ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي
فابى ان يرجع الحديث محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابرهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال لا صلوة على جنازة امراة معها امراة اقول حمله الشيخ على نفي الفضيلة دون الاجزاء ويأتي ما يدل على ذلك
الدفن وما ياتي بمعناه محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار والعلل باسناده عن الفضل بن شاذان
عن الرضا ع قال انما امر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير ريحه ولا يتاذى الاحياء بريحه وما يدخل عليه
من الافة والفساد وليكون مستورا عن الاولياء والاعداء فلا يشمت عدوه ولا يحزن صديقه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه استحباب تشييع الجنازة والدعاء للميت محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن
فضال عن ابي عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر ع يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك

ذلك مثل ذلك ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال ورواه الشيخ با
سناده عن ابي علي الاشعري مثله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى به موسى ربه ان
قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن
الصفار عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا دخل المؤمن في قبره نودي
الا ان اول حباءك الجنة الا وان اول حبا من تبعك المغفرة ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي
عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اول ما يتحف المؤمن به في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته ورواه الصدوق مرسلا
ورواه في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عثمان وابن
الحمزة جميعا عن اسحق بن عمار نحوه ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع ضمنت لستة
على الله الجنة رجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة الحديث وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص في حديث
قال من شيع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة الف حسنة ويمحى عنه مائة الف سيئة ويرفع له مائة الف درجة فان صلى عليها شيعه في جنازته
مائة الف ملك كلهم يستغفرون له حتى يرجع فان شهد دفنها وكل الله به مائة الف ملك كلهم يستغفرون له حتى يبعث من قبره ومن صلى على ميت
صلى عليه جبرئيل وسبعون الف ملك وغفر له ما تقدم من ذنبه فان قام عليه حتى يدفنه وحثا عليه من التراب انقلب من الجنازة وله بكل
قدم من حيث تبعها حتى يرجع الى منزله قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد يلقى في ميزانه من الاجر الحسن بن محمد الطوسي في المجالس
عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن ابي
العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عن آبائه في حديث قال قال رسول الله ص اول عنوان صحيفة المؤمن ان يغفر له ولمن تبع جنازته
عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله ص امرهم بسبع
منها اتباع الجنائز اقول ويأتي ما يدل على ذلك

استحباب ترك الرجوع من الجنازة الى ان يصلى عليها وتدفن ويعزى لها وان اذن له وليها في الرجوع وانه لا حاجة الى اذنه في التشييع

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من تبع جنازة كتب له من الاجر اربع
قراريط قيراط باتباعه وقيراط للصلاة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن داود الرقي عن رجل من اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون
له اذا خرج من قبره الى الموقف ورواه الصدوق باسناده في المجالس عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن
بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال قال الصادق ع وذكر الحديث وعنهم عن سهل عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت
ابا جعفر يقول من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الاجر فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد
ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ورواه الصدوق في هذه الاحاديث مرسلة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال من شيع ميتا حتى يصلى عليه كان له قيراط من الاجر فاذا مشى معه حتى يدفن كان له قيراطان
من الاجر والقيراط مثل جبل احد وعنهم عن سهل عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال كنت مع ابي جعفر ع في جنازة لبعض
قرابته فلما ان صلى على الميت قال وليه لابي جعفر ع ارجع يا ابا جعفر ماجورا ولا تعنى لانك تضعف عن المشي فقلت لابي جعفر ع قد اذن لك
في الرجوع فارجع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال ابو جعفر ع انما هو فضل واجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة يوجر الذي يتبعها فاما
باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اميران وليسا باميرين ليس
لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له ورجل يحج مع امرأة فليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها ورواه الصدوق في الخصال عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه ورواه في المقنع مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن الصادق ع نحوه
ابا ذر في حديث المناهي ان النبي ص قال من صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
فان قام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد وفي عقاب الاعمال بسند تقدم

محبوب م

في عيادة المريض

في عيادة المريض نحوه اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي السفر

استحباب المشي خلف الجنازة او مع احد جانبيها

محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال مشى النبي ص خلف الجنازة فقيل يا ر
سول الله ص ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رأيتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال
عن علي بن شجرة عن ابي الوفاء المرادي عن سدير عن ابي جعفر ع قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله الا انه زاد في الاول لا بأس ان يمشي بين يديها ورواه الصدوق مرسلا نحوه

عن الصدوق

محمد بن الحسن عن المفيد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي قال سمعت النبي ص يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب اقول وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

جواز المشي قدام الجنازة على كراهية مع عدم التقية وتأكد الكراهة في جنازة المخالف

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم
وعن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام (?) عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال امش بين يدي الجنازة
وخلفها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سئل كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها
او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عمرو عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله
قال امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة
الكافر ملائكة يسرعون به الى النار محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا تمش
امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن وهيب بن حفص
وعن ابي حمزة مثله محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال روي اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس وقال روي اذا
كان الميت مؤمنا فلا بأس ان يمشي قدام جنازته فان الرحمة تستقبله والكافر لا تتقدم امام جنازته فان اللعنة تستقبله عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا لقيت جنازة مشرك
فلا تستقبلها خذ عن يمينها وشمالها اقول وتقدم ما يدل على ذلك

استحباب المشي مع الجنازة وكراهة الركوب لغير عذر وجوازه في الرجوع

محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال مات رجل من الانصار
من اصحاب رسول الله ص فخرج رسول الله ص في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني اكره ان اركب
والملائكة يمشون ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبد الله بن
يحيى (?) مثله وزاد وابى ان يركب وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابن رئاب عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع انه كره ان يركب الرجل مع جنازة في بدائه الا من عذر وقال يركب اذا رجع
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال رأى رسول الله ص قوما خلف
جنازة ركبانا فقال ما استحيى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحال اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه

استحباب حمل الجنازة من جوانبها وتربيعها

محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن عبد الله بن
جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن
عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع
ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن عيسى بن راشد عن رجل
من اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة ورواه الصدوق

مرسلا وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن سليمان بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من
اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب ورواه الصدوق باسناده مرسلا محمد بن علي بن الحسين قال
قال رسول الله ص في حديث ان المؤمن يبشر عند موته عند الله قد غفر لك ولمن يحملك الى قبرك قال وقال ابو جعفر ع من حمل جنازة
من الميت بجوانب السرير الاربعة محا الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك
فهو تطوع وباسناده عن اسحق بن عمار عن الصادق ع انه قال اذا حملت جوانب السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك
وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن سليمان بن صالح عن ابيه عن ابي عبد الله
قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فاذا ربع خرج من الذنوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك انشاء الله

كيفية ما يستحب من التربيع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد انه كتب الى ابي الحسن الرضا يسأله عن سرير
الميت يحمل اله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله وذكر مثله احمد بن ادريس في
اخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابان عن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال السنة ان تستقبل الجنازة
من جانبها الايمن وهو ما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بعض اصحابنا عن الفضل بن يونس قال سألت ابا ابراهيم ع عن تربيع الجنازة فقال اذا كنت في موضع تقية
فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة
فتأخذ بيده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا فان
لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى حتى تدور حولها وعنه عن ابيه
عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سمعته يقول سنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك
الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى
الجانب الرابع مما يلي يسارك وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن
ابي عبد الله ع قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه
ورواه الشيخ الاحاديث الثلاثة باسناده عن علي بن ابراهيم الا انه ترك في حديث الفضل ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر
خلف رجليه وروى الاخير باسناده عن محمد بن يعقوب

استحباب الدعاء بالمأثور عند رؤية الجنازة وحملها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين
اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ورواه الصدوق مرسلا الا انه اسقط قوله قد
اقبلت وعن حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن مسعود الطائي عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص من استقبل الجنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا
وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق ملك في السماء الا بكى رحمة لصوته ورواه الشيخ باسناده
عن حميد والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن ابي الحسن النهدي رفعه قال
كان ابو جعفر ع اذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد
الله عن عبد الله بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سألته عن الجنازة
اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات

كراهة تتبع الجنازة بالنار الا ان تخرج ليلا فلا بأس بالمصباح وجواز الدفن بالليل والنهار

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة وباسناده عن
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع انه كان يكره ان يتبع الميت بمجمرة محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن الجنازة
يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله ص اخرجت ليلا ومعها مصابيح وفي العلل عن علي بن احمد بن محمد عن محمد بن

ابي عبد الله عن

ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع لاي علة دفنت فاطمة ع
بالليل ولم تدفن بالنهار قال لانها اوصت ان لا يصلي عليها رجال وعنه عن احمد بن يحيى عن عمرو بن ابي المقدام وزياد بن عبد الله قالا اتى
رجل ابا عبد الله ع فقال يرحمك الله هل تشيع الجنازة بنار ويمشي معها بمجمرة او قنديل او غير ذلك مما يضاء به ذلك حديثا طويلا فيه ان
فاطمة ع دفنها الى ان قال فلما قضت نحبها اخذ علي ع في جهازها من ساعته واشعل النار في جريد النخل ومشى مع الجنازة
حتى صلى عليها ودفنها ليلا احاديث اخر وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث تعجيل التجهيز وفي تغسيل الزوجة وغيرها

استحباب مباشرة حفر القبر ايضا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه
بيتا موافقا الى يوم القيمة ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ ايضا باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال باسناد
تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص قال من احتفر لمسلم قبرا محتسبا حرمه الله على النار وبوأه بيتا في الجنة واورده حوضا فيه من الاباريق عدد نجوم السماء
ما بين ايلة وصنعا

استحباب بذل الارض المملوكة ليدفن بها المؤمن

عبد الكريم بن احمد بن طاوس في كتاب فرحة الغري قال روى
ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي الحسني في كتاب فضل الكوفة باسناده الى عقبة بن علقمة قال اشترى امير المؤمنين ع ارضا
ما بين الخورنق الى الحيرة الى الكوفة وفي خبر اخر ما بين النجف الى الحيرة الى الكوفة من الدهاقين باربعين الف درهم واشهد على شرائه قال فقلت له يا امير
المؤمنين تشتري هذا بهذا المال وليس ينبت حظا فقال سمعت رسول الله ص يقول كوفان كوفان يرد اولها على اخرها يحشر من ظهرها سبعون الفا يدخلون
الجنة بغير حساب فاشتهيت ان يحشروا من ملكي اقول وتقدم ما يدل على ذلك

استحباب الدفن في الحرم ونقل الميت اليه والى المشاهد المشرفة وليدفن بها وان زياده بالبيت

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هرون
بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم ورواه الصدوق
مرسلا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ان الله اوحى الى موسى بن عمران ان اخرج عظام يوسف من مصر الى ان قال فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق
مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام ورواه في العلل وفي عيون الاخبار وفي الخصال عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن ع مثله محمد بن الحسن في المصباح قال لا ينقل الميت من بلد الى بلد فان
نقل الى المشاهد كان فيه فضل ما لم يدفن وقد رويت بجواز نقله الى بعض المشاهد رواية والاول افضل فقال فيه فاذا دفن في موضع فلا
يجوز تحويله من موضعه وقد رويت رواية بجواز نقله الى بعض المشاهد الائمة سمعناها مذاكرة والاصل ما قدمناه وقال الشهيد في الذكرى
قال المفيد في الغرية وقد جاء حديث يدل على رخصة في نقل الميت الى بعض المشاهد الى رسوله اذا اوصى الميت بذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن سليمان بن الديلمي عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر ع يقول لما حضر الحسن بن علي الوفاة قال للحسين يا اخي اني اوصيك بوصية فاحفظها فاذا انا مت فهيئني ثم وجهني الى
رسول الله ص لاحدث به عهدا ثم اصرفني الى امي ثم ردني فادفني بالبقيع واعلم انه سيصيبني من عائشة ما يعلم ادبه الناس صنيعها الحديث
وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع في حديث طويل قال اوحى الله الى موسى ع ان احمل عظام
يوسف من مصر قبل ان يخرج منها الى الارض المقدسة بالشام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن هرون
بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول لما احتضر الحسن بن علي قال للحسين يا اخي اني اوصيك بوصية فاحفظها فاذا انا مت
فهيئني ثم وجهني الى رسول الله ص لاحدث به عهدا ثم اصرفني الى امي فاطمة ثم ردني وادفني بالبقيع واعلم انه سيصيبني من الحميراء
ما يعلم الناس من صنيعها الحديث الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال لما مات يعقوب
حمله يوسف ع في تابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن عبد الله بن ابراهيم عن زياد المخارقي
قال لما حضر الحسن ع الوفاة استدعى الحسين بن علي ع فقال له يا اخي اني مفارقك ولاحق بربي الى ان قال فاذا قضيت نحبي فغمضني
وغسلني وكفني واحملني على سريري الى قبر جدي رسول الله ص واحدث به عهدا ثم ردني الى قبر جدتي فاطمة فادفني هناك اقول ويأتي ما
يدل على ذلك في الحج زيارات

حد حفر القبر الى الحد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي

وقال بعضهم قامة الرجل حتى يملأ الثوب على رأس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين ع الوفاة
قال احفروا لي حتى تبلغوا الرشح ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع نحوه الى قوله الجلوس فيه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا
اصحابنا عن سهل بن زياد وقال ذكر بعض اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة ... ويأتي ما يدل على ذلك جواز الحمل والشق
واستحباب اختيار اللحد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
ان رسول الله ص لحد له ابو طلحة الانصاري ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن بعض اصحابنا عن ابي همام اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا
فان قيل لكم ان رسول الله ص لحد له فقد صدقوا ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعنهم عن سهل عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن الحلبي وغيره قال قال ابو عبد الله ع ان ابي كتب في وصيته الى ان قال وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي الصلت الهروي عن
عن الرضا ع في حديث انه قال سيحفر لي في هذا الموضع فتأمرهم ان يحفروا لي سبع مراقي الى اسفل وان يشق لي ضريحه فان ابوا الا ان يلحدوا
فتأمرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين وشبرا فان الله سيوسعه ما شاء ورواه في الامالي ايضا اقول ويأتي ما يدل على ذلك
استحباب وضع الميت دون القبر بذراعين او ثلاثة ونقله مرتين ودفنه في الثالثة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره وعنه عن ابن سنان عن محمد بن عجلان
قال اذا اتيت بالميت الى القبر فلا تفدحه به فضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلاثة حتى يأخذ اهبته ثم ضعه في لحده الحديث وعن محمد بن [illegible]
عن علي بن محمد الزبيري القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت صادقا
مصدقا على الله يعني ابا عبد الله ع قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلاثة اذرع ودعه حتى يتأهب للقبر
ولا تفدحه به الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد الخراساني عن ابيه عن يونس قال حديث سمعته عن ابي الحسن موسى ع ما
ذكرته وانا في بيت الا ضاق علي يقول اذا اتيت بالميت الى شفير قبره فامهله ساعة فانه يأخذ اهبته للسؤال وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله ع لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلاثة
ودعه حتى يأخذ اهبته محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان مثله قال وفي
وفي حديث آخر اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة ونعوذ بالله من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر
واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر عدم استحباب القيام لمن مر به جنازة
يهودي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان
عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر ع وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر فقعدت معه ولم يزل الانصاري
قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر ع ما اقامك قال رأيت الحسين بن علي ع يفعل ذلك فقال ابو جعفر ع والله ما فعله الحسين
ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رأيت وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد ~~ومثله مع قوله فقام للثالث والرابع~~ زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع قال كان الحسين بن علي ع جالسا فمرت عليه
جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين ع مرت جنازة يهودي وكان رسول الله ص على طريقها فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودي
فقام لذلك ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وترك قوله فقام لذلك وكذا الذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد مثله
الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان الحسن بن علي ع كان جالسا ومعه اصحاب له
فمر بجنازة فقام بعض القوم ولم يقم الحسن ع فلما مضوا بها قال بعضهم الا قمت عافاك الله فقد كان رسول
الله ص يقوم للجنازة اذا مروا بها فقال الحسن ع انما قام رسول الله ص مرة واحدة وذلك انه مر بجنازة يهودي وقد كان المكان
ضيقا فقام رسول الله ص وكره ان تعلو رأسه انه يستحب لمن ادخل الميت القبر ان يحل
ازراره ويخلع النعلين والعمامة والرداء والقلنسوة والطيلسان والحذاء الا مع الضرورة والتقية محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة

ولا الحذاء ولا

ولا الحذاء ولا الطيلسان وحلل ازرارك وبذلك سنة رسول الله ص جرت الحديث ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله وزاد قلت فالخف قال لا ارى به بأسا قلت لم يكره الحذاء قال مخافة ان يعثر برجليه فيهدم وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا
عمامة ولا رداء ولا قلنسوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن
يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحلل ازرارك
قال قلت والخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رأيت
ابا الحسن ع دخل القبر ولم يحلل ازراره اقول حمله الشيخ على الجواز ونفي التحريم ويحتمل الحمل على التقية استحباب حل عقد
الكفن وان يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة وكشف وجهه والصاق خده بالارض محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما ع يحل عقد كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله ع قال يشق الكفن اذا ادخل الميت قبره من عند رأسه وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله ع عن عقد كفن الميت فقال اذا ادخلته القبر فحلها وعنه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
اذا وضعته في لحده فحل عقده الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل
خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعو الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
اقول ويأتي ما يدل على ذلك والمراد بالشق هنا حل عقد الكفن ويحتمل الشق بعد الحل قاله وغيره استحباب قراءة الحمد
والمعوذتين والاخلاص وآية الكرسي عند وضع الميت في قبره وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة ع باسمائهم حتى امام زمانه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة الى ان قال وليتعوذ
بالله من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض
فليفعل وليشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا وضعت الميت في لحده قرأت آية الكرسي
واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه وعن محمد بن يحيى عن
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعن محمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه فقل
الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن
احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد مثله وعنه عن محمد بن اسمعيل يعني البرمكي عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف
عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن خده حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى
سمعه ويقول اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك والقرآن كتابك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها
عليه ثلاث مرات هذا التلقين ورواه الشيخ عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
اسمعيل مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله ع قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته
في لحده فليكن اولى الناس مما يلي رأسه وليذكر اسم الله وليصل على النبي وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله
احد وآية الكرسي فان قدر على ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل ويتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه ورواه الصدوق في العلل
عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص
اقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي امام
زمانه الحديث وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن
عطية في حديث قال ضعه في لحده والصق خده بالارض وتحسر عن بعضه ويكون اولى الناس به مما يلي رأسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ويعلم حتى ينتهي الى صاحبه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن

نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان في حديث انه سمع ابا عبد الله ع يقول فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند رأسه وليحسر عن خده وليلصق خده
بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين ثم ليقل ما يعلم ويسمعه وتلقينه شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ص ويذكر ما يعلم واحدا واحدا   محمد بن علي بن الحسين في المجالس باسناد تقدم في التشييع بالكفنين عن ابن عباس ان النبي ص لما وضع
فاطمة بنت اسد ام علي بن ابي طالب في قبرها وقف عند رأسها ثم قال يا فاطمة ان اتاك منكر ونكير فسألاك عن ربك فقولي الله ربي
ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وابني امامي ووليي ثم قال اللهم ثبت فاطمة بالقول الثابت ثم خرج من قبرها وحثا عليها حثيات اقول
ويأتي ما يدل على ذلك   استحباب الدعاء بالمأثور للميت عند وضعه في القبر وجملة من احكام اللحد   محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت الميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي
وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين ع اذا ادخل الميت
القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد عمله ولقه منك رضوانا   ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص عبدك ابن عبدك نزل
بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته
وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك واذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب
العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين   ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسين عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع ما اقول اذا ادخلت الميت منا قبره قال قل اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك فلان قد نزل بك وانت
خير منزول به وافتقر الى رحمتك اللهم ولا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم فجاف الارض عن جنبيه ولقنه حجته
واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا
اجره ولا تضلنا بعده   وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا وضعت الميت على القبر قلت اللهم عبدك
وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به فاذا سللته من قبل الرجلين ودليته قلت بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر واذا سويت عليه التراب قل اللهم
جاف الارض عن جنبيه واصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين   محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سالم بن مكرم
عن ابي عبد الله ع انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعا
له ويقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه وقه شر منكر ونكير ثم
يدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك
ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة واحدا واحدا الى آخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه التلقين
مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن
رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر فاذا خرجت من القبر فانفض
يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما
وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذا الكلام كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا استوى قبره فصب على قبره
الماء وتجعل القبر امامك وانت [illegible] على وسط القبر ويدك على القبر وادع للميت واستغفر له   محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
سنان عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا نزلت في قبر الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص ثم سل
الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك
اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن

كتابي وعلي امامي

كتابي وعلي امامي حتى يسوق الائمة ثم يقول فليثبتك الله بالقول الثابت وهداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في
مستقر من رحمته اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فادمت
تضع اللبن والطين تقول اللهم صل على محمد وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما
رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه
يا رب العالمين اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه   استحباب ادخال الميت القبر من ناحية الرجلين ادخالا رفيقا
سابقا برأسه ان كان رجلا والمرأة مما يلي القبلة   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه الحديث   وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن
قال سألت احدهما عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره   ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن عبد الله بن الصلت عن الحسين بن علي عن العلاء ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال سل
الميت سلا قال الكليني وفي رواية اخرى قال رسول الله ص ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين   محمد بن علي بن الحسين في الخصال
عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين قال والميت يسل من قبل رجليه سلا والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد والقبور تربع
ولا تسنم   محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعى له
حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب   وعنه عن احمد بن مبيع عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ثوير بن يزيد عن خالد بن معدان عن
جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله ص ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
استحباب الخروج من القبر من قبل الرجلين وجواز نزوله من اي ناحية شاء   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين   ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال يدخل القبر من حيث شاء ولا يخرج الا من قبل رجليه اقول وتقدم ما يدل على
ذلك   ان دخول القبر الى الولي وجواز تعدد النازل   محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله
بن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سأل ابا عبد الله ع عن القبر كم يدخله قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا   محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر ع يقول كفن رسول الله ص الى ان قال ثم دخل القبر فوضعه
علي بيده وادخل معه الفضل بن العباس فقال رجل من الانصار من بني الحبلى يقال له اوس بن خولى انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له علي ع
ادخل فدخل معهما فسألته اين وضع السرير فقال عند رجل القبر وسل سلا الحديث اقول ويأتي ما يدل على ذلك   كراهة النزول
في قبر الولد   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع قال يكره للرجل ان ينزل
قبر ولده   وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله ع انه لم ينزل في قبر ولده اسماعيل وقال هكذا
فعل النبي ص بابراهيم ولده   وعنه عن ابيه عن عمرو بن سعيد عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى ع قال لما قبض ابراهيم بن رسول الله ص
قال يا علي انزل فالحد ابني فنزل علي ع فالحد ابراهيم في لحده فقال الناس لا ينبغي لاحد ان ينزل في قبر ولده اذ لم يفعل رسول الله ص فقال لهم
ايها الناس انه ليس عليكم الحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكني لست آمن اذا حل احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند
ذلك من الجزع ما يحبط اجره   ورواه البرقي في المحاسن عن ابي سمينة عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع
مثله   محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله ع قال
الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده   وباسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن راشد عن
عبد الله بن العنبري قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يدفن ابنه قال يدفنه في التراب قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا بأس   محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن محمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن عبد الله

واسد قال كنت مع ابي عبد الله ع حين مات اسمعيل ابنه فانزل في قبره ثم رمى بنفسه على الارض مما يلي القبلة ثم قال هكذا صنع رسول الله ص بابرهيم
ثم قال ان الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده   محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابرهيم بن
مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن مرة مولى محمد بن خالد قال لما مات اسمعيل فانتهى ابو عبد الله ع الى القبر ارسل نفسه
فقعد على حاشية القبر ولم ينزل في القبر ثم قال هكذا صنع رسول الله ص بابرهيم ولده   استحباب نزول الزوج في قبر المراة ومن كان يراها
في حيوتها ونزول الولي او من يامره مطلقا   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع مضت السنة من رسول الله ص ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حيوتها   وعنهم عن سهل عن محمد بن
اورمة عن علي بن ميسرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها   ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
الذي قبله وتقدم حديث زيد بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال كان اولى الناس بامراته في مؤخرها وحديث محمد بن عجلان عن ابي عبد الله ع
قال اذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس مما يلي راسه اقول وتقدم ما يدل على ذلك   جواز فرش القبر عند الاحتياج با
ثوب وبالساج وان يطبق عليه الساج   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني قال كتب علي بن بلال الى ابي
الحسن ع انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج او نطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن محمد قال كتب علي بن بلال اليه وذكر الحديث   وعنه عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال القى شقران مولى رسول الله ص في قبره القطيفة   محمد بن علي بن الحسين قال وقد
روي عن ابي الحسن الثالث عليه السلم اطلاق في ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج   جواز حمل اللبن
والاجر على القبر   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول جعل علي ع على قبر رسول الله ص لبنا فقلت ارايت ان جعل الرجل عليه اجرا هل يضر الميت قال لا اقول وتقدم
ما يدل على ذلك   استحباب حثو التراب باليد وظهر الكف تثليثا والدعاء بالماثور   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن داود بن النعمان قال رايت ابا الحسن ع يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى
فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلث مرات   وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عمر بن اذينة قال
رايت ابا عبد الله ع يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلثة اكف قال فسالته عن ذلك فقال يا عمر
كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا الى قوله وتسليما هكذا
كان يفعل رسول الله ص وبه جرت السنة   وعنه عن ابيه عن بعض اصحابه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر ع في جنازة
رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا التراب عليه مما يلي راسه ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن
جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى   وعنه عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله
ورسوله قال وقال امير المؤمنين ع سمعت رسول الله ص يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة   ورواهما
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن ع وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه   كراهة طرح الرجل التراب على قبر الولد وذي الرحم   محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن حسن بن
محمد عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يلي على الميت حين يدخل حفرته ويرفع القبر فوق الارض اربع اصابع   وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله ص سل ابرهيم ابنه سلا ورفع
قبره   وعنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن ابيه عن المغرا عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص لعلي يا علي ادفني في هذا المكان وارفع
قبري من الارض اربع اصابع ورش عليه من الماء   وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال يستحب
ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه   وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه
بالماء الحديث   وعنهم عن سهل عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال امرني ابي ان اجعل

ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضا اذا ادخلت الميت   باسناده عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن
ابرهيم بن علي عن جعفر عن ابيه ان قبر رسول الله ص رفع شبرا من الارض وان النبي ص امر برش القبور   ورواه الصدوق في العلل عن الحسن
عن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الحسين بن علي الرافعي عن جعفر بن محمد عن ابيه ع مثله   محمد بن علي الصيرفي عن
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الاعلى مولى ال سام عن ابي عبد الله ع قال ان ابي استودعني ما هناك فلما حضرته الوفاة قال ادع لي شهودا
فدعوت له اربعة من قريش ثم قال اكتب هذا ما اوصى به يعقوب بنيه الى ان قال واوصى محمد بن علي الى جعفر بن محمد وامره ان يكفنه في برده التي
كان يصلي فيها الجمعة وان يعممه بعمامة وان يربع قبره ويرفعه اربع اصابع وان يحل عنه اطماره عند دفنه الحديث   ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن مثله   عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان
قبر رسول الله ص رفع من الارض قدر شبر واربع اصابع ورش عليه الماء قال علي ع والسنة ان يرش على القبر الماء   محمد بن علي بن الحسين
في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن سليمان بن جعفر البصري عن عمر بن واقد عن ابي
الحسن موسى بن جعفر في حديث قال اذا حملتني الى المقبرة المعروفة بمقابر قريش فالحدوني بها ولا ترفعوا قبري فوق اربع اصابع مفرجات الحديث
وفي العلل عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن الحسين بن الوليد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت لاي علة يربع القبر قال لعلة البيت لانه نزل مربعا
اقول وتقدم ما يدل على ذلك   استحباب رش القبر بالماء مستقبلا من عند راسه دورا ثم على وسطه وتكرار الرش اربعين شهرا
او اربعين يوما كل يوم مرة   محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه
عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع قال السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدا من
عند الراس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة   محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب   ورواه الصدوق
وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير مثله   وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان الرش على القبور على عهد رسول الله ص   وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز كفك
عليه بعد النضح   عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان الرش على القبور كان على
عهد النبي ص   محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد ان صاحب المقبرة ساله عن قبر يونس
بن يعقوب وقال من صاحب هذا القبر فان ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع امرني ان ارش قبره اربعين شهرا او اربعين يوما في
كل يوم مرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه   استحباب وضع اليد على القبر بعد النضح عند الر
اس مستقبل القبلة وتفريج الاصابع وتغميز الكف عليه وتاكد الاستحباب لمن لم يصل على الميت   محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال اذا حثا عليه التراب وسوى قبره فضع كفك
على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء   وباسناده عن علي بن الحسن عن الحسين بن الحسن عن ال[illegible]
عن محمد بن بكر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول ع ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى
يمسحوا ايديهم على القبر فسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه   وباسناده عن العباس بن محمد بن الحسين
عن محمد بن هيثم عن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا ع شيء يصنع الناس عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال
انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة عليه فلا اقول هذا محمول على تاكد الاستحباب لمن لم يدرك
وعلمه تاكده من صلى عليه لما ياتي   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
كان رسول الله ص يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع
رسول الله ص كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر
كف رسول الله ص فيقول من مات من ال محمد ص   ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله   وعن حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سالته عن وضع الرجل يده على القبر

ما هو ولم يضع نقال الصنعم رسول الله ص على ابنه بعد النضح النفخ قال وسالته كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض
ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمر عن ابان بن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سالته يا عبد الله ع وذكر مثله الا انه اقتصر على المسألة الثانية اقول وتقدم ما يدل على ذلك

استحباب القيام على القبر والدعاء للميت لما شيعه وقراءة القدر سبعا وقراءة اية الكرسي واهداء ثوابها الى الاموات محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الله بن عجلان قال قام ابو جعفر ع على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم صل على
وحدته وانس وحشته واسكن عليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام قال مررت مع ابي جعفر ع بالبقيع فمر بالقبر رجل من اهل الكوفة من
الشيعة قال فوقف عليه ثم قال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن عليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن
كان يتولاه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال وصل وحدته وآنس وحشته وزاد ثم قرأ انا انزلناه في ليلة
القدر سبع مرات ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال ع ما من مؤمن يقرأ اية الكرسي ويجعل ثواب قراءته لاهل القبور جعل الله
له من كل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيمة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه استحباب تلقين الميت الشهادتين
دينه والاقرار بالائمة ع باسمائهم بعد انصراف الناس محمد بن الحسن عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل عن ابي الحسن الدلال عن يحيى
بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرءوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف نصنع قال اذا
افرد الميت فليستخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل
انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين
وان امير المؤمنين سيد الوصيين وان ما جاء به محمد ص حق وان الموت حق وان البعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته ورواه الصدوق باسناده عن يحيى بن عبد الله
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن
يزيد عن ابي جعفر ع قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت
على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص وان عليا امير المؤمنين ع امامك وفلان وفلان
حتى ياتي الى اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن حجته فينصرفان
عنه ولا يدخلان عليه محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ينبغي
ان يتخلف عند قبر الميت اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفه ويلقنه برفع صوته فاذا فعل ذلك كفى الميت
المسألة في قبره انه يكره ان يوضع القبر من غير ترابه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال لا تطينوا القبر من غير
طينه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر
فهو ثقل على الميت جواز وضع الحصا واللوح على القبر كتابة اسم الميت عليه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قبر رسول الله ص محصب حصباء حمراء وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن من بغداد ومضى الى المدينة ماتت له ابنة
بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر ورواه الشيخ باسناده عن ابن
زياد والذي قبله باسناده عن حميد بن زياد مثله محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين واتمام النعمة عن محمد بن علي ما
جيلويه عن محمد بن يحيى عن ابي الحسين الخزاز عن هارون بن لاحق عن محمد ان ام المهدي ع ماتت في حياة ابي محمد وعلى قبرها لوح مكتوب

عليه هذا قبر ام محمد

عليه هذا قبر ام محمد استحباب ادخال المرأة القبر عرضا وكون وليها في مؤخرها محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن صالح عن محمد الحلال عن عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال
ابو عبد الله ع اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمرأة تؤخذ عرضا فانه استر وباسناده عن علي بن الحسين عن ابي الجهم
المنبه بن عبد الله عن الحسين بن العلوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين قال يسل الرجل سلا ويستقبل القبلة
اشقيا لا ولي الناس بالمرأة في مؤخرها اقول وتقدم ما يدل على ذلك عدم جواز دفن الكافر وان كان امام المسلم الا ان
تكون بطنها حاملا من مسلم فان اشتبه المسلم بالكافر دفن من كان كميش الذكر وقد تقدم في حديث عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه
سال عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه محمد بن
محمد بن الحسن عن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن اشيم عن يونس قال سألت الرضا ع عن
الرجل تكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتأبى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق والولد
في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية ويخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن
حماد اللحام عن الصادق ع ان النبي ص قال في يوم بدر لا تواروا الا كميشا يعني من كان ذكره صغيرا قال انه لا يكون الا في كرام الناس قال الشهيد
وأورده الشيخ عن علي اقول ويأتي مثله في الجهاد ان مات في البحر ولم يكن دفنه في الارض وجب وضعه في الخابية
وشد رأسه وتثقيله وارساله في الماء محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن
الحر قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى مثله وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن
عبد الله مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله
قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله جواز تغسيل الميت والقائه عند خوف نبش العدو له واحراقه وان مات او قتل في غير الماء محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله الحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابي المنهال عن يحيى بن
خالد القماط قال سألني ابو عبد الله ع فقال ما دعاكم الى الموضع الذي وضعتم فيه عمي زيدا الى ان قال كم الى الفرات من الموضع الذي وضعتموه
فيه فقلت قذفة حجر فقال سبحان الله افلا كنتم اوقرتموه حديدا وقذفتموه في الفرات وكان افضل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن رجل ذكره عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله ع كيف صنعتم بعمي زيد قلت انهم كانوا يحرسونه فلما شف الناس اخذنا
جثته فدفناه في جرف على شاطئ الفرات فلما اصبحوا جالت الخيل يطلبونه فوجدوه فاحرقوه فقال اولا اوقرتموه حديدا والقيتموه
في الفرات صلى الله عليه ولعن قاتله كراهة جعل الرجل مع المرأة على سرير واحد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن
الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع اجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة
يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع ع لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد عدم جواز نبش القبور ولا تشييدها وحكم دفن ميتين
في قبر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من جدد قبرا
او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام ورواه الصدوق مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان اقول نقل الشيخ
وغيره عن الصفار انه رواه بالجيم وانه لا قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام وبعد ما طين ولكن اذا مات
ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور وعن سعد بن عبد الله انه رواه خدد بالحاء غير المعجمة يعني من سنم قبرا وعن البرقي
انه رواه من حدث قبرا بالجيم والثاء ويمكن ان يكون معناه ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا الانسان اخر لان الجدث القبر وقال الصفار
انما هو من جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا وعن المفيد انه خدد بالخاء المعجمة والدالين فيه لم يتسل اصحابنا ساحدد والخد هو
الشق فالمعنى نبش القبر ما يدل فيه اوعلى جهة النبش ولا يبعد صحة الجميع وبعد الرواية والله اعلم محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال امير المؤمنين ع بعثني رسول الله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها
ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته اقول وتقدم ما يدل على الامر بتربيع القبر ويأتي ما يدل على تحريم النبش في هذا التسوية وغير

ذلك   كراهة البناء على القبر في غير قبر النبي ص والائمة ع والجلوس عليه وتجصيصه وتطيينه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى ع عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح
قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه   وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي
عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يصلى على القبر او يقعد عليه او يبنى عليه   ورواه الشيخ في المقنع مرسلا
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا
سقوف البيوت فان رسول الله ص كره ذلك   ورواه البرقي في المحاسن عن النضر مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن
واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن آبائه عن رسول الله ص في حديث المناهي انه نهى ان تجصص المقابر   ورواه ايضا في الامالي بالا
سناد الآتي وكذا جميع حديث المناهي وفي معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القسم بن عبيد
رفعه عن النبي ص انه نهى عن تقصيص القبور قال وهو التجصيص   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع بعثني رسول الله ص في هدم القبور وكسر الصور وقد تقدم
حديث لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته اقول ـــ وتقدم ما يدل على كراهية تطيين القبر بغير طينه ويأتي ما يدل على

استحباب عمارة قبور النبي والائمة ع   استحباب ترك الجلوس لمن شيع الجنازة حتى يوضع الميت في لحده وعدم
تحريمه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن فضالة وابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ينبغي
لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس وقد سبق حديث داود بن النعمان ان ابا الحسن ع لما أ
تى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثى عليه التراب اقول ـــ هذا يدل على الجواز والاول على الافضلية

استحباب التعزية للرجل والمرأة لا سيما الثكلى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه قال قال رسول الله ص من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص
من اجر المصاب شيئا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ع ورواه الصدوق
في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال
اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى مثله
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله عن علي بن منصور عن
اسمعيل الجوزي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبا بها ورواه الصدوق
مرسلا وعنهم عن محمد بن علي عن علي بن عيسى ابن عبد الله العمري عن ابيه عن جده عن ابيه قال قال رسول الله التعزية تورث
الجنة وفي المقنع عن ابي عبد الله ع انه قال من عزى مؤمنا كسي في الموقف حلة يحبر بها وفي ثواب الاعمال عن حمزة بن محمد العلوي
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد ع عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله ص التعزية تورث
الجنة وبهذا الاسناد قال من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها اقول ـــ ويأتي ما يدل على ذلك

استحباب التعزية قبل الدفن وبعده محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر ع يعزي قبل
الدفن وبعده رواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن هشام بن الحكم
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

تأكد استحباب التعزية بعد الدفن وتعجيل الانصراف من القبر
وانه يكفي في التعزية ان يراه صاحب المصيبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع قال التعزية لاهل المصيبة بعد الدفن ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير مثله وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث
في الميت حدث فيسمعون الصوت وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن

مثله عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن ابيه عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال التعزية الواجبة بعد الدفن وقال كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة

كيفية التعزية واستحباب الدعاء لاهل المصيبة بالخلف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن ابي
عبد الله ع قال عزى ابو عبد الله ع رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك من ابنك فلما بلغه جزعه بعد عاد اليه فقال
له قد مات رسول الله ص فما لك به اسوة فقال انه كان مراهقا فقال ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله
ص فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن محمد ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى مثله الا انه اسقط قوله عن رجل وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن مهران قال كتب ابو جعفر الثاني الى رجل
ذكرت مصيبتك بعلي ابنك وذكرت انه كان احب ولدك اليك وكذلك الله عز وجل انما يأخذ من الولد وغيره ازكى ما عند اهله ليعظم به
اجر المصاب بالمصيبة فاعظم الله اجرك واحسن عزاءك وربط على قلبك انه قدير وعجل الله عليك بالخلف وارجو ان يكون الله قد فعل
ان شاء الله محمد بن علي بن الحسين قال عزى ابو عبد الله ع قوما فقال اصيبوا بمصيبتهم فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرفوا اقول
وتعزية الائمة ع اصحابهم وغيرهم كثيرة مشتملة على هذه المعاني

استحباب تغطية القبر بثوب عند وضع الميت فيه ان كان امرأة وجوازه في الرجل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف بن ابرهيم عن محمد بن ميمون عن جعفر بن سويد عن جعفر بن
كلاب قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي ص شاهد فلم ينكر
ذلك

انه اذا مات ميت في بئر فخرج ولم يمكن اخراجه وجب تغطيتها وجعلها قبرا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع في بئر محرج وقع فيه رجل
فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضأ في تلك البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول
الله ص حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا سواء   وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن ذبيان بن حكيم مثله ورواه الصدوق في المقنع مرسلا

استحباب اتخاذ نعش لحمل الميت وتأكده في المرأة محمد بن الحسن باسناده عن سلمة بن الخطاب عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن
النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اول من جعل له النعش قال فاطمة بنت رسول الله ص وعنه
عن احمد بن محمد بن يحيى بن ذكريا عن ابيه عن حميد بن المثنى عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله ع قال اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة
ع انها اشتكت شكايتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلين لي شيئا يسترني قالت اسماء اني اذ كنت
بارض الحبشة رايتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك مثله فان اعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد
فشدته على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رايتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله استريني سترك الله من النار محمد بن علي بن الحسين قال اول
من جعل له النعش فاطمة ع ~~علي بن عيسى في كشف الغمة عن ابن عباس~~ بنت محمد علي بن عيسى في كشف الغمة عن ابن
عباس قال مرضت فاطمة ع مرضا شديدا فقالت لاسماء بنت عميس الا ترين الى ما بلغت فلا تحمليني على سرير ظاهر فقالت لا لعمري
ولكن اصنع نعشا كما رايت بالحبشة فقالت ارينيه فارسلت الى جرائد رطبة فقطعت من الاسواق ثم جعلت على السرير نعشا وهو
اول ما كان النعش فتبسمت وما رأيتها متبسمة الا يومئذ ثم حملناها فدفناها ليلا وعن اسماء بنت عميس ان فاطمة ع قالت لها اني قد استقبحت
ما يصنع بالنساء انه يطرح على المرأة الثوب فيصفها لمن رأى فقالت يا بنت رسول الله انا اصنع لك شيئا رايته بارض الحبشة قالت
فدعت بالجريدة الرطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة ما احسن هذا واجمله لا تعرف به المرأة من الرجل فاذا انا مت فاغسليني
انت وعلي قال فلما ماتت عليها السلم غسلها علي واسماء

استحباب الوضوء لمن ادخل الميت قبره محمد بن الحسن باسناده عن علي بن
الحسين بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في
حديث قال توضأ اذا ادخلت الميت القبر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في حديث قال قلت فمن ادخل الميت القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء اقول ـــ هذا يدل على نفي الوجوب كما تقدم من لفظ
على ظاهره في الاستحباب يحتمل ان يكون الوضوء بمعنى غسل اليدين من تراب القبر

استحباب زيادة

القبور وطلب الحوائج عند قبر الابوين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر ع بلغني ان المؤمن اذا
اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش وباسناده عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الموتى نزورهم فقال
نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم قال اي والله انهم ليعلمون بكم ليفرحون ويستانسون اليكم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في زيارة القبور قال انهم يانسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا اقول هذا
مخصوص ببعض الزائرين دون بعض فلا ينافي الاول وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
قال قلت له المؤمن يعلم من يزور قبره قال نعم لا يزال مستانسا به مادام عند قبره فاذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عنه وحشة
وعن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع وعن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ابدوا اموتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وعند
قبر امه بما يدعو لهما ورواه الصدوق في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة مثله الا انه قال بعد ما يدعو لهما اقول
تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي احاديث كل الحرم الاماني بعد ثلثة ايام تاكد استحباب زيارة القبور يوم الاثنين
والخميس والسبت محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول عاشت فاطمة ع بعد
ابيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فيقول ههنا كان المشركون ومن
علة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محسن بن احمد عن محمد بن خباب عن يونس عن ابي عبد الله ع قال ان فاطمة كانت تاتي قبور الشهدا
في كل غداة السبت فتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له ورواه الصدوق مرسلا جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن الحسن عن محمد بن احمد
عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال قال سالنا ابا عبد الله يقول كان رسول الله ص يخرج في ملاء من الناس من اصحابه كل عشية خميس الى بقيع
المدنيين فيقول السلم عليكم يا اهل الديار ثلثا الحديث استحباب السلام على اهل القبور والترحم عليهم محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم تقول السلم
على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون وعن ابي علي وعن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن صفوان بن مهران قال تقول السلم عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ورواه الصدوق
مرسلا عن رسول الله ص انه كان اذا مر على القبور قال وذكر مثله وعن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني قال سالت ابا عبد الله ع كيف التسليم على اهل القبور قال تقول السلم على اهل الديار من المسلمين
والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ورواه الصدوق باسناده عن جراح المدايني مثله الا انه
قال رحم الله المستقدمين والمستاخرين عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه
في السلم على اهل القبور على اهل الديار من قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته انتم لنا سلف ونحن لكم تبع رحم الله المستقدمين منكم
والمستاخرين وانا لله وانا اليه راجعون محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع اذا دخلت الجبانة فقل السلم على اهل الجنة اقول وروى
ابن قولويه وغيره احاديث كثيرة في هذه الاحاديث كثيرة في هذا المعنى استحباب وضع اليدين على القبر مستقبلا
القبلة وقراءة القدر سبعا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسماعيل
بن بزيع فقال له علي بن بلال قال لي صاحب القبر عن الرضا ع من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرا انا انزلناه في ليلة القدر
سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع ورواه ابن قولويه في المزار عن محمد بن يعقوب وجماعة مشايخه عن محمد بن يحيى ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية وقرا انا انزلناه ورواه الكشي في كتاب
الرجال نقلا من كتاب الحسين بن بندار بخطه قال ~~حدثني~~ ~~قبر اخيه المؤمن~~ حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى قال كنت
بفيد ذكر نحوه الى ان قال اخبرني صاحب القبر يعني محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سمع ابا جعفر ع يقول من زار قبر اخيه المؤمن فجلس
عنده واستقبل القبلة ووضع يده على القبر فقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر ورواه النجاشي
في كتاب الرجال قال قال محمد بن يحيى اخبرني محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد وذكر نحوه الى ان قال اخبرني صاحب هذا القبر محمد بن

اسمعيل انه سمع ابا جعفر ع يقول

اسماعيل انه سمع ابا جعفر ع يقول من زار قبر اخيه المؤمن ووضع يده عليه ووضع يده انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر
ورواه النجاشي محمد بن علي بن الحسين قال قال الرضا ع ما من عبد زار قبر مؤمن فقرا عنده انا انزلناه سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر
وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال كنت انا وابرهيم بن هاشم في بعض المقابر اذ جاء المحتر فجلس مستقبل القبلة
ثم وضع يده على القبر فقرا سبع مرات انا انزلناه ثم قال غفر الله له ولصاحب القبر استحباب الدعاء بالماثور عند زيارة القبور وعلم
جواز الطوف بالقبر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الموتى نزورهم فقال نعم الى ان قال قلت فاي
شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم
وتؤنس به وحشتهم انك على كل شيء قدير اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وعلى النهي عن الطواف بالقبر في احاديث البول والماء
في احكام الخلوة استحباب الاعتبار عند حمل الجنازة واستيناف العمل وما ينبغي تذكره واستحباب دفن الشعر والظفر والسن
والدم والمشيمة والعلقة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن سعدان بن مسلم
عن ابي صالح قال قال لي ابو عبد الله ع يا با صالح اذا انت حملت جنازة فكن كانك انت المحمول وكانك سالت ربك الرجوع الى الدنيا
ففعل فانظر ماذا تستانف قال ثم قال عجب لقوم حبس اولهم عن اخرهم ثم نودي فيهم بالرحيل وهم يلعبون اقول وتقدم ما يدل
على باقي المقصود في اداب الحمام استحباب القاء لبنات التراب وغيره من الاعمال عند تسريح اللبن وسوى الخلل محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع في حديث قال لما مات ابرهيم رسول الله ص راى
النبي ص في قبره خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن ثم قال الحق بسلفك الصالح عثمان بن مظعون محمد بن علي بن
علي بن الحسين في العلل وفي المجالس عن علي بن الحسين بن شقير عن جعفر بن احمد بن يوسف عن علي بن نوح الحناط عن عمرو بن
اليسع عن عبد الله بن اليسع عن عبد الله بن ابي عبد الله ع الله جعفر بن محمد في حديث ان رسول الله ص نزل حتى لحد سعد بن معاذ وسوى
اللبن عليه وجعل يقول ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثا عليه التراب وسوى قبره قال
رسول الله ص اني لاعلم انه سيبلى ويصل اليه البلى ولكن الله يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه وجوب توجيه الميت في قبره
الى القبلة بان يجعل على جنبه الايمن ووجهه اليها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان البراء
بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله ص بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله ص والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى
البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى القبلة وانه اوصى بثلث ماله فجرت به السنة ورواه الكليني عن الحسين بن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار نحوه الا انه اسقط ذكر مكة وقال ان يجعل وجهه الى رسول الله ص الى القبلة فجرت به السنة
ورواه الصدوق مرسلا في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله ع عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن
حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع في حديث القتل اذا قطع راسه قال اذا انت صرت الى القبر تناولته مع
الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث اختيار الماء على الاحجار في الاستنجاء وياتي
ما يدل عليه جواز لفظ القبر مؤمنا كان او منافقا محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع اذا دخلت
المقابر فطا القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه كراهة الضحك بين القبور وعلى
الجنازة والتطلع في الدور في الدور محمد بن علي بن الحسين باسناده عن انس بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي ع قال ان
الله تبارك وتعالى كره لامتي الضحك بين القبور والتطلع في الدور ورواه في العلل باسناده عن سليمان بن جعفر مثله قال وقال رسول
الله ص ان الله تعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة
واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
موسى عن غياث بن ابرهيم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله ص وذكر مثله الا انه لم يقل واتباعهم من بعدي وعن محمد بن
موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين
بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله ص ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان

قال والضحك بين القبور والتطلع في الدور   ورواه في الفقيه باسناده عن سليمان بن جعفر مثله وفي الخصال عن احمد بن محمد بن
محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن ابرهيم وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص ان الله كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم
والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور   ورواه ابن فراس في كتابه قال قال ع من ضحك
على جنازة اهانه الله يوم القيمة على رؤس الاشهاد ولا يستجاب دعاؤه ومن ضحك في المقبرة رجع وعليه من الوزر مثل جبل احد و
[illegible] عليه بجامع النار   احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمي فكرهتها للائمة من ذريتي ولشيعتهم
الائمة ع لاتباعهم منه الضحك بين القبور والتطلع في الدور

استحباب الرفق بالميت والقصد في المشي بالجنازة

محمد بن الحسن الطوسي في المجالس عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن عمر بن الحسن بن علي بن مالك عن اسمعيل بن علية عن ليث بن ابي بردة عن
ابي موسى عن ابيه قال قال قال النبي ص عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التغسيل ويأتي ما يدل
عليه في جهاد النفس

كراهة بناء المساجد عند القبور

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران انه سأل ابا عبد الله ع
عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد   ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته وذكر مثله قال وقال النبي ص لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مكان المصلي

كراهة كتم موت الانسان عن اهله وزوجته

محمد بن علي بن الحسين
في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله
يقول لا تكتموا موت مؤمن مات في غيبته لتعتد زوجته ويقسم ميراثه اقول وتقدم ما يدل على ذلك

استحباب اتخاذ الطعام لاهل المصيبة ثلثة ايام والبعث اليهم وكراهة الاكل عندهم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله ص فاطمة ع ان تتخذ طعاما لاسماء بنت
عميس ثلثة ايام وتأتيها ونساؤها وتقيم عندها ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعاما ثلثا   ورواه البرقي في المحاسن عن
ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن هشام بن سالم ورواه الصدوق مرسلا الى قوله فجرت السنة وعنه عن
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يصنع لاهل الميت مأتم ثلثة ايام من يوم مات   ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعموا الطعام عنه ثلثة ايام   ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير نحوه ورواه
البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعدان بن مسلم مثله   محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم
بالطعام كما امر به النبي ص في جعفر بن ابي طالب لما جاء نعيه   احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لما قتل جعفر بن ابي طالب دخل رسول الله ص على اسماء بنت عميس امرأته فقال اصنعوا لاهل جعفر طعاما فجرت السنة الى اليوم   ورواه الصدوق
مرسلا عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله ص فاطمة ع ان تأتي اسماء بنت عميس هي ونساؤها وتقيم
عندها وتصنع لها طعاما ثلثة ايام   وعن بعض اصحابنا عن العباس بن موسى بن جعفر عن ابيه في حديث انه سأل عن المأتم فقال ان رسول الله ص
قال ابعثوا الى اهل جعفر طعاما فجرت السنة   وعن الحسن بن ظريف بن ناصح عن ابيه عن الحسين بن زيد عن عمر بن علي بن الحسين قال لما قتل الحسين بن
علي لبسن نساء بني هاشم السواد والمسوح وكن لا يشتكين من حر ولا برد وكان علي بن الحسين ع يعمل لهن الطعام للمأتم اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا
وفي الاطعمة

استحباب وصية الميت بعمل مال للطعام المأتم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
او غيره قال اوصى ابو جعفر ع بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله ص قال اتخذوا لآل جعفر طعاما فقد شغلوا
ورواه الصدوق مرسلا اقول ويأتي ما يدل على ذلك

جواز خروج النساء لقضاء الحقوق والندبة وكراهته بغير ذلك وتحريمها الى المفسدة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي قال قلت لابي الحسن ع ان امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان
في المأتم فانهاهما فتقول لي امرأتي ان كان حراما فانهنا عنه حتى نتركه وان لم يكن حراما فلاي شيء تمنعناه فاذا مات لنا ميت لم يجئنا احد فقال
ابو الحسن عن الحقوق تسألني كان ابي ع يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة   ورواه الصدوق باسناده عن الكاهلي قال قلت
لابي الحسن موسى بن جعفر ان امرأتي واختي وهي امرأة [illegible] ذكر نحوه   محمد بن علي بن الحسين قال اوصى ابو جعفر ع ان يندب في المواسم عشر

سنين وباسناده عن

سنين   وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن ابائه ع عن النبي ص في حديث المناهي انه نهى عن اتباع النساء الجنائز
ورواه في الامالي مثله وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن ابائه عن رسول الله ص في وصيته لعلي قال ليس على
النساء عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا تقيم عند قبر   محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن هرون بن موسى عن
الحكيم عن سفيان بن زياد عن عباد بن صهيب عن الصادق عن ابيه عن ابائه عن ابن الحنفية عن علي ع ان رسول الله ص خرج فرأى نسوة قعودا فقال ما اقعدكن
ههنا قلن لجنازة قال افتحملن فيمن يحمل قلن لا قال افتغسلن فيمن يغسل قلن لا قال افتدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات
غير مأجورات اقول وتقدم ما يدل على الجواز ويأتي ما يدل عليه هنا وفي التجارة وتقدم في آداب الحمام ما يدل على النهي عن الاذن للمرأة
في الخروج الى النياحات وهو محمول على حصول المفسدة وكذا امرها عن النهي

جواز النوح والبكاء على الميت والقول الحسن عند ذلك والدعاء

محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع وعن الاصم
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع مروا اهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم فان فاطمة ع لما قبض ابوها اسعدتها
بنات هاشم فقالت اتركن التعداد وعليكن بالدعاء   محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة مثله وفي كتاب
اكمال الدين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف الناصح عن الحسين بن زيد قال ماتت ابنة لابي
عبد الله ع فناح عليها سنة فقيل لابي عبد الله اتناح في مأتمك فقال لابي عبد الله ع اتناح في دارك فقال ان رسول الله ص قال لما مات
حمزة لكن حمزة لا بواكي له   محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله ع قال ان
ابرهيم خليل الرحمن سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته   وعن الشيخ زين الدين في مسكن الفؤاد ان فاطمة ع ناحت على ابيها وانه امر
بالنوح على حمزة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

كراهة النوح ليلا وان تقول النائحة هجرا وعدم تحريم النوح بغير الباطل

محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن حسان عن محمد بن زنجويه عن عبد الله بن الحكم الارمني عن عبد الله بن ابرهيم بن
محمد الجعفري عن خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع في حديث طويل انها قالت سمعت عمي محمد بن علي وهو يقول انما تحتاج المرأة
في المأتم الى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغي لها ان تقول هجرا فاذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح   محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن
اجر النائحة فقال لا بأس به قد نيح على رسول الله ص اقول ويأتي ما يدل على ذلك في التجارة انشاء الله

استحباب احتساب موت الاولاد والصبر عليه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن اسمعيل السراج عن ابي عبد الله ع
قال ولد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده كلهم قد ركبوا الخيل وجاهدوا في سبيل الله   وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب رجل الى ابي جعفر الثاني ع يشكو اليه مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب اليه اما علمت
ان الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه ليأجره على ذلك   وعنهم عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتب ابي جعفر ع رجل وذكر مثله
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال دخل رسول الله ص على خديجة حيث مات القاسم
ابنها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت درت دريرة فبكيت فقال يا خديجة اما ترضين اذا كان يوم القيمة ان تجيء الى باب الجنة وهو
قائم فيأخذ بيدك ويدخلك الجنة وينزلك افضلها وذلك لكل مؤمن ان الله عز وجل احكم واكرم ان يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم
يعذبه بعدها ابدا   وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الرحمن عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله يقول ان الله عز وجل اذا احب عبدا قبض احب ولده اليه   وبالاسناد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر ع قال لما مات طاهر بن رسول الله ص نهى رسول الله ص خديجة عن البكاء فقالت بلى يا رسول الله ص ولكن درت عليه
الدريرة فبكيت فقال اما ترضين ان تجديه قائما على باب الجنة فاذا رآك اخذ بيدك فادخلك الجنة اطهرها مكانا و
اطيبها قالت وان ذلك كذلك قال الله اعز واكرم من ان يسلب عبدا ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله عز وجل ثم يعذبه   وبالاسناد
عن جابر عن ابي جعفر ع قال من قدم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله حجباه من النار باذن الله   وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر
ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن اخيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال
من قدم اولادا يحتسبهم عند الله حجبوه من النار باذن الله عز وجل   ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع   ورواه في المجالس

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
حسن فرید محسنی

عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن وهب عن ثوابة بن مسعود عن انس بن
مالك قال توفي ولد لعثمن بن مظعون فقال له رسول الله ص ان للجنة ثمانية ابواب وللنار سبعة ابواب فما يسرك ان لا تاتي بابا منها
الا وجدت ابنك الى جنبك اخذ بحجزتك تشفع لك الى ربك قال المسلمون ولنا يا رسول الله ص في فرطنا ما لعثمان قال نعم لمن صبر منكم واحتسب
الحديث اقول ويأتي ما يدل على ذلك   استحباب التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد وساير المصايب
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال
العبد قال الله تبارك وتعالى للملائكة قبضتم ولد فلان فيقولون نعم ربنا قال فيقول فما قال عبدي قالوا حمدك واسترجع فيقول الله
تبارك وتعالى اخذتم ثمرة قلبه وقرة عينه فحمدني واسترجع ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد ورواه الصدوق مرسلا نحوه وعنه عن
ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبد الحميد بن ابي جعفر الفراء قال انا ابا جعفر ع انقطع شسع من قدمه فوضعه وكذا وقال انا لله
الحديث وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع وابي
الحسن ع قال ان الله ليعجب من رجل يموت ولده فهو يحمد الله فيقول يا ملائكتي عبدي اخذت نفسه وهو يحمدني اقول التعجب ههنا
عبارة عن الاستعظام والاستحسان ويمكن ان يكون المعنى انه يحمل الملائكة على التعجب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن المثنى الحناط عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا ورد عليه امر يسره قال الحمد لله
على هذه النعمة واذا ورد عليه امر يغتم به قال الحمد لله على كل حال وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال
كان ابو عبد الله ع يقول عند المصيبة الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتي في ديني والحمد لله الذي لو شاء ان يجعل مصيبتي اعظم مما
كانت والحمد لله على الامر الذي شاء ان يكون فكان وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله ع عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن
زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان المؤمن من الله لبافضل مكان ثلثا انه ليبتليه بالبلاء ثم ينزع نفسه عضوا عضوا
من جسده وهو يحمد الله على ذلك وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي الحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر
في حديث قال من ملك استرجع وحمد الله عز وجل فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء
وهو ذميم واحبط الله اجره وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص
اربع من كن فيه كان في نور الله الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ص ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه
راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه وفي ثواب الاعمال عن محمد بن
الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال من الهم الاسترجاع عند المصيبة وجبت
له الجنة اقول ويأتي ما يدل على ذلك   استحباب الاسترجاع والدعاء بالماثور عند التذكر للمصيبة ولو بعد حين محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر ع قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع
عند ذكر المصيبة ويصبر حين تفجاه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه كلما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكر المصيبة ولو بعد حين فقال انا لله
وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة محمد بن
علي بن الحسين قال ابو جعفر ع ما من مؤمن يصاب بمصيبة فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجاه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكباير التي
اوجب الله عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع
الاول الى الاسترجاع الاخير الا الكباير من الذنوب ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه   وجوب الرضا
بالقضاء محمد بن يعقوب عن ابيه علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فضل بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله ع قال عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عز وجل قضاء الا كان خيرا له ان قرض بالمقاريض كان خيرا له وان ملك مشارق الارض كان خيرا
له وعنه عن ابن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عمرو بن نهيك بياع الهروي قال قال ابو عبد الله ع قال الله عز وجل
عبدي المؤمن لا اصرفه في شيء الا جعلته خيرا له فليرض بقضائي وليصبر على بلائي وليشكر على نعمائي اكتبه يا محمد من الصديقين عندي
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله ع عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال اعلم الناس

بالله ارضاهم

بالله ارضاهم بقضاء الله عز وجل وعنهم عن احمد عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال
الصبر والرضا من الله راس طاعة الله ومن صبر ورضي عن الله فيما قضى عليه فيما احب او كره لم يقض الله عز وجل فيما احب وكره الا ما هو
خير له وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي الحسن الاول قال ينبغي لمن عقل عن الله ان لا يستبطئه في رزقه ولا
يتهمه في قضائه وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن ابن اسباط عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لقي الحسن بن علي عبد الله بن جعفر فقال يا عبد الله كيف يكون المؤمن
مؤمنا وهو يسخط قسمه ويحقر منزلته والحاكم عليه الله وانا الضامن لمن لم يهجس في قلبه الا الرضا ان يدعو الله فيستجاب له وعنهم عن احمد عن
محمد بن علي عن ابن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له باي شيء يعلم المؤمن بانه مؤمن قال بالتسليم لله والرضا فيما ورد عليه من سرور
او سخط وبالاسناد عن ابن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له باي شيء علم المؤمن بانه مؤمن عن الحسين بن مختار عن بعض اصحابنا عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لم يكن رسول الله ص يقول لشيء قد مضى لو كان غيره وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال ان فيما اوحى الله الى موسى بن عمران يا موسى ما خلقت خلقا احب الي
من عبدي المؤمن واني انما ابتليه لما هو خير له وازوي عنه لما هو خير له وانا اعلم بما يصلح عليه عبدي فليصبر على بلائي وليشكر نعمائي وليرض بقضائي
اكتبه في الصديقين عندي اذا عمل برضاي اطاع امري وبالاسناد عن ابن محبوب عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان
البلاء ويكافي به عظيم الجزاء فاذا احب عبدا ابتلاه بعظيم البلاء فمن رضي فله عند الله الرضا ومن سخط فله السخط ورواه الصدوق في الخصال
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن الحسين بن الحسن بن ابي الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع مثله وعنهم عن
احمد بن سنان عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر ع قال احق خلق الله ان يسلم لما قضى الله عز وجل من عرف الله ومن رضي
بالقضاء اتى عليه القضاء واعظم الله اجره ومن سخط القضاء مضى عليه القضاء واحبط الله اجره وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
صالح عن ابي عبد الله ع قال راس طاعة الله الصبر والرضا عن الله فيما احب العبد او كره وعنه عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن
علي بن ابرهيم بن هاشم بن البريد عن ابيه قال قال علي بن الحسين ع الزهد عشرة اجزاء اعلى درجة الزهد ادنى درجة الورع واعلى درجة الورع ادنى
درجة اليقين واعلى درجة اليقين ادنى درجة الرضا محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي المجالس عن محمد بن القسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني
عن الحسن بن علي الناصر عن ابيه الرضا ع عن ابيه قال نعي الى الصادق ع اسمعيل وهو اكبر اولاده وهو يريد ان ياكل وقد اجتمع ندماؤه فتبسم
ثم دعا بطعامه فقعد مع ندمائه وجعل ياكل احسن من اكله سائر الايام ويحث ندماءه ويضع بين ايديهم ويعجبون منه لا يرون للحزن في وجهه
اثرا فلما فرغ قالوا يا ابن رسول الله لقد راينا منك عجبا اصبت بمثل هذا الابن وانت كما ترى فقال ومالي لا اكون كما ترون وقد جاءني خبر
اصدق الصادقين اني ميت واياكم ان قوما عرفوا الموت فلم ينكروا من يخطفه الموت منهم وسلموا لامر خالقهم عز وجل محمد بن الحسين الرضي في
نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال طوبى لمن ذكر المعاد وعمل للحساب وقنع بالكفاف ورضي عن الله سبحانه الحسن بن محمد الطوسي
في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول راس طاعة الله الرضا بما صنع الله فيما احب العبد او فيما كره وان رضي بما صنع الله ولم يصنع
الله بعبد شيئا فيما احب العبد او فيما كره الا هو خير له اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه   استحباب الصبر
على البلاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله ع من ابتلي
من المؤمنين ببلاء فصبر عليه كان له مثل اجر الف شهيد وعنه عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد
الله ع قال دخل امير المؤمنين المسجد فاذا هو برجل كئيب حزين فقال له ما لك قال اصبت بابي وامي واخي واخشى ان اكون وجلت فقال
له امير المؤمنين عليك بتقوى الله والصبر تقدم عليه غدا والصبر في الامور بمنزلة الراس من الجسد فاذا فارق الراس الجسد فسد الجسد واذا
فارق الصبر الامور فسدت الامور وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن مرحوم عن ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل
المؤمن قبره كانت الصلوة عن يمينه والزكوة عن يساره والبر مظل عليه ويتنحى الصبر ناحية فاذا دخل عليه الملكان اللذان يليان
مسائلته قال الصبر للصلوة والزكوة والبر دونكم صاحبكم فان عجزتم عنه فانا دونه وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن كرام
عن ابي سعيد عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
ابان بن ابي عياش عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا قال اصبروا على المصائب وفي الكافي

رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال الصبر على المصائب وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن اسمعيل الميثمي عن
ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان
الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الحر حر على جميع احواله ان نابته نائبة صبر لها وان
تداكت عليه المصائب لم تكسره وان اسر وقهر واستبدل باليسر عسرا كما كان يوسف الصديق الامين لم يضرر حريته ان
استعبد واسر وقهر ولم تضرره ظلمة الجب ووحشته وما ناله ان من الله عليه فجعل الجبار العاتي له عبدا بعد ان كان مالكا فارسله ورحم
به امة وكذلك الصبر يعقب خيرا فاصبروا ووطنوا انفسكم على الصبر توجروا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن
عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال الصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد فاذا ذهب الراس ذهب الجسد كذلك
فاذا ذهب الصبر ذهب الايمان وعنهم عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال
الصبر راس الايمان وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي بن محمد بن ابي جميلة عن رجل قال
لولا ان الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة على الصفا ورواه الصدوق مرسلا عنهم ع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ان في الجنة منزلة لا يبلغها عبد الا بالابتلاء في جسده وبالاسناد عن علي بن الحكم
عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن ع في حديث قال ان تصبر تغتبط والا تصبر ينفذ الله مقاديره راضيا كنت ام كارها وعنه عن عبد الله السراج
رفعه الى علي بن الحسين ع قال الصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد ولا ايمان لمن لا صبر له وعن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن علاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال الصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد فاذا ذهب الراس ذهب الجسد كذلك اذا ذهب الصبر
ذهب الايمان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود جميعا عن يحيى بن آدم عن شريك عن جابر
عن ابي جعفر ع قال مروة الصبر في حال الحاجة والفاقة والتعفف والغنى اكثر من مروة الاعطاء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن يونس بن يعقوب قال امرني ابو عبد الله ع ان آتي المفضل واعزيه باسمعيل وقال اقرا المفضل السلام وقل له انا قد اصبنا باسمعيل فصبرنا فاصبر كما صبرنا انا اردنا امرا واراد الله
عز وجل امرا فسلمنا لامر الله عز وجل وعنه عن احمد بن محمد عن يحيى بن سليم عن ... عن علي قال قال رسول الله ص في حديث من صبر على المصيبة حتى
يردها بحسن عزائها كتب الله له ثلاثمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء الى الارض وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان
عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان الله انعم على قوم فلم يشكروا فصارت عليهم وبالا وابتلى قوما بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة وعن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابان بن النعمان عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع قال من لا يعد
الصبر لنوائب الدهر يعجز محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين بن
زيد عن محمد بن بكر عن عاصم عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال من صبر على مصيبته زاده الله عزا الى عزه وادخله الجنة مع محمد واهل بيته ع
وفي عيون الاخبار عن علي بن عبد الله عن سعد بن عبد الملك عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن فضيل عن الرضا ع قال قال ابو جعفر من بلي
من شيعتنا ببلاء فصبر كتب الله له مثل اجر الف شهيد وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان الصبر والبر والحلم وحسن الخلق من اخلاق الانبياء وفي صفات الشيعة عن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه عن محمد بن احمد عن محمد بن زيد عن ابي عبد الله ع قال لا تكونون مؤمنين حتى تكونوا مؤتمنين وحتى تعدوا النعمة والرخاء مصيبة
وذلك ان الصبر على البلاء افضل من العافية عند الرخاء احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن حماد عن عمرو بن
مصعب عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول العبد بين ثلث بلاء وقضاء ونعمة فعليه للبلاء من الله الصبر فريضة
وعليه للنعمة من الله الشكر فريضة اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وان الواجب الذي يفهم من الامر وغيره
مخصوص ببعض المراتب كالرضا بالقضاء وعدم الانكار الكلي وما زاد عليه مستحب كعدم اظهار الناس واستشعار الفرح
والسرور بالمصيبة ظاهرا وباطنا والله اعلم

استحباب احتساب البلاء والتاسي بالانبياء والاوصياء والصلحاء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ذكر عند ابي عبد الله ع
البلاء وما يخص الله به المؤمن فقال سئل رسول الله ص من اشد الناس بلاء في الدنيا فقال النبيون ثم الامثل فالامثل ويبتلي

المؤمن بعد على قدر

المؤمن على قدر ايمانه وحسن اعماله فمن ايمانه وضعف عمله قل بلاؤه وعنه عن احمد بن ابي نصر عن علي بن الحكم عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله ع
قال انه في الجنة منزلة لا يبلغها عبد الا بالابتلاء في جسده وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يونس بن رباط قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان اهل الحق لم يزالوا منذ كانوا في شدة اما ان ذلك الى مدة قليلة وعافية طويلة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال انه لا يكون للعبد منزلة عند الله فما ينالها الا باحدى خصلتين اما بذهاب ماله او ببلية في
جسده وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين
يلونهم ثم الامثل فالامثل وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن يسار عن ابي جعفر ع قال اشد الناس بلاء الانبياء ثم الاوصياء ثم الاماثل
فالاماثل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المؤمن لا يمضي عليه اربعون ليلة
الا عرض له امر يحزنه يذكر به وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع ان اشد الناس بلاء النبيون
ثم الوصيون ثم الامثل فالامثل وانما يبتلى المؤمن على قدر اعماله الحسنة فمن صح دينه وحسن عمله اشتد بلاؤه وذلك ان الله عز وجل
لم يجعل الدنيا ثوابا للمؤمن ولا عقوبة لكافر ومن سخف دينه وضعف عمله قل بلاؤه وان البلاء اسرع الى المؤمن التقي
من المطر الى قرار الارض ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن البرقي عن ابن محبوب مثله وعنه عن ابيه عن
بعض اصحابه عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة عن حمران عن ابي جعفر ع قال ان الله ليتعاهد المؤمن بالبلاء كما يتعاهد
الرجل اهله بالهدية من الغيبة ويحميه الدنيا كما يحمي الطبيب المريض وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال ان عظيم الاجر لمع عظيم البلاء وما احب الله قوما الا ابتلاهم وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن ابي عبد الله ع انه قال وعنده سدير ان الله اذا احب عبدا غته
بالبلاء غتا وانا واياكم يا سدير لنصبح به ونمسي وعنهم عن احمد عن بعض اصحابه عن احمد بن المثنى الحضرمي عن محمد بن بهلول
عن ابي عبد الله ع قال انما المؤمن بمنزلة كفة الميزان كلما زيد في ايمانه زيد في بلائه وعنهم عن احمد عن ابيه عن ابرهيم بن محمد الاشعري
عن ابي يحيى الحناط عن عبد الله بن ابي يعفور قال شكوت الى ابي عبد الله ع ما القى من الاوجاع وكان مسقاما فقال لي يا عبد الله لو يعلم المؤمن
ماله من الاجر في المصائب لتمنى انه قرض بالمقاريض وعن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد
الله ع قال ان لله عز وجل عبادا في الارض من خالص عباده ما ينزل من السماء تحفة الى الارض الا صرفها عنهم الى غيرهم ولا
بلية الا صرفها اليهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن الوليد بن العلاء عن حماد عن ابيه عن ابي جعفر ع قال ان الله اذا احب
عبدا غته بالبلاء غتا وثجه بالبلاء ثجا فاذا دعاه قال لبيك عبدي لئن عجلت لك ما سألت اني على ذلك لقادر ولئن ادخرت
لك فما ادخرت لك خير لك وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ذكريا بن الحر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال انما يبتلى المؤمن في
الدنيا على قدر دينه او قال على حسب دينه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله ع
ايبتلى المؤمن بالجذام والبرص واشباه ذلك قال فقال وهل كتب البلاء الا على المؤمن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن رواه
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله تعالى ليتعاهد عبده المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الغائب اهله بالطرف وانه
ليحميه الدنيا كما يحمي الطبيب المريض محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في حديث ان نبيا من الانبياء بعثه الله الى قومه فاخذوه فسلخوا فروة راسه
ووجهه فاتاه ملك فقال له ان الله بعثني اليك فمرني بما شئت فقال لي اسوة بما يصنع بالحسين ع وعن ابيه عن سعد عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان اسمعيل كان رسولا نبيا
سلط الله عليه قومه فقشروا جلدة وجهه وفروة راسه فاتاه رسول من رب العالمين فقال له ربك يقرئك السلام ويقول
قد رايت ما صنع بك وقد امرني بطاعتك فمرني بما شئت فقال تكون لي بالحسين ع اسوة ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد
عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين ويعقوب بن يزيد جميعا عن محمد بن سنان مثله الذي قبله الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه
عن ابي محمد الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن الامام علي بن محمد عن آبائه عن موسى بن جعفر ع قال الا من صفقت له دنياه فاتهم
في دينه اقول ويأتي ما يدل على ذلك

تحريم اظهار الشماتة بالمؤمن

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا اصبت بمصيبة فاذكر
مصابك بالنبي ص فانه من اعظم المصائب وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن عبد الله بن
الوليد الجعفي عن رجل عن ابيه قال لما اصيب امير المؤمنين ع نعى الحسن الى الحسين ع وهو بالمداين فلما قرا الكتاب قال يا لها من مصيبة
ما اعظمها مع ان رسول الله ص قال من اصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابه بي فانه لن يصاب بمصيبة اعظم منها وصدق وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد الثقفي عن ابي جعفر ع قال ان اصبت بمصيبة في نفسك
او في مالك او في ولدك فاذكر مصابك برسول الله ص فان الخلايق لم يصابوا بمثله قط عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن
ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص من اصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فانها اعظم المصائب ورواه
الشيخ زين الدين في كتاب مسكن الفواد عن ابن عباس قال قال رسول الله اذا اصاب احدكم مصيبة فليذكر مصيبته بي فانها من اعظم
انه قال من عظمت عنده مصيبة فليذكر مصيبته بي فانها ستهون عليه وعنه ع انه قال في مرضه يا ايها الناس ايما عبد من امتي اصيب بمصيبة
من بعدي فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة بعدي اشد عليه من مصيبتي عدم جواز
الجزع عند المصيبة مع عدم الرضا بالقضاء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن علي بن اسمعيل الميثمي
عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الصبر والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعن احمد بن محمد بن يحيى جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يا اسحق لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت
عليها من الله عز وجل الثواب انما المصيبة التي يحرم صاحبها اجرها وثوابها اذا لم يصبر عند نزولها وعن سهل بن الحسن بن علي عن فضل بن ميسر قال
كنا عند ابي عبد الله ع فجاءه رجل فشكا اليه مصيبة اصيب بها فقال له ابو عبد الله ع اما انك ان تصبر توجر وان لا تصبر يمضي عليك قدر الله الذي
قدر عليك وانت مازور وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبد الله ع في حديث ان ملك الموت قال
يا محمد اني اقبض روح ابن ادم فيجزع اهله فاقوم في ناحية من دارهم فاقول ما هذا الجزع فوالله ما تعجلناه قبل اجله وما كان لنا في قبضه
من ذنب فان تحتسبوه وتصبروا توجروا وان تجزعوا تاثموا وتوزروا وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد رفعه قال جاء امير المؤمنين
الى الاشعث بن قيس يعزيه باخ فقال له ان جزعت فحق الرحم اتيت وان صبرت فحق الله اديت على انك ان صبرت جرى عليك القضاء
وانت محمود وان جزعت جرى عليك القضاء وانت مذموم الحديث اقول ويتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه
تاكد كراهة ضرب المصاب يده على فخذه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن
الصادق ع قال من ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط اجره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة حبط لاجره وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن علي بن بكير
عن ابي الحسن الاول قال قال ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه
قال الصبر على قدر المصيبة ومن ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط اجره حد الحداد على الميت محمد بن علي بن الحسين قال قال
الصادق ع ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها اقول ويأتي ما يدل على ذلك الحداد للمراة في محله
كراهة الصراخ بالويل والعويل والدعاء بالذل والثكل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر واقامة النياحة محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قلت
له ما الجزع قال اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير
طريقه الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع مثله محمد بن علي بن الحسين قال من الفاظ
رسول الله ص الموجزة التي لم يسبق اليها النياحة من عمل الجاهلية وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن
ابائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها قال وقال ع لفاطمة حين قتل
جعفر بن ابي طالب لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت وفي معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن
سلمة بن الخطاب عن الحسين بن راشد عن علي بن اسمعيل عن عمرو بن المقدام قال سمعنا ابا الحسن وابا جعفر يقول في قول الله
عز وجل ولا يعصينك في معروف قال رسول الله ص لفاطمة اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي

بالويل ولا تقيمن

بالويل ولا تقيمن علي نائحة ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل في كتابه ولا يعصينك في معروف اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
ما علمه من احاديث الجزع انه قسمان كما مر في الصبر كراهة الصياح على الميت وشق الثوب على غير الاب والاخ والقرابة وكفارة ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال لا
يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفونه والصبر خير وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن امراة الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي الصياح على الميت ولا تشق الثياب محمد بن علي بن الحسين قال لما قبض علي بن محمد العسكري رئي الحسن بن علي ع
قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام وعن محمد بن يحيى وغيره عن سعد بن عبد الله عن جماعة من بني هاشم منهم الحسن بن الحسن الافطس انهم حضروا
يوم توفي محمد بن علي بن محمد باب ابي الحسن ع يعزونه الى ان قال اذ نظر الى الحسن بن علي قد جاء مشقوق الجيب حتى قام عن يمينه الحديث علي بن عيسى في كشف
الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن ابي هاشم الجعفري قال خرج ابو محمد في جنازة ابي الحسن ع وقميصه مشقوق فكتب اليه ابن عون من رايت
او بلغك من الائمة شق قميصه مثل هذا فكتب اليه ابو محمد ع يا احمق وما يدريك ما هذا قد شق موسى على هرون ع محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال
عن احمد بن علي بن كلثوم عن اسحق بن محمد البصري عن محمد بن الحسن بن شمون وغيره قال خرج ابو محمد ع وذكر الحديث الا انه قال فكتب اليه ابو عون الابرش وعنه
عن اسحق بن محمد عن ابراهيم بن الخصيب قال كتب ابو عون الابرش قرابة نجاح بن سلمة الى ابي محمد ع ان الناس قد استوهنوا من شقك على ابي الحسن ع فقال يا احمق
ما انت وذاك قد شق موسى على هرون ع وعنه عن الفضل بن الحرث قال كنت بسر من راى وقت خروج سيدي ابي الحسن ع ماشيا قد شق ثوبه محمد بن علي بن
الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انما وحدكم فاما من صفين من عمل الشياطين من تصنع بكاء الناس على قتلى صفين الى ان قال
ما لشرحبيل الشامي تغلبكم نساؤكم على ما اسمع الا تنهونهن عن هذا الرنين اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الصبر والجزع والرضا ويأتي
ما يدل عليه انشاء الله في الكفارات جواز اظهار التغير والحزن قبل المصيبة والصبر والرضا والتسليم بعدها محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن قتيبة الاعشى قال اتيت ابا عبد الله ع اعود ابنا له فوجدته على الباب فاذا هو مهتم حزين فقلت جعلت فداك
كيف الصبي فقال والله انه لما به ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج الينا وقد اسفر وجهه وذهب التغير والحزن قال فطمعت ان يكون قد صلح الصبي فقلت كيف الصبي جعلت
فداك فقال قد مضى لسبيله فقلت جعلت فداك لقد كنت وهو حي مهموما وقد رايت حالك الساعة وقد تغيرت من تلك الحال فكيف هذا فقال انا اهل بيت نجزع قبل
المصيبة فاذا وقع امر الله رضينا بقضائه وسلمنا لامره وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن العلاء بن كامل قال كنت جالسا عند
ابي عبد الله ع فصرخت الصارخة من الدار فقام ابو عبد الله ع ثم جلس فاسترجع ثم عاد في حديثه حتى فرغ منه ثم قال انا لنحب ان نعافى في انفسنا واولادنا واموالنا
فاذا وقع القضاء فليس لنا ان نحب ما لم يحب الله لنا وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا قال كان قوم اتوا ابا
جعفر ع فوافقوا صبيا له مريضا فرأوا منه اهتماما وغما وجعل لا يقر قال فقالوا والله لئن اصابه شيء انا لنتخوف ان نرى منه ما نكره قال فما لبثوا ان سمعوا الصياح
عليه فاذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال التي كان عليها فقالوا جعلنا الله فداك لقد كنا نخاف مما نرى منك ان لو وقع ان نرى منك ما يغمنا فقال
لهم انا لنحب ان نعافى فيمن نحب فاذا جاء امر الله سلمنا فيما احب وليس لنا ان نكره ما احب الله وفي كتاب اكمال الدين عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن يعقوب بن
يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله الكوفي قال لما حضرت اسمعيل بن ابي عبد الله ع الوفاة جزع ابو عبد الله ع جزعا شديدا قال فلما غمضه دعا
بقميص غسيل او جديد فلبسه ثم تسرح وخرج يامر وينهى فقيل له جعلت فداك لقد ظننا ان لا ننتفع بك زمانا لما رأينا من جزعك فقال انا اهل بيت نجزع ما لم تنزل المصيبة فاذا
نزلت صبرنا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال توفي ابن لجعفر وابو جعفر جالس الى ان قال فلما فرغ قال لنا انا نجزع
ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بالدهن فادهن واكتحل ودعا بالطعام فاكل هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم امر بفضل
ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج فصلى عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث كتابة اسم الميت على الكفن استحباب التسلي
والتاسي بالمصائب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى يقول لقد اعطيت عبادي
ثلثا التي عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما الى ان قال ملهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والقيت على هذه الحبة الدابة
ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة ورواه الصدوق مرسلا وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الميت اذا مات بعث الله ملكا الى اوجع اهله
فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن مهران بن محمد مثله وباسناده عن ابي بصير عن ابي جعفر ع انه قال ان ملكا موكلا بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت من جنازتهم اخذ قبضة
من تراب فرمى بها في اثارهم فقال انسوا ما رايتم فلولا ذلك ما انتفع احد بعيش وفي الخصال عن محمد بن يحيى عن سعد بن

عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يقول اني تطولت على عبادي بثلث القيت
عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقيت عليهم السلوة للسلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لم يتهن احد بعيشه وخلقت هذه الدابة وسلطتها على
الحنطة والشعير ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة ورواه الكليني عن كامل اوله ونقدم ما يدل على ذلك

جواز البكاء على الميت واستحبابه عند زيادة الحزن

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن احدهما قال لما ماتت
رقية ابنة رسول الله ص الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون واصحابه قال وفاطمة على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر الحديث وعن ابي علي الا
شعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الانصاري عن ابي ابرهيم خالد القطان عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه قال شكوت الى ابي عبد الله ع وجدا وجدته
على ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال اذا اصابك من هذا شيء فافض من دموعك فانه يسكن عنك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد بن القلاح عن ابي عبد الله ع في حديث قال لما مات ابرهيم بن رسول الله ص هملت عين رسول الله ص بالدموع ثم قال النبي ص تدمع العين ويحزن القلب
ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا ابرهيم لمحزونون محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لما مات ابرهيم بن رسول الله ص قال النبي ص حزنا عليك يا ابرهيم
وانا لصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب قال وقال ع من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن
عنه وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سهل البحراني يرفعه الى ابي عبد الله قال البكاؤون خمسة ادم ويعقوب ويوسف
وفاطمة بنت محمد ص وعلي بن الحسين فاما ادم فبكى على الجنة حتى صار في خديه امثال الاودية واما يعقوب فبكى على يوسف حتى ذهب بصره حتى قيل له تالله تفتؤ
تذكر يوسف حتى تكون حرضا الاية واما يوسف فبكى على يعقوب حتى تأذى به اهل السجن فقالوا اما ان تبكي الليل وتسكت بالنهار واما ان تبكي النهار
وتسكت بالليل فصالحهم على واحد منهما واما فاطمة فبكت على رسول الله ص حتى تأذى بها اهل المدينة فقالوا قد اذيتنا بكثرة بكائك وكانت تخرج الى
المقابر مقابر الشهداء فتبكي حتى تقضي حاجتها ثم تنصرف واما علي بن الحسين فبكى على الحسين عشرين سنة او اربعين سنة ما وضع بين يديه طعام الا بكى
حتى قال له مولى له جعلت فداك اني اخاف عليك ان تكون من الهالكين قال انما اشكو بثي وحزني الى الله واعلم من الله ما لا تعلمون اني لم اذكر مصرع بني فاطمة الا
خنقتني لذلك عبرة وفي الامالي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف مثله الحسن بن محمد الطوسي في اماليه
عن ابيه عن ابن مخلد عن ابي السمال عن احمد بن بشر عن موسى بن محمد بن حيان عن ابرهيم بن ابي العنبري عن عثمان بن ابي الكنات عن ابن ابي مليكة عن
عايشة قالت لما مات ابرهيم بكى النبي ص حتى جرت دموعه على لحيته فقيل يا رسول الله تنهى عن البكاء وانت تبكي فقال النبي ص ليس هذا بكاء
وانما هي رحمة ومن لا يرحم لا يرحم وعنه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الانصاري
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في حديث قال كل الجزع والبكاء مكروه ما سوى الجزع والبكاء لقتل الحسين ع اقول هذا محمول على عدم
زيادة الحزن او على اجتماع الحزن والبكاء معا علي بن موسى بن طاوس في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف عن الصادق ع ان زين العابدين بكى على
ابيه اربعين سنة صائما نهاره قائما ليله فاذا حضر الافطار جاءه غلامه بطعامه وشرابه فيضعه بين يديه فيقول كل يا مولاي فيقول قتل ابن
رسول الله ص جائعا قتل ابن رسول الله ص عطشانا فلا يزال يكرر ذلك ويبكي حتى يبل طعامه بدموعه ويمزج شرابه بدموعه فلم يزل كذلك حتى لحق بالله
عز وجل وعن بعض مواليه قال برز يوما الى الصحراء فتبعته فوجدته قد سجد على حجارة خشنة فوقفت وانا اسمع شهيقه وبكاءه واحصيت له الف
مرة وهو يقول لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا وصدقا ثم رفع راسه من سجوده وان لحيته ووجهه قد غمرا
بالماء من دموع عينيه فقلت له يا سيدي اما آن لحزنك ان ينقضي ولبكائك ان يقل فقال لي ويحك ان يعقوب بن اسحق بن ابرهيم
كان نبيا ابن نبي وكان له اثنا عشر ابنا فغيب الله واحدا منهم فشاب راسه من الحزن واحدودب ظهره من الغم والهم وذهب بصره من البكاء
وابنه حي في دار الدنيا وانا رايت ابي واخي وسبعة عشر من اهل بيتي صرعى مقتولين فكيف ينقضي حزني ويذهب بكائي اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الجنايات وغير ذلك

استحباب البكاء لموت المؤمن

محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول اذا
مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد اعماله فيها وثلم في الاسلام ثلمة
لا يسدها شيء لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد وعن محمد بن
الحسين عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا الحسن يقول وذكر مثله
الا انه قال ان المؤمنين الفقهاء محمد بن علي بن الحسين قال لما انصرف رسول الله ص من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار
قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال ع لكن حمزة لا بواكي له فالى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه

حتى يبدا بالحمزة

حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النكاح على الابن الضال محمد بن عمر بن
عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه ومحمد ابني نصير عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن بكير الرجاني
قال ذكرت ابا الخطاب ومقتله عند ابي عبد الله ع قال فرققت عند ذلك وبكيت فقال اتاسى عليهم فقلت لا ولكن سمعتك تذكر ان
عليا قتل اصحاب النهر فاصبح اصحاب علي ع يبكون عليهم فقال علي ع اتأسون عليهم فقالوا لا الا انا ذكرنا الالفة التي كنا عليها
والبلية التي اوقعتهم فلذلك رققنا عليهم قال لا باس

استحباب شهادة اربعين من المؤمنين للميت بالخير

محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا
لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون وفي الخصال عن محمد بن الحسين
عن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن علي عن اسمعيل بن يسار عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن
ابي البلاد عن سعد الاسكاف في حديث قال لا اعلمه الا عن ابي جعفر ع قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود ع فاوحى الله اليه لا
يعجبك شيء من امره فانه مراء قال فمات الرجل فقيل لداود قد مات صاحبكم فلم يحضره فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون
منه الا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون اخرون فشهدوا بالله ما يعلمون منه الا خيرا فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بذلك ايضا فاوحى الله الى داود ما منعك ان
تشهد فلانا فقال يا رب للذي اطلعتني عليه من امره فاوحى الله اليه ان كان ذلك كذلك ولكنه قد شهد قوم من الاحبار والرهبان ما
يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له مع علمي فيه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد
مثله

استحباب مسح راس اليتيم ترحما له وملاطفته واسكاته اذا بكى

محمد بن علي بن الحسين قال قال ع ما من عبد
يمسح يده على راس يتيم ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة قال وروي انه يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرة
عليها يده حسنة قال وقال رسول الله ص من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح راسه يلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا
قال وروي ان يفعله على خوانه ويمسح راسه يلين قلبه قال وقال ع اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي
ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة اقول ويأتي ما يدل
على ذلك في الطلاق في احكام الاولاد

غسل المس

وجوب الغسل على من مس ميت الادمي بعد برده وقبل غسله وكراهة مسه

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت الرجل
يغمض عين الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله
ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن
ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين مثله وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله ع حين
مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه
الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما ذاك اذا برد وباسناده عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سالته عن الميت اذا مسه الانسان
فيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل
قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه الغسل قال لا ليس هذا كالانسان وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب
يده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يده او بدنه فوقع ع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان
يغسل فقد يجب عليك الغسل وباسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة وعنه عن الحسن بن عبيد قال كتبت الى الصادق ع هل اغتسل امير المؤمنين حين غسل
رسول الله ص عند موته فاجابه النبي ص طاهر مطهر ولكن فعل امير المؤمنين وجرت به السنة وعن المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم بن الصيقل قال كتبت اليه وذكر مثله وباسناده عن سعد عن ابي الجوزاء المنبه
بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو

واجب ومن غسل الميت ومن تطهرت احرات وذكر غير ذلك قال الشيخ قوله وان تطهرت احرات محمول على التقية وهو موافق للعامة
لا نعمل عليه اقول ويحتمل ان يكون معنى تطهرت اغتسلت ويراد بها الاجزاء عن الوضوء ويحتمل ان يكون معنى تطهرت اغتسلت
ويراد بها الاجزاء عن الوضوء ويحتمل ان يراد الطهارة اللغوية بمعنى النظافة والنزاهة اعنى تنزهت واجتنبت مسه لم يلزمه الغسل
لا انا الغاسل عليه ومع هذه الاحتمالات لا يعارض ما مضى ويأتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله
في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ورواه
الشيخ والكليني كما يأتي في محله وباسناده عن سليمان بن خالد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام يغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر
قال لا انما مس الثياب وفي عيون الاخبار وفي العلل باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما امر من يغسل الميت
بالغسل لعلة الطهارة مما اصابه من نضح الميت لان الميت اذا خرج منه الروح بقي منه اكثر آفته فلذلك يتطهر منه ويطهر وفي الخصال
باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال ومن غسل منكم ميتا فليغتسل بعدما يلبسه اكفانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قال
قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما مس الثياب وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن
اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله وقد
سبق في الجنابة حديث سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وغسل من مس ميتا واجب وحديث يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلث قلت ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتا وغسل الاحرام علي بن جعفر في كتابه
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل مس ميتا عليه الغسل قال ان كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه وان كان قد برد فعليه الغسل اذا مسه اقول
ويأتي ما يدل على ذلك في هذه الابواب وفي الاغسال المسنونة وغير ذلك انتهى وتقدم ايضا ما يدل على ذلك

وجوب الغسل على

من مس قطعة قطعت من ادمي ان كان فيها عظم وعدم وجوب الغسل بمس ما ليس فيه عظم محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب
على من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ورواه الكليني عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مس عظم الميت قال اذا جاز
سنة فليس به بأس ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن عبد الجبار عن صفوان اقول الشرطية دالة على وجوب الغسل بمس العظم
قبل سنة بثبوت البأس ومفهوم الشرط ضعيف ولعل وجهه ان العظم قبل سنة لا يكاد يخلو من اجزاء اللحم الموجب مسها الغسل والله اعلم

عدم وجوب الغسل على من مس الميت قبل البرد وبعد الغسل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن علي بن الحسين
عن احمد بن محمد عن علي بن عبد الله بن الصلت عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يمسه بعد
الغسل ويقبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل اقول حمله الشيخ على
الاستحباب وعلى الحمل على انه غسل بالسدر وحده او به وبالكافور ولم يغسل بالماء القراح او على ان الميت غسل لما به من النجاسات
ولم يغسل غسل الميت او على ان غسل المس الواقع قبل غسل الميت واجب وان كان الميت غسل المسقط ويحتمل غير ذلك احمد بن
علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج قال مما خرج من صاحب الزمان الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري حيث كتب اليه
روي لنا عن العالم عليه السلام انه سئل عن امام قوم يصلي بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم
ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه التوقيع ليس على من نحاه الا غسل اليد واذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تمم صلاته مع القوم وعنه قال
كتبت اليه وروي عن العالم عليه السلام ان من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون الا بحرارته
فالعمل في ذلك على ما هو ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل التوقيع اذا مسه على هذه الحال لم يكن عليه الا غسل يده

ورواه الشيخ

ورواه الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي اقول التوقيعان مخصوصان بوقت حرارة البدن لما مضى ويأتي

عدم وجوب

الغسل على من مس ثوب الميت الذي يلي جلده ولا من حمله ولا من ادخله القبر محمد بن الحسن باسناده عن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يده
ثوب الميت الذي يلي جلده فوقع اذا اصاب بدنك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن عمرو بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن الغسل اذا ادخل القبر وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابي نجران عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اغتسل من غسل الميت قال نعم قلت فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب اقول وتقدم

تقبل

ما يدل على ذلك وحديث محمد بن مسلم وحديث حريز وحديث سليمان بن خالد وغير ذلك

جواز تقبيل الميت قبل الغسل وبعده

محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ايوب عن ابن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته ورواه
الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق لما مات اسمعيل امرت به وهو مسجى ان يكشف عن
وجهه فقبلت وجهه وذقنه ونحره ثم امرت به فغطي ثم قلت اكشفوا عن وجهه فقبلت وجهه وذقنه ونحره وعوذته ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت
اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت ادرجوه فقيل له بأي شيء عوذته فقال بالقرآن وفي كتاب اكمال الدين واتمام النعمة عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب والحسن بن علي بن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب عن سعيد بن عبد الله الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله اقول حمل الشيخ التقبيل المذكور على انه قبل البرد او بعد الغسل ولا حاجة الى ذلك لان جواز التقبيل لا ينافي وجوب الغسل فان الجماع

عدم وجوب الغسل

الذي ليس بمحرم ولا مكروه يوجب الغسل وقد اشار الى ذلك الصدوق في كتاب اكمال الدين وتقدم ما يدل على المقصود
بمس الميتة من غير الآدمي مما لا تحله الحياة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل مس
ميتة عليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس الميتة
اينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وزاد قال وسألته عن الرجل يصيب
ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يحل ان يمس الثعلب والارنب
او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ورواه الشيخ عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما لم يجب
الغسل على من مس شيئا من الاموات غير الانسان كالطيور والبهائم والسباع وغير ذلك لان هذه الاشياء كلها ملبسة ريشا وصوفا وشعرا ووبرا وهذا
كله ذكي ولا يموت وانما يماس منه الشيء الذي هو ذكي من الحي والميت اقول التعليل غير حقيقي ومثله كثير جدا ويحتمل كون التعليل للفرد الاغلب خاصة وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل
عليه ان غسل مس الميت كغسل الجنابة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن حريز عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة

الاغسال المسنونة

حصر انواعها واقسامها

محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة
ويوم العيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث
وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا وبالاسناد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم اغتسل في شهر
رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قال قلت فان شق علي قال في احدى وعشرين وثلث وعشرين قال قلت فان
شق علي قال حسبك الآن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب
وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف الى ان قال وغسل النفساء واجب
وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم مستحب ان لا تدخله الا بغسل وغسل
المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان مستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث و
عشرين سنة لا تتركها لانه يرجى في احداهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة مستحب ورواه
الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران نحوه الا انه قال وغسل دخول الحرم واجب يستحب ان لا تدخله الا بغسل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى نحوه الا انه اسقط غسل من مس ميتا وغسل المحرم وغسل يوم عرفة وغسل دخول الحرم وغسل المباهلة

اقول حمله الشيخ وغيره على الوجوب على الاستحباب المؤكد فغير الاثنين السنة الواجبة يستحب ان لا تدخله الا بغسل ورواه الحلبي عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن الاثنين اسقط غسل من مس ميتا وغسل المحرم وغسل يوم عرفة وغسل دخول الحرم وغسل المباهلة
اقول حمله الشيخ وغيره على الوجوب على الاستحباب المؤكد في غير الاغسال السنة الواجبة وقد مر ان الاخبار دالة على نفي وجوبها محمد بن علي بن الحسين
قال قال ابو جعفر عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وفيها يرجى
ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته
بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف واذا احترق القرص كله ولا استيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وغسل الجنابة
فريضة وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله وزاد وغسل الميت ثم قال
وقال عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لي ابو عبد الله عليه السلام اغتسل في ليلة اربعة وعشرين وما عليك ان تعمل في الليلتين جميعا وفي عيون الاخبار
عن عبد الواحد عن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتاب كتبه الى المأمون وغسل يوم
الجمعة سنة وغسل العيدين وغسل دخول مكة والمدينة وغسل الزيارة وغسل الاحرام واول ليلة من شهر رمضان وليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان هذه الاغسال سنة وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في اربعة عشر موطنا
غسل الميت وغسل الجنب وغسل من غسل الميت وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وغسل الاحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ودخول الحرم
والزيارة وليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان وباسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين
قال والاغسال منها غسل الجنابة والحيض وغسل الميت وغسل من مس الميت بعد ما يبرد وغسل من غسل الميت و
غسل يوم الجمعة والعيدين وغسل دخول مكة وغسل دخول المدينة وغسل الزيارة وغسل الاحرام وغسل يوم عرفة وغسل ليلة سبع عشرة من
شهر رمضان وغسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان وغسل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين منه اما الفرض فغسل الجنابة وغسل الجنابة
والحيض واجب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم
الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته وعنه عن القسم بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم وحين يدخل مكة والمدينة
ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي من شهر رمضان وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما قال الغسل في سبعة
عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي
الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا
دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم
الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ورواه الصدوق مرسلا كما مر وعنه عن القسم بن عروة
عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلث ليال في شهر رمضان وحين تدخل
الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول ومن غسل الميت وعنه عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن احدهما
عن زرارة قال سالته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين قال وفي ليلة
تسع عشرة وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى وفيها قبض وصي موسى وفيها قبض امير المؤمنين عليه السلام وليلة ثلث
وعشرين وهي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله ص ان منزلي ناء من المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين ورواه في
المسلح عن زرارة ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن بكير مثله الا انه حذف كتابة وفد الحاج وقبض امير المؤمنين عليه السلام وباسناده عن اسحق
ابن ابراهيم الاحمر عن جماعة عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان فقال
في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وثلث وعشرين الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل في شهر رمضان واي الليالي اغتسل قال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين اقول وياتي ما يدل على استحباب اكثر
الاغسال المذكورة هنا في الصلوة والصوم والحج وعلى استحباب اغسال اخر ان شاء الله
استحباب غسل يوم عرفة فيما كان محمد بن

علي بن

علي بن ... قال الفارسي في روضة الواعظين عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه استحباب الا
غسال المذكورة للنساء والرجال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة
قال نعم عليها الغسل كله اقول وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه واطلاقه وياتي ما يدل عليه استحباب غسل ليالي الافراد الثلث من شهر رمضان
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين عليه السلام في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة
احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى الاخر ورواه الصدوق باسناده عن العلاء وعن محمد بن اسماعيل بن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع
عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه والحصر المذكور محمول
على حصر الاستحباب المؤكد لما مضى وياتي انه غير صريح في الحصر استحباب الغسل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان مرتين في
اول الليل واخره محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن داود وعلي اخيه عن حماد عن حريز عن بريد قال رايته اغتسل في
ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة من اول الليل ومرة من اخر الليل ورواه ابن طاوس في كتاب الاقبال باسناده الى ابي محمد هرون بن موسى باسناده
الى بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان استحباب غسل الجمعة في السفر والحضر
للانثى والذكر والعبيد والحر وعدم تاكد الاستحباب للنساء في السفر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل واجب يوم الجمعة على الرجال والنساء في السفر لقلة الماء وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد
الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب الحديث ورواه الصدوق مرسلا وعنه
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع غسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب الى ان قال وقال الغسل واجب
يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب الى ان قال وقال الغسل واجب يوم الجمعة وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابي جعفر عن محمد بن عبد الله عليه السلام قال سالت الرضا عليه السلام عن يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن حسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة ما كان
في ذلك واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء النافلة بغسل
يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان او نقصان ورواه البرقي في المحاسن عن ابي يحيى عن محمد بن مسلم عن الحسين بن
خالد مثله الا انه قال واتم الوضوء الفريضة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ورواه ايضا باسناده عن
محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن
خالد اقول في هذه الرواية قرينة واضحة على ان المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لان اتمام وضوء النافلة ليس بواجب ولا
كيف واتمام الصلوة والصيام الواجبين هنا ليس واجب للقطع بعدم وجوب صوم النافلة وصلوة النافلة محمد بن الحسن باسنا
ده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن النساء عليهن غسل الجمعة قال نعم وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وبا
سناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغسل
يوم الجمعة ان لا تكون مريضا او تخاف على نفسك وعن سعد عن احمد بن محمد عن القسم عن علي عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عن غسل العيدين
واجب هو قال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث يوم الجمعة قال
والغسل فيها واجب قال وقال الصادق عليه السلام في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا
المسجد فتاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله ص بالغسل فجرت به السنة ورواه في العلل عن ابيه عن سعد

عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن مسلم عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله ع نحوه قال ورووا ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم
صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد بن
يحيى رفعه قال غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء اقول هذا يدل على الاستحباب ايضا والا
لما رخص فيه الا عند عدم الماء او قلته واحتمال ارادة عدم وجود ما يزيد عن قدر الضرورة للشرب بعيد مع انه لا يساوي لا يبقى فرق بين الرجال و
النساء الا في السفر والحضر مع التصريحات بنفي الوجوب كما مضى ويأتي وفي العلل وفي عيون الاخبار باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا ع انه
كتب اليه في جواب مسائله علة غسل العيد والجمعة وغير ذلك لما فيه من تعظيم العبد ربه واستقباله الكريم الجليل وطلب المغفرة لذنوبه وليكون
لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله فجعل فيه الغسل تعظيما لذلك اليوم وتفضيلا له على سائر الايام والزيادة في النوافل والعبادة
وليكون طهارة له من الجمعة الى الجمعة محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال روي عن ابي عبد الله ع انه قال غسل الجنابة والجمعة والفطر سنة
في السفر والحضر وعن العبد الصالح ع انه قال يجب غسل الجمعة على كل ذكر وانثى من حر وعبد الحسن بن محمد الحسن الطوسي في المجالس عن ابيه
عن احمد بن محمد عن ابي عمرو عن علي بن الحسين عن الحرث بن الحرث بن محمد بن ابي اسامة عن يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله ص من جاء الى الجمعة فليغتسل وبالاسناد عن عمرو عن عاصم عن موسى بن سهل الوشاء عن اسمعيل بن علية عن ابي ايوب عن نافع
مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال كان ابي يغتسل للجمعة عند الرواح اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه وعلى استحباب الغسل يوم الجمعة للنساء ايضا في السفر فما هنا محمول على نفي تاكد الاستحباب لهن في السفر باب كراهة ترك غسل الجمعة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة الى ان قال
والغسل واجب يوم الجمعة وعن بعض رجاله عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحرث بن حصيرة عن
الاصبغ قال كان امير المؤمنين اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى
ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق مثله الا انه
قال فانه لا يزال في ايام الى الجمعة الاخرى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثل الرواية الاولى محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن
سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل
احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان من فاته غسل الجمعة حتى
صلى استحب له الغسل واعادة الصلوة ما دام الوقت باقيا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل و
يعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته محمد بن الحسن باسناده عن ابي بصير انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او
متعمدا فقال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب
تقديم الغسل يوم الخميس لمن خاف قلة الماء يوم الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله ع قال قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وباسناده عن احمد بن محمد عن
الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد ابنة موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن ع بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس
اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال روى الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد بن موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى ع بالبادية وذكر الحديث
باب ان من فاته الغسل يوم الجمعة قبل الزوال استحب له قضاؤه في بقية النهار او يوم السبت محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال لا بد من الغسل يوم الجمعة في السفر والحضر ومن نسي فليعد
من الغد قال الكليني وروي فيه رخصة للعليل محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه من يوم
السبت وباسناده عن الرجل اضر الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت وباسناده عن سهل بن

عبد الله عن محمد

عبد الله عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله ع في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا اقول هذا محمول
على نفي الوجوب دون الاستحباب او على ما بعد يوم السبت او التقية والله اعلم باب ان وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الى
الزوال وان ما قرب من الزوال افضل وان نام بعده لم يعد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة فقال نعم ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله
عن الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع مثله ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن
عيسى مثله وباسناده عن ابرهيم بن اسحق الاحمري عن جماعة عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع عن الليالي التي يغتسل فيها
من شهر رمضان الى ان قال والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة عند الرواح وعن محمد بن الوليد عن ابن بكير انه
سال ابا عبد الله ع عن الغسل في رمضان الى ان قال والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال فقال اليس هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت
بعد الفجر كفاك اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب الدعاء بالماثور عند الغسل للجمعة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن دويل بن هرون عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا له من الجمعة الى الجمعة ورواه الصدوق مرسلا ورواه
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة باب ان وقت الغسل في شهر رمضان من اول الليل الى آخره فان نام لم يعد محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال يغتسل في ثلث ليال من شهر رمضان عند غروب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله ع عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل قال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من آخره وسالته عن القيام
فقال تقوم في اوله وآخره اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم النوم في وقت غسل الجمعة ويأتي ما يدل على ذلك باب ما يستحب من
الاغسال في شهر رمضان علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال روى ابن قرة في كتاب عمل شهر رمضان باسناده الى ابي عبد الله ع قال يستحب
الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة نصف منه قال ابن طاوس وقد ذكره جماعة من اصحابنا الماضين قال وقد روي ان الغسل في الليل
وروي بين العشائين ورويناه ذلك عن الائمة الطاهرين قال وروي في كتاب اعتقد انه تاليف محمد بن جعفر بن محمد احمد بن القمي عن الصادق ع
قال من اغتسل في اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على راسه ثلثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان قابل قال وفي ذلك الكتاب مسندا
اليه عن الصادق ع من احب ان لا تكون به الحكة فليغتسل اول ليلة منه لا يصيبه الى شهر رمضان قابل قال ومن كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش
الجوهري باسناده عن علي ع في حديث ان النبي ص كان اذا دخل العشر من شهر رمضان شد المئزر وبرز من بيته واعتكف واحيى الليل كله
وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشائين قال ابن طاوس ورويناه باسنادنا الى سعد بن عبد الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع عن ابائه عن علي ع قال من اغتسل اول يوم من السنة في ماء جار وصب على راسه ثلثين غرفة كان دواء السنة وان اول كل سنة اول يوم من شهر
رمضان قال وجد من كتاب جعفر بن سليمان عن ابي عبد الله ع ان من ضرب وجهه بكف ماء ورد امن ذلك اليوم من الذلة والفقر ومن وضع على
راسه ماء ورد امن تلك السنة كتاب جعفر بن سليمان عن ابي عبد الله ع من البرسام فالله الله ما نوصيكم به قال ورويناه عن الشيخ المفيد وفي رواية
عن الصادق ع عن ابي عبد الله ع انه يستحب الغسل الليلة النصف من شهر رمضان قال ورويناه باسنادنا الى محمد بن ابي عمير من كتاب علي بن عبد الواحد
النهدي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يغتسل في شهر رمضان قال ورويناه في العشر الاواخر في كل ليلة قال ورويناه باسنادنا
الى الحسين بن سعيد باسناده الى ابي عبد الله ع قال الغسل احدى وعشرين من شهر رمضان سنة قال وروى علي بن عبد الواحد باسناده الى عيسى بن راشد عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الغسل في شهر رمضان فقال كان ابي يغتسل في ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وخمس وعشرين قال
وفي كتاب المذكور باسناده عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الغسل في شهر رمضان فقال اغتسل ليلة تسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين قال وعن النبي ص انه قال يغتسل في كل ليلة من العشر الاواخر محمد بن علي بن الحسين قال
وقد روي انه يغتسل في ليلة سبع عشرة اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب استحباب الغسل ليلة عيد الفطر و
يومها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون
ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه من ذلك ليلة العيد قلت

قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيهما فقال اذا غربت الشمس فاغتسل الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه قال
يا حسن القابجار كان الجان قال وكلنا العيد واسقط قوله واغتسل ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد السياري عن القسم بن يحيى مثله وفيه وكلنا العيد اقول القابجار فارسي معرب معناه العامل والاجير قاله بعض مشايخنا علي بن
طاوس في كتاب الاقبال قال روي انه يغتسل قبل الغروب من ليلة اذا علم انها ليلة العيد قال روينا باسنادنا الى الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الغسل يوم الفطر سنة قال وروى طهر بن ابي جعفر باسناده الى ابي عيينة عن ابي عبد الله ع قال
صلوة العيد يوم الفطر ان تغتسل من نهر فان لم يكن نهر فلت انت بنفسك استقاء الماء بتخشع وليكن غسلك تحت الظلال او تحت حايط وتستتر
بجهدك الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه   **استحباب اعادة الصلوة بعد الغسل لمن نسي غسل العيدين**
ثم ذكر في وقت خاصة وعدم وجوب ذلك   محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال غسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لا احب تركها وباسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى ان
يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته اقول حمله
الشيخ وغيره على الاستحباب لما مضى ويأتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن غسل الاضحى
فقال واجب الا بمنى قال وروي ان غسل العيدين سنة اقول الوجوب هنا بمعنى الاستحباب المؤكد وتقدم ما يدل على ذلك
في غسل الجمعة وغيره   **ان وقت غسل العيدين بعد الفجر**   عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته هل يجزيه ان يغتسل بعد طلوع الفجر هل يجزيه ذلك من غسل العيدين قال ان اغتسل
يوم الفطر والاضحى قبل الفجر لم يجزه وان اغتسل بعد طلوع الفجر اجزاه اقول وتقدم ما يدل على ذلك   **استحباب غسل التوبة وصلوتها**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له رجل بابي انت وامي اني ادخل كنيفا
لي ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال ع لا تفعل فقال الرجل والله ما اتيتهن انما هو سماع
اسمعه باذني فقال لله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال بلى والله لكاني لم اسمع هذه الاية
من كتاب الله من عربي ولا من عجمي لا جرم اني لا اعود ان شاء الله واني استغفر الله فقال له قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم
ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسئله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله ورواه الصدوق والشيخ
مرسلا نحوه   **استحباب غسل من قتل وزغا او قصد الى مصلوب فنظر اليه**   محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي
حماد عن الوشاء عن عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله ع عن الوزغ فقال هو رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل ورواه الصفار
في بصائر الدرجات عن محمد بن احمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علي بن كرام عن عبد الله بن طلحة مثله محمد بن علي بن الحسين قال وروي ان
من قتل وزغا فعليه الغسل قال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها قال وروي ان من قصد الى مصلوب
فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة   **استحباب غسل قضاء الحاجة**   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن ابي عبد الله
عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك
اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله ص وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله ص قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين الحديث ورواه
الصدوق باسناده عن زياد القندي مثله وعن محمد بن محمد بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن دويل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت
للرضا علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك الحديث ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول ويأتي ما يدل على ذلك ان شاء الله   **استحباب غسل الاستخارة**   محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك
على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي ص فاذا كان الليل اغتسل في الثلث الباقي الى ان قال فاذا رفع راسه من السجدة الثانية
استخار الله مائة مرة يقول ثم ذكر الدعاء ورواه الصدوق باسناده عن مرازم عن العبد الصالح نحوه وتقدم في حديث سماعة عن ابي عبد الله ع

قال وغسل الاستخارة مستحب اقول ويأتي ما يدل على ذلك   **استحباب الغسل في اول رجب ووسطه**
واخره   علي بن طاوس في كتاب الاقبال قال وجدنا في كتب العبادات عن النبي ص انه قال من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله ووسطه
واخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه   **استحباب غسل ليلة النصف من شعبان**   محمد بن الحسن عن جماعة عن ابي
محمد بن موسى عن الحسن بن محمد القرشي القطعي عن الحسين بن احمد المالكي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ورحمة اقول ويأتي ما يدل
على ذلك   **استحباب غسل يوم النيروز**   محمد بن الحسن في المصباح عن المعلى بن خنيس عن الصادق ع في يوم النيروز
قال اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك الحديث   **استحباب الغسل لمن ترك صلوة الكسوف**
متعمدا مع احتراق القرص كله   محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف
القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء
بغير غسل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه   **استحباب غسل الاحرام**   محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام فانتف
ابطيك الى ان قال واغتسل والبس ثوبيك الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
استحباب غسل المولود   قد تقدم في حديث سماعة عن ابي عبد الله ع غسل المولود واجب   محمد بن علي بن الحسين في العلل
عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن علي ع
قال اغسلوا صبيانكم من الغمر فان الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي في رقاده ويتأذى به الكاتبان   وفي عيون الاخبار عن محمد بن
احمد بن الحسين بن يوسف بن زريق البغدادي عن علي بن محمد بن عيينة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن ابائه قال قال رسول الله ص وذكر الحديث اقول
ويأتي ما يدل على ذلك   **استحباب غسل يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة**   محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن الحسن الحسيني
عن محمد بن موسى عن علي بن حسان عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر
الدنيا الى ان قال ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة عدلت عند الله مائة الف حجة ومائة الف عمرة
الحديث   **استحباب غسل الزيارة**   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن نعيم بن الوليد عن يوسف الكناسي عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت قبر الحسين ع فائت الفرات واغتسل الحديث اقول وتقدم
ما يدل على ذلك   **استحباب غسل المرأة من طيبها لغير زوجها كغسلها من جنابتها**   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن فضيل عن سعيد بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله ع ايما امراة باتت وزوجها عليها ساخط
حتى لم تقبل منها صلوة حتى يرضى عنها وايما امراة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها
ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن فضيل الحكم الاول وباسناده عن السكوني بحكم الاخير   **تداخل الاغسال**
اذا تعددت واجزاء غسل واحد عنها واجزاء الكل عن الوضوء   قد تقدم في حديث زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك
غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد قال ثم
قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها اقول وتقدم احاديث كثيرة تدل
على الاحكام المذكورة في الجنابة والحيض وفي تغسيل الميت وغير ذلك   **التيمم**   **وجوب طلب
الماء مع الامكان غلوة سهم في الحزنة وغلوة سهمين في السهلة**   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل
الحديث   محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا تطلب اكثر من ذلك
اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه وينبغي حمل الحديث الاول وغيره مما هو مطلق على هذا التقييد

اولى الاستحباب في الزيادة على ذلك وعلى العلم بوجوده فيما زاد وامكان تحصيله في الوقت

عدم وجوب طلب الماء مع الخوف ولو على المال وجواز التيمم وان علم وجود الماء في محل الخطر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله ع اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتيمم الى ان قال فقال له داود الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا وشمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ منه وان لم تجده فامض اقول هذا محمول على الخوف والخطر لما رواه داود الرقي وغيره سابقا ولما تقدم في الباب الاول ويأتي ما يدل على ذلك

جواز التيمم مع عدم الوصلة الى الماء كالبئر والزحام الجمعة وعرفة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب جميعا عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء هو رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن رجل يكون في وسط زحام يوم الجمعة ويوم عرفة لا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى ان الراكب اذا لم يقدر على النزول للخوف يتيمم من عرف دابته

وجوب التيمم على من خاف عطشا ومشقته بالغسل

قد تقدم في ابواب الماء في حديث عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل معه اناءان وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمم وحديث سماعة عن ابي عبد الله ع مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الوضوء ايضا

جواز التيمم مع عدم التمكن من استعمال الماء لمرض وبرد شديد وكسر وجرح وقرح

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله ع قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال قيل يا رسول الله ص وذكر الحديث ورواه الصدوق مرسلا عن رسول الله ص نحوه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله ص قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل تكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يؤمم المجدور والكسير اذا اصابتهما جنابة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر ع عن الرجل تكون به القروح فيجنب فقال لا بأس بان يتيمم ولا يغتسل قال وقال الصادق ع المبطون والكسير يؤممان ولا يغسلان اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

ويأتي ما يدل

ويأتي ما يدل على ذلك

كراهة التيمم بتراب يوطأ وتراب طريق

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسين بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك وعن الحسين بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين بن الحسن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال نهى امير المؤمنين ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله

جواز التيمم بالتراب الحر وجميع اجزاء الارض من دون المعادن ونحوها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن مروان جميعا عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى اعطى محمدا شرائع نوح وابراهيم وموسى وعيسى الى ان قال وجعل له الارض مسجدا وطهورا الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابي اسحق الثقفي عن محمد بن مروان مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا الحديث وعن محمد بن الحسن عن الصفار وسعد عن عبد الله ع عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر الجارود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ص اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة علي بن ابراهيم في تفسيره في قوله تعالى ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم قال ان الله كان فرض على بني اسرائيل الغسل والوضوء بالماء ولم يحل لهم التيمم ولم يحل لهم الصلوة الا في البيع والكنائس والمحاريب وكان الرجل اذا اذنب خرج نفسه منتنا فيعلم انه اذنب واذا اصاب احدهم شيئا من بدنه البول قطعوه ولم يحل لهم المغنم فرفع ذلك رسول الله عن امته وقد تقدم حديث ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن الدقيق يتوضأ به قال لا بأس يتوضأ به وينتفع به اقول حمل الشيخ الوضوء هنا على التحسين مستدلا بالحصر السابق واستدل عليه ايضا بما تقدم في باب الحمام عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلت به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا بأس اقول وما تضمن ذكر التراب ظاهر في الحصر وقد فسر كثير من علماء اللغة الصعيد بوجه الارض وادعى بعضهم الاجماع على ذلك وانه لا يختص بالتراب وكذا جماعة من المفسرين والفقهاء وفسره بعضهم بالتراب ويأتي ما يدل على كيفية التيمم بالارض وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما ظاهره المنافاة وجواز التيمم بالغبار ونحوه ببيان وجهه

جواز التيمم بالجص والنورة وعدم جوازه بالرماد والشجر

محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن فضال عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر اقول وتقدم ما يدل على ذلك بعضا للمقصود ويأتي ما يدل عليه

التيمم م

جواز التيمم عند الضرورة بغبار الثوب واللبد وعرف الدابة ونحو ذلك فان لم يوجد فبالطين وعدم جوازه بالثلج

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع أرأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان كان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم وعن محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان تتيمم منه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله ~~عن عبد الله المغيرة عن رفاعة~~ عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن مطر عن بعض اصحابنا قال سألت الرضا ع عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أيتيمم بالطين

قال نعم صعيد طيب وماء طهور — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع
قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم قال
وفي رواية اخرى صعيد طيب وماء طهور — ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن الحسن بن محبوب مثله — وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه
الارض التي يوبق دينه — ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع
ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب اقول هذا محمول على انه يتيمم من غبار ثوبه ونحوه كما مر وليس فيه انه يتيمم بالثلج — وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال ان كانت
الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم به
احمد ابن عبد الله ابن البرقي في المحاسن عن حفص ابن الغياث عن ابي عبد الله ع قال اوى على فراشه ثم ذكر انه على غير طهر يتيمم من دثاره وثيابه كان
في صلوة ما ذكر الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في صلوة الخوف

وجوب الطهارة بالثلج مع امكان اذابته

وحصول الغسل شرطيته محمد ابن الحسن باسناده عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن علي ابن اسمعيل عن حماد ابن عيسى عن حريز عن محمد ابن مسلم قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر اقول المراد انه يذيب الثلج بالنار ويغتسل بمائه ان امكن
او يدلك جسده بالثلج اذا كان كثير الرطوبة بحيث يحصل مسمى الغسل لبيان ذلك ان السائل فرض انه لا يجد الا الثلج فذكر ماء النهر في الجواب يدل على ان
مراده انه لا فرق ان يغتسل بالماء المذاب من الثلج وان يغتسل بماء النهر — وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان ابن عيسى عن معوية بن شريح قال سأل رجل ابا
عبد الله ع وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم — ورواه ابن
ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته
عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل أيتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج من كتاب محمد بن علي
محبوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي ابن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل يصيبه الجنابة ولا يقدر
على الماء ويصيبه المطر الجويد والثلج هل يتيمم قال ان غسل ابراده والا عليه التيمم قال قلت ايهما افضل يتيمم ام يمسح بالثلج وجهه وجسده قال
الثلج ان بل راسه وجسده افضل وان لم يقدر على ان يغتسل يتيمم

كيفية التيمم وجملة من احكامه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان الكاهلي قال سألته عن التيمم فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول الغرض بيان كيفية التيمم لا ما يتيمم به ويحتمل كونه اشاره الى جواز التيمم بالغبار الموجود في البساط
ونحن عنده — وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخراز عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة
فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله ص يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلت له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح
فوق الكف قليلا — وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب مثله وعنه عن ابيه ومن علي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيده على الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد عن ابن بكير الا انه قال ثم مسح بها جبينه اقول ظاهره ان المراد كون المسح وقع مرة واحدة فلا يدل على وحدة
الضرب محمد بن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله ع عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة
فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله ص وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده
على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا — وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر ع يقول في ذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر ع كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء — وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة وا
حدة — وعنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة ~~قال قال ابو جعفر~~ عن ابي جعفر في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك

ويديك

ويديك — محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت
فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض
فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احدهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك — محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اتى عمار بن ياسر رسول الله ص فقال يا رسول الله اني اجنبت الليل فلم يكن معي
ماء قال كيف صنعت قال طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتمعكت فيه فقال هكذا يصنع الحمار انما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا
فضرب بيديه على الارض ثم ضرب احداهما على الاخرى ثم مسح بجبينيه ثم مسح كفيه كل واحدة على ظهر الاخرى اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى اقول
ويأتي ما يدل على ذلك

وجوب الضربتين في التيمم سواء كان بدلا من وضوء ام من غسل واستحباب التثنية في الجمع والتفريق

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن التيمم فقال
مرتين مرتين للوجه واليدين — وعن ابن سنان باسناده عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع في التيمم قال تضرب بكفيك
على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك — وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا ع قال
التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين — وعن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف التيمم فقال هو ضرب واحد للوضوء والغسل
من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن
جنبا اقول الاقرب ان المراد ان التيمم ضرب واحد اي نوع واحد وقسم واحد للوضوء والغسل وليس فيه اختلاف في عدد الضربات ثم بين ان كل
واحد من التيممين لا بد له من ضربتين فلا يدل على التفصيل بل يدل على نفيه مطلقا وهذا اقرب من الاحتمال وعلى ما فهمه بعضهم فالمعنى [illegible]
وتكلف بعيد — وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب
بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم
قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد اقول
مسح الوجه واليدين الى المرفقين محمول على التقية لموافقته لمذهب العامة ومخالفته للاحاديث الكثيرة السابقة والآتية ذكره الشيخ وغيره
وعن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التيمم من
الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم — وباسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن الحسن مثله ورواه الصدوق باسناده
عن عمار بن موسى مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير في حديث قال سألته عن تيمم
الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم — ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وما تقدم من الاقتصار على الضربة الواحدة
في الباب السابق بعضه يحتمل النسخ وكله يحتمل ان يكون المراد به بيان الكيفية لا الكمية وذكر الاعضاء الممسوحة لا عدد الضربات ويقرب الغرض
على البساط والاقتصار على الواحدة في قصة عمار مع انه يتيمم عن الغسل بغير ذلك والاحتياط يؤيد ما قلناه وقد استدل [illegible] ويجمع
الشهيد على التفصيل بحديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان وهذا لم يجب لان الحديث المذكور
لا وجود له بل هو حديث ابن اذينة عن محمد بن مسلم السابق هنا لكن الشيخ اشار الى حمله على احد الاحتمالات في اثناء كلامه [illegible] يحصل
من تادية معناه وظن من رآه انه حديث آخر صريح وليس كذلك وقد حققه صاحب المنتقى وغيره وراجع كلام الشيخ تحقق ذلك
يمسح في التيمم من الوجه واليدين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة انه قال لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض
الراس وبعض الرجلين فذكر الحديث الى ان قال ابو جعفر ع ثم فصل بين الكلام فقال فامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان
المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم ~~[illegible]~~
الرؤوس بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه
اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها
ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق ورواه الكليني والشيخ والصدوق في العلل كما مر في الوضوء محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
حسن فرید محسنی

لنا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول فيه تعليم المسائل الاستدلال على العامة بما يوافق مذهبهم في التيمم وكانه قال لما اطلق الآية
في آية السفر والتيمم وقيدت في آية الوضوء علم ان القطع والتيمم ليس من المرفقين والله اعلم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين اقول قد حمل الشيخ هذه
الرواية ورواية محمد بن مسلم السابقة على التقية وقد تقدم ما يدل على المقصود   عدم وجوب اعادة الصلوة الواقعة بالتيمم الا
ان يقصر في طلب الماء فيتجه ويجده في الوقت فتستحب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع
عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة   ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي مثله وباسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل تصيبه الجنابة
في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة اقول يأتي وجهه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب
ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله الا انه قال
فليصل ما دام في الوقت وعنه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه
فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
اقول هذا يحتمل الحمل على الاستحباب وعلى من تيمم قبل آخر الوقت مع رجاء حصول الماء وعلى من لم يطلب الماء بقرينة النسيان والله اعلم
وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اصابته جنابة في الليلة الباردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل
قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة اقول تقدم وجهه ويمكن الحمل على من تعمد الجنابة ذكره بعض علمائنا محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله وباسناده عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب مثله وباسناده عن الحسين
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض فاذا وجد   فليصل
ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء
ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت فلا اعادة عليه وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت   توضأ واعاده فان مضى الوقت ع
لابي جعفر ع فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
خالد عن الحسين بن علي بن يونس بن خالد عن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني
كنت اتوضأ واعيد وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عباس بن
معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن ابي ذر انه اتى النبي فقال يا رسول الله
هلكت جامعت على غير ماء احمد بن محمد بن يحيى عن العباس عن السكوني مثله وعن عباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية
بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم وصلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ
ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي
عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته و
ليتطهر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد
وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وعنه عن
عن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وعن المفيد عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العلاء عن العيص مثله وباسناده عن الحسن بن موسى الخشاب
عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتيمم واصلي ثم اصيب الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان

رب الماء

رب الماء هو رب الصعيد الحديث   انه من منعه الزحام من الخروج للوضوء جاز له التيمم والصلوة ويستحب له الاعادة محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن رجل يكون
في وسط الزحام يوم الجمعة ويوم عرفة لا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وباسناده عن محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن الرجل يكون في وسط الزحام
يوم الجمعة ويوم عرفة واحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد
اذا هو انصرف اقول هذا غير صريح في الوجوب فيحمل على الاستحباب لما مر ويحتمل الحمل على كون الخروج متعسرا لا متعذرا فيجب
الاعادة وقد تقدم ما يدل على المقصود   انه ان تعمد الجنابة ثم تيمم فصلى مع خوف التلف استحب له الاعادة محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف
ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين اقول هذا
غير صريح في تعمد الجنابة وانما حمله عليها بعض الاصحاب وقد تقدم ما يدل على ان المراد به الاستحباب مع انه يحتمل
الحمل على تعذر الغسل وعدم تعذره والله اعلم   وجوب تحمل المشقة الشديدة في الغسل لمن تعمد الجنابة دون من احتلم وعدم
جواز التيمم للمتعمد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله
بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل كان في ارض باردة يتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان
اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة
فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني وعنه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال
يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله ع انه
اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل اقول قد حمل جمع ما سبق على المتعمد بدلالة ذلك الفعل
في بعضه وقد يؤيد ذكر جنابة الامام وهو منزه عن الاحتلام للفضل الوارد في ذلك وغير ما ذكر من القرائن والله اعلم   حكم اجتماع
ميت وجنب ومحدث وجنب وجامعة محدثين وهناك ما لا يكفي الجميع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه
سأل ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم
من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء
لان غسل الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن رجل حدثه قال سألت ابا الحسن الرضا ع وذكر نحوه اقول المراد بالسنة هنا ما علم وجوبه من السنة لا من القرآن لما
مر وغيره ويحتمل الحمل على الطريقة المتبعة وان كانت واجبة لما مر وعنه عن محمد بن الحسن عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤن هم هو الا
فضلا ويأتي الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤن فقال يتوضؤن هم ويتيمم الجنب وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن
احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سألت ابا الحسن ع عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة
وفريضة بدأ بالفرض   وعنه عن الحسين بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب
ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة ورواه
الصدوق في العلل وفي عيون الاخبار عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن النضر مثله وباسناده
عن علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض رجاله اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت له الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكفي
احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له فقال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء اقول هذه الاحاديث غير صريحة في الوجوب بل تفيد الاولوية

والاستحباب ومع القرائن على ذلك الاحتمال فيحمل على التقية   انتقاض التيمم بكل ما ينقض الوضوء وبالتمكن من استعمال الماء فاذا تعذر وجب التيمم وان انتقض تيمم جنب ولو بالحدث الاصغر وجب عليه الغسل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء قلت فان اصاب ماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراد فعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك التيمم وعليه ان يعيد التيمم الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن حسين العامري عن سئله عن رجل جنب فلم يقدر على الماء فحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر وراءه فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل وحديث ابن سنان عن ابي عبد الله قال اذا وجد الماء فليغتسل وفي حديث زرارة عن ابي جعفر ومتى ما اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي ايوب عن ابي عبد الله قال التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدير ماء اليس الله يقول فتيمموا صعيدا طيبا قال قلت فان اصاب الماء وهو في آخر الوقت قال فقال قد مضت صلوته قلت له فيصلي بالتيمم صلوة اخرى قال اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النواقض وغيرها ويأتي ما يدل عليه

جواز ايقاع الصلوة الكثيرة بالتيمم الواحد ما لم يحدث او يجد الماء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر يصلي الرجل بالتيمم الواحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصيب الماء الحديث ورواه الكليني كما مر وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي بكير جميعا عن زرارة عن ابي عبد الله في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل لا يجد الماء يتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء اقول هذا محمول على حصول حدث ينقض التيمم او على الفضل او على التمكن من استعمال الماء لما مر وعنه عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه قال لا بأس بان تصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم تحدث او تصيب الماء وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها اقول تقدم وجهه وقد سبق حديث السكوني عن جعفر عن ابائه عن النبي قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين اقول وتقدم ما يدل على انه لا ينقض التيمم الا الحدث او وجود الماء

ان من دخل في صلوة بتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الانصراف والطهارة والاستيناف ما لم يركع محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة في حديث قال قلت لابي جعفر ان اصاب الماء وقد دخل في صلوته قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان جميعا عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب نحوه ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت اقول ينبغي حمل هذا على كونه قد ركع لما سبق او على ضيق الوقت بقرينة آخره وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم فصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي جعفر وذكر الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة

ورواه ابن ادريس

ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب اقول يأتي وجهه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة قلت انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد اقول حمله الشيخ على الاستحباب ويمكن حمله على التقية لما تقدم بها وجود النقل الصريح ما للتفصيل ويحتمل حمله على ذلك

وجوب تاخير التيمم والصلوة الى آخر الوقت مع رجاء زوال العذر خاصة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن المعروف عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا بأس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عن رجل جنب فلم يجد ماء يتيمم ويصلي قال لا حتى آخر الوقت انه ان فاته الماء لم تفته الارض وقد تقدم في حديث محمد بن حمران عن ابي عبد الله قال واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت اقول القرائن ظاهرة في هذه الاحاديث على ان المفروض رجاء زوال العذر مع بقاء الوقت وغير ذلك والله اعلم

ان التيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن حمران وجميل بن دراج جميعا عن ابي عبد الله في حديث قال ان الله جعل التراب طهورا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وقد تقدم في احاديث زرارة عن ابي جعفر قال ان التيمم احد الطهورين وفي حديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين

وجوب تيمم الجنب اذا وجد من الماء ما يكفيه للوضوء وحده وعدم اجزاء الوضوء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء وباسناده عن محمد بن حمران وجميل بن دراج انهما سألا ابا عبد الله عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل الماء طهورا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عن الرجل الجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا يتيمم انه جعل عليه نصف الطهور وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان نحوا عن ابي عبد الله عن الحلبي عن ابي عبد الله مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك

جواز التيمم مع وجود ماء يضطر اليه للشرب لا يزيد ان قدر يكفي للطهارة وعدم وجوب اهراق الماء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان مثله وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل الجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه ايتيمم او يتوضأ قال التيمم افضل الا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور

وجوب شراء الماء للطهارة وان كثر الثمن وعدم جواز التيمم مع قدرته على الشراء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعيد بن سعد عن صفوان قال سألت ابا الحسن عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسرني بذلك مال كثير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام الا انه اسقط قوله وهو واجد لها وما يسرني بذلك مال كثير محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحسين بن ابي طلحة قال سألت عبدا صالحا عن قول الله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ما حد ذلك قال فان لم تجدوا بشراء وبغير شراء قلت ان وجد قدر وضوء بمائة الف او بالف وكم بلغ قال ذلك على قدر جدته

كراهة الجماع مع عدم الماء الا مع الضرر وعدم التحريم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه

ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ورواه قلت يطلب بذلك الاذن قال هو حلال قلت فانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
سأله عن هذا فقال ابنا هلك ترجو فقال يا رسول الله واوجر قال نعم انه اذا اتيت الحرام اثمت او وزرت وكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال الا ترى
انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر ورواه الشيخ ايضا والكليني كما ياتي في النكاح كراهة الاغتسال في صدر الليل لغير ماء ولو لم يجد محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يجنب بالليل في السفر ليس في ماء
اجل الماء ليلا وصلاة الليل قال لا ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ورواه ايضا نقلا من كتاب الشيخ
الحسن بن محبوب عن العلاء ومن ابي ايوب وابن بكير كلهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وقد تقدم في حديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في رجل
جنب في السفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامد فقال هو بمنزلة الضرورة ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه محمد بن
علي بن الحسين في المقنع قال روي في جنب في ارض ولم يجد الماء جامدا ولم يخلص الى الصعيد فصل بالتمسح ثم لا تعد الى الارض
توبق فيها دينك استحباب نفض اليدين بعد الضرب على الارض قد تقدم في حديث زرارة انه سأل ابا جعفر عن التيمم فضرب بيديه
الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه وحديث عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض
ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة وتقدم ما يدل على ذلك ايضا من الاحاديث في هذا المعنى حكم من تيمم وصلى في ثوب نجس
هل يعيد ام لا ويتيمم الجنب والحائض للخروج من المسجد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
ابن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع
قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة اقول هذا محمول على الاستحباب لما تقدم ولما ياتي في النجاسات ان شاء الله
وقد تقدم حديث ابي حمزة قال قال ابو جعفر ان كان الرجل نائما في المسجد الحرام ومسجد الرسول فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في
المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك
الفاسات والاواني والجلود نجاسة البول ووجوب غسله من غير الرضيع مرتين في الثوب والبدن محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وباسناده
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن معلى بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عن البول يصيب الجسد قال
صب عليه الماء مرتين اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاستنجاء وغيرها وياتي ما يدل عليه طهارة الثوب اذا غسل من
البول في المركن مرتين وفي الماء الجاري يكفي مرة واحدة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن العلاء عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة قال
الجوهري المركن الاجانة يغسل فيها الثياب طهارة الثوب والجسد من بول الرضيع بصب الماء عليه مرة واحدة محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عن الصبي قال تصب عليه الماء قليلا
ثم تعصره ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه ان عليا قال
لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل ان
يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم ورواه
في المقنع ايضا مرسلا قال الشيخ فالمعنى ان بول الصبي لا يغسل معناه انه يكفي صب الماء عليه وان لم يعصر على ما بينه الحلبي في رواية المتقدم اقول
وما تضمنه من غسل الثوب من لبن الجارية محمول على الاستحباب وعلى اجتماعه مع البول للعطف بالواو وعود الضمير من الجميع الى كل
باعتبار جعلهما شيئا واحدا مع احتمال التقية لموافقته لبعض العامة وكون راويه عاميا انه لا يجب على المربية للولد غسل ثوبها
من بول الا مرة واحدة كل يوم اذا لم يكن لها غيره محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن يحيى
المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها

كيف يصنع

كيف يصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ورواه الصدوق مرسلا ورواه ايضا في المقنع ايضا كيفية غسل الفراش ونحوه مما فيه الحشو
اذا اصابه البول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع
بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن ابي محمود ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن القسم عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب
منه ومس الجانب الآخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه قال سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب الماء في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج
من جانب الفراش الآخر ورواه علي بن جعفر في كتابه ان النجاسة اذا اصابت بعض العضو ثم عرق لم يتنجس كله مع عدم جريان العرق محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن حكم بن حكيم ابن اخي خلاد انه سأل ابا عبد الله فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب
ثم تعرق يدي فامسح به وجهي وبعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله وذكر مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن العيص بن القسم في حديث قال سألت ابا عبد الله عن مسح ذكره بيده ثم عرق يده فاصابه ثوبه يغسل ثوبه قال لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي
ما يدل عليه انه اذا نجس موضع من الثوب وجب غسله خاصة فان اشتبه غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويستحب غسل الثوب
كله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما في المني يصيب الثوب قال ان
عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسل الثوب كله وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني
الى ان قال قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين
من طهارتك الحديث ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر مثله وعن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله وعنه عن ابي اسناده عن ابن مسكان عن عنبسة بن
مصعب قال سألت ابا عبد الله عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال ان استيقن انه قد اصابه مني ولم ير مكانه فليغسل الثوب كله فانه احسن وباسناده
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم في حديث قال سألت ابا عبد الله عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب
كله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان
عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب
الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله علي بن جعفر
في كتابه عن اخيه قال سألته عن الرجل يعرق في الثوب ويعلم ان فيه جنابة كيف يصنع هل يصلح ان يصلي فيه قال وسألته عن الرجل يعرق في الثوب ويعلم ان
فيه جنابة ان كثر الصوف فليغسل ما اصاب من ذلك وان علم انه اصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كله اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في الماء وغيره نجاسة البول والغائط من الانسان ومن كل ما لا يؤكل لحمه اذا كان له نفس سائلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله قال اذا اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلاة فيه حتى يغسله ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله اغسل ثوبك من ابوال ما
لا يؤكل لحمه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اغسل ثوبك من بول كل ما
لا يؤكل لحمه محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد القاسم بن سلام عن هشيم عن يونس
عن الحسن ان رسول الله اتي بالحسن بن علي فوضع في حجره فبال فاخذ فقال لا تزرموا ابني ثم دعا بماء فصب عليه قال الاصمعي الازرام القطع يقال للرجل اذا
قطع بوله وقد ازرمت بوله قال علي بن موسى بن طاوس في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف عن ام الفضل زوجة العباس انها جاءت بالحسين الى رسول الله
فبال على ثوبه فبكى فقال مهلا يا ام الفضل فهذا ثوبي يغسل وقد اوجعت ابني محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله انه سئل عن الدقيق يصيب فيه خرء الفأرة هل يجوز اكله قال اذا بقي منه شيء فلا باس
يؤخذ اعلاه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن ابوال الكلب والسنور والحمار والفرس فقال كابوال الانسان

قال الشيخ حكم بول البغال والفرس هنا محمول على التقية والكراهة لما يأتي أقول ويقدم على ذلك ما يقول والاستنجاء وغيره ما يدل عليه وعلى
اشتراط التفسير لشاملة   طهارة البول والروث من كل ما يؤكل لحمه واستحبابا ازالة ذلك ما يكره لحمه منها ما مضى ويأتي في البول محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن ابي الاغر النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعالج الدواب فربما خرجت
بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احدها بجله فينضح على ثيابي فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك شيء ورواه الصدوق باسناده عن ابي
الاغر النخاس مثله الا انه قال فينفح على ثيابي فاصبح فادعى اثره في ثوبي قال لا بأس به وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن محمد بن الحلبي في حديث انه قال لابي عبد الله عليه السلام السرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال
وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه وعنه عن علي بن ابراهيم عن عمار بن ابي بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في ذبره وشعره وبوله والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا ما قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن بكير عن زرارة عن احدهما في ابوال الدواب
تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ابوال الدواب وارواثها
قال اما ابوالها فاغسل ما اصاب ثوبك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك محمد بن الحسن باسناده محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا
قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وعنه عن القسم عن ابان مثله انه قال وينضح بول البعير
والشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وعنه عن فضالة عن صفوان بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال
الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه وعن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن ابي عبد الله عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد
عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السندي عن محمد بن
يعقوب
بن جعفر عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها فقال هو اكثر من ذلك ومن
محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت
الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم بأس وعنه عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه وكذلك بول الابل والغنم وعنه
بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عن الروث يصيب ثوبي وهو
رطب قال ان لم تقذره فصل فيه وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان النبي قال لا بأس ببول ما يؤكل لحمه وعن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الثوب يوضع في مربط الدابة على ابوالها وارواثها قال ان علق به شيء فليغسله
وان اصابه شيء من الروث والصفرة التي تكون معه فلا تغسله من صفرة   الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة في المختلف نقلا من كتاب عمار
موسى عن الصادق عليه السلام قال خرء الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره اكله لانه استجار بك واوى الى منزلك وكل طير يستجير بك فاجره
ورواه الشيخ كما يأتي عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الثوب يقع في مربط الدابة على ابوالها وارواثها كيف يصنع قال
ان علق به شيء فليغسله وان كان جافا فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في حديث طهارة باطن القدم
وفي احاديث الصلاة في جلد الغنم وغير ذلك   حكم ذرق الدجاج وبول الخشاف وجميع الطير محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام انه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وعنه عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج

يجوز الصلوة فيه فكتب لا قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب او على كون الدجاج جلالا او على التقية لانه مذهب كثير من العامة وعنه عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر
عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد
بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن بعض اصحابه عن داود الرقي مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا بأس
بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف اقول حمله الشيخ على التقية مستدلا بما دل على نجاسة البول مما لا يؤكل لحمه فيكون الحديث الاول مخصوصا
لما لا يؤكل لحمه والمجهول حاله   طهارة عرق جميع الدواب وابدانها وما يخرج من مناخرها وافواهها الا الكلب والخنزير محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار
والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الحديث محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقر و
الابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال عما يخرج من
منخر الدابة يصيبه قال لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وقد سبق حديث عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اكل لحمه فلا
بأس بما يخرج منه محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل مس ظهر سنور هل يصلح له ان يصلي قبل ان يغسل يده قال لا بأس
وتقدم ما يدل على ذلك في الاسار وتقدم ما ظاهره المنافاة وانه محمول على الكراهة   نجاسة الكلب ولو سلوقيا محمد بن الحسن باسناده
عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها وبالاسناد عن الفضل
ابي العباس في حديث انه سأل ابا عبد الله عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة
ثم بالماء وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء الحديث
وعنهم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وعنه
عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
معاوية بن شريح عن ابي عبد الله في حديث انه سئل عن سؤر الكلب يشرب منه او يتوضأ قال لا قلت اليس سبع قال لا والله انه نجس وعنه عن
ابي جعفر عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا يشرب الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه
محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان
الذي اصابه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى مثله وعن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن علي في حديث الا
رجعا قال قلت هو اعن قرب الكلاب فقال اصاب الكلب وهو رطب فليغسله وان كان جافا فلينضح ثوبه بالماء اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاسار
وغيرها ويأتي ما يدل عليه   نجاسة الخنزير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يصيب
ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب
ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع قال يغسل سبع مرات محمد بن الحسن باسناده عن سهل
زياد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال سألت ابا عبد الله عن شعر الخنزير
يخرز به قال لا بأس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي ويأتي في حديث علي بن رئاب عن ابي عبد الله في السطرنج قال المقلب لها كالمقلب
لحم الخنزير قال قلت ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما
ظاهره المنافاة ونبين وجهه   نجاسة الكافر ولو ذميا ولو ناصبيا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون
فيها الخمر وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون و

حضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا اؤاكل المجوسي واكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل صافح رجلا مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعنه عن الحسين بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن علي بن معمر عن خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله ع الغي الذمي فيصافحني قال امسحها بالتراب وبالحائط قلت فالناصب قال اغسلها اقول هذا محمول على الرطوبة والمسح والغسل على الاستحباب والذي قبله على وجود الرطوبة وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما ع في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر ع مثله وعن اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لا وعنهم عن احمد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم قال لا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا باس ولا يصلى في الثياب بها وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله وعنه عن احمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع في آنية المجوس قال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء اقول وياتي ما يدل على ذلك في الاطعمة وياتي هنالك ما ظاهره المنافاة وهو محمول على التقية وكذا حديث ابراهيم بن ابي محمود المذكور هنا لكثرة احاديث النجاسة الموافقة لنص القرآن وللاحتياط وتقدم ما يدل على نجاسة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصبي في الماء المستعمل وفي نواقض الوضوء

كراهة عرق الجلال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ان المراد بها الكراهة

نجاسة المني محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ذكر المني وشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه شيء ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع عن الثوب تكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا باس به اقول وجهه ان المطر طهر الثوب فلا ينافي نجاسة المني وقد تقدم على ذلك ما يدل عليه وياتي ما يدل عليه

طهارة المذي والودي والوذي والبصاق والنخامة والعرق والبلل المشتبه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المذي يصيب الثوب قال ينضحه بالماء ان شاء وباسناده عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب قال لا باس به فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم مثله وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب فالتزق به قال يغسله ولا يتوضأ قال الشيخ هذان الخبران محمولان على الاستحباب لما تقدم اقول ويحتمل الحمل على التقية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن الذي يصيب الثوب قال ليس به باس عبد الله

بن جعفر

بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا ع سئل عن البزاق يصيب الثوب قال لا باس به اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي نواقض الوضوء وغيرها ما يدل عليه

ان من علم بنجاسة الثوب بالمني فلم يغسله وصلى فيه قبل غسله فعليه الاعادة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله ع امر الجارية ان تغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلاتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بما ينقص عن سعة الدرهم من الدم مجتمعا عدا ما استثني محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة وعنه عن الحسن بن علي بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي فيرى في ثوبه دما قال يتم وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وباسناده عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب اقول ويحتمل الحمل على بلوغ قدر الدرهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل او لم تره وان كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فاعد ما صليت فيه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وذكر الحديث وزاد وليس ذلك بمنزلة المني والبول وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه قال لا وان كثر فلا باس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان مثله

الدماء التي لا يعفى عن قليلها محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين عن النضر بن سويد عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عنهما ع قالا لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه او لم يره سواء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب وعن علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع قال دمك انظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا باس وان كان دم غيرك قليلا او كثيرا فاغسله

جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بدم الجروح والقروح الى ان ترقأ واستحباب غسل الثوب كل يوم مرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية الحكم عن معلى بن عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر ع وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وعنه عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به الجرح والقرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا مثله ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته وذكر مثله وعن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي والعباس جميعا عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وعن محمد بن علي بن محبوب عن العباس مثله وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وعنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون به الدمل ينفجر وهو في الصلاة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلاة

طهارة دم السمك والبق والبراغيث ونحوها مما لا نفس له وان كثر وتفاحش محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن

الا الملال عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ما تقول في دم البراغيث قال لا باس به قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر الحديث محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال ان عليا كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه
منه الرجل يعني دم السمك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب
محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث
وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع يجوز الصلاة والطهر منه افضل ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب وقد تقدم حديث الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة قال لا وان كثر وحديث
غياث عن جعفر عن ابيه قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف اقول وياتي ما يدل على ذلك

انه انما يجب غسل ظاهر الثوب من النجاسات دون البواطن

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا يقول [illegible] في الرجل
ما ظهر منه على الشيء ولا يدخل منه الى الفكر وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل
ليس يفرغ من الصلوة فيرى وما كيف يصنع بنعرف قال ان كان يابسا فلينفضه ولا باس وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل
باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وبالاسناد عن
عمار عن ابي عبد الله في حديث قال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر في المني المنتصب والاستنشاق
وبصبر ولا استنشاق انما عليك ان تغسل ما ظهر اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

انه انما يجب ازالة عين النجاسة دون لونها وريحها واستحباب صبغ اثر الدم بالمشق اذا لم يذهب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح قال سألته ام ولد لابيه قالت فقلت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم
يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري في حديث سالته ام انه ثوبي ...
الحيض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق وباسناده عن احمد بن محمد السياري عن ابي يزيد القمي عن بعض اصحابه عن ابي
الحسن الرضا انه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب ورواه الكليني
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد السياري اقول هذا محمول
على الكراهية لما مضى ويأتي او على التقية من الصلوة قبل غسلها لا بعده محمد بن علي بن الحسين قال سال الرضا عن ابراهيم الرجل يطأ في
وفي حله الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطي من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطي بها ايجزيه
الغسل ام يخلل اظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب ١٢ نجاسة الكلب ... تعدي النجاسة مع الملاقاة والرطوبة لا مع اليبوسة واستحباب نضح الثوب بالماء اذا لاقى الميتة او الخنزير او الكلب يابسا

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن القسم بن القسم قال سألت ابا عبد الله انه اصاب ثوبي من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه
جافا فاصب عليه الماء الحديث وعنه عن حريز عن من اخبره عن ابي عبد الله قال اذا كان الرجل مس ثوبه كلب فان كان يابسا فلينضحه وان كان
رطبا فاغسله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن حماد عن حريز مثله وعن القسم عن علي عن ابي عبد الله قال سألته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه
وان كان رطبا فاغسله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال
ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا باس ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن

عن جده

عن جده علي بن جعفر وذكر الحديث وذكر الذي قبله وزاد وسالته عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة فتصيب ثوبه ورجليه هل يصلح له ان يدخل المسجد فيصلي
ولا يغسل ما اصاب قال اذا كان يابسا فلا باس ومنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن ثياب اليهود والنصارى ينام عليها المسلم قال لا باس وبالاسناد
قال سالته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة او يبال فيه يصلح ان يفرش فقال نعم اذا كان جافا ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا كل ما قبله وزاد وسالته عن الرجل يمر بالمكان
فيه العذرة فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه يصلي فيه قبل ان يغسله قال نعم ينفضه ويصلي فلا باس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الفضل بن غزوان عن الحكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله اني اغدو الى السوق فاحتاج الى البول وليس عندي
ماء ثم اتمسح واتنشف بيدي ثم امسحها بالحائط وبالارض ثم احك جسدي بعد ذلك قال لا باس وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
في حديث ان ابا جعفر وطئ على عذرة يابسة فاصاب ثوبه فلما اخبره قال اليس هي يابسة فقال لا باس وعن علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله في الرجل يطأ في العذرة والبول ايعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه قال الكليني وفي رواية
اخرى اذا كان جافا فلا يغسله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

طهارة بدن الجنب وعرقه وحكم عرق الجنب من حرام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق
امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء ومن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سال ابا عبد الله وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال ما ارى به باسا قال انه يعرق فيه حتى لو
شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله في وجه الرجل وقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن ابي بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله قال لا يجنب الثوب الرجل ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الاول
بالاسناد عن ابن بكير عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل علي قال لا باس ورواه الصدوق باسناده
عن زيد الشحام مثله اقول هذا وجه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالته عن الرجل يجنب في
ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا باس قال الشيخ هذا محمول على انه
لم يتنشف بالموضع الذي فيه المني وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل
القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل وباسناده عن سعد عن عبد الله عن المسترق عن عبد الله بن الحسين بن علي
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي قال سالت رسول الله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق
عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر قال سا
لت ابا عبد الله عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه قال الشيخ الوجه
في هذا الخبر ضرب من الكراهة وهو صريح فيه وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي
عبد الله رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله اقول ذكر الشيخ انه محمول على كون الجنابة من حرام
فيغسله احتياطا او على حصول نجاسة اخرى محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى محمد بن همام باسناده الى ادريس بن يزداد الكفرتوثي انه كان يقول بالوقف
فدخل سر من راى في عهد ابي الحسن فاراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره
اذ حركه ابو الحسن بمقرعة وقال ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وقد تقدم في حديث علي بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن
قال لا يغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وفي حديث اخر عن الرضا
يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما اقول حمل اكثر الاصحاب الاحاديث الاخيرة على الكراهة وبعضهم
حملها على النجاسة وهو الاحوط وان كانت غير صريحة وقد تقدم ما يدل على الطهارة في الماء والجنابة وياتي ما يدل عليه عبد
الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كان يغتسل من الجنابة ثم
يستدفئ بامرأته وانها لجنب

طهارة بدن الحائض وعرقها محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سالت ابا عبد الله عن المرأة الحائض تغسل ثيابها التي لبستها
قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصلي في ثوب امرأته وفي ازارها ويعتم بخمارها

قال لا نعم اذا كانت مامونة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن عمر
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحايض تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد
الله عن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن الحايض
تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها قال نعم لا باس وعنه عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى قال سال ابو بصير ابا عبد الله ع عن الحايض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير ذلك
من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه وباسناده عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي
بن يقطين عن ابي الحسن قال سالته عن الحايض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله وعنه عن محمد
بن عبد الله الحلبي عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست الطامث ثوبا فكان عليها
حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
المراة الحايض تعرق في ثوبها فقال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال
لا تغسله اقول حمل الشيخ ما تضمن الغسل على نجاسة الثوب بالدم ونحوه تارة وعلى الاستحباب اخرى وقد سبق ما يدل
على المقصود في الاستنجاء والجنابة وغير ذلك ... ان الشمس اذا جففت الارض والسطح والبواري من البول وشبهه طهرت
تجوز الصلاة عليها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلي
فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه وهو طاهر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد
بن حكيم الازدي جميعا قالا قلنا لابي عبد الله ع السطح يصيبه البول او يبال عليه يصلى في ذلك المكان فقال ان كان تصيبه الشمس
والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن احمد
بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ع في حديث قال سالته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها
اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سئل عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا
تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض
قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جايزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر
وكان رطبا وكان فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي جعفر ع قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته
عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء قال الشيخ المراد انه لا يطهر ما دام
رطبا ما لم تجففه الشمس ظنا واستدل بصريح حديث عمار اقول ويمكن بالماء رطوبته ووجه الارض اشارة الى عدم طهارتها
اذا طلعت عليه الشمس جافا واشتراط رش الماء مع عدم تعدي النجاسة واستحباب اجتنابه ذلك محمد بن علي بن الحسين باسنا
ده عن علي بن جعفر عن والده عن ابي جعفر ع قال سالته عن الشاكونة يكون على النجاسة الجنابة ايصلى عليها قال لا باس
ورواه الصدوق باسناده عن علي بن زراره مثله الا انه قال لا باس بالصلاة عليها وعنه عن العباس بن معروف
عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا
باس وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سا
لت ابا عبد الله عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة فقال اذا جفت فلا باس بالصلاة عليها ورواه الصدوق
باسناده عن عمار مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن الشاذكونة
يصيبها الاحتلام يصلى عليها فقال لا قال الشيخ محمول على الاستحباب او على كون النجاسة رطبة تتعدى اليه عبد الله
ابن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل مر بمكان قد
رش فيه خمر قد شربته الارض وبقي نداه ايصلي فيه قال ان اصاب مكانا غيره فليصل فيه وان لم يصبه فليصل ولا باس اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه جواز الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه منفردا وان كان نجسا من القلنسوة والتكة

الرطوبة لا اشتراط ... على القذر الا بعد ... جواز الصلاة عليها ... الموضع القذر صح

والجورب والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك محمد بن الحسن عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة
عن احدهما ع قال كلما كان لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا باس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب وباسناده عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى وعن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عيسى عن رواه عن ابي عبد الله ع في الرجل
يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلاة فلا باس وعن المفيد وعن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح مثله وعن سعد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن ابن ابي ليلى
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس وعنه عن محمد بن
الحسين عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيب القذر
مثل القلنسوة والتكة والجورب وعنه عن الحسين عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله ع قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلاة
فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك اقول
ويأتي ما يدل على ذلك ... طهارة باطن القدم والنعل بالمشي على الارض النظيفة الجافة والمسح بها حتى تزول النجاسة محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن الاحول عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم
يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله ع ان وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلاة فيه فقال لا باس وباسناده عن الحسين
بن سعيد وعلي بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر ع
رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها و
لكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عن الرجل يتوضأ ويمشي حافيا ورجله رطبة قال ان كانت ارضكم مبلطة اجزاكم المشي
عليها فقال الحلبي نحو ذلك ان ارضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصى محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن
المفضل بن عمر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق
برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قلت بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا قلت فاطأ على الروث الرطب
قال لا باس انا والله ربما وطئت عليه ثم اصلي ولا اغسله ورواه الكليني كما مر وقد تقدم حديث زرارة عن ابي جعفر ع ... المستنجي استحباب
الاستنجاء بالاحجار ... طهارة الميتة والفارة والعظاية والوزغ في حال حيوتها ... ولا يغسل ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلها
غسل ما لاقى الفارة او نحوه محمد بن الحسن باسناده عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء
فلا يموت ايتوضأ منه للصلاة قال لا باس به وسالته عن فارة وقعت في حب دهن واخرجت قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم
ويدهن به وباسناده عن محمد بن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر مثله وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه ترك ذكر الكلب
لا منافاة بين كون حكم الفارة على الاستحباب وحكم الكلب على الوجوب للتصريح بالحكمين كما مر هنا وفي الاستاد وغير ذلك ويأتي ما يظهر
منه ... نجاسة الميتة من كل ما له نفس سائلة ان يطهر بالغسل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن

المسلم

رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب
ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعني اذا برد الميت وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد
الميت فقال تغسل ما اصاب الثوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سالته هل يحل ان يمس
الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا ع اني
رجل اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي فاصلي فيها الى الخذ فكتب الي اتخذ ثوبا لصلاتك قال فكتبت الى ابي جعفر الثاني ع
كنت كتبت الى ابيك بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك
الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا باس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله محمد بن علي بن

الحسين قال سألته ٤ عن جلد الميتة يجعل فيه اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن
او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها اقول هذا محمول على التقية لانه موافق لها ويحتمل الحمل على ما لا تحله الحياة لما تقدم ويأتي
٢٣ ما ليس له نفس سائلة محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ٤ قال سئل عن الخنفساء
والجراد والنمل وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس وعنه عن احمد بن محمد
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا يفسد الماء
الا ما كانت له نفس سائلة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال ابو عبد الله ٤ كل شيء يسقط في البئر
ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ٤ عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من
ماء غيره الحديث وعن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ٤ قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ٤ عن العقرب والخنفساء واشباههما يموت في الجرة
او الدن يتوضأ منه للصلوة قال لا بأس استحباب رش الثوب وشبهه اذا مسته الفارة او الكلب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ٤ قال سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه أيؤكل قال يطرح ما شماه
ويؤكل ما بقي ورواه علي بن جعفر في كتابه وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ٤
انه سأل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن
الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله عن اكل سؤر الفار ان كل شيء طاهر
حتى يعلم ورود النجاسة عليه وان من شك في ان ما اصابه بول او ماء مثلا او شك في تقدم ورود النجاسة على الاستعمال وتأخرها
بنى على الطهارة فيهما محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف
او غيره او شيء من مني الى ان قال فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله
ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا
قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك الحديث ورواه
الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ٤ مثله وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ٤ عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا
يتنشف قال يتنشف قبل ان يتوضأ اقول المراد بالتنشف الاستبراء وبالوضوء الاستنجاء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن موسى بن القسم عن علي بن محمد ٤ في حديث قال سألته عن الفارة والدجاجة والحمام واشباهها تطأ العذرة ثم تطأ
الثوب أيغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي
بن جعفر عن اخيه ٤ قال سألته وذكر مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله ٤ في حديث قال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك وعنه عن ابي جعفر
عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ٤ قال ما ابالي أبول اصابني او ماء اذا لم اعلم ورواه الصدوق مرسلا اقول
وتقدم في احاديث الماء وفي احاديث البلل الخارج بعد البول وغيرها ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه نجاسة الخمر والنبيذ والفقاع
وكل مسكر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان قال سأل ابي ابا
عبد الله ٤ عن الذمي يعير ثوبه وهو يعلم انه يأكل لحم الخنزير ويشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله
وبالاسناد عن علي بن مهزيار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد عن سهل بن زياد قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي
الحسن ٤ جعلت فداك روي عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ٤ في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس بان تصلي
فيه انما حرم شربها وروي عن زرارة عن ابي عبد الله ٤ قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان
لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه وقرأته خذ بقول ابي عبد الله ٤ وعن علي بن

ابراهيم عن محمد

بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ٤ قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه فاغسله وعن محمد
بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر جميل البصري عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله ٤ عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول
فاذا اصاب ثوبك فاغسله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن خالد عن عبد الله
بن وضاح عن ابي الجارود عن ابي عبد الله ٤ في حديث النبيذ ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ٤ قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله
ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسله وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن ٤ عن قطرة
خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله
وكله قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهودي والنصراني وابين
لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك فاسد قال فقال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من
طعامي ورواه الكليني كما يأتي في الاشربة المحرمة وقد يأتي في الاشربة ما يوضح حكم الدم في محله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ٤ اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرت في حب
اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام اقول حمله الشيخ على النبيذ الذي لا يسكر كما في المنافق وعنه عن ابي عبد الله الرازي
عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله ٤ ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان
الثوب لا يسكر اقول يأتي وجهه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد بن الحسن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل
ابا عبد الله ٤ وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن ابن بكير
مثله وبالاسناد عن ابن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله ٤ انا نخالط اليهود والنصارى
والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسله لاثره
قول حمل الشيخ هذا على التقية من سلاطين بني امية وحمله على العامة وحمل الاخير فيه بالصلوة على اللبس في غير الصلوة ويمكن
الحمل على نفي الازالة وبعضه محمول على الانكار محمد بن علي بن الحسين قال ابو جعفر وابو عبد الله ٤ فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر
وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقال نعم لا بأس انما حرم الله اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه ورواه في العلل
عن ابيه عن سعد عن ابي عبد الله الحسين ومحمد بن اسماعيل ويعقوب بن يزيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن بكير عن ابي جعفر ٤ وابي الصباح
وابي سعيد والحسن النبال عن ابي عبد الله مثله وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه ٤ قال سألته عن النضوح
يجعل في النبيذ ايصلح ان تصلي المرأة وهو في رأسها قال لا حتى تغتسل منه اقول قد عرفت ما دل على النجاسة اقوى واحوط وان
ما دل على الطهارة محمول على التقية او نحوها ويأتي ما يدل على النجاسة ايضا في احاديث الاواني وفي الاشربة ويأتي ما يدل على
طهارة ثياب شارب الخمر مع خلوها من النجاسة محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي العباس بن معروف وعبد الله
بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله ٤ عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
وعبد الله بن الصلت رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء وعنه عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح
عن صفوان عن حماد بن عثمان عن الحسن بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله ٤ عن رجل يشرب الخمر فقال ليس بشيء وعنه عن محمد بن الحسن
وعن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس اقول هذا محمول على ما اذا راه والحديث الاول
وقد تقدم ما يدل على طهارة الريق وعلى عدم وجوب تطهير البواطن ويأتي ما يدل عليه في الاشربة عدم وجوب الاعادة على من صلى
في ثوب او بدن نجس قبل العلم بالنجاسة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ٤ قال سألته عن
الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ٤ في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم ان يبتدئ الصلوة قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة
او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال مضت صلوته ولا شيء عليه وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد
الله ٤ عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان قد علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان

لم يعلم به فليس عليه اعادة وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وقد
تقدم حديث عن علي ع انه قال ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب الرجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلواته ورواه الكليني
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار والذي قبله بهذا السند عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ورواه ايضا بهذا السند عن علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة وبا[سناده]
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم به صاحبه فيصلي
فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم اقول ياتي وجهه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب عن حفص عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم اقول حمله الشيخ على من
يعلم وقت الصلوة وقد كان علم قبلها او حصل له ما مضى وياتي ويمكن الحمل على الاستحباب ويمكن حمل الاول على الانكار عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن الرجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد
كيف يصنع فقال ان كان راه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شيء وان كان راه وقد صلى فليعتد
بتلك الصلوة ثم ليغسله اقول وياتي ما يدل على ذلك

عدم وجوب الاعادة على من نظر في الثوب قبل الصلوة فلم يجد فيه نجاسة

ولم يعلم بها من قبل ثم وجدها بعد الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي
الى ان قال قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد الصلوة قلت
فان قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا الحديث ورواه الصدوق
في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك الاعادة اعادة الصلوة وان انت نظرت
في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن [illegible] عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره
انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به
كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما
تحقق فان تحقق ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة
عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت وان كان جنبا او على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات
اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم
او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة
وتغسله قلت فاني لم اكن رايت موضعه وعلمت انه اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد الحديث وباسناده
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسالة الى ابي عبد الله ع مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب
فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال
يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرفعه قال لا ولكن يستأنف محمد بن يعقوب
عن محمد بن علي عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن زياد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول فيصيب
فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما
يدل على ذلك في حديث ابي بصير وحديث عبد الله بن سنان وغيرهما وتقدم في نواقض الوضوء وفي احكام الخلوة احاديث كثيرة
فيمن نسي الاستنجاء حتى صلى وفي بعضها نفي الاعادة وقد حمل الشيخ جماعة ما تضمن الاعادة على من ذكر الحدث في الوقت وما

في الاعادة

نفي الاعادة على من ذكر بعد خروجه عملا بالتفصيل السابق ونحمل الاعادة بعد خروج الوقت جمعا

وجوب الاعادة في الوقت وبعده على من صلى مع نجاسة

ثوبه او بدنه عامدا فانها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب
ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى الحديث ورواه الشيخ باسناده عن
علي بن ابراهيم وقد تقدم حديث زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله وان صليت فيه فاعد اقول وتقدم
ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

حكم من علم بالنجاسة في اثناء الصلوة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من مني الى ان قال ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد
اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان
تنقض اليقين بالشك ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله وباسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما
قال يتم قال الشيخ المعنى فيه اذا كان الدم اقل من مقدار درهم وقد تقدم حديث ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم
علم قال عليه ان يستأنف اقول هذا محمول على [illegible] نسيها في وقت الصلوة لما تقدم او على الاستحباب وتقدم ما يدل على ذلك في الخلوة

جواز الصلوة مع النجاسة اذا تعذرت الازالة واستحباب الاعادة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن علي الحلبي قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله قال الصدوق وفي خبر اخر واعاد الصلوة ورواه
باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على
غسله قال يصلي فيه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يجنب في
الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي
فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة اقول وياتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

وجوب طرح الثوب النجس مع الامكان والصلوة بالايماء لو

تعذر مع عدم الناظر ومع وجود الناظر محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل
يكون في فلاة من الارض وليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومئ ايماء ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع في رجل عريان ليس معه
ثوب قال اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما محمد بن الحسن عن الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن علي بن محبوب عن احمد عن
الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في الصحراء من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب واحد واصاب
ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه فيجلس مجتمعا فيصلي فيومئ ايماء اقول جمع جماعة منهم الشيخ بين هذه الاحاديث وبين ما عارضها في الباب
السابق بحمل هذه على امكان النزع وذلك على تعذره لبرد ونحوه وجمع جماعة بينهما بالتخيير

انه اذا علم الغير بالنجاسة

لا يخل بالطهارة وحكم ما [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن الحكم عن ابن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل
يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه قلت فان اعلمه قال يعيد وقد تقدم حديث العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع في رجل
صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلواته اقول هذا محمول على ما اذا لم يعلم بعد الصلوة والذي
قبله محمول على ما لو اعلمه قبلها لما تقدم ويمكن حمل هذا على كون المخبر غير ثقة ويحمل الاول على الاستحباب

طهارة القيء

محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يتقيأ في ثوبه يجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا باس به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي انه سال ابا عبد الله ع عن القيء يصيب الثوب
فلا يغسل قال لا باس به

انه لا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحياة ذكيا

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن [illegible] عبد الله

الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا ع اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الى اتخذ ثوبا لصلاتك فكتب الى ابي
جعفر الثاني اني كنت كتبت الى ابيك بكذا وكذا فصعب ذلك علي فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الى كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان
ما تعمل وحشيا ذكيا فلا باس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا اقول وياتي ما يدل على ذلك هنا وفي كتاب الصلوة ٣
طهارة ما يشترى من مسلم ومن سوق المسلمين والحكم بذكيته ما لم يعلم انه ميتة وحكم ما يوجد بايديهم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع في حديث قال سالته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان
هل تصلح الصلوة فيه قال ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالته وذكر مثلها الا انه قال في
خزه فلا يلبسه ولا يصل فيه ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان نحوه وباسناده عن محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال
نعم ليس عليكم المسالة ان ابا جعفر كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ورواه الصدوق
باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري عن العبد الصالح موسى بن جعفر ع مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن علي بن ابي حمزة ان رجلا سال ابا عبد الله عن رجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت قال وما الكيمخت قال
جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه وباسناده عن سعد عن ايوب بن نوح
عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح انه قال لا باس بالصلوة في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت
فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال سالته
عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق
ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسالة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنه عن سعد بن اسمعيل عن
ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت ابا الحسن يقول كان ابي يبعث بالدراهم الى السوق فيشتري بها جبنا فيسمي وياكل ولا يسال عنه
قال فقلت لابي الحسن اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن يفعله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن الحسن بن الجهم
من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ما تقول في الفرو
يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا باس وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين
سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد
وليس له بقاء فاذا جاء طالبها غرموا له الثمن قيل له يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم ام سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا
علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران انه سال ابا عبد الله في تقليد السيف في الصلوة وفيه الفراء والكيمخت فقال لا باس
ما لم تعلم انه ميتة ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة اقول وياتي ما يدل على ذلك
وجوب غسل الاناء من الخمر ثلثا وجواز استعمال بعد ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا
غسل فلا باس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول قال الشيخ المراد انه يغسل بعد ان يجف اقول وياتي ما يدل على ذلك
ما يكره من اواني الخمر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن فضالة بن ايوب عن
عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن نبيذ قد سكن غليانه قال قال وسالته عن الظروف فقال نهى رسول الله
عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود
للخمر قال وسالته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا باس بها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا

باسناده

باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله قال نهى
رسول الله عن كل مسكر فقال كل مسكر حرام قلت فالظروف التي يصنع فيها منه قال نهى رسول الله عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير قلت
وما ذلك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها ورواه
باسناد الشيخ عن الحسن بن محبوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك
وجوب غسل الاناء من الخنزير والفارة سبعا ومن باقي النجاسات ثلثا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ذلك احمد عن الحسن عن احمد بن عمر بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سال عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلث مرات يصب فيه الماء
فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد ظهر الى ان قال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع
مرات اقول وتقدم في باب النجاسات الخنزير ما يدل على غسل الاناء سبعا جواز اكل طعام الذمي واستخدامه مع اجتناب ما
باشره برطوبة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عن مواكلة
اليهودي والنصراني والمجوسي فقال اذا كان من طعامك وتوضا فلا باس محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضا ولا تغتسل من جنابة قال
لا باس تغسل يديها اقول وتقدم ما يدل على النجاسات التي يجب اجتناب ما باشره برطوبة وياتي ما يدل عليه في الاطعمة طهارة بلل الفرج
والعرق محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا عن المراة وليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج
وهو جنب يصلي فيه قال اذا اغتسلت صليت فيهما وعنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله قال سالته عن الرجل يكون بالرجل فيتنحنح وهو في الصلوة قال يمسح ويمسح يده بالارض ولا يقطع الصلوة وفي نقل في حديث عبد الرحمن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس شيء وان شاء غسل يده
الحجام اذا لم يتطهر خلافه محمد بن الحسن بخلافه باسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا عن المراة وليها قميصها او ازارها يصيبه
من بلل الفرج وهو جنب احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن الهاشمي عن مرداد بن مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله قال سالته عن
الحجامة فيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا
طهارة المداد وجواز الصلوة
في ثوب اصاب مدادا او دبيا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهب عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله في المداد يصيب الثوب يغسل قال فلا باس به وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين مثله وزاد ولا باس بالشيء من الكل
اذا اصاب الثوب ان يصلي فيه
طهارة المسك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله
قال كانت لرسول الله ممسكة اذا هو توضا اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله برائحته اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في اداب الحمام وياتي ما يدل في لباس المصلي
جواز تطهير النجاسات بالماء الذي يصيب منه اللحم محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل يصلح له ان يصلي
من قبر يغسل به الشيء يكون محمد ثوبه قال لا باس اقول وتقدم ما يدل عليه
طهارة الماء الاستنجاء محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن محمد بن النعمان انه قال لابي عبد الله اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به ليس
عليه شيء اقول المراد اذا كان وصل العرق حال كان من نجاسة وقد تقدم ما يدل على ذلك في المضاف والمستعمل
عدم طهارة جلد
الميتة بالدباغ وتحريم الانتفاع به وعدم جواز الصلوة وكذا هذه الصلوة فيما ينتهي عمن يستحل الميتة بالدباغ محمد بن الحسن باسناده عن
ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن مسلم قال سالته عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا وان دبغ سبعين مرة ورواه باسناده عن محمد بن
علي بن جعفر مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي المغرا قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك
الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا ان النبي مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها
قال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله

وقف كتابخانه آستان قدس رضوى
حسن فريد محسنى

ماكان على اهلها اذ لم ينتفعوا باهابها ان تذكا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن منذر عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن
العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن هيثم بن اسلم النجاشي عن ابي عمير عن ابي عبد الله ع وحديث عن علي بن الحسين كان يبعث الى العراق
فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه وكان يسئل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود
الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وبالاسناد عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله اني ادخل
المسلمين الى هذا الخلق الذين يدعون للتجارة منهم الفرا للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية
قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله ورواه الشيخ
باسناده عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله ع السخلة التي مر بها رسول الله وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال
ابو عبد الله ع لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها اقول وياتي ما
يدل على ذلك

نجاسة القطعة التي تقطع من الانسان والحيوان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع انه قال في اليات الضأن تقطع وهي احياء انها ميتة وقد تقدم في حديث ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاطعمة والصيد وغير ذلك

حكم ما ينفصل من البدن من جرح ونحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته او
ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر

حكم اشتباه النجس بالطاهر من الثوب والاناء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى انه كتب الى ابي
الحسن ع يسئله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي
فيهما جميعا قال الصدوق يعني على الانفراد ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان مثله وقد سبق في ابواب الماء حديث عمار عن ابي
عبد الله قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمم وحديث
سماعة عن ابي عبد الله ع نحوه

تحريم استعمال اواني الذهب والفضة دون الصفر وغيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن انية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى عن بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن ع مراة ملبسة
فضة فقال لا والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل
للصبيان تكون فضة نحو من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن ع فكسر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الوشا وعن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله قال لا تاكل في انية الذهب والفضة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع انه نهى عن انية الذهب والفضة وعنهم عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ورواه
البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر والذي قبله عن ابن محبوب والذي قبلهما عن الحسن عن الوشا مثله وعنهم عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي الشرب في انية الذهب والفضة ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله وعنهم عن
احمد بن محمد عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن اخيه يوسف قال كنت مع ابي عبد الله ع في الحجر فاستسقى ماء فاتي بقدح مفضض فقال رجل ان عباد بن
كثير يكره الشرب في الفضة فقال لا باس وقال للرجل الا سألته اذهب هو ام فضة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي ورواه الصدوق
باسناده عن يونس بن يعقوب نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انية الذهب والفضة متاع الذين
لا يوقنون وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله عن الشرب في انية الذ
هب والفضة وعبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله نهاهم عن سبع
منها الشرب في انية الذهب والفضة اقول ويأتي ما يدل على ذلك واعلم ان اكثر الاصحاب على تحريم انية الذهب والفضة وهو المنقول
وقد نقلوا عن جماعة من العامة عدم التحريم فيمكن حمل ما تضمن الكراهة على التقية والتحريم

كراهة الاناء المفضض واستحباب اجتناب موضع الفضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل في انية من فضة ولا

في انية مفضضة ومحمد بن عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي عبد الله انه كره الشرب في الفضة وفي القدح
المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال ورواه الصدوق باسناده عن ثعلبة
مثله وزاد فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا ما قبله وعنه
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة قال لا باس الا ان
تكره الفضة فتنزعها ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب مثله وعنه عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا باس
ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة وعن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال
رايت ابا عبد الله قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرايته ينزعها باسنانه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير

حكم الالات المتخذة من الذهب والفضة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن سنان عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن ابن سنان عن ابن عثمان عن ربعي عن الفضل بن يسار عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن السرير فيه الذهب
امسكه في البيت فقال ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا باس وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
صفوان بن طارم عن ابي عبد الله قال سالته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن محمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عن ذي الفقار سيف رسول الله فقال نزل به جبرئيل من
السماء وكانت حلقته فضة وعن حميد بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن ابان عن يحيى بن
ابي العلا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول درع رسول الله ذات الفضول لها حلقتان من ورق في مقدمها وحلقتان من ورق في مؤخرها
وقال لبسها علي ع يوم الجمل احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن المراة هل يصلح لها ان تلبس
لها حلقة من فضة قال نعم انما يكره استعمال ما يشرب به قال وسالته عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به قال ان كان مموها لا يقدر على نزعه
فلا باس والا فلا يركب به ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الكليني في باب في احكام الدواب اقول ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه مثله الا انه قال وسالته عن المراة هل يصلح العمل بها اذا كان لها حلقة قال نعم انما
كره فيه استعمال ما يشرب به احمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر قال سالته عن السرج واللجام وذكره مثله محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن علي عن ابي جعفر قال اسم النبي في صحف ابراهيم الماحي الى ان قال
ودرعه ذات الفضول لها ثلث حلقات من فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها الحديث وفي المحاسن عن
محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن وفي المجالس وعيون الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي عبد الله عن الرضا مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه في الملابس وغيرها

طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة غير نجس العين من جزاء وغيره موضع الملاقاة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن
المغيرة عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال كنت عند ابي عبد الله والى قصالرين اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا
قال وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن حسن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي قال الكليني وفي رواية عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله
قال الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال وسالته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة ميتة فقال لا تاكلها احمد بن محمد بن
البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن الشيئة تتفسخ وتسقط يصلح ان يجعلها مكانها من شاه قال ان شاء
فليضعها مكانها سنا مكانها بعد ان يكون ذكيا اقول متى اطلاق الذكاة على وصل الاستحباب او بمعنى انه لا بد من طهارة موضع او بمعنى انها من جلد
يقبل الذكاة لا من نجس العين لما مر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه
ان علي بن عبد الله واخذ الصوف والشعر غسله الماء لتطهر يكون طاهرا من الماء اقول المراد غسل موضع الملاقاة
للميتة الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن مليح بن محمد قال قلت لابي عبد الله انا نلبس هذا الخز وسداه ابريسم
قال وما باس بابريسم اذا كان معه غيره قد اصيب الحسين ع وعليه جبة خز سداه ابريسم قلت انا نلبس هذه الطيالسة البربرية
وصوفها ميت قال ليس في الصوف روح الا ترى انه يجز ويباع وهو حي اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث غسل المس
وياتي ما يدل عليه في الاطعمة وغيرها ان شاء الله

استحباب تحنيك العقيقة وبرد غيرها من الاولاد من حجارة جبل سنا باد من خراسان
والطبع فيها محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري

عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا انه خرج الى المأمون فلما خرج من نيسابور بلغ قرية الحمراء الى ان قال فلما دخلنا الى الجبل الذي يخرج منه القدر فقال لهم اللهم انفع به وبارك فيما يجعل وفيما ينحت منه ثم امر فنحت له قدر وهي من الجبل وقال لا يطبخ ما اكل الا فيها وكان خفيف الاكل قليل الطعم فاهتدى الناس اليه من ذلك اليوم وظهرت بركة دعائه فيه الحديث وجوب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب

غسله بالماء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله في حديث انه سئل عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء حكم جلود الحيوانات المدبوغة من الكلاب

والتي تنقع في البول محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن السياري عن ابي يزيد القاسم عن ابي الحسن الرضا انه سأل عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد ابي احمد عن احمد بن محمد السياري مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الكيمخت الذي يرتع والخفاف تنقع في البول ايصلي عليها قال اذا غسلت بالماء فلا باس ان اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها واستحباب اجتنابها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن زكريا بن ابراهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبد الله ان اهل بيتي على دين النصرانية فاكون معهم في بيت واحد واكل من انيتهم فقال لي ايأكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا باس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن الحكم عن معاوية بن وهب نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان اقول هذا محمول اما على الخمر او على العلم بالنجاسة وقد تقدمت احاديث في اسار الكفار وياتي ما يدل على ذلك طهارة ما يعمله الكفار من الثياب ونحوها ويستعملونه ما لم يعلم تنجيسها لها واستحباب تطهيرها ورشها بالماء محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي البلاد عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة وعنه عن ابان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء وعن احمد بن محمد عن عبد بن جعفر عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن جميل بن عياش عن ابي علي البزاز عن ابيه قال سألت جعفر بن محمد عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا باس وان يغسل احب الي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر قال قلت له الطيلسان يعمله المجوس اصلي فيه قال اليس يغسل بالماء فقال بلى قال قلت ليشربون الخمر قال نعم فانا نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن ثياب اليهود والنصارى اينام عليها المسلم قال لا باس احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله انه كتب الى صاحب الزمان ان عندنا حاكة مجوسا يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة وينسجون لنا ثيابا فهل تجوز الصلاة فيها من قبل ان تغتسل فكتب اليه في الجواب لا باس بالصلاة فيها ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الاتي اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى ما يدل على طهارة الثوب الذي يستعيره الذمي الا ان يعلم تنجيسه له واستحباب تطهيره قبل استعماله محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان لا يرى بالصلاة باسا في الثوب الذي يشترى من النصارى واليهود والمجوس قبل ان يغسل يعني الثياب التي تكون في ايديهم فينجسونها انما المطر النجاسة وانها لا يطهر منها غالبا لكنه لم يحصل نجاستها عند التفسير من الاذى يحتمل الحمل على جواز الشراء مع العلم بالنجاسة لانها قابلة للتطهير لكن لا يصلى فيها الا بعده وتقدم ما يدل على مضمون الباب ان الطين المطر طاهر حتى تعلم نجاسته واستحباب غسله بعد ثلاثة ايام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي الحسن في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلاثة ايام فاغسله وان كان الطريق

نظيفا

نظيفا لم تغسله ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد

اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

استحباب واستعمال اقداح والمنع اكراهه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يشرب في اقداح الشام يجاء بها من الشام تهدى له وبهذا الاسناد قال كان النبي يعجبه ان يشرب في قدح من خشب ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن عبد الرحمن الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا قال سمعته يقول وذكر مصر فقال قال رسول الله لا تأكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤسكم بطينها فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا جعفر يشرب وهو قائم في قدح خزف هبة الله في قصص الانبياء بسنده عن ابن بابويه عن ابيه عن سعد عن داود الرقي عن ابي عبد الله في حديث قال قال ابو جعفر اكره ان اطبخ شيئا في حماة مصر وما احب ان اغسل رأسي من طينها مخافة ان يورثني الذل ويذهب بغيرتي طهارة الخمر اذا انقلب خلا باجماع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج او ابن بكير وزرارة جميعا عن ابي عبد الله قال سألته عن الخمر العتيق تجعل خلا قال لا باس وعن عدة من اصحابنا عن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل باخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس وبالاسناد عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الخمر تجعل خلا قال لا باس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه هو الغالب على ما صنع فيه فلا باس اقول وياتي ما يدل على ذلك في محله

جواز كتابة القرآن في الاواني التي تستعمل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن يونس بن عمار بن يزيع قال دخلت على ابي جعفر وهو يأكل خلا وزيتا في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة قل هو الله احد الحديث كراهة الصلاة في القراطيس المكتوبة لغير التقية اذا لم تعلم ذكرها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال تكره الصلاة في القرطاس الا ما اصنع فيما صنع الحارا وما عملت مسدد كراهة اكل

وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه نجاسة الدم من كل حيوان له نفس سائلة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن في حديث قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره

وما في ذلك صاحبه ولا يترتب اثول و تقدم ما يدل على ذلك هنا و في ابواب الماء والله اعلم   طهارة الحديد محمد بن علي بن الحسين

باسناده عن زراره عن ابي جعفر انه قال رجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك

وضوءه فقال يا زراره كل هذا سنة والمال حلال فان ذلك ليزيده تطهيرا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد

عن حماد عن حريز عن زراره مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال

عن الحسن بن الجهم قال اراني ابو الحسن ميلا من حديد ومكحلة من عظام

فقال كان هذا لابي الحسن فاكتحل به فاكتحلت اقول ا

لميل لا بد من ميلاته شرطوية واهل الفايك

والدمع ولطف الاجفان واهل

لاهذاب والكيل الذي

في المكحلة وغير ذلك

ولم يرد بتطهيره

شيء من ذلك والاحاديث في هذا المعنى كثيرة منها تقدم بعضها في النواقض ويأتي في استصحاب الحديد في الصلوة وفي جواز

الصلوة في السيف وفي خلق والتقصير في الحج وغير ذلك وقد نقل جماعة من علمائنا اجماع الامامية على العمل

بمضمونها وقد تقدم في النواقض حديث عمار عن ابي عبد الله في الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسه

بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد ~~النجاسة هنا بمعنى~~ حمله الشيخ على الا

ستحباب ولا يخفى دلالته على الطهارة الحديد لانه لو كان نجسا لم يطهر بعضه

بالمسح لما رواه في حديث آخر عن عمار عنه في

رجل

قص اظفاره بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك

بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل

الجنة قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب دون الايجاب قال لانه شاذ مخالف للاخبار

الكثيرة اقول النجاسة هنا بمعنى عدم الطهارة القوية اعني

التطهير التام ولا الاكتفاء بالمسح وعدم الامر بالغسل والتعليل

النجاسة بكونه من لباس اهل النار وغير ذلك وبا

حرية لباس المصلي في حديث موسى بن

اكيل النميري عن ابي عبد الله

النميري عن ابي عبد الله

لله قال لا تجوز

الصلوة في شيء من

الحديد فانه نجس

ممسوخ اقول

تقدم وجهه

والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي لطف الله به

من كتاب تفصيل مسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ابواب الاعداد اعداد الفرائض ونوافلها المواقيت القبلة

لباس المصلي احكام الملابس مكان المصلي احكام المساجد احكام المساكن ما يسجد عليه الاذان والاقامة

افعال الصلوة القيام النية تكبيرة الاحرام القراءة في الصلوة القراءة في غير الصلوة القنوت

الركوع السجود التشهد التسليم التعقيب وما يناسبه سجدة الشكر الدعاء

الذكر قواطع الصلوة الجمعة صلوة العيد صلوة الآيات صلوة الاستسقاء نافلة شهر

رمضان صلوة جعفر صلوة الاستخارة بقية الصلوات المندوبة الخلل الواقع في الصلوة

قضاء الصلوة صلوة الجماعة صلوة الخوف والمطاردة صلوة المسافر الابواب اعداد

الفرائض ونوافلها وما يناسبها   وجوب الصلوة محمد بن يعقوب الكليني رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى احمد بن

محمد بن وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر في قول الله عز وجل والصلوة

كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي موجوبا بالا احاسنا عن زراره قال قال ابو جعفر فرض الله الصلوة وسن رسول الله عشرة اوجه صلوة السفر والحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت   النمى

ورواه الصدوق باسناده عن زراره وكذا الذي قبله ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد

عن حماد بن عيسى عن حريز مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال

قلت لابي عبد الله قوله ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان الله فرض الصلوة الزكوة كما فرض الصلوة الحديث ورواه الكليني كما يأتي في الزكوة وقال الرضا

وقال الصادق في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي كتابا مفروضا الحديث وباسناده عن محمد بن سنان عن الرضا

عم السلم فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل

والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله عز وجل وان يكون ذاكرا

غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل

والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا له عن انواع الفساد

وبالعلل قال الاسناد الاتي مثله وعن علي بن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن العباس عن عمر

بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عن علة الصلوة فان فيها مشغلة للناس عن حوائجهم ومشقة في ابدانهم قال فيها علل

وذلك ان الناس لو تركوا بغير تنبيه ولا تذكير بشيء باكثر من الخبر الاول وبقاء في ابدانهم فقط لكانوا على ما كان عليه الاول

لون فانهم قد كانوا اتخذوا دينا ووضعوا كتبا ودعوا اناسا الى ما هم عليه وقتلوهم على ذلك فدرس امرهم وذهبت حين

ذهبوا واراد الله تعالى ان لا ينسيهم ذكر محمد ففرض عليهم الصلوة يذكرونه في كل يوم خمس مرات ينادون باسمه وتعبدوا بالصلوة وذكر الله لكيلا

يغفلوا عنه فيدرس ذكره وفي عيون الاخبار وفي العلل بالاسناد الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا قال انما امروا بالصلوة

لان في الصلوة الاقرار بالربوبية وهو صلاح عام لان فيه خلع الانداد والقيام بين يدي الجبار ثم ذكر نحو حديث محمد بن

سنان السابق اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه وعلى وجوب الصلوة اليومية

والعيدين والآيات والطواف وما يجب بنذر وشبهه وقضاء صلوات الجنائز   وجوب صلوة الخمس وعدم وجوب الصلوة

سادسة كلها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن اسمعيل

وما لا فلا يبعث صلى امنه ولا ليترتب اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي ابواب الماء والله اعلم طهارت الحديد محمد بن علي بن الحسين

باسناده عن زراره عن ابي جعفر انه قال الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك

وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد

عن حماد عن حريز عن زرارة مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال

عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن ميلا من حديد ومكحلة من عظام

فقال كان هذا لابي الحسن فاكتحل به فاكتحلت اقول

لعل لا بد من ميل فانه رطوبة واصل الفتح

والدمع ولطخ الاجفان والى

لاهداب والميل الذي

فما المكحلة عن ذلك

ولم يدر بتطهيره

شيء من ذلك والحاصل احاديث في هذا المعنى كثيرة مما تقدم بعضها في النواقض ويأتي في استحباب المسح بيد في الصلوة وفي حرام

الصلوة في الصيف وفي خلق والتقصير في الحج وغير ذلك وقد نقل جماعة من علمائنا اجماع الامامية على العمل

بمضمونها وقد تقدم في النواقض حديث عمار عن ابي عبد الله في الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه

بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد اقول ~~النجاسة هنا بمعنى~~ حمله الشيخ على الا

ستحباب ولا يخفى بعد لانه على الطهارة الحديد لانه لو كان نجسا لم يطهر بمجرد

بالمسح لما رواه في حديث اخر عن عمار عنه في

رجل

قص اظفاره بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك

بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل

الجنة قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب دون الايجاب قال لانه شاذ مخالف للاخبار

الكثيرة اقول النجاسة هنا بمعنى عدم الطهارة الغوية اعني

النظافة لما مر ولا الاكتفاء بالمسح وعدم الامر بالغسل والتعليل

النجاسة بكونه من لباس اهل النار وغير ذلك وما

مر في لباس المصلي في حديث موسى بن

اكيل النميري عن ابي عبد الله

النميري عن ابي عبد الله

لله قال لا تجوز

الصلوة في شيء من

الحديد فانه نجس

ممسوخ اقول

تقدم وجهه

والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله

من كتاب تفصيل مسائل الشيعة الى تحصيل مسائل

لباس المصلي احكام الملابس مكان المصلي

افعال الصلوة القيام النية

الركوع السجود التشهد

الذكر نوافل الصلوة المعد ...

رمضان صلوة جعفر صلوات ...

قضاء الصلوة صلوة الجمعة الجماعة

الفرائض ونوافلها وما يناسبها وجوب ...

محمد بن ... عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ...

كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي موجوبا ...

مثره او صلوة السفر والحضر وصلوة ...

ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ...

عن حماد بن عيسى عن حريز ... وعن محمد بن يحيى ... بن ورقد قال

قلت لابي عبد الله قول الله ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان الله فرض الصلوة والزكوة كما فرض الصلوة الحديث ورواه الكليني كما يأتي في الزكوة قال قال الرضا

وقال الصادق في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي كتابا مفروضا الحديث وباسناده عن محمد بن سنان عن

عن الرضا فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل

المسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله عز وجل وان يكون ذاكرا

غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الانزجار والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل

والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا له من انواع الفساد

وباسناده في العلل والاسماء ... عن علي بن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن العباس عن عمر

بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عن علة الصلوة فان فيها مشغلة للناس عن حوائجهم ومتعبة لهم في ابدانهم قال فيها علل

وذلك ان الناس لو تركوا بغير تنبيه ولا تذكير للنبي باكثر من الخبر الاول وبقاء الكتاب في ايديهم فقط لكانوا على ما كان عليه الاولون

فانهم قد كانوا اتخذوا دينا ووضعوا كتبا ودعوا اناسا الى ما هم عليه وقتلوهم على ذلك فدرس امرهم وذهب حين ذهبوا

وأراد الله تعالى ان لا ينسيهم ذكر محمد ففرض عليهم الصلوة يذكرونه في كل يوم خمس مرات ينادون باسمه وتعبدوا بالصلوة وذكر الله لكيلا

يغفلوا عنه فيندرس ذكره وفي عيون الاخبار وفي العلل باسناده الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا قال انما امروا بالصلوة

لان في الصلوة الاقرار بالربوبية وهو صلاح عام لان فيه خلع الانداد والقيام بين يدي الجبار ثم ذكر نحو حديث محمد بن

سنان السابق اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات ويأتي ما يدل عليه وعلى وجوب الصلوة اليومية

والعيدين والايات والطواف وما يجب بنذر وشبهه وقضاء صلوة الجنائز وجوب صلوة الخمس وعدم وجوب الصلوة

باسناده قال ابو محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن اسمعيل

ومالها فلا يبطل صلاته ولا يترتب اول و تقدم ما يدل على ذلك هنا و في ابواب الماء والله اعلم طهارة الحديد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر قال الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه و ياخذ من شعر لحيته و راسه هل ينقض ذلك وضوءه و قال يا زرارة كل هذ ... باسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن ز ... قال
عن الحسين بن الج ...
فقا ...

... بد في الصلوة و في ...
شيء من ذلك والا احاديث في ه ... لاع الامامة على العمل
الصلوة في الصيف و في خ ... سناده ابيه
بمضمونها و قد تقد ... ع على الا
بالماء قبل ان يص ...
استحباب ولا يجـ ...
...

فضل اظفاره بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب دون الايجاب قال لانه شاذ مخالف للاخبار الكثيرة اقول النجاسة هنا بمعنى عدم الطهارة القوية اعني التطهير لما مر و للاكتفاء بالمسح و عدم الامر بالغسل والتعليل النجاسة بكونه من لباس اهل النار وغير ذلك وبا ... في لباس المصلي في حديث موسى بن
اكيل النميري عن ابي عبد الله
النميري عن ابي عبد الله
لله قال لا تجوز
الصلوة في شيء من
الحديد فانه نجس
ممسوخ اقول
لعدم وجه
والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ابتداء الابواب اجمالاً اعداد الفرائض و نوافلها المواقيت القبلة لباس المصلي احكام الملابس مكان المصلي احكام المساجد احكام المساكن ما يسجد عليه الاذان والاقامة افعال الصلوة القيام النية تكبيرة الافتتاح القراءة في الصلوة القراءة في غير الصلوة القنوت الركوع السجود التشهد التسليم التعقيب وما يناسبه سجود الشكر الدعاء الذكر قواطع الصلوة الجمعة صلوة العيد صلوة الايات صلوة الاستسقاء نافلة شهر رمضان صلوة جعفر ؑ صلوة الاستخارة بقية الصلوات المندوبة الخلل الواقع في الصلوة قضاء الصلوة صلوة الجماعة صلوة الخوف والمطاردة صلوة المسافر الابواب اعداد الفرائض و نوافلها وما يناسبها وجوب الصلوة محمد بن يعقوب الكليني رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه و عن محمد بن يحيى احمد بن محمد بن و عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ؑ في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي موجوبا و بالاسناد عن زرارة قال قال ابو جعفر ؑ فرض الله الصلوة وسن رسول الله ؐ عشرة اوجه صلوة السفر و الحضر و صلوة الخوف على ثلثة اوجه و صلوة كسوف الشمس والقمر و صلوة الاستسقاء و الصلوة على الميت و رواه الصدوق باسناده عن زرارة وكذا الذي قبله و رواه في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن زيد عن حماد بن عيسى عن حريز مثله و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ؑ قوله ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ؑ قال ان الله فرض من الصلوة الزكوة كما فرض من الصلوة الحديث و رواه الكليني كما ياتي ... قال وقال الصادق ؑ في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي كتابا مفروضا الحديث و باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا ؑ فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية ... و قيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل و المسكنة و الخضوع و الاعتراف و الطلب للاقالة من سالف الذنوب و وضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله عز وجل وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر و يكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى و يكون في ذكره لربه و قيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي و مانعا له عن انواع الفساد و بالاسناد الاتي مثله و عن علي بن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم قال سالت ابا عبد الله ؑ عن علة الصلوة فان فيها مشغلة للناس عن حوائجهم و متعبة لهم في ابدانهم قال فيها علل و ذلك ان الناس لو تركوا بغير تنبيه ولا تذكير للنبي ؐ باكثر من الخبر الاول و بقاء الكتاب في ايديهم فقط لكانوا على ما كان عليه الاولون فانهم قد كانوا اتخذوا دينا و وضعوا كتبا و دعوا اناسا الى ما هم عليه و قتلوهم على ذلك فدرس امرهم و ذهب حين ذهبوا و اراد الله ان لا ينسيهم ذكر محمد ؐ ففرض عليهم الصلوة يذكرونه في كل يوم خمس مرات ينادون باسمه و تعبدوا بالصلوة و ذكر الله لكيلا يغفلوا عنه فينسوه فيدرس ذكره و في عيون الاخبار و في العلل بالاسناد الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ؑ قال انما امروا بالصلوة لان في الصلوة الاقرار بالربوبية وهو صلاح عام لان فيه خلع الانداد والقيام بين يدي الجبار ثم ذكر نحو حديث محمد بن سنان السابق اقول و تقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات و يأتي ما يدل عليه و على وجوب الصلوة للمؤمنين والميت و الايات و الطواف و ما يجب بنذر وشبهه و نقص صلوة الجنازة وجوب صلوة الخمس و عدم وجوب الصلوة باسناده قال ابو محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و عن محمد بن اسمعيل

عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عما فرض الله عز وجل من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل
والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه قال نعم قال الله تعالى لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها
وفيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال تبارك وتعالى وقرآن الفجر
ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال تبارك وتعالى في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي
وهي صلوة العشاء الآخرة وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول
الله وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا
لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله في سفر فقنت فيها رسول الله وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف
للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة
فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام ورواه الصدوق باسناده عن زرارة في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن حماد ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى مثله الى قوله وقوموا
لله قانتين في صلوة الوسطى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عائذ الاحمسي قال
دخلت على ابي عبد الله وانا اريد ان اسأله عن صلوة الليل فقال لي ثم قال من غير ان اسأله اذا لقيت الله بالصلوات الخمس
المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك ورواه الصدوق باسناده عن عائذ الاحمسي نحوه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر قال قال رسول الله لو كان على باب احدكم نهر فاغتسل في
كل يوم منه خمس مرات اكان يبقى في جسده شيء من الدرن قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما
بينهما من الذنوب وباسناده عن الحسين بن علي بن فضال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله يقول
ان رسول الله لما اسري به امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران فقال
باي شيء امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر
بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران فقال باي شيء امرك ربك فقال باربعين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف
فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى فقال باي شيء امرك ربك
فقال بثلثين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه
عن شيء حتى مر بموسى فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا
ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشر صلوات فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك
فاني جئت الى بني اسرائيل بما افترض الله عليهم فلم يأخذوا به ولم يقروا عليه فسأل النبي ربه فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن
شيء حتى مر بموسى فقال باي شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال اسأل ربك التخفيف عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فقال اني لاستحيي ان اعود
الى ربي فجاء رسول الله بخمس صلوات ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله في حديث الاسراء نحوه
وباسناده عن الحسن بن علي بن ابي طالب قال جاء نفر من اليهود الى النبي فسأله اعلمهم عن مسائل فكان مما سأله انه قال اخبرني عن الله عز وجل
لاي شيء فرض هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي ان الشمس عند
الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة
التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله جسده على النار
واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل آدم فيها من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة فامر الله ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها
الله لامتي فهي من احب الصلوات الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل

فيها على آدم وكان بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عز وجل عليه ثلثمائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام الآخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى
العشاء وصلى آدم ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلث ركعات على امتي وهي الساعة التي
يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرني ربي بها في قوله فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون واما صلوة العشاء الآخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة امرني ربي عز وجل وامتي بهذه الصلوة لتنور القبر وليعطيني
وامتي النور على الصراط وما من قدم مشت الى الصلوة العتمة الا حرم الله عز وجل جسدها على النار وهي الصلوة التي اختارها الله
عز وجل للمرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني شيطان فامرني ربي ان اصلي قبل طلوع
الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى الله عز وجل وهي الصلوة التي تشهدها
ملائكة الليل وملائكة النهار ورواه في العلل والمجالس كما يأتي ورواه البرقي في المحاسن كما مر في كيفية الوضوء وان
انما مثل الصلوة فيكم كمثل السري وهو النهر على باب احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات وباسناده عن الحسين بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله قال لما هبط آدم من الجنة ظهرت به شامة سوداء في وجهه من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به
فاتاه جبرئيل فقال ما يبكيك يا آدم فقال من هذه الشامة قال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام فصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة الثانية
فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثانية فقام فصلى فانحطت الشامة الى سرته فجاءه في الصلوة الثالثة فقال يا آدم
قم فصل فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة الى ركبتيه فجاءه في الصلوة الرابعة فقال يا آدم قم فصل فهذا
الصلوة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة الى قدميه فجاءه في الصلوة الخامسة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة
فقام فصلى فخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوات كمثلك في هذه الشامة من صلى
من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة ورواه في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن
الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن فضالة عن
الحسين مثله وباسناده عن زيد بن علي قال سألت ابي سيد العابدين فقلت يا ابه اخبرني عن جدنا رسول الله لما عرج به الى
السماء وامره ربه بخمسين صلوة كيف لم يسأله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فان
امتك لا تطيق ذلك فقال يا بني ان رسول الله لا يقترح على ربه عز وجل ولا يراجعه في شيء يأمره به فلما سأله موسى ذلك فصار
شفيعا لامته اليه لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى فرجع الى ربه فسأله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات قال فقلت
يا ابه فلم لم يرجع الى ربه عز وجل ولم يسأله التخفيف فقال يا بني اراد ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوة لقول الله
عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول انها
خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد الحديث ورواه في الامالي وفي التوحيد وفي العلل عن محمد بن محمد بن عصام عن محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن محمد بن سليمان عن اسماعيل بن ابراهيم عن جعفر بن محمد التميمي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي مثله
وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن سعيد بن احمد عن يحيى بن الفضل عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن انس قال فرضت على النبي ليلة اسري به الصلوات خمسين ثم نقصت فجعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه لا يبدل القول لدي ان لك
بهذه الخمس خمسين وعن ابيه عن الحميري عن معاوية بن حكيم عن ابي عمير عن ابي الحسن الازدي عن ابي عبد الله قال لما خفف الله عز وجل
عن النبي حتى صار خمس صلوات اوحى الله اليه خمس بخمسين ثم نقصت فجعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه لا يبدل القول لدي ان ذلك
لهذا المحسن خمسين وعن ابيه عن الحميري عن معاوية بن حكيم عن ابي عمير عن ابي الحسن الازدي عن ابي عبد الله قال لما خفف الله عز وجل
لنبي حتى صار خمس صلوات اوحى الله اليه خمس بخمسين اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وفي احاديث تكبير الجنازة وغيره
ويأتي ما يدل عليه استحباب امر الصبيان بالصلوة لست سنين او سبع ووجوب الزامهم بها عند البلوغ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال انا
عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة ويجب عليه قال لست سنين اقول هذا محمول على الاستحباب لما تقدم في مقدمة العبادات
ولما يأتي ويمكن حمل الوجوب على الصلوة على جنازة لما تقدم وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن

الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلاة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام اول ما
الوجه فحصلها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال انا نامر صبياننا بالصلاة اذا
كانوا ابني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا ابني سبع سنين الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن
يعقوب ورواه الصدوق مرسلا نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن قارن انه قال سالت الرضا ع وسئل وانا اسمع
عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال وكم اتى على الغلام فقلت ثماني سنين فقال سبحان الله يترك الصلاة قال قلت
يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر وباسناده عن عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله او ابي جعفر ع في حديث قال سمعته
يقول يترك الغلام حتى يتم له سبع سنين فاذا تمت له سبع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلاة وضرب عليها
فاذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه ان شاء الله وفي الخصال باسناده الاتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال علموا
صبيانكم الصلاة وخذوهم بها اذا بلغوا ثماني سنين اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الصوم وفي النكاح وغيره
ذلك استحباب امر الصبيان بالجمع بين الصلاتين والتفريق بينهما محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين ع يامر الصبيان يجمعون بين المغرب
والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا عنها وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن الفضل بن صالح عن
ابي جعفر ع قال سالته عن الصبيان اذا صفوا في الصلاة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلاة وفرقوا بينهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد والذي قبله باسناده عن محمد بن اسمعيل اقول وياتي ما يدل على
ذلك وجوب المحافظة على الصلاة الوسطى وتعيينها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث
قال وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة الظهر الى ان قال وانزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله
في سفر فقنت فيها فتركها على حالها في السفر والحضر ورواه الكليني والشيخ والصدوق ايضا كما مر وفي معاني الاخبار عن
محمد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي المغراء حميد بن المثنى عن ابي بصير يعني المرادي قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول صلاة الوسطى صلاة الظهر وهي اول صلاة انزل الله على نبيه الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي
جعفر وابي عبد الله ع قال صلاة الوسطى انها صلاة الظهر وعن علي ع انها الجمعة يوم الجمعة والظهر في سائر الايام محمد بن مسعود العياشي
في تفسيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلاة الوسطى الظهر وقوموا لله قانتين اقبال الرجل على صلاته ومحافظته
على وقتها حتى لا يلهيه عنها ولا يشغله شيء وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال صلاة الوسطى هي الوسطى من صلاة النهار
وهي الظهر وانما يحافظ اصحابنا على الزوال من اجلها اقول وتقدم ما يشعر بانها العصر وهو محمول على التقية في الرواية
تحريم الاستخفاف بالصلاة والتهاون بها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
قال لا تتهاون بصلاتك فان النبي ص قال عند موته ليس مني من استخف بصلاته ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي
الحوض لا والله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن القسم بن يحيى قال قال ابو
عبد الله ع والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم
واصحابكم لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
قال ابو الحسن الاول ع لما حضر ابي الوفاة قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف وعنه عن سهل بن زياد عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة فلا يشين احدكم
وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلاة التكبير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول
الله ص ليس مني من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله قال
قال الصادق ع ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاة ورواه في المقنع ايضا مرسلا وكذا الذي قبله وفي العلل
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز

عبد الله

عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر قال لا تتهاون بالنوافل ولا تتهاون به ولا تهملها فان رسول الله ص عند موته ليس مني من استخف بصلاته
لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله وعنه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن
زياد العطار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ليس مني من استخف بالصلاة لا يرد علي الحوض لا والله وفي عقاب الاعمال عن محمد بن
الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن مروان بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال الصلاة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها
فاذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فان كانت مما يقبل قبلت وان كانت مما لا يقبل قيل له ردها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول اف لك لا يزال
لك عملك يعنيني ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن مروان بن خارجة
عن ابي عبد الله ع مثله وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته لا يرد علي
الحوض لا والله وعن محمد بن علي وغيره عن ابن فضال عن المثنى عن ابي بصير قال دخلت على ام حميدة اعزيها بابي عبد الله
فبكت وبكيت لبكائها ثم قالت يا ابا محمد لو رايت ابا عبد الله عند الموت لرايت عجبا فتح عينيه ثم قال اجمعوا كل من بيني وبينه
قرابة قالت فما تركنا احدا الا جمعناه فنظر اليهم ثم قال ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاة ورواه الصدوق في عقاب
الاعمال وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي القرشي عن ابن فضال مثله وعن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال صلاة عمود الدين مثلها كمثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبتت الاوتاد والاطناب
واذا مال العمود وانكسر لم يثبت وتد ولا طنب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الامر
بالمعروف وغير ذلك تحريم اضاعة الصلاة ووجوب المحافظة عليها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت عبدا صالحا ع عن قول الله عز وجل عن صلاتهم ساهون قال هو التضييع
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زياد بن زيد عن عبيد الله بن
يحيى الكاهلي عن ابيه قال قال رسول الله ص وذكر نحوه ورواه الصدوق في عيون الاخبار باسناده السابق في اسباغ الوضوء
ورواه في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن ابي القرشي عن حسن بن علي بن
فضال عن سعيد بن غزوان عن اسمعيل بن زياد عن جعفر بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل الذين هم على صلواتهم يحافظون
قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلاتهم دائمون قال هي النافلة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
قال كتابا ثابتا وليس ان اخرت قليلا او قدمت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله
عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا محمد بن علي بن الحسين قال قال في حديث ان ملك
الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلاة ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في تلك الحالة
العظيمة وفي عيون الاخبار بالاسناد المذكور في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابيه قال قال رسول الله ص لا تضيعوا
صلاتكم فان من ضيع صلاته حشر مع قارون وهامان وكان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين فالويل
لمن لم يحافظ على صلاته واداء سنته محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال في كلام يوصي
تعاهدوا امر الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
الا تسمعون الى جواب اهل النار حين سئلوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وانها لتحت الذنوب حت الورق
وتطلقها اطلاق الربق وشبهها رسول الله بالحمة تكون على باب الرجل فهو يغتسل منها في اليوم والليلة خمس مرات فما عسى
ان يبقى عليه من الدرن وقد عرف حقها رجال من المؤمنين الذين لا تشغلهم عنها زينة متاع ولا قرة عين من ولد ولا مال يقول
الله سبحانه رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة وكان رسول الله نصبا بالصلاة بعد التبشير له بالجنة
لقول الله سبحانه وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها وكان يامر بها اهله ويصبر عليها نفسه اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما
يدل عليه وجوب الاتمام للصلاة واتمامها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن

عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع ان العبد اذا ادى الرجل صلوة واحدة تامة قبلت جميع صلوته وان كن غير تامات وان افسدها
كلها لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة فانما جعلت النافلة
ليتم بها ما افسد من الفريضة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص جالس في المسجد
اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال ص نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني
ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة مثله   ورواه الشيخ باسناده عن علي
بن ابراهيم مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قام المصلي
الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلوة
ما انفتل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هارون بن خارجة قال ذكرت لابي
عبد الله ع رجلا من اصحابنا فاحسنت عليه الثناء فقال لي كيف صلوته وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي
حمزة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا قام العبد المؤمن في الصلوة نظر الله عز وجل اليه او قال اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلته
الرحمة من فوق راسه الى افق السماء والملائكة تحفه من حوله الى افق السماء ووكل الله به ملكا قائما على راسه يقول له ايها
المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود
نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن احمد بن ادريس وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الصلوة ميزان من وفى استوفى ورواه
الصدوق مرسلا وكذا الحديثان الاولان قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ان للمصلي ثلث خصال
اذا هو قام في صلوته حفت به الملائكة من قدميه الى اعنان السماء ويتناثر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق
راسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل قال وقال الصادق ع اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت
قبل ما سواها واذا ردت رد عليه ما سواها وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن
بن محبوب عن عبد العزيز عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله اذا صليت صلوة فريضة فصلها لوقتها صلوة مودع يخاف
ان لا يعود اليها ابدا ثم اصرف ببصرك الى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لاحسنت صلوتك واعلم انك بين يدي
من يراك ولا تراه وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب وعن محمد بن موسى بن المتوكل
عن سعد آبادي عن البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال للمصلي ثلث خصال اذا قام في الصلوة يتناثر عليه
البر من اعنان السماء الى مفرق راسه وتحف به الملائكة من تحت قدميه الى اعنان السماء وملك ينادي ايها المصلي لو تعلم
من تناجي ما انفتلت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي
عن ابيه عن جده عن علي ع قال رسول الله ص ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان
لم تصح لم ينظر في بقية عمله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله قال
سال ابو بصير وانا جالس عنده عن الحور العين اخلق من خلق الدنيا او من خلق الجنة فقال له ما انت وذاك عليك
بالصلوة فان آخر ما اوصى به رسول الله ص وحث عليه الصلوة اياكم ان يستخف احدكم بصلوته فلا هو اذا كان شابا اتمها
ولا هو اذا كان شيخا قوي عليها وما اشد من سرقة الصلوة فاذا قام احدكم فليعتدل واذا ركع فليتمكن واذا رفع راسه
فليعتدل واذا سجد فلينفرج وليتمكن واذا رفع راسه فليلبث حتى يسكن اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه   باب كراهة تخفيف الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
قال اذا قام العبد في الصلوة فخفف صلوته قال الله تبارك وتعالى لملائكته اما ترون الى عبدي كأنه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري

اما يعلم

انما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي   ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عبد الله بن ميمون القداح
عن ابي عبد الله ع قال ابصر علي بن ابي طالب ع رجلا ينقر بصلوته فقال منذ كم صليت بهذه الصلوة فقال له الرجل منذ كذا وكذا فقال مثلك
عند الله كمثل الغراب اذا ما نقر لو مت مت على غير ملة ابي القاسم محمد ص ثم قال علي ع ان اسرق الناس من سرق صلوته   وعنه عن ابيه عن خلف بن
حماد عن ابن مسكان عن الحلبي وابي بصير جميعا عن ابي عبد الله ع قال تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة اقول هذا محمول على
امام الجماعة مع علمه احتمال من خلفه للاطالة لما يأتي او على استحباب اطالة النوافل اكثر من الفرائض وان التخفيف بالنسبة كما يأتي في
صلوة الليل وغيرها او على الجواز او على المساواة لعدم التصريح بالرجحان والله اعلم محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
قال ان العبد اذا عجل فقام لحاجته يقول الله تبارك وتعالى اما يعلم عبدي اني انا اقضي الحوائج علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث ان الله سأل عن ابليس بما استوجب من الله ان اعطاه ما اعطاه فقال بشيء كان منه
شكره الله عليه قلت وما كان منه فقال ركعتين ركعهما في السماء في اربعة آلاف سنة محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن محمد
بن الحسن عن ابيه عن جده عن احمد بن محمد عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول دخل رجل مسجد
رسول الله ص فخفف سجوده دون ما ينبغي ودون ما يكون من السجود فقال رسول الله ص نقر كنقر الغراب لو مات هذا مات على غير دين محمد ص وفي
المجالس عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن فضال مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه   باب استحباب اختيار الصلوة على غيرها من العبادات المندوبة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله
عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم قال واوصاني بالصلوة والزكوة
ما دمت حيا ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن وهب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن
معوية بن وهب نحوه الى قوله افضل من هذه الصلوة وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء فما احسن الرجل يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث
لا يراه انيس فيشرف الله عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت ورواه
الصدوق مرسلا وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عمار عن ابي الكاهلي قال
قال سمعت ابا عبد الله يقول ان طاعة الله ... فضل ... الا الصلوة الحديث وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله الصلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من
بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتى يفنى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ان طاعة الله عز وجل خدمته في الارض وليس شيء من
خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب ورواه في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن سلمة بن الخطاب
عن علي بن الحسين عن احمد بن محمد المؤدب عن قاسم بن ... عن ... قال قال رسول الله ص يؤتى بشيخ يوم القيمة فيدفع اليه كتابه ... ما يلي الناس
لا يلي الا مساوي ... فيطول ذلك عليه فيقول يا رب امرت بي الى النار فيقول الجبار جل جلاله يا شيخ انا استحيي ان اعذبك وقد كنت
تصلي لي في دار الدنيا اذهبوا بعبدي الى الجنة وفي الخصال عن الخليل بن احمد عن ابي القسم البغوي عن علي بن الجعد عن شعبة عن الوليد
عن ابي عمرو الشيباني عن ابي مسعود ان رجلا سأل النبي ص اي الاعمال احب الى الله عز وجل قال الصلوة لوقتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن هلال عن احمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله يقول حجة افضل من الدنيا
وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي بصير
عمن عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبد الله ع قال الصلوة فريضة افضل من عشرين حجة الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك في
مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه   باب تأكد استحباب الرواتب اليومية وجملة اعدادها واستحباب قضائها محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر في حديث عدد النوافل قال انما هذا كله تطوع
ليس بمفروض وان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر   محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مسعدة بن
صدقة انه سأل قال ابو عبد الله ع ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما

اشهد انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ
لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا الى تركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع
الكفر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت اباعبد الله ع وسئل ما بال الزاني لا
ذكر الحديث وزاد وقيل له ما فرق بين من نظر الى امرأة فزنى بها او خمر فشربها ومن ترك الصلوة حتى لا تكون الزاني وشارب الخمر كما يستخف تارك مستخفا
الصلوة وما الحجة في ذلك وما العلة التي تفرق بينهما قال الحجة ان كلما ادخلت نفسك فيه لم يدعك اليه داع ولم تغلبك غالب
شهوة مثل الزنا وشرب الخمر وانت دعوت نفسك الى ترك الصلوة وليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه وهذا فرق ما بينهما ورواه
الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم وكذا الذي قبله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن الحميري وكذا الذي قبله وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث الكبائر قال ان تارك الصلوة
كافر من غير علة وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن الصادق عن ابيه ع قال جاء
رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تدع الصلوة متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن
محمد بن علي بن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك
الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها احمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن
جعفر الحميري وعن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن
عبد الله عن ابيه عن جابر قال رسول الله ص ما بين الكفر والايمان الا ترك الصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات
ويأتي ما يدل عليه   استحباب ابتداء النوافل محمد بن يعقوب عن ابي ايوب داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل مثله محمد بن
يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا ع انه قال الصلوة قربان كل تقي ورواه الصدوق مرسلا
ورواه في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن محمد بن الخطاب عن محمد بن الفضيل مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور عن موسى
بن بكر عن زرارة عن الصادق ع في حديث قال الصلوة قربان كل تقي قال واتى رجل رسول الله ص فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال
اعني بكثرة السجود محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن يسار قال سمعت اباعبد الله ع يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر
القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله بهما الجنة الحديث ورواه الصدوق والبرقي كما مر اقول وتقدم ما يدل
على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه   عدد الفرائض اليومية ونوافلها وجملة من احكامها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن عمار قال سمعت اباعبد الله ع يقول كان في وصية النبي ص لعلي ع ان قال يا علي اوصيك في نفسك
بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه الى ان قال والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي وصومي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة الحديث
ورواه الصدوق والبرقي كما يأتي في جهاد النفس وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار قال
سمعت اباعبد الله ع يقول في حديث ان الله عز وجل فرض الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات فاضاف رسول الله ص الى الركعتين ركعتين والى
المغرب ركعة فصارت عديل الفريضة لا يجوز تركهن الا في سفر وافرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فاجاز الله له ذلك
فضا كله فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة ثم سن رسول الله النوافل اربعا وثلثين ركعة مثلي الفريضة فاجاز الله عز وجل له ذلك
الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة مكان الوتر الى ان قال ولم يرخص
رسول الله لاحد تقصير الركعتين ضمهما الى ما فرض الله عز وجل بل الزمهما الزاما واجبا لم يرخص لاحد في
شيء من ذلك الا للمسافر وليس لاحد ان يرخص ما لم يرخصه رسول الله فوافق امر رسول الله امر الله ونهيه نهي الله ووجب
على العباد التسليم له كالتسليم لله وباسناده عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون
ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة
وباسناده عن فضيل بن يسار والفضيل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا اباعبد الله ع يقول كان رسول الله يصلي من التطوع
مثل الفريضة ويصوم من التطوع مثل الفريضة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن [illegible] عن محمد بن ابي [illegible] قال سألت اباعبد الله ع عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين قال
الكليني ورواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن

اسمعيل

اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث اباعبد الله ع وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول الله ص فقال كان النبي ص يصلي ثماني ركعات
الزوال اربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين
قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة   وعن محمد بن الحسن عن سهل
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني
بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانيا واربعا بعد
الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر
والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله وعن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثماني ركعات قبل الظهر وثماني بعدها وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحارث بن المغيرة النصري قال سمعت اباعبد الله ع يقول صلوة النهار ست عشرة
ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء
الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الاحاديث التي قبله ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان مثله وعنه عن محمد بن احمد
احمد عن [illegible] عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الخمسين والواحدة ركعة فقال ان ساعات النهار اثنتا
عشرة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة ومن غروب الشمس الى غروب الشفق غسق فلكل ساعة ركعتان
وللغسق ركعة وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال قلت للرضا ع كم الصلوة من ركعة فقال احدى
وخمسون ركعة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر
وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالا وهي الصلوة
التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن وفوض الى محمد ص فزاد النبي ص في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة
انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله في صلوة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء
الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن رجل عن
ابي عبد الله ع في حديث انه قال يا رسول الله اخبرني ما فرض ربي علي فقال له رسول الله فرض الله عليك سبع عشرة ركعة في اليوم و
الليلة وصوم شهر رمضان اذا ادركته والحج اذا استطعت اليه سبيلا والزكوة وفسرها له الحديث وعن علي بن محمد عن بعض
اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان العامري عن ابي جعفر ع قال لما عرج رسول الله نزل بالصلوة عشر
ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله سبع ركعات شكرا لله فاجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لانه تحضرها
ملائكة الليل وملائكة النهار فلما امره الله بالتقصير في السفر وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا وانما يجب السهو فيما
زاد رسول الله فمن شك في اصل الفرض في الركعتين الاولتين استقبل صلوته محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
عمر عن حماد بن [illegible] ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت في المغرب قال اربع ركعات بعدها قلت في العتمة قال كان يصلي العتمة ثم
ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله ع قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان
ركعات من آخر الليل يقرأ في صلوة الليل قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاولتين ويقرأ في سائرها ما
احببت من القرآن ثم الوتر ثلث ركعات تقرأ فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان
اللتان قبل الفجر تقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال للصلوة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه

وان شئت في اخره   ومنه عن عمار بن المبارك عن طريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغفاري قال قلت لابي عبد الله ع صلاة النهار كم
هي قال ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان تصليها في مواقيتها افضل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد
بن المسيب انه سال علي بن الحسين فقال له متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هم اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب
الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء
الاخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض وكانت ملائكة النهار وملائكة
الليل يشهدون مع رسول الله صلاة الفجر فلذلك قال الله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا قال يشهده المسلمون ويشهده ملائكة
النهار وملائكة الليل   ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سعيد بن المسيب مثله وفي
العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن ابيه عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن
محمد بن الحسن بن شمون عن ابي هاشم الخادم قال قلت لابي الحسن الماضي ع لم جعلت صلاة الفريضة والسنة خمسين ركعة لا يزاد فيها ولا
ينقص منها قال لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وجعل لكل ساعة ركعتين وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة وساعات النهار اثنتا
عشرة ساعة فجعل لكل ساعة ركعتين وما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق غسق فجعل للغسق ركعة ورواه ايضا في الخصال كذلك وفي
العلل عن ... بن حاتم عن القسم بن محمد عن عثمان بن الحسين عن الحسين بن الوليد بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت لاي علة
اوجب رسول الله صلاة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر ولاي علة رغب في وضوء المغرب كل الرغبة ولاي علة اوجب الاربع
ركعات من بعد المغرب ولاي علة كان يصلي صلاة الليل في اخر الليل قال لتاكيد الفرائض لان الناس لو لم يكن الا اربع ركعات الظهر
لكانوا مستخفين بها حتى كاد يفوتهم الوقت فلما كان شيئا غير الفريضة اسرعوا الى ذلك لكثرته وكذلك التي من قبل العصر ليسرعوا
الى ذلك لكثرته وذلك لانهم يقولون ان سفرنا ونريد ان نصلي الزوال يفوتنا الوقت وكذلك الوضوء يقولون حتى نتوضأ وكذا
الاربع ركعات التي من بعد المغرب وكذلك صلاة الليل في اخر الليل ليسرعوا القيام الى صلاة الفجر فلتلك العلة وجب هذا على هذا
اقول المراد بالوجوب الثبوت او الاستحباب المؤكد وفي عيون الاخبار وفي العلل باسناده الاتي في اخر الكتاب عن الفضل بن شاذان عن
الرضا قال انما جعل اصل الصلاة ركعتين وزيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتان ولم يزد على بعضها شيء لان اصل الصلاة انما هي ركعة واحدة لان اصل العدد
واحد فاذا نقصت عن واحد فليست هي صلاة فعلم الله عز وجل ان العباد لا يؤدون تلك الركعة الواحدة التي لا صلاة اقل منها بكمالها وتمامها والاقبال عليها
فقرن اليها ركعة اخرى ليتم بالثانية ما نقص من الاولى ففرض الله اصل الصلاة ركعتين ثم علم رسول الله ان العباد لا يؤدون هاتين
الركعتين بتمام ما امروا به وكماله فضم الى الظهر والعصر والعشاء الاخرة ركعتين ليكون فيهما تمام الركعتين الاوليين ثم علم ان صلاة المغرب
يكون شغل الناس في وقتها اكثر للانصراف الى الافطار والاكل والوضوء والتهيئة للمبيت فزاد فيها ركعة واحدة ليكون اخف عليهم
ولان تصير ركعات الصلاة في اليوم والليلة فردا ثم ترك الغداة على حالها لان الاشتغال في وقتها اكثر والمبادرة الى الحوائج فيها اعم ولان القلوب
فيها ركعات الصلاة في اليوم والليلة فردا ثم ترك الغداة على حالها لان الاشتغال في وقتها اكثر والمبادرة الى الحوائج اخلى من الفكر لقلة
معاملات الناس بالليل وقلة الاخذ والاعطاء فالانسان فيها اقبل على صلاته منه في غيرها من الصلوات لان الفكر اقل لعدم العمل من
الليل قال وانما جعلت السنة اربعا وثلثين ركعة لان الفريضة سبع عشرة فجعلت السنة مثلي الفريضة كمالا للفريضة وانما جعلت
السنة في اوقات مختلفة ولم تجعل في وقت واحد لان افضل الاوقات ثلثة عند زوال الشمس وبعد المغرب وبالاسحار فاحب
ان يصلى في هذه الاوقات الثلثة لانه اذا فرقت السنة في اوقات شتى كان اداؤها ايسر واخف من ان تجمع كلها في وقت واحد
وفي عيون الاخبار باسناده الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه الى المامون قال والصلاة الفريضة الظهر اربع ركعات والعصر
اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الاخرة اربع ركعات والغداة ركعتان هذه سبع عشرة والسنة اربع وثلثون ركعة ثمان
ركعات قبل فريضة الظهر وثمان ركعات قبل فريضة العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العتمة تعدان بركعة وثمان
ركعات في السحر والشفع والوتر ثلث ركعات تسلم بعد الركعتين وركعتا الفجر ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلا نحوه وعن
تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك قال كان الرضا عليه السلام اذا زالت الشمس جدد وضوءه
فصلى ست ركعات يقرأ في الركعة الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويسلم في كل ركعتين ويقنت فيهما

ح الثاني

في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة ثم يؤذن ثم يصلي ركعتين ثم يقيم ويصلي الظهر فاذا سلم سبح الله وحمده وكبره وهلله ما شاء الله ثم سجد سجدة الشكر يقول فيها مائة
مرة شكرا لله فاذا رفع رأسه قام فصلى ست ركعات يقرأ فيها الحمد وقل هو الله احد ويسلم في كل ركعتين ويقنت في ثانية كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة
ثم يؤذن ويصلي ركعتين ويقنت في الثانية فاذا سلم قام وصلى العصر فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله ثم سجد سجدة
الشكر يقول فيها مائة مرة حمدا لله فاذا غابت الشمس توضأ وصلى المغرب ثلثا باذان واقامة وقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا سلم
جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ما شاء الله ثم سجد سجدة الشكر ثم رفع رأسه ولم يتكلم حتى يقوم ويصلي اربع ركعات بتسليمتين
يقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وكان يقرأ في الاولى من هذه الاربع الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد
وقل هو الله احد ثم يجلس ويقرأ في الركعتين الباقيتين الحمد وقل هو الله احد بعد التسليم في التعقيب ما شاء الله ثم يفطر ثم يلبث
حتى يمضي من الليل قريب من الثلث ثم يقوم فيصلي العشاء الاخرة اربع ركعات فيقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا سلم جلس في
مصلاه يذكر الله عز وجل ويسبحه ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله ويسجد بعد التعقيب سجدة الشكر ثم يأوي الى فراشه فاذا كان
الثلث الاخير من الليل قام من فراشه بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار فاستاك ثم توضأ ثم قام الى صلاة
الليل فيصلي ثماني ركعات ويسلم في كل ركعتين يقرأ في الاوليين منها في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد ثلثين مرة ثم يصلي صلاة جعفر بن
ابي طالب اربع ركعات يسلم في كل ركعتين ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح ويحتسب بها من صلاة الليل
ثم يقوم فيصلي الركعتين الباقيتين يقرأ في الاولى الحمد وسورة الملك وفي الثانية الحمد وهل اتى على الانسان ثم يقوم فيصلي ركعتي
الشفع في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلث مرات ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا سلم قام وصلى ركعة الوتر
يقرأ فيها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلث مرات وقل اعوذ برب الفلق مرة واحدة وقل اعوذ برب الناس مرة واحدة ويقنت فيها قبل الركوع وبعد القراءة
الى ان قال وهو يستغفر الله ويسأله التوبة سبعين مرة فاذا سلم جلس في التعقيب ما شاء الله فاذا قرب من الفجر قام فصلى
ركعتي الفجر يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد فاذا طلع الفجر اذن واقام وصلى الغداة ركعتين
فاذا سلم جلس في التعقيب حتى تطلع الشمس ثم سجد سجدة الشكر حتى يتعالى النهار وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في
حديث شرائع الدين قال والصلاة الفريضة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء اربع ركعات والفجر ركعتان
فجملة الصلاة المفروضة سبع عشرة ركعة والسنة اربع وثلثون ركعة منها اربع ركعات بعد المغرب ولا تقصير فيها في السفر والحضر وركعتان من
جلوس بعد العتمة تعدان بركعة وثمان ركعات في السحر وهي صلاة الليل والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر بعد الوتر وثمان ركعات قبل الظهر
وثمان ركعات بعد الظهر قبل العصر والصلاة تستحب في اول الاوقات وفي كتاب صفات الشيعة عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن
موسى بن عمران عن محمد بن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي بصير قال قال الصادق ع شيعتنا اهل الورع والاجتهاد واهل الوفاء
والامانة واهل الزهد والعبادة اصحاب احدى وخمسين ركعة في اليوم والليلة القائمون بالليل الصائمون بالنهار يزكون
اموالهم ويحجون البيت ويجتنبون كل محرم الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر ع في قوله تعالى الذين هم على صلاتهم دائمون
قال هذا في النوافل وفي قوله والذين هم على صلواتهم يحافظون في الفرائض والواجبات وعن محمد بن الفضل عن ابي الحسن ع في قوله والذين هم
على صلاتهم يحافظون قال اولئك اصحاب الخمسين صلاة من شيعتنا محمد بن الحسن في المصباح عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري ع قال علامات
المؤمن خمس وعد منها صلاة الاحدى والخمسين اقول وياتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه ان شاء الله

جواز الاقتصار في نافلة العصر على ست ركعات واربع وفي نافلة المغرب على ركعتين وترك نافلة العشاء محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال
والمحافظة على صلاة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثماني ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا
عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة ~~الى زوال الشمس~~ منها الوتر ومنها
ركعتا الفجر فذلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا
ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه   وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر
ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة

ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واجب صلوة الليل عليهم اخر الليل وعنه عن صفوان عن ابي بكر عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما جرت
به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة
ركعة واخر الليل منها الوتر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب افرايت ان قوي فزاد يجلس وكان متكئا
فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلي وكما ليست في ساعة ليلها فلتبق في ساعة الليل ان الله يقول ومن اناء الليل فسبح
اقول المراد بالسنة هنا الاستحباب المؤكد لما تقدم ويكون الزيادة السابقة مستحبة غير مؤكدة كتاكيد هذا العدد باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول لا تصل اقل من اربع واربعين
ركعة قال ورايته يصلي بعد العتمة اربع ركعات وعنهم عنه عن يحيى بن حبيب قال سالت الرضا عن افضل ما يتقرب به
العباد الى الله من الصلوة قال ستة واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال وترى احدا كان
اصدع بالحق منه ورواه الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن عيسى عن عمر بن سعيد جميعا عن حميد عن محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر كان رسول الله لا يصلي بالنهار
شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت صلى ثمان ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح تلك الساعة ابواب السماء وتستجاب الدعاء
وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفئ ذراعا ... لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤب الشمس صلى العشاء فاذا اب
وهو ان يغيب صلى المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق صلى العشاء ثم اوى رسول الله الى فراشه ولا يصلي شيئا حتى يزول
نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثمان ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات فقرء فيهن فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد ويفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم ويامر بالحاجة ويخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها
ويقنت فيها قبل الركوع ثم يصلي ويسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وهي الصبح واذا اعترض الفجر واضاء حسنا فصلى صلوة رسول الله
التي قبضه الله عز وجل عليها محمد بن عمر بن نصير عن محمد بن عيسى عن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن
مسلم عيسى بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن
عبد الله بن زرارة وابنيه الحسن والحسين عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في حديث طويل وعليكم بالصلوة الستة
والاربعين وعليك بالحج ان تهل بالافراد وتنوي الفسخ اذا قدمت مكة ثم قال والذي اتاك به ابو بصير صلوة احدى وخمسين والاهلال با
لتمتع بالحج وما امرنا به من ان يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم ولا يخالف شي منه الحق ولا يضاده
وعن حمدويه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب وعن محمد بن عيسى عن يونس عن عيسى بن عبد الله القمي
عن ابي عبد الله ع في حديث انه دخل عليه فاوصاه باشياء قال اذا كانت الشمس من ههنا من العصر فصل ست ركعات اقول ويدل على
جواز النقص من النوافل ما يأتي من جواز تركها وتلك تبعيض وعلى الزيادة السابقة واستحبابها ما تقدم ودعوى على ان احاديث
النقص محمولة على التقية ويمكن حملها عليها ... ان لكل من الركعتين من النوافل تشهدا وتسليما وللوتر بانفراده وتستثنى صلوة
الاعرابي ونحوها وجواز الكلام بين الشفع والوتر والقيام الى النائم والاكل والشرب والجماع وقضاء الحاجة محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن التسليم في ركعة الوتر فقال نعم وان كان
لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد
حفص بن سالم ورواه البرقي في المحاسن عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وفضالة عن ا
لحسين بن عثمان جميعا عن ابي ولاد مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن حسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يصلي النافلة ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين
محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع في حديث افصل بين
كل ركعتين من نوافلك بالتسليم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط انه قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول لا باس بان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة ولا باس ان
يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف ليشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء من حاجة ويحدث وضوءا ثم يصلي الركعة
قبل ان يصلي الركعة الغداة وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان

مستفيض

مثنى مثنى ورواه في العلل وعيون الاخبار بالاسناد الاتي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة
عن معوية بن عمار قال قال لي اقرء في الوتر في ثلثهن قل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وعنه عن فضالة
عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرء فيهن جميعا بقل هو الله احد وعنه عن حماد
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن قدامة عن محمد بن يزيد عن ابي عبد الله ع فيمن انصرف في الركعتين
الاوليين من الوتر هل يجوز له ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم فيقضي ما شاء ويتكلم ويحدث وضوءا ثم يتمها قبل ان
يصلي الغداة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن
الوتر افصل ام وصل قال فصل وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله ابن الفضل النوفلي عن علي
بن ابي حمزة عن بعض مشيخته قال قلت لابي عبد الله ع افصل في الوتر قال نعم قلت فانه ربما عطشت فاشرب الماء قال
نعم وانكح وباسناده عن سعد عن ابي جعفر البرقي عن عبد الله بن فضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة ادعية عن ملك بن ابي عبد الله
مثله واسقط قوله وانكح وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي جعفر قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما
وبين الثالثة وان شاء لم يفعل اقول ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله ع في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وعنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني
قال سالت العبد الصالح عن الوتر فقال صله اقول حمل الشيخ هذه الاحاديث الثلاثة على التقية وجوز فيها ان يراد
بالتسليم الصيغة المستحبة وان يراد به ما يستباح بالتسليم من الكلام وغيره مما يأتي ما يدل على استثناء صلوة الاعرابي
والصلوة اخرى في الصلوة المندوبة جواز ترك النوافل محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف
عن علي بن زياد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في الوتر انما كتب الله الخمس وليست الوتر
المكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن هرون بن مسلم
عن الحسن بن موسى الحناط قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي حجاجا وكان عائذ كثيرا ما يقول لنا في الحج
عن ابي عبد الله ع حاجة اريد ان اسأله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا فاقبل علينا بوجهه مبتدئا
فقال من اتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا عائذ فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف
كانت هذه حاجتك فقال انا رجل لا اطيق القيام بالليل فخفت ان اكون ماخوذا به فاهلك ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن
الحسن بن علي بن عيسى عن هرون نحو الحسين بن موسى نحوه وعنه عن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن
رباط مثله وعن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا قال انا انتم من الخمسين قال يعني تمام
الفرائض لا تجوز تركها وعنه عن علي بن محمد اسمعيل عن معلى بن محمد علي بن محمد عن علي بن اسباط عن عمه من اصحابنا عن ابي الحسن
موسى ع انهم تركوا النافلة ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن علي
عبد الله عن ابن فضال عن مروان الساباطي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله ع بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل قال فر
يضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد الله انما اعني صلوة الليل على رسول الله ان الله يقول ومن الليل فتهجد
نافلة لك محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله
وانا اريد ان اسأله عن صلوة الليل ... بصلوة الخمس المفروضات لم يسأله عما
سوى ذلك وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن عبد الله وغيره رفعه قال قال النبي ان للقلوب اقبالا وادبارا
فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن
محمد بن احمد عن علي بن الريان عن الحسين بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الرحمن بن حماد عن ربيع الحاجب عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قال يا رسول الله ما سوى الفريضة قال الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام الى ان قال فقال لي يا عائذ
اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك عائذ وكان لا يمكني قيام الليل وكنت خائفا ان اواخذ به
فاهلك فابتدأني بالجواب عما كنت اريد ان اسئله محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين قال ان للقلوب اقبالا وادبارا
فاذا اقبلت فاحملوها على النوافل فاذا ادبرت فاقتصروا بها على الفرائض اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب تأكد استحباب المداومة على النوافل والاقبال بالقلب على الصلوة محمد بن يعقوب عن ابيه عن ابراهيم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم على صلاتهم يحافظون قال هي الفريضة
قلت الذين هم على صلاتهم دائمون قال هي النافلة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قال روى
ان السنة فريضة فقال اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل
الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة وعنه عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها او ثلثها او ربعها
او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة ورواه الصدوق في العلل عن
ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد
الله عليه السلام نحوه وعنه عن احمد بن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال يا محمد
ان العبد ليرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل قال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي
ان تترك على حال فقال ابو عبد الله عليه السلام اجل لا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد ليقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته
منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن ابي اسمعيل القماط عن ابان بن تغلب عن
ابي جعفر عليه السلام في حديث ان الله جل جلاله قال ما يتقرب الي عبد من عبادي بشيء احب الي مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنافلة
حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها ان دعاني
اجبته وان سألني اعطيته وعن ابي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة
ويرجو رحمة ربه قال يعني صلوة الليل قال قلت له واطراف النهار لعلك ترضى قال يعني تطوع بالنهار قال قلت له وادبار النجوم قال
ركعتان قبل الصبح قلت وادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب وعن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله يتم بالنوافل محمد بن علي بن الحسين
عن ابان بلا عالي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن الواسطي عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال الصلوة النافلة
النوافل قربان كل مؤمن وفي العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال انما جعلت النافلة ليتم بها ما يفسد من الفريضة وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك
عن ابي بكر قال قال ابو جعفر عليه السلام اتدري لاي شيء وضع التطوع قلت ما ادري جعلت فداك قال انه تطوع لكم ونافلة
لكم للانبياء وتدري لم وضع التطوع قلت لا ادري جعلت فداك قال لانه ان كان في الفريضة نقصان قضيت النافلة على الفريضة
حتى تتم ان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله ومن الليل فتهجد به نافلة لك ورواه البرقي عن ابيه عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك
نحوه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عمن رواه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يقبل للرجل من الصلوة ربعها
او ثلثها او نصفها او اكثر بقدر ما سها ولكن الله تمم بالنوافل وفي المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا ابا ذر

دكعتان

دكعتان مقتصدة ما في تفكر خير من قيام ليلة والقلب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تأكد استحباب قضاء النوافل اذا فاتت وانه يستحب الصدقة عن العجز بمد عن كل ركعتين

اذا فاتت فان استحب الفتيا بالقضاء على الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين يعني ابن سعيد عن فضالة عن ابن سنان يعني قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه ورواه الكليني عن علي
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من
كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها
او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة
لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن والا لقي الله وهو مستخف بها متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق
فسكت مليا ثم قال فليتصدق قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد
لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل مد ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقال لا يمكن لكل اربع ركعات من صلوة
النهار مد ولكل ركعة من صلوة الليل قلت لا يقدر قال فمد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة والصلوة ورواه
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان نحوه ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله بن سنان
قلت لابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابي سمينة عن محمد بن اسلم عن عبد الله بن سنان نحوه قال الصدوق قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم
اني قد غفرت له محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد بن محمد بن فضال عن ابي بكير عن زرارة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وانا شاب فوصف
لي التطوع والصوم فقال فرأى ثقل ذلك في وجهي فقال لي ان هذا ليس كالفريضة من تركها هلك انما هو التطوع ان شغلت عنه او تركته قضيته انهم
كانوا يكرهون ان ترفع اعمالهم يوما تاما ويوما ناقصا ان الله عز وجل يقول الذين هم على صلاتهم دائمون وكانوا يكرهون ان يصلوا
شيئا حتى يزول النهار وعن ابواب السماء تفتح اذا زال النهار احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن حسين بن علي عن عون عن فضالة عن مصلح
عن عاصم بن حميد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الرب يعجب ملائكته من العبد من عباده يراه يقضي النوافل فيقول انظروا الى عبدي
يقضي ما لم افترض عليه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته
عن الرجل يكون في السفر فيترك النافلة وهو مقيم يجمع ان يقضي اذا اقام هل يجزيه تأخير ذلك قال ان كان ضعيفا فلا يستطيع
ان يقضي اجزاه ذلك وان كان قويا فلا يؤخره اقول ويأتي ما يدل على ذلك ان لم يعلم قدر ما فاته من النوافل استحب له
القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء او يتيقن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل
اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله على النوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال
اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق عن ابيه في العلل
عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن علي بن حسن
بن رباط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة تجتمع علي قال تحر واقضها عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة
وهو يريد ان يقضي كيف يقضي قال يقضي حتى يرى انه قد زاد على ما عليه واتم وتقدم حديث عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري
كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما عليه من ذلك

باب تأكد استحباب قضاء النوافل اذا فاتت فان عجز استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد فان عجز فان كل اربع ركعات فان عجز عن نوافل النهار مد وعن نوافل الليل بمد واستحباب اختيار القضاء على الصدقة
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين يعني ابن سعيد عن فضالة عن ابن سنان يعني عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد يقوم
فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته فيقول ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من النوافل لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم
صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في
طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه
القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل
يجزي عن ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان
كل صلاة قلت وكم الصلاة التي يجب بها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلاة الليل مد لكل ركعتين من صلاة النهار
مد فقال لا يقدر فقال مد اذا لكل اربع ركعات من صلاة النهار ومد لكل ركعتين من صلاة الليل قلت لا يقدر
قال مد اذا لصلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة افضل والصلاة افضل والصلاة افضل ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان نحوه ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمر بن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله بن
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابي جميلة عن محمد بن اسلم عن عبد الله بن سنان نحوه
قال الصدوق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي
انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترض عليه اشهدكم اني قد غفرت له محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد بن محمد بن فضال عن ابن بكير عن زرارة
ثم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وانا شاب فوصف لي التطوع والصوم فرأى ثقل ذلك في وجهي فقال لي ان هذا ليس كا
لفريضة من تركها هلك انما هو التطوع ان شغلت عنه او تركته قضيته انهم كانوا يكرهون ان ترفع اعمالهم يوما تاما ويوما
ناقصا ان الله عز وجل يقول الذين هم على صلاتهم دائمون وكانوا يكرهون ان يصلوا شيئا حتى يزول النهار ان ابواب السماء تفتح
اذا زال النهار احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن فضال عن عامر بن جميد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الرب ليعجب
ملائكته من العبد من عباده يراه يقضي النوافل فيقول انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترض عليه عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر
فتفوته النافلة وهو يحب ان يقضي اذا قام هل يجزيه تاخير ذلك قال ان كان ضعيفا لا يستطيع ان يقضي اجزأه ذلك وان
كان قويا فلا يؤخره اقول ويأتي ما يدل على ذلك ان لم يعلم قدر ما فاته من النوافل استحب له القضاء حتى
يغلب على ظنه الوفاء بنفسه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر
ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من
ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق عن
ابيه في العلل عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن علي بن
الحسن بن رباط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة تجتمع علي قال تحر واقضها
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
الرجل ينسى ما عليه من النافلة وهو يريد ان يقضي كيف يقضي قال يقضي حتى يرى انه قد زاد على ما عليه واتم وقد تقدم حديث
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هي من كثرتها كيف
يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما عليه من ذلك استحباب قضاء النوافل اذا
فاتت لمرض وعدم تاكد القضاء حينئذ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه ورواه
في العلل عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم

ورواه الشيخ

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن مرازم بن
حكيم الازدي انه قال مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها قلت لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس
كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم نحوه ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اجتمع عليه صلاة السنة من مرض قال لا يقضي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص مثله اقول حمله الشيخ على النوافل لما مر ويمكن حمله على من صلى الفريضة والنوافل في المرض
جالسا مومئا سقوط الركعتين من كل رباعية في السفر وسقوط نافلتي الظهر والعصر خاصة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلاة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين
ولا بعدهما شيئا نهارا وبهذا الاسناد عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلاة في السفر
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن خالد الاشعري عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن حذيفة من
محمد مثله وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا
بعدهما شيء الا المغرب ثلث وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ورواه الصدوق
مرسلا عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في السفر فقال لا ولكن
تقضي صلاة الليل وانت في السفر فقلت جعلت فداك صلاة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر
قال اما انا فلا اقضيها محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل عن علي بن محمد بعض اصحابنا عن علي بن حكم عن صلاة النهار التي اصليها في الحضر عن
ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان العامري عن ابي جعفر عليه السلام قال لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلاة
عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكرا لله فاجاز الله له وترك
الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لانه يحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما امره الله بالتقصير في السفر وضع عن امته ست
ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في سفر
ولا حضر وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في
عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام انه
كان في السفر يصلي فرائضه ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان يصليها ثلثا لا يدع نافلتها ولا يدع صلاة الليل والشفع
والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئا اقول ويأتي ما يدل على الحكم قضاء النوافل النهار
ليلا في السفر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلاة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلاة النهار
بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلاة النهار با
لليل في السفر فقلت لا تقضها وسألك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم وبا
سناده عن سعيد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن سيف التمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال له بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلاة الليل بالنهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة
فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيئا الا صلاة الليل على

بعيرك حيث توجه بك ورواه الصدوق باسناده عن سيف التمار مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوته فريضة اقول للشيخ وغيره حمل الاحاديث على الجواز كما هو ظاهر وتارة على من سافر بعد دخول الوقت محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر فقال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر يصليها بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر

استحباب المداومة على نافلة المغرب وعدم سقوطها في السفر وعدم جواز تقصير المغرب ونافلتها في اثناء النافلة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر ورواه الشيخ باسناده باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه وعن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن محمد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحرث قال سالته يعني الرضا عليه السلام عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يصليها الجمال ولا يمكنني الصلوة على الارض هل اصليها في المحمل فقال نعم صلها في المحمل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كلما قبله عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في السفر فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات وليتطوع بالليل ما شاء الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان في حديث العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام قال ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد منه من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة في الاصل قال وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا تقصير فيها لا يقصر ما بعدها من التطوع وذلك ان المغرب لا يقصر فيها ولا تقصير فيما بعدها من التطوع الحديث ورواه في العلل وعيون الاخبار باسانيد تاتي قال وسئل الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في سفر ولا حضر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه صلى الله عليه واله كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه واله لكل صلوة ركعتين في الحضر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسين اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين واما صلوة الفجر فتركها على حالها في السفر والحضر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن الحسين مثله وفي العلل عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن ابي محمد العلوي الديبودي ورفع الحديث الى الصادق عليه السلام مثله وعن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن احمد الحسين عن حسن بن ابراهيم بن نصر عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي علة تصلي المغرب في السفر ثلث ركعات وسائر الصلوات ركعتين فقال لان رسول الله صلى الله عليه واله فرض عليه الصلوة وترك المغرب قال اني استحيي ان انقص منها مرتين فتلك العلة تصلي ثلث ركعات ثلث ركعات في السفر والحضر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحرث ابن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا حضر وان طلبتك الخيل

وباسناده

وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر في الحضر الحديث احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن عباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قال بعض اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام ما بال صلوة المغرب لم يقصر فيها رسول الله صلى الله عليه واله في السفر والحضر مع نافلتها لان الصلوة كانت ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه واله ركعتين ووضعها عن المغرب واقر المغرب على وجهها في السفر والحضر ولم يقصر في ركعتي الفجر ان يكون تمام الصلوة سبع عشرة ركعة في السفر والحضر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه على بعض المقصود في التعقيب وفي السفر

استحباب المداومة على الصلوة الليل والوتر وعدم سقوطها في السفر ووجوبها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة في حديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في السفر ولا الحضر وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام عن الوتر في كتاب علي عليه السلام واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار قال الشيخ يعني انه سنة لان المسنون اذا كان مؤكدا يسمى واجبا اقول ويمكن حمله على التقية محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه الى ان قال وعليك بصلوة الليل وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث كثيرة جدا

استحباب قضاء النوافل الليل اذا فاتت سفرا او لو نهارا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن صنيع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني صلوة الليل في السفر فاقضيها في النهار فقال نعم ان اطقت ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول اني لاحب ان ادوم على العمل وان قل قال قلنا نقضي صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا عليه الصلوة والسلام عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

عدم استحباب نافلة العشاء قبلها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة واما ما تضمن بعدها استحباب ركعتين قبل العشاء فوجهه انهما من نافلة المغرب كما تقدم نافلة العصر ايضا مثله وذلك ظاهر

استحباب المداومة على نافلة الظهرين في الحضر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام قال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام صلوة الزوال صلوة الاوابين احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل

وفي العلل عن ابي عبد الله ع لمتكم وعليك بصلوة الليل يكررها اربعا وعليك بصلوة الزوال عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد
عن الحسن بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول اذا زالت الشمس عند السماء عن ضع مثل الساعة اربع ركعات فقد وافق
صلوة الاوابين وذلك بعد نصف النهار اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه   استحباب المداومة على ثمان
العشاء جالسا او قائما والقيام افضل وعدم سقوطها في السفر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر ع من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث قال وانما صارت العتمة مقصورة
وليس تترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين
ركعتين من التطوع ورواه في العلل وفي عيون الاخبار بالاسناد الآتي وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر وعن ابيه
عن سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمر بن اذينة عن حمران عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا يبيتن الرجل
وعليه وتر وعن علي الهاشمي عن القسم بن محمد عن احمد بن الحسين عن ابراهيم بن مخلد عن احمد بن ابرهيم عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابي عبد الله ع القرشي قال قلت لابي جعفر محمد الباقر لاي علة يصلي الركعتان بعد العشاء الآخرة من قعود فقال
لان الله فرض سبع عشرة ركعة فاضاف اليها رسول الله ص مثلها فصارت احد وخمسين ركعة فتعدان هاتان الركعتان من جلوس
بركعة وعنه عن محمد بن حمدان عن الحسين بن محمد بن سماعة في المتن عن الفضل عن ابي عبد الله ع قال قلت اصلي العشاء الآخرة فاذا
صليت صليت ركعتين وانا جالس فقال اما انها واحدة ولو مت مت على وتر اقول وتقدم ما يدل على ان القيام فيهما افضل في احاديث
عدد الفرائض ويدل عليه ما عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر قال قلت يعني الركعتين بعد العشاء الآخرة قال نعم انهما بركعة
فمن صلاهما ثم حدث به حدث مات على وتر وان لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في آخر الليل فقلت هل صلى رسول الله ص
هاتين الركعتين قال لا قلت ولم قال لان رسول الله ص كان يأتيه الوحي وكان يعلم انه هل يموت في هذه الليلة ام لا وغيره لا يعلم
فمن اجل ذلك لم يصلهما وامر بهما وتقدم ما يدل على انه كان يصليهما امير ويترك له امده   محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي
في كتاب الرجال عن حمدويه وابراهيم ابني نصير عن محمد بن عيسى عن هشام بن المشرقي عن الرضا ع في حديث قال ان اهل البصرة
سألوني فقالوا ان يونس يقول ان من السنة ان يصلي الانسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة فقلت صدق يونس اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه   استحباب صلوة الف ركعة في كل يوم وليلة ان امكن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال ان استطعت ان تصلي في كل يوم الف ركعة فافعل ان عليا ع كان في آخر عمره يصلي في كل
يوم وليلة الف ركعة الحديث   وباسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
عن النضر بن شعيب عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة
الف ركعة فافعل فان عليا ع كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة وكان الخ بمثله بهذا السند محمد بن علي بن الحسين
في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروي
لهروي قال جئت الى باب الدار التي حبس فيها الرضا ع بسرخس وقد قيد واستأذنت عليه السجان فقال
لا سبيل لك عليه قلت ولم قال لانه ربما صلى في يومه وليلته الف ركعة   وفي العلل عن المظفر بن جعفر المظفر عن
جعفر بن مسعود العياشي عن ابيه عن محمد بن خلف عن عبيد الله محمد بن خالد الطيالسي عن ابيه عن ابي الجهم عن
حمزة بن حمران عن ابيه عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين يصلي في اليوم والليلة الف ركعة كما كان يفعل امير المؤمنين
المؤمنين ع كانت له خمسمائة نخلة وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين وكان اذا قام في صلوته غشي لونه لون آخر وكان
قيامه في صلوته قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل كانت اعضاؤه ترتعد من خشية الله وكان يصلي صلوة مودع
يرى ان لا يصلي بعدها ابدا ويقول ان العبد لا يقبل من صلوته الا ما اقبل عليه منها بقلبه فقال له رجل هلكنا فقال كلا ان الله
يتم ذلك بالنوافل الحديث الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن اسمعيل بن علي عن ابيه دعبل بن علي

عن الرضا ع في حديث انه خلع على دعبل قميصا من خز وقال احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه الف ليلة الف ركعة وختمت فيه القرآن الف ختمة
ورواه النجاشي في كتاب الرجال عن عثمان بن احمد الواسطي وعبد الله بن احمد البلدي جميعا عن احمد بن علي عن اسمعيل بن علي عن علي عن دعبل عن ابيه عن
الرضا ع قال خلع على اخي دعبل قميص خز نفيس واعطاه خاتما فضة عقيق الا انه   الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن قيس عن
جعفر الباقر ع قال وانه ان كان علي ليأكل ويلبس كلبس العبد ويجلس جلسة العبد الى ان قال وكان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة   ورواه
الصدوق في الامالي كما مر في اللباس والاثنتين منها وفي العبادة علي بن طاوس في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف نقلا عن الرابع من كتاب العيد
بن عبد ربه قال قيل لعلي بن الحسين ما اقل ولد ابيك قال العجب كيف ولدت له كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة فمتى كان
يتفرغ للنساء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه   عدم استحباب صلوة الضحى وعدم مشروعيتها احمد بن علي الحسين
باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات
قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر هذا الوقت اعني زوال الشمس وهو ظاهر وباسناده عن بكير بن اعين عن ابي جعفر
قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط وباسناده عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي جعفر ع قال سألته عن الصلوة الضحى فقال
اول من صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله ص وقال ان عليا ع مر على رجل وهو يصليها فقال
علي ع ما هذه الصلوة فقال ادعها يا امير المؤمنين فقال علي اكون انهى عبدا اذا صلى وفي العيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم
القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا في حديث قال ما رأيته يصلي الضحى في السفر
والحضر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل جميعا عن ابي جعفر وابي عبد الله
عن رسول الله ص قال الضحى بدعة وعن محمد بن يحيى وعن محمد بن اسمعيل بن القمي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة رفعه قال امير المؤمنين
حين نظر الى رجل يصلي الضحى بمسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلوة الاوابين نحرك الله قال فاتركها قال فقال ارأيت الذي
ينهى عبدا اذا صلى وقال ابو عبد الله ع وكفى بانكارهم ع نهيا اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث نافلة شهر رمضان
وتقدم ما يدل على حصر الفرائض والنوافل   باب استحباب كثرة التنفل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اتى رسول الله ص رجل فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود
محمد بن علي الحسين في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن جعفر الهاشمي عن ابي جعفر
العطار قال سمعت الصادق جعفر بن محمد يقول جاء رجل الى رسول الله ص فقال يا رسول الله كثرت ذنوبي وضعف عملي فقال
رسول الله ص اكثر السجود فانه يحط الذنوب كما تحت الريح ورق الشجر الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد
عن عمر بن محمد الزيات عن الحسين بن الزيات عن الحسين بن يحيى بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن يزيد بن هارون عن حماد بن
سلمة عن حماد بن سليمان عن علي بن زيد عن ابي عثمان سليمان القادسي قال كنا مع رسول الله ص في ظل شجرة فاخذ غصنا
منها فنفضه فتساقط ورقه فقال الا تسألوا عما صنعت فقالوا اخبرنا يا رسول الله قال ان العبد المسلم اذا قام
الى الصلوة تحاطت خطاياه كما تحاطت ورق الشجر محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن عنبسة بن بجاد العابد قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر عنده الصلوة وقال ان في كتاب
علي الذي هو املاء رسول الله ص ان الله لا يعذب على كثرة الصلوة والصيام ولكن يزيده خيرا اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه   استحباب المداومة على ركعتي الفجر وعدم سقوطهما في السفر محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي الحسن الرضا قال صل ركعتي الفجر في المحمل رواه الشيخ
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن
عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الركعتين قبل صلوة الصبح الثلاثتين بعد المغرب هما ادبار السجود وا
الركعتين اللتين بعد الفجر هما ادبار النجوم عن علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن
ابي نصر عن الرضا قال ادبار السجود اربع ركعات بعد المغرب وادبار النجوم ركعتين بعد الصلوة محمد
بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن
سعد بن ابي عمر الجلاب قال قلت لابي عبد الله ع ركعتا الفجر تفوتني فاصليها قال نعم قلت لم فريضة قال فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله سنها فما من رسول الله صلى الله عليه وآله فرض فرض قال الشيخ قوله فرض معناه قدّر لان الفرض هو التقدير وليس يريد انه فرض لئلا يحمل ما ذكرنا [لعقاب]
اقول ويمكن الحمل على تاكد الاستحباب ويحتمل على الاستفهام الانكاري ويراد بما كان الوجوب والفرض وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه انشاء الله
وجوب المحافظة على الصلوة في اوقاتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد
الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال كنت صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت وقال يا ابان الصلوة
الصلوات المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وعنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن
ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له من الحسين بن عبد الرحمن بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير نحوه وعن حماد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله تعالى يتم بالنوافل ان اول ما يحاسب
به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها ان الصلوة اذا ارتفعت في اول وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني
حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله ورواه
مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد الا انه ترك حكم السهو وروى الذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن حافظ على الصلوة المفروضة
فصلاها لوقتها فليس هذا من الغافلين وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن الفضل بن سالم عن جابر بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام في حديث
ان ملك الموت قال الرسول صلى الله عليه وآله ما من اهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلوة وعنه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان ملك الموت قال ان ابليس في شرق الارض وغربها اهل بيت مدر ولا وبر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما يتصفحهم في مواقيت الصلوة فان كان
ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحى عنه ملك الموت ابليس وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن الحطاب عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما من صحاب يخفى على الناس وقت الزوال الا كان من الامام للشمس زجرة حتى تبدو
فيحتج على اهل كل قوم من انهم يصلوا به ومن ضيعها محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض
في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة محمد بن علي بن الحسين
قال قال الصادق عليه السلام امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلوة كيف محافظتهم عليها وقال الصادق عليه السلام اعلموا من الذي هو حتى تعطوا المحافظة على اوقات الصلوة والعزم والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة قال ودخل رسول الله
وفيه ناس من اصحابه فقال ما تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال ان ربكم يقول ان هذه الصلوة الخمس المفروضات
من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك
الي ان شئت عذبته وان شئت غفرت له وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي
عمير عن اسمعيل البصري عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن سعد الاباد عن احمد بن
محمد البرقي عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري عن هشام بن الجواليقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من صلى الصلوة اخير وقتها او قعت له سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني واول ما يسأل العبد اذا وقف
بين يدي الله تعالى فان زكت صلوته زكى سائر عمله وان لم تزك صلوته لم يزك عمله ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي عمير مثله
عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن علي الكوفي عن ابن فضال عن سعد بن عمران عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من ابن ادم وعن ابيه ما صلى الصلوات الخمس لوقتهن فاذا ضيعهن اجترأ عليه فادخله في
العظائم ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي بن فضال وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي غدا من المؤمن

المسجد

عقاب

يا حافظ

يا حافظ على مواقيت الصلوة الخمس فاذا ضيعهن اجترأ عليه فادخله في العظائم وفي الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن عمر بن عبد العزيز عن الجبيري وعن يونس بن ظبيان والفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال خصلتان
من كانتا فيه والا فاعزب ثم اعزب قيل وما هما قال الصلوة في مواقيتها والمواظبة عليها والمواساة ورواه في كتاب الاخوان عن
الفضل بن عمر نحوه وعنه عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن المثنى عن جعفر بن محمد قال امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلوة كيف محافظتهم
عليها وعند اسرارهم كيف حفظهم لها عند عدونا والى اموالهم كيف مواساتهم لاخوانهم فيها وعن الخليل بن احمد السجزي عن
ابي القسم البغوي عن علي بن الجعد عن شعبة عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال سألت رسول الله
اي الاعمال احب الى الله قال الصلوة لوقتها قلت ثم اي شيء قال الجهاد في سبيل الله عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن
هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الرضا قال في الديك الابيض خمس خصال من خصال الانبياء معرفته باوقات الصلوة والغيرة و
السخاء والشجاعة وكثرة الطروقة وباسناده عن علي في حديث الاربعمائة قال ليس عمل احب الى الله عز وجل من الصلوة فلا
يشغلنكم عن اوقاتها شيء من امور الدنيا فان الله عز وجل ذم اقواما فقال الذين هم عن صلوتهم ساهون يعني انهم غافلون استهانوا باوقاتها اعلموا ان صالحي عدوكم يرائي بعضهم بعضا لكن الله لا يوفقهم ولا يقبل
الا ما كان له خالصا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن حافظ على
صلوة الفريضة فصلاها لوقتها فليس هو من الغافلين فان قرأ فيها بمائة اية فهو من الذاكرين وعن ابن محبوب رفعه الى ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي توفي فيه واغمي عليه ثم افاق فقال لا ينال شفاعتي من اخر الصلوة بعد وقتها عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلام امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلوة فكيف محافظتهم
عليها الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال هذه الفريضة من صلاها لوقتها عارفا بحقها لا يؤثر عليها
غيرها كتب الله له براءة لا يعذبه ومن صلاها لغير وقتها مؤثرا عليها غيرها فان ذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه قال وروى العياشي
بالاسناد عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى الذين هم عن صلوتهم ساهون اهو وسوسة الشيطان قال لا كل احد يصيبه هذا
ولكن ان يغفلها ويدع ان يصلي في اول وقتها وعن ابي اسامة الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم
ساهون قال هو الترك لها والتواني عنها وعن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن في قول الله عز وجل قال هو التضييع لها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير
وقتها فلا يضرك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله اقول حمله الشيخ على تاخيرها عن وقت
الفضيلة فيصير قضاء والاقرب حملها على تاخيرها عن وقت الفضيلة والاتيان بها في وقت الاجزاء ويحتمل الحمل على النوافل
ويأتي ما يدل على ذلك وعلى مضمون الباب
استحباب الجلوس في المسجد وانتظار الصلوة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو
وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي قال يا علي ثلث درجات اسباغ الوضوء على السبرات والمشي
بالليل والنهار الى الجماعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال وقال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حبس نفسه على صلوة فريضة
ينتظر وقتها فصلاها في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت
صلوة اخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وهو من اهل عليين وفي كتاب الاخوان بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة من حق
الله عز وجل يوم القيمة رجل راواه في الله عز وجل فهو زائره وحق على الله ان يكرم زائره ويعطيه ما سأل ورجل دخل المسجد
فصلى وعقب انتظارا للصلوة الاخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه والحاج والمعتمر فهما وفدا الله وحق على الله ان يكرم
وفده وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابائه قال قال رسول الله
الجلوس في المسجد لانتظار الصلوة عبادة ما لم يحدث قيل يا رسول الله وما الحدث قال الغيبة وفي الخصال باسناده عن علي في
حديث الاربعمائة قال المنتظر وقت الصلوة بعد الصلوة من زوار الله وحق على الله ان يكرم زائره وان يعطيه ما سأل والحاج
والمعتمر وفد الله وحق على الله ان يكرم وفده ويحبوه بالمغفرة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتظار الصلوة بعد الصلوة
كنز من كنوز الجنة وباسناده عن علي بن الحسين بن فضال عن ابي العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن غالب عن عبد الله
جابر عن عثمان بن مظعون في حديث انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله اني اردت ان اترهب فقال لا تفعل يا عثمان فان ترهب امتي
القعود في المساجد انتظارا للصلوة بعد الصلوة وفي المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته له قال يا ابا ذر

ان الله يعطيك ما دمت جالسا في المسجد بكل نفس تنفس فيه درجة في الجنة وتصلي عليك الملائكة ويكتب لك بكل نفس تنفست فيه عشر حسنات ويمحى عنك عشر سيئات يا ابا ذر اتعلم في اي شيء انزلت هذه الاية اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون قال لا قال في انتظار الصلوة خلف الصلوة يا ابا ذر اسباغ الوضوء على المكاره من الكفارات وكثرة الاختلاف الى المساجد فذلكم الرباط يا ابا ذر كل جلوس في المسجد لغو الا ثلث قراءة مصل او ذكر الله تعالى او سائل عن علم عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس وغيره عن احمد بن محمد بن احمد عن الحسين بن خالد عن ابيه عن منصور بن حازم او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نام في مسجد بعد صلوة انتظار الصلوة فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الوضوء وفي الطهارة لدخول المسجد وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

استحباب الصلوة في اول الوقت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين بن محبوب عن سعد ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلام يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما ورواه الصدوق في المقنع مرسلا وباسناده عن الحسين بن سعيد وباسناده عن سعد عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله بن دهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلواتكم ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال جبرئيل لرسول الله صلى الله عليه وآله في حديث افضل الوقت اوله وعن المنقري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله ما داوم عليه العبد وان قل ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا عن كتاب حريز عن زرارة مثله وعنه عن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب وابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او اخره قال اوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله يحب من الخير ما يعجل ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن محمد بن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال في احدى الروايتين من غير عذر وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخر للرجل من ولده وماله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن بكر بن محمد ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق مثله وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا ورواه الصدوق في ثواب الاعمال مرسلا ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اول الوقت رضوان الله واخر الوقت عفو الله والعفو لا يكون الا من ذنب وفي المجالس عن الحسين بن ابراهيم بن ابراهيم بن تاتانة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم

عن عمار بن موسى

عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى الصلوات المفروضات في اول وقتها واقام حدودها رفعها الملك الى السماء بيضاء نقية وهي تهتف به حفظك الله كما حفظتني استودعك الله كما استودعتني ملكا كريما ومن صلاها بعد وقتها من غير علة فلم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة وهي تهتف به ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني ولا رعاك الله كما لم ترعني ثم قال الصلوة اول ما يسأل عنه العبد اذا وقف بين يدي الله عز وجل الصلوة المفروضات وعن الزكوة المفروضة وعن الصيام المفروض وعن الحج وعن ولايتنا اهل البيت وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا في حديث طويل قال والصلوة في اول الوقت افضل الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن محمد بن علي الصيرفي ابن الزيات عن محمد بن همام الاسكافي عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن سلامة الغنوي عن محمد بن الحسن العامري عن ابي صخر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام في قول الله عز وجل فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون قال تأخير الصلوة عن اول وقتها لغير عذر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر وتبقى الى غروب الشمس تختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذا العصر من اخره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن القسم بن سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة مثله قال وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام قال وقال الصادق عليه السلام لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغرب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر اقول المراد بصلوة الليل مجموع الفرض والنافلة وهو محمول على ما يأتي تفصيله انشاء الله تعالى محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن عروة ورواه الصدوق باسناده عن عبيد بن زرارة مثله وعن سعد عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر جميعا عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وعنه عن الميثمي وغيره عن معاوية بن وهب قال سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا بأس به وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يصلي الظهر حين زالت الشمس قال لا بأس يريد الحاجة ان يتوجه حين تزول الشمس فيعجل فيصلي الاولى قال لا بأس به وعنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر وعنه عن احمد بن ابي بشير عن معاوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن ابي بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير اقول النهي عن الاعادة يدل على دخول الوقت والنهي عن العود لكونه ترك النافلة او لكونه صلى مع الشك في الوقت وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر اقول حمله الشيخ على تضيق وقت العصر لما يأتي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي في حديث قال سألته عن رجل نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصلي الاولى بعد ذلك على اثرها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
حسن فرید محسنی

ابيه وعبد الله بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت عبيد بن زرارة يقول كان اخي عبد الله يكون اصحابنا مجتمعين في منزل الرجل فيقول بعضنا لبعض يصلي الظهر وبعضنا يصلي العصر وذلك كله في وقت الظهر قال لا بعض لا بأس الامر واسع بحمد الله
ونعمته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن مهران قال كتبت الى الرضا ع
ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل
هذه في الحضر والسفر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت فيه ان وقت المغرب ضيق الحديث وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب مثله وفي
حديث عبد الله عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم واحمد بن محمد بن عيسى عن ابيه
عن القاسم مثله وفيه دخل وقت الظهر والعصر جميعا وزاد ثم انت منهما في وقت جميعا حتى تغيب الشمس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال كنت انا ونفر من اصحابنا مرافقين فيهم ميسر فيما بين مكة والمدينة فارتحلنا
وعن تشك في الزوال فقال بعضنا لبعض امشوا بنا قليلا حتى نتيقن الزوال ثم نصلي ففعلنا فما مشينا الا قليلا حتى عرض لنا قطار
ابل فقلنا لهم عبد الله ع فقلت لي القطار فرايت محمد بن اسمعيل فقلت له صليتم فقال امرنا فاجدى فصلينا الظهر والعصر جميعا ثم ارتحلنا فذهب
اليه صاحبي فاعلمهم ذلك ... وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه استحباب تاخير المتنفل الظهر والعصر عن اول وقتهما
ان يصلي قبلهما وجواز تطويل النافلة وتخفيفها محمد بن يعقوب ومنصور بن حازم عن الحسين بن محمد عن عبد الله عامر عن علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم جميعا قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة
بالذراع فقال ابو عبد الله ع الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان
شئت قصرت وعن سعد بن عبد الله عن موسى بن القاسم عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة النضري
وعن عمر بن حنظلة ومنصور بن حازم مثله وفيه فاذا انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك ورواه الشيخ باسناده عن
عبد الله نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عمير عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله ع متى اصلي الظهر فقال صل الزوال
ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن بن
سمع بن عبد الملك قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت
وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله
اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة النهار افترضها الله على نبيه الظهر وهو قول الله اقم الصلوة لدلوك
الشمس ثم لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فان صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل
في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عيسى عن عثمان بن ابي منصور قال قال
ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان
بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله ع فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال
قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك وان انت خففت فحين
تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك وعنه عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت
العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما
وعنه عن جعفر عن مثنى الحناط عن الحسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس فصل ثمان
ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي
عن ابي عبد الله ع قال سأل اباعبد الله ع اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه الا سبحتك تطيلها او تقصرها
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي عبد الله ع روي عن آبائك القدم والقدمين
والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب ع لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر قال الشيخ انما نفي القدم والقدمين

لئلا يظن

لئلا يظن ان ذلك الوقت والصحيح لا يجوز غيره عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال بعد الظهر صل العصر اذا شئت ان تفعل ويأتي ما يدل على ذلك استحباب صلوة المسافر الظهرين لاول وقتهما
وتاخير الظهر قليلا الجمع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال صلوة المسافر حين
تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين تزول
وبهذا الاسناد قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا كنت مسافرا ثم بدا لك ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فصل الظهر ثم صل العصر وكذلك المغرب
والعشاء الآخرة تؤخر المغرب حتى تصليها في آخر وقتها ولكنك تعجل العشاء ثم صل العشاء الآخرة ويأتي ما يدل على ذلك جواز
الصلوة في اول الوقت ووسطه وآخره وكراهة التأخير لغير عذر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن ربعي عن ابي عبد الله وعن فضيل بن يسار عن ابي
جعفر ع قال ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها
فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الجمعة
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله ع انا وحمران
بن اعين فقال له حمران ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه فقال ابو عبد الله ع ما هو قال يزعم ان مواقيت الصلوة كانت
مفوضة الى رسول الله ص هو الذي وضعها فقال ابو عبد الله ع فما تقول انت قلت ان جبرئيل ع جاء في اليوم الاول بالوقت الاول
وفي اليوم الاخير بالوقت الاخير ثم قال جبرئيل ع ما بينهما وقت فقال ابو عبد الله ع يا حمران ان زرارة يقول ان جبرئيل
انما جاء مشيرا على رسول الله ص وصدق زرارة انما جعل الله ذلك الى محمد ص فوضعه واشار عليه جبرئيل ع ورواه الكشي في
كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر
وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد عرفوا فاخذوا برقابهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى
وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن الفضيل قالا قلت لابي جعفر ع ارأيت قول الله عز وجل
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني وقتها ان لم يصلها في
ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاته هذه مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود ع حين اخر الصلوة حتى توارت بالحجاب لانه
لو صلاها قبل ان تغيب كان وقتها وليس صلوة اطول وقتا من العصر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة
قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله ليتسع الوقت على امته ورواه الكليني عن محمد بن الحسن عن احمد بن
محمد مثله وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد
هلك وانما الرخصة للمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال
لكل واسع وعنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما
يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر قال لا بأس وعنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر ع وقد
صليت الظهر والعصر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقول رسلا مستعجل فيتنفل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر
وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول ما صليت الظهر والعصر اقول وتقدم ما تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث
الجمع بين الصلاتين وغيرها وقت الفضيلة للظهر والعصر ونافلتهما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار
وزرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت
العصر بعد ذلك قدمان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل والجماعة المذكورين
مثله وزاد وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر للفقير وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن وقت الظهر فقال

ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال انما جعل الذراع والذراعان
قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة
وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن زرارة مثله الى انه ترك قوله واذا بلغ فيئك ذراعين الى آخره قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين
سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين بن صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم ورواه الصدوق في
العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله قال كان المؤذن
ياتي النبي ص في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله ص ابرد ابرد قال الصدوق يعني عجل وذلك من البريد وفي العلل عن عبد الله بن محمد عن محمد بن
علي بن عبد الصالح عن يزيد بن منصور عن صفيان عن الرازي عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلاة فان الحر من فيح جهنم محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في حديث قال كان حائط
مسجد رسول الله ص قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي
عبد الله ع عند الزوال فقلت بابي وامي وقت العصر فقال ربع القامة فقلت اذا كنت في غير السفر فقال على اقل من قدم ثلث وقت
العصر محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله بن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن ع قال سألته
عن وقت الظهر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وباسناده
عن محمد بن يحيى الاشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع
قال كان رسول الله ص اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير و
بعضها طويل قال كان جدار مسجد رسول الله ص يومئذ قامة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان عن عبد الله بن سكان
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان
وقتها حين تزول وعنه عن صفوان عن ابن مسكان مثله وعنه عن احمد بن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم اجبه فخرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك
مثليك فصل العصر وباسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله ع القامة والقامتان الذراع
والذراعان في كتاب علي ع وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال قال له ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع
ان قامة رحل رسول الله ص كانت ذراعا وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع
قال قلت سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر ويوم الجمعة فان وقتها اذا زالت
وعنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن وقت صلاة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك
قلت هذا شبر قال اوليس شبر كثيرا وعنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال وقت الظهر على ذراع
عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه
يدخل في وقت هذه وعنه عن محمد بن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع اناس وانا حاضر الى ان قال فقال
بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله ع النصف من ذلك احب الي وعنه
عن وهب بن حفص عن ابي عبد الله ع قال الصلاة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة
فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة وعنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن الحسين
هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك وعنه عن التميمي عن
معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألنا ابا عبد الله ع عن وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف قال نعم
وعنه عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله ع في كتاب علي القامة ذراع والقامتان الذراع والذراعان

الذراعان

الذراعان وعن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة سمعت ابا عبد الله ع يقول كان حائط مسجد رسول الله ص قامة فاذا مضى منه ذراع صلى
الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل الوقت الذراع والذراعين
بدأت بالفريضة وتركت النافلة وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا كان
الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال جدار مسجد رسول الله ص
كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعين لئلا يكون تطوع في وقت فريضة وعنه عن عيسى عن حماد عن محمد بن حكيم سمعت العبد الصالح
ع وهو يقول اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء
والصيف قال نعم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين
من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة وقد احببت
جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن
جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون ابن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسأل عن اوقات الصلاة فاجاب اذا زالت الشمس فصل
سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام
فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعدما شئت وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى ع متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما
تمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر قال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج
وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة
اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا
من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله ص قد وقت الصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات
كان مثل من رغب عن فرائض الله محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة عن ابن بكير قال
دخل زرارة على ابي عبد الله ع فقال انكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين ثم قلتم ابردوا بها في الصيف فكيف الابراد وفتح الواحه
ليكتب ما يقول فلم يجبه ابو عبد الله ع بشيء فاطبق الواحه فقال انما علينا ان نسألكم وانتم اعلم بما عليكم وخرج ودخل ابو بصير على ابي عبد الله ع فقال ان زرارة
سألني عن شيء فلم اجبه وقد ضقت من ذلك فاذهب انت ورسالتي اليه فقل صل الظهر في الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثليك
وكان زرارة هكذا يصلي في الصيف فلم اسمع احدا من اصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد
عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين
من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل
وذلك ان ظل القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع
والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا
من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع
والذراعين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما جعلت
القدمان والاربع والذراع والذراعان وقتا لمكان النافلة اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وفي هذه الاحاديث اختلاف محمول على
تفاوت الفضيلة او اختلاف المصلين في طول النافلة كما ياتي ما يدل عليه وتاكيدا سيما بكراهة تاخير العصر حتى يصير الظل ستة اقدام او نصف
الشمس وعدم تحريم ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حسين بن هاشم عن ابن سكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
ان الموتور اهله وماله من ضيع صلاة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر او تغيب
وعنه عن ابن سكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع وعنه عن جعفر
قال قال لي ابو بصير قال قال لي ابو عبد الله ع صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام وعنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله

العصر ثم اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه ع
وقت العصر ستة اقدام ونصف. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعوك في العصر
صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله ص قال الموتور اهله وماله من ضيع صلاة العصر قيل وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له اهل ولا مال
في الجنة قال وما تضييعها قال تدعها والله حتى تصفر وتغيب الشمس ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن نعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير
وفي معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن علي بن نعمان مثله وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن
عن محمد بن القاسم وعنه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن حسان بن سدير عن ابي سلام العبدي قال دخلت على ابي عبد الله فقلت له ما
تقول في رجل يؤخر العصر متعمدا قال يأتي يوم القيامة موتورا اهله وماله قلت جعلت فداك وان كان من اهل الجنة قال وان كان
من اهل الجنة قال قلت فما منزله في الجنة قال موتور اهله وماله يتضيف اهلها ليس له فيها منزل وعن ابيه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن
محمد عن ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن هارون قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا صليت صلاة ...
اهلنا ومالنا يوم القيامة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه بالسند المذكور والذي قبله عن محمد بن علي مثله وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الموتور اهله وماله من
ضيع صلاة العصر قلت وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له في الجنة اهل ولا مال يضيعها فيدعها متعمدا حتى تصفر الشمس وتغيب. الحسن
بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابن الصلت عن ابي عقدة عن عبادة عن عمه عن ابيه عن جابر عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد
بن غفلة عن علي ع وابي بكر وابن عباس قالوا كلهم ... والصبح مسفر فانما كانت صلاة رسول الله ص محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلاة فصل
الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر يقول وقت العصر الى غروب الشمس. محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن ابراهيم الوراق عن علي بن
محمد بن يزيد القمي عن بنان بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن ابي عمير قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال كيف تركت زرارة
قال تركته لا يصلي العصر حتى يغيب الشمس قال انت رسولي اليه فقل له فليصل في مواقيت اصحابه الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه. اوقات الصلوات الخمس. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع
ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلاة افترضها الله على نبيه الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلاة لدلوك
الشمس الى غسق الليل فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق وقال
قال قلت وقال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله ص كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء
حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال قبله وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول
الشمس فاذا زالت الشمس قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى
العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب دخل وقت العشاء واخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء واخر
العشاء واخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء واخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء شيئا
حتى ينتصف ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن الرضا بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات
اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما
من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله
قال اتى جبرئيل رسول الله ص بمواقيت الصلاة فاتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه
حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل قامتان فامره فصلى العصر
ثم قال ما بينهما وقت وعنه عن يونس بن ابي بشر عن صفوان ... عن عبد الله قال ان جبرئيل اتى رسول الله فاعلمه مواقيت الصلاة وذكر

مثلا الا

مثله الا انه بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين وعنه عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع نزل جبرئيل وذكر مثله الا انه ذكر
بدل القامة والقامتين ... حين ينشق الفجر وصل الاولى واربعة اقدام وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال اتى جبرئيل رسول الله ص
فاعلمه مواقيت الصلاة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة
اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصل العصر بعيدها وصل المغرب قبل سقوط
الشفق وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تفوت الصلاة من اراد الصلاة لا تفوت
صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ورواه الصدوق مرسلا نحوه الا انه اهمل صلاة الليل
النوافل محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله وعن كتاب احمد بن محمد بن علي بن ابي نصر البزنطي عن المفضل عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع
في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا قال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل انتصافه وقرآن
الفجر ركعتا الفجر محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار بالاسانيد الاتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعلت
الصلاة في هذه الاوقات ولم تقدم ولم تؤخر لان الاوقات المشهورة المعلومة التي تعم اهل الارض فيعرفها الجاهل والعالم اربعة غروب الشمس
معروف مشهور يجب عنده المغرب وسقوط الشفق مشهور يجب عنده العشاء وطلوع الفجر معلوم مشهور يجب عنده الغداة وزوال الشمس معلوم
مشهور يجب عنده الظهر ولم يكن للعصر وقت مشهور معلوم مثل هذه الاوقات الاربعة فجعل
وقتها عند الفراغ من الصلاة التي قبلها وعلة اخرى ان الله عز وجل احب ان يبدأ الناس في كل عمل اولا بطاعته وعبادته وامرهم اول
النهار ان يبدؤوا بعبادته ثم ينتشروا فيما احبوا من مرمة دنياهم فاوجب صلاة الغداة عليهم فاذا كان نصف النهار وتركوا ما كانوا فيه من الشغل
وهو وقت يضع الناس فيه ثيابهم ويستريحون ويشتغلون بطعامهم وقيلولتهم فامرهم ان يبدؤوا اولا بذكره وعبادته فاوجب عليهم الظهر
ثم يتفرغوا لما احبوا من ذلك فاذا قضوا وطرهم وارادوا الانتشار في العمل لاخر النهار بدؤوا ايضا بعبادته ثم صاروا الى ما احبوا من
ذلك فاوجب عليهم العصر ثم ينتشرون فيما شاؤوا من مرمة دنياهم فاذا جاءهم الليل ووضعوا زينتهم وعادوا الى اوطانهم ابتدؤوا اولا بعبادة ربهم ثم يتفرغون
لما احبوا من ذلك فاوجب عليهم المغرب فاذا جاء وقت النوم وفرغوا مما كانوا به مشتغلين احب ان يبدؤوا اولا بعبادته وطاعته ثم يصيرون الى ما شاؤوا فاوجب عليهم العتمة فاذا
فعلوا ذلك لم ينسوه ولم يغفلوا عنه ولم تقس قلوبهم ولم تقل رغبتهم وانما لم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل تلك الاوقات اوجبها بين الظهر والمغرب
ولم يوجبها بين العتمة والغداة وبين الغداة والظهر لانه ليس وقت على الناس اخف ولا ايسر ولا احرى ان يعم فيه الضعيف والقوي
بهذه الصلاة من هذا الوقت وذلك ان الناس عامتهم يشتغلون في اول النهار بالتجارات والمعاملات والذهاب في الحوائج واقامة
الاسواق فاراد ان لا يشغلهم عن طلب معاشهم ومصلحة دنياهم وليس يقدر الخلق كلهم على قيام الليل ولا يشعرون
به ولا ينتبهون لوقته ولو كان واجبا لم يمكنهم ذلك فخفف الله عنهم ولم يجعلها في اشد الاوقات عليهم ولكن جعلها في اخف الاوقات عليهم كما قال الله عز وجل
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر الحسن بن محمد الطوسي في المجالس باسناد تقدم في كيفية الوضوء قال لما ولى امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليه السلام محمد بن ابي بكر مصر واعمالها كتب له كتابا وامره ان يقرأه على اهل مصر وليعمل بما وصاه فيه وذكر الكتاب بطوله الى ان قال
وانظر الى صلاتك كيف هي فانك امام لقومك ان تتمها ولا تخففها فليس من امام يصلي بقوم يكون في صلاتهم نقصان الا كان عليه لا ينقص من صلاتهم
شيء وتممها وتحفظ فيها يكن لك مثل اجورهم ولا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ارتقب وقت الصلاة فصلها لوقتها ولا تعجل بها قبله لفراغ ولا تؤخرها عن وقتها
لشغل فان رجلا سأل رسول الله ص عن اوقات الصلاة فقال اتاني جبرئيل فاراني وقت الصلاة حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن ثم اراني وقت
العصر فكان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ثم صلى العشاء الاخرة حين غاب الشفق ثم صلى الصبح فاغلس بها والنجوم مشتبكة فصل لهذه الاوقات
والزم السنة المعروفة والطريق الواضح ثم انظر ركوعك وسجودك فان رسول الله ص كان اتم الناس صلاة واحفظهم لها واعلم ان كل شيء من عملك تبع
لصلاتك محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال في كتاب كتبه الى امراء البلاد اما بعد فصلوا
بالناس الظهر حين تفيء الشمس من مربض العنز وصلوا بهم العصر والشمس بيضاء حية في عضو من النهار حين يسار فيها فرسخان وصلوا بهم المغرب حين يفطر
الصائم ويدفع الحاج وصلوا بهم العشاء حين يتوارى الشفق الى ثلث الليل وصلوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه صاحبه وصلوا بهم صلاة اضعفهم ولا
تكونوا فتانين. اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وعلى بعض المقصود في احاديث الحيض ويأتي ما يدل عليه

ما يعرف به زوال الشمس

الظل بعد نقصانه وتبين الشمس في الحاجب الايمن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى وقت
الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصبه بحيال الشمس
ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع
وصل العصر وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
تاخذون عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف
وفي النصف من اب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة اقدام ونصف وفي النصف
من تشرين الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف
من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من اذار على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي
النصف من حزيران على نصف قدم ورواه المفضل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن اسحق الفرعي عن الحسن بن احمد البصري عن عبد الله بن
سنان ورواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن سنان اقول ذكر صاحب المنتقى ان النظر والاعتبار يدلان على ان هذه مخصوص بالمدينة وكذا ذكر
العلامة في التذكرة قال الصدوق قال الصادق تبيان زوال الشمس ان تاخذ عمودا طوله ذراع واربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل
حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى حوائج العظام وقد تقدم في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتاني
جبرئيل فاراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن اقول لا يخفى انه مخصوص بمن كان قبلته نقطة الجنوب او قريبا منها ادبي استحباب
التسبيح بالدعاء والعمل الصالح عند الزوال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر عن ركود الشمس تفتح ابواب
ابواب السماء فقال يا محمد ما اصغر جثتك واعضل مسالتك وانك لاهل للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ
بكل شعاع منها خمسة الف من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو وجازت الكو قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار ما يلي الارض الى السماء
وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك قالت الملائكة سبحان الله ولا اله الا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك
ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على
عينيك الحديث قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح
المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال قال رسول
وذكر مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل في احاديث الدعاء وغيره ان شاء الله　　　　　　بطلان الصلوة قبل
تيقن دخول الوقت وان ظن دخوله ووجوب الاعادة في الوقت والقضاء مع خروجه الا ما استثني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة عن ابي عبد الله في حديث قال
انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك قال لا يصلي الاولى قبل الزوال ورواه الشيخ باسناده عن حماد والذي قبله باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر في حديث قال قلت من صلى الغداة قبل او في يوم غيم لغير الوقت
قال يعيد عن زرارة قال قال ابو جعفر وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايت بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة محمد بن
الحسن باسناده عن زرارة مثله وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر في رجل صلى الغداة
بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلواته ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن علي بن
محمد بن ابي داود ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن عبد الله وصالح عن سماعة بن مهران
قال قال لي ابو عبد الله اياك ان تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول وباسناده عن الحسن
عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له وعنه عن محمد بن الحسن العطار
عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس
لي واذا صليت في وقت العصر حسب لي وعنه عن محمد بن الحسن العطار عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر
شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك اقول حمله الشيخ على جواز التقديم لكون وقتها يحتمل ذلك على
وقت الفضيلة لا الاجزاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر لان اصلي بعد
ما مضى اول الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت اقول وتقدم ما يدل عليه ويأتي ما يدل عليه على استثناء
صورة وهو ما اذا دخل الوقت قبل الفراغ منها بعدما دخل بينهما ظانا دخوله　　　　التعويل في دخول الوقت على صياح الديك وكراهة
سبه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا
لم نر الشمس ولا القمر فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت
الشمس او قال فصله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن المختار قال قلت للصادق اني مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف
الوقت فقال اذا صاح الديك ثلاثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد
عن محمد بن ابراهيم عن النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل عن ابي عبد الله وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن
جعفر بن محمد عن ابائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلوة قال الصدوق وقال الصادق
تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوة والغيرة والسخاء وكثرة الطروقة ورواه في عيون الاخبار والخصال كما
يأتي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله قال قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا
في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديكة فقلت نعم فقال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت
فقد زالت الشمس او قال فصله ورواه الصدوق باسناده عن ابي عبد الله الا انه قال فقد زالت الشمس للفضل ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه ابن ادريس نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابن ابي عمير　　　　استحباب تخفيف نافلة
الظهر عند ضيق وقت الفضيلة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال ذكر ابو عبد الله اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثمان ركعات قال خفف ما استطعت اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه　　　ان اول وقت المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد
غابت الشمس من شرق الارض وغربها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن القسم
بن عروة مثله وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله ان الله خلق حجابا
من ظلمة مما يلي المشرق ووكل به ملكا فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيده ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلا
قليلا ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح الظلمة ثم يعود الى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق من المشرق الى المغرب
حتى يوافي به المغرب عند طلوع الشمس　　　وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال سمعته يقول وقت المغرب
اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت
ههنا ذهبت الحمرة من ههنا ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار وسقوط القرص وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن ابي نصر عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله اي ساعة
كان رسول الله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله
انه سال سائل عن وقت المغرب فقال ان الله يقول في كتابه لابراهيم فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت
واخر ذلك غيبوبة الشفق واول الوقت العشاء الاخرة ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد مثله واسقط لفظ يعني اقول ذكر بعض المحققين انه موافق لما تقدم لان ذهاب
الحمرة المشرقية تستلزم رؤية كوكب غالبا ويحمل على عدم ظهور المشرق والمغرب وعنه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معاوية
قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا غابت الشمس من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الارض وغربها

وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد وباسناده
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم مثله وعنه عن محمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن
مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو
الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله وباسناده
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن فضال عن القسم بن عروة عن بريد عن احدهما قال اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض
وغربها وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار عن محمد بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة
في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي مسوا
بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا وعنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى
العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي
وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك
عن ابن رباط عن اسمعيل بن ابي سماك عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله يا جارود ينصحون فلا يقبلون
سمعوا الشيء نادوا به او حدثوا به اذا قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص
اقول قوله مسوا بالمغرب قليلا يدل على المقصود واخره يدل على جواز التقية بقرينة ذكر الاداء ويأتي ما يدل على الامر في الصوم وغيرها واعلم ان تعيين العمل بما تقدم في هذه الاحاديث وفي العنوان اولا لانه اقرب الى الاحتياط للدين
والصوم واما ثانيا فلان مرجحاته في الادلة وعلاجها الاحاديث تنطبق عليها ومما ثالثا فلما فيه من حمل المجمل على المبين والمطلق على المقيد
واما رابعا فالاعتماد على معارضه للتقية وما يتعلق للعامة واما خامسا فالعدم احتمال للنسخ مع احتمال البعض معارضه له واما سادسا
فلانه اشهر فتوى بين الاصحاب واما سابعا فلكونه اوضح دلالة من معارضه اذ لم يصرح فيه بعدم اشتراط الحمرة بما دل على اعتبارها واوضح
دلالة واعبد من التاويل مما عليه بعضهم من حمله على الاستحباب يرده ما تقدم وما ياتي من عدم جواز تاخير المغرب بطلب الفضل وغير ذلك والله اعلم محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي اسامة وحماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر
وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ورواه الشيخ
باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن علي ورواه ايضا باسناده عن علي بن ابراهيم اقول
قد عرفت انه محمول على الغيبة التي تعلم بذهاب الحمرة المشرقية وكذا مسله محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر وقت المغرب اذا غاب
القرص قال وقال الصادق اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلاة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة على
الليل وباسناده عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلاة وفي العلل
عن ابيه عن احمد بن محمد بن موسى بن جعفر البغدادي عن ابي طالب عبيد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد قال قال
الصادق جعفر بن محمد اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب وعن جعفر بن علي عن علي بن الحسن عن علي بن عبد الله بن المغيرة عن
عن جده عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعته يقول صحبني رجل كان يمسي بالمغرب ويغلس بالفجر
وكنت انا اصلي المغرب اذا غربت واصلي الفجر اذا استبان لي الفجر فقال الرجل ما يمنعك ان تصنع مثل ما اصنع فان الشمس تطلع
على قوم قبلنا وتغرب عنا وهي طالعة على قوم اخرين بعد فقلت انما علينا ان نصلي اذا وجبت الشمس عنا واذا طلع الفجر عندنا ليس
علينا الا ذلك وعلى اولئك ان يصلوا اذا غربت عنهم اقول العمل الرجل كان من اصحاب ابي الخطاب وكان يصلي المغرب عند ذهاب
المغربية وكان الصادق يصليها عند ذهاب الحمرة المشرقية ومعلوم ان الشمس في ذلك الوقت تكون طالعة على قوم اخرين الا انه لا يعتبر
الكثر من ذلك العدد وعن ابيه عن محمد بن الحسن واحمد بن محمد جميعا عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن يسار العطار
عن المسعودي عن عبد الله بن الزبير عن ابان بن تغلب عن الربيع بن سليمان وابان بن ارقم وغيرهم قالوا اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بواد
الاخضر اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعوا عليه ويصلي ركعة ونحن ندعوا عليه
ونقول هذا من شباب اهل المدينة فلما اتيناه اذا هو ابو عبد الله جعفر بن محمد فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضى

انه كان مقرر عند الشيعة الا انه لا يدخل الوقت قبل المغيب الحمرة المشرقية وبعلمه صلى الله عليه وآله الوقت للتقية يحتمل كونه صلى بعد ذهاب الحمرة بالنسبة الى الوادي
ويكون الشعاع خلف الجبل الى ناحية الجبل المغرب وقد رواه جماعة على الجبل وقد ذكر الشيخ والله اعلم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن القسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه واذا
غابت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه وعنه عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا
غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره اقول هذا مع احتماله للتقية يحتمل ان يراد
فقد وجد القرص ووجد اثره وهو الشعاع والحمرة المشرقية لما تقدم ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت ابي يسال ابا عبد الله متى يدخل وقت المغرب وذكر مثله
ورواه في العلل عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن السندي عن علي بن الحكم مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن الحسن بن سماعة عن
محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم وعنه عن الشمس عن ابي
اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها اقول هذا
وبعض ما مر يحتمل النسخ ولفظ كان يشعر بالدوام لو دل ويحتمل الحمل على ما مر وعنه عن سليمان بن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله قال سالته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى
بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله يقول في المغرب اذا
توارى القرص كان وقت الصلاة وافطر اقول قد عرفت وجهه وليس في شيء من الاحاديث كما ترى تصريح بان وقت المغرب
يدخل قبل ذهاب الحمرة المشرقية وكلها تحتمل على ذلك الامر فهذا ظاهر وذلك نص صريح ويحتمل التقية ايضا لما مر والله اعلم وباقي ما يدل
على ذلك ان اول وقت المغرب والعشاء الغروب واخره نصف الليل ويختص المغرب من اوله بمقدار ادائها وكذا العشاء
الاخرة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غابت
الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن الحكم بن مسكين عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن زرارة مثله قال وقال الصادق اذا غابت الشمس فقد وقت المغرب فقد حل الا
فطار ووجبت الصلاة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل قال وقال ابو جعفر ملك موكل يقول من نام
عن العشاء الاخرة الى انتصاف الليل فلا انام الله عينه عن محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
جعفر عن ابي جعفر عن ابي عبد الله قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات
فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الى انتصاف الليل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته
وقد تقدم في حديث بكر بن محمد عن ابي عبد الله قال واول وقت العشاء الحمرة في اخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل وباسناده
عن محمد بن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي جعفر قال قال رسول الله لولا اني اخاف ان اشق
على امتي لاخرت العصر الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل واذا مضى الغسق نادى ملكان وقد عن
صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه وعنه عن صفوان عن معلى بن ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله قال اخر
وقت العتمة نصف الليل وعنه عن يحيى بن الهاشمي عن ابن مسكان عن الحلبي قال العتمة الى ثلث الليل والى نصف الليل وذلك
التضييع وعنه عن ابن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله في حديث ان رسول الله قال لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها يعني
العتمة الى ثلث الليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر قال
قال رسول الله لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل قال الكليني ورواه ايضا الى نصف الليل وعن علي بن محمد ومحمد بن
جميعا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر

عن ابي عبد الله ع ان آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود العياشي عن علي بن الحسن بن علي
ابن فضال عن عمر بن خلاد قال قال ابو الحسن ع ان ابا الخطاب افسد اهل الكوفة فصاروا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق ولم يكن
ذلك انما ذاك للمسافر وصاحب العلة وعنه عن محمد بن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله
ع في حديث قال ان ابا الخطاب الكذاب قال لي ان اراد ان لا يصلي هو واصحابه المغرب حتى يروا كوكبا كذا يقال له القيبان
ان ذلك الكوكب ما اعرفه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن صفوان بن مهران الجمال قال قلت لابي عبد الله ان
معي شبه الكرش المنشور فاوخر صلاة المغرب حتى عند غيبوبة الشفق ثم اصليهما جميعا يكون ذلك ارفق بي فقال اذا غاب القرص فصل
المغرب فانما انت ومالك لله ومحمد بن خالد الطيالسي عن صفوان نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
جواز تاخير المغرب حتى يغيب الشفق بل بعده لعذر وكراهته لغير علة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل وعن محمد بن يحيى عن
سلمة بن الخطاب عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال وقت المغرب في السفر الى ربع الليل قال
الكليني وروي ايضا الى نصف الليل اقول المراد الى ان يبقى نصف الليل مقدار العشاء لما يأتي وتقدم ما يدل على ذلك محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عيسى عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب
الشفق وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع وقت المغرب في السفر الى
ربع الليل ورواه الكليني كما مر وعنه عن الحسين عن فضالة عن صفوان بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
انت في وقت المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله وعنه
عن القسم بن محمد عن رفاعة بن موسى عن اسماعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله ع حتى اذا بلغنا بين العشائين قال
يا اسماعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل واصلي وادع العيال وقد
امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله ع فقال يا اسماعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن
دابته فاذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت
المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن اسماعيل بن
همام قال رأيت الرضا ع وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود وعنه عن احمد وعبد الله
محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث ع يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث
فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى وعن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار
جميعا عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الهيثم بن ابي مسروق محمد الجوهري عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اكون مع هؤلاء
وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلاة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلاة
فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلاة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال
لا باس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى وعنه عن احمد بن محمد الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال
قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط
الشفق فقال لعلة تحضر المغرب وما اريد المنزل فان اخرت الصلاة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء فاصلي في بعض المساجد فقال
صل في منزلك وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال سألته
عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر واما في الحضر فدون ذلك شيئا
وباسناده عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي ص كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا

واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر واما الحضر فان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك
الوقت غير ان وقت المغرب ضيق الحديث اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

تاكد استحباب تقديم المغرب في اول وقتها وكراهة تاخيرها الا لعذر وتحريم التاخير طلبا لفضلها وان آخر وقت فضيلتها ذهاب الحمرة المغربية محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب
فقال ان جبرئيل ع اتى النبي ص لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحد وان وقتها وجوبها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
مهزيار مثله وبالاسناد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر ع ان لكل صلاة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد
ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق قال الكليني وروي ايضا ان لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق اقول جمع الكليني بينهما بالحمل على تفاوت
ما بين الوقتين وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع فكتب كذلك الوقت
غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله ع انه قال كان رسول الله ص يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار يقال
لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم ورواه في الامالي عن محمد بن الحسن عن
الحسين بن الحسن بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي مثله قال وقال الصادق ع ملعون من اخر المغرب طلبا
لفضلها قال وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب وفي المجالس
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن مسلم عن محمد بن ابي عمير عن علي بن اسماعيل بن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله الصادق ع
يقول من اخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فانا الى الله منه بريء وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن معاوية بن حكيم عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص لا يؤثر على صلاة المغرب شيئا اذا غربت الشمس حتى
يصليها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان قال عبد الله عن ابي عبد الله ع في حديث قال وقت
المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم الحر قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول ان جبرئيل ع امر رسول الله ص بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا وعنه عن
العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله ع ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى
تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا وباسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن
ابي عبد الله ع في حديث وعنه عن ابن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى
سقوط الشفق وعنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس حين
تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم وعنه عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة وابي اسامة قالا سألوا الشيخ عن المغرب
فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب قال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد ص حين سقط القرص اقول معلوم انه بعد ذهاب الحمرة
المشرقية اذا اتفق عدم الكوكب لا يجب انتظاره بل لا يجوز واما ما تقدم فقد عرفت وجهه ولعل الكوكب بصيغة الجمع هو الواقع في السؤال لما
مضى ويأتي او لعل المراد كوكب خاص كما يأتي ايضا وعنه عن جعفر عن حماد عن محمد بن عيسى عن اسحق بن عمار عن القاسم بن سالم عن ابي عبد الله ع قال
ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله ص غابت له الشمس في مكان كذا وكذا فصلى المغرب بالشجرة وبينهما
ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد
سقط القرص وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ومحمد بن ابي الصهبان مثله ورواه الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه وابراهيم ابني
نصير عن الحسين بن موسى عن ابراهيم بن عبد الحميد ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم
بن عبد الحميد مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا ع قال ان ابا الخطاب
قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة
وعنه عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ملعون من اخر المغرب طلب فضلها ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن
محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن ابي يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد بن ابي حمزة مثله وقد سبق في حديث مكرر

محمد عن ابي

ويفعل من لا يراجم لايراجم وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

عدم وجوب صعود الجبل للنظر الى مغيب الشمس وانما يعتبر سقوط القرص وذهاب الحمرة محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة وغيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا ورواه الصدوق باسناده عن ابي اسامة زيد الشحام ورواه في المجالس عن محمد بن الحسن عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد والذي قبله من ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله قال الشيخ لا ينافي هذا اعتبار من تغيب به الحمرة المشرقية لانا لا نمتنع ان يكون قد ذهبت الحمرة والشمس باقية خلف الجبل لا تغرب عن قوم وتطلع على آخرين وانما نهى عن صعود الجبل لانه غير واجب عليهم مراعاة مشرقه ومغربه اقول ويحتمل الحمل على التقية على انه قال انما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا ورواه الصدوق باسناده عن ابي اسامة زيد الشحام ورواه في المجالس عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد والذي قبله من ابيه باقية خلف الجبل لانها تغرب عن قوم وتطلع على آخرين وانما نهى عن صعود الجبل لانه غير واجب بل الواجب عليهم مراعاة مشرقه ومغربه اقول ويحتمل الحمل على التقية على انه قال انما عليك مشرقك ومغربك يعلم ان المعتبر سقوط القرص من المغرب وذهاب الحمرة من المشرق على الامام لكن لذلك المشرق هنا غاية واحتمال الاعتبار في وقت الصبح بعيد جدا بل لا وجه له والله اعلم وقد تقدم ما يدل على المقصود

تأكد استحباب تأخير العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية وان الفضيلة ثلث الليل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء ونام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا وباسناده عن الحسين بن محمد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير مثله الى قوله ثلث الليل قال الكليني وروي الى ربع الليل محمد بن الحسن باسناده عن معاوية بن عمار نحوه واسقط وقت العشاء الى ثلث الليل قال الصدوق وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو آخر الوقت وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن علي الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى العجلي عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا نوم الصبي وعلة الضعيف لاخرت العتمة الى ثلث الليل احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن يعقوب الكليني عن الزهري انه طلب من العمري للصاحب لو قد اوصله وذكر انه سأله فاجاب عن كل ما اراد ثم دخل الدار فذهبت لاسأل فلم يسمع مما كان بالكرم انه قال ملعون ملعون من اخر العشاء الى ان تشتبك النجوم اقول الحمل المراد تأخير العشاء ويكون اللعن للتأخير لما يعتقد ان يكون عمدا من غير عذر العشاء عند الفراغ من المغرب ويستفاد وجوب التأخير لما مر وكل لغا والله اعلم وقال قد ما يدل على المقصود في عدة احاديث هنا وفي اعداد الفرائض ونوافلها ويأتي ما يدل عليه

جواز تقديم العشاء قبل ذهاب الشفق على كراهية مع عدم العذر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق من غير علة في جماعة وانما فضل ذلك ليتسع الوقت على الناس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن سعد بن محمد عن ابي طالب عن ابي عبد الله عليه السلام عن

وباسناده

الحسين بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألنا ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقالا لا بأس به وباسناده عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا واي شيء الشفق فقال الحمرة وعنه عن اسحق البطيخي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل وعن سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس اقول وقد تقدم ما يدل على ذلك على الكراهة ويأتي ما يدل عليه

ان الشفق المعتبر في وقت الفضيلة للعشاء هو الحمرة المغربية لا البياض الذي بعدها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال قال سأل علي بن اسباط ابا الحسن ونحن نسمع الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة لو كان البياض كان الى ثلث الليل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله قال سأله سائل عن وقت الصلاة المغرب فقال اذا غاب القرص ثم سأله عن وقت العشاء الآخرة فقال اذا غاب الشفق قال وآية الشفق الحمرة ثم قال بيده هكذا اقول وقد تقدم ما يدل على ذلك

وقت المغرب والعشاء لمن هو عند المشرق والمغرب محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار يمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت الصلاة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصرة النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد الا انه في روايته والعشاء عند اشتباكها ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية احمد بن محمد بن عياش الجوهري ورواية عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان مثله الا انه قال عند اشتباك النجوم والمغرب عند قصر النجوم قال الشيخ والكليني معنى قصر النجوم بيانها

انه من صلى ظانا دخول الوقت ولم يكن قد دخل ثم دخل الوقت وهو في الصلاة اجزأه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن رياح

وقت الصبح من طلوع الفجر الى طلوع الشمس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال اذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صلى الفجر حين يطلع الفجر فقال لا بأس وعنه عن النضر وفضالة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله قال لكل صلاة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وباسناده عن سعد بن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال مثله وقد تقدم في حديث عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال لا تفوت صلاة الفجر حتى تطلع الشمس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي القضاء

ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المعترض في الافق دون الفجر الاول المستطيل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت انا لسنا في وقت الى ان يطلع شعاع

الشمس قال هيهات يذهب بين يديه تلك صلاة الصبيان ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عامر بن
جميعا مثله وباسناده عن علي بن عطية عن ابي عبد الله ع انه قال الفجر هو الذي اذا رايته كان معترضا كانه بياض نهر سوراء ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله قال وروي عن اول وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاصلها حسنا واما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر ا
لصادق هو المعترض كالقباطي محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني مع
بندار مولاه جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق و
استبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى
يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض
المعترض وليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في
الصوم وكذلك هو الذي توجب به الصلاة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين قال
كتبت الى ابي جعفر ع وذكر مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا
اعترض الفجر واضاء حسنا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
الهرابي عن ابي الحسن الماضي ع قال سالته عن وقت صلاة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه باب استحباب صلاة الصبح في اول وقتها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن افضل المواقيت في صلاة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلاة الفجر
تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر ان الله يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلاة
الفجر تشهده الملائكة وملائكة فاذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر اثبت له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار
وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر ورواه الصدوق في
ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن عبد الله بن جبلة عن عباس بن كلوب عن اسحق بن عمار
ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف
قال سالت ابا عبد الله ع عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلاة فقال اذا كان كذلك فقلت
السنا في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما تعدها صلاة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع
فينبه اهله وصبيانه وفي المجالس والاخبار باسناده الآتي عن زريق عن ابي عبد الله ع انه كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق
اول ما يبدو قبل ان يظهر النجوم اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اعداد الصلوة وغيرهما ويأتي ما يدل عليه كراهة النوم قبل صلاة العشاء
والحديث بعدها وان من نام عنها الى نصف الليل وجب عليه القضاء والكفارة بصوم ذلك اليوم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس
بن محمد عن ابيه عن الصادق ع عن آبائه في وصية النبي لعلي ع قال وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق قال وقال ابو جعفر ع ملك موكل يقول من نام
عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه وروي فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة
وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل وباسناده عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن الصادق عن آبائه عن رسول الله ص قال ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره النوم قبل
العشاء الآخرة وفي المجالس بالاسناد الآتي مثله وفي عقاب الاعمال محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان ملكا موكلا يقول من نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه
وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر مثله ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله ع قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ فليقض

صلواته وليستغفر الله علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص دخلت الجنة فرأيت فيها قصرا من ياقوت احمر فقلت يا جبرئيل لمن هذا قال لمن اطاب الكلام وادام الصيام
واطعم الطعام وتهجد بالليل والناس نيام ثم قال ومن يطيق التهجد بالليل والناس نيام قلت الله ورسوله اعلم قال لا ينام حتى يصلي العشاء الآخرة
ويريد بالناس هنا اليهود والنصارى لانهم ينامون بين الصلاتين ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن اسحق بن محمد بن
مروان عن ابيه عن يحيى بن سالم الفراء عن حماد بن عثمان عن جعفر بن محمد عن آبائه ع نحوه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن
ابي عبد الله ع في رجل نام عن العتمة فلم يقم الى انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما وقد تقدم حديث ابي بصير عن ابي جعفر ع قال اذا اضاء الشفق فانا
للمكان من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه ان من صلى ركعة ثم خرج الوقت اتم صلاته اداء وحكم من صلى
قبل الوقت واتم محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله ع في حديث قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد
بن عيسى جميعا عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من ادرك من الغداة ركعة
قبل طلوع الشمس فليتم صلاته فقد جازت صلاته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس
ويذهب شعاعها وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن مثله الى قوله وقد جازت صلاته محمد بن علي الشهيد في الذكرى قال وروي عن
النبي ص انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة اقول وتقدم ما يدل على حكم الظن في محله جواز الجمع بين الصلاتين في
وقت واحد لحاجة وغيرها وبغير عذر محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال
شهدت صلاة المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله ص فحين كان قريبا من الشفق ثم انصرفوا ثم نادوا واقاموا الصلوة فصلوا المغرب ثم
امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فاقام الصلوة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم
فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله ص عمل بهذا وعنه عن فضل بن محمد عن ابن يحيى بن ابي زكريا عن الوليد بن ابان عن صفوان
الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله ع الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا كان في سفر او عجلت
به حاجة يجمع بين الظهرين والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة قال وقال ابو عبد الله ع لا بأس ان تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان
يغيب الشفق ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله الحسن بن محمد الطوسي في المجالس وهي الامالي عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن عثمان بن احمد
عن الحسن بن مكرم عن عثمان بن عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
عام تبوك عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يأمر
الصبيان يجمعون بين الصلاتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء يقول ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا وعن الحسن بن ظريف عن
الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال كان رسول الله ص يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة فعل ذلك مرارا محمد بن مكي
الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر
انما يفعل ذلك اذا كان مستعجلا قال وقال ع وتفريقهما افضل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه جواز الجمع بين ا
لصلاتين لغير عذر ايضا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر
باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء من غير علة باذان واحد واقامتين وفي العلل عن الحسين بن احمد بن ادريس واحمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص صلى الظهر والعصر في مكان واحد من غير علة ولا سبب
فقال له عمر وكان اجرأ القوم عليه احدث في الصلوة شيء قال لا ولكن اردت ان اوسع على امتي وعن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله ع قال قلت اجمع بين الصلاتين من غير علة قال قد فعل ذلك رسول الله ص اراد
التخفيف عن امته وعن علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد القزويني جميعا عن سعد بن عبد الله عن العباس بن سعيد الازرق عن
وهب بن حرب عن سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله ص بين الظهر والعصر من غير خوف
ولا سفر فقال اراد ان لا يحرج احد من امته وبالاسناد عن العباس الازرق عن ابن عون بن سلام الكوفي عن وهب بن

ابن المغيرة عن ابن ذريح مثله وبالاسناد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله بن ابي خلف عن ابي علي بن الليث عن عون جعفر الجعفي عن داود بن قيس الفراء عن صالح عن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر والعشاء من غير مطر ولا سفر فقيل لابن عباس ما اراد به قال اراد التوسيع لامته وبالاسناد عن محمد بن حرب عن اسمعيل بن غلبت عن سويد بن سعيد الانباري عن محمد بن عثمان عن الجحي عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بالمدينة مقيما غير مسافر جميعا وتماما جمعا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله الا انه قال بعد سقوط الشفق وعنه عن احمد بن محمد عن عباس بن نافذ قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي محمد عليه السلام فقال لي اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمران عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان تغيب الشفق من غير علة قال لا بأس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واقامتين اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وهنا في الاذان وغيره

استحباب تأخير النوافل المتوسط بين الجمع وجواز توسطها ايضا

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلاة فصلى العشاء الاخرة وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن محمد بن موسى عن عيسى بن فضال عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن ع يقول الجمع بين الصلاتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد ع قال رأيت ابي وجدي القاسم بن محمد يجمعان مع الامير المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ولا يصليان بينهما شيئا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث تقديم العشاء على الشفق وغيرها ويأتي ما يدل عليه

استحباب الجمع بين العشائين وجمع باذان واقامتين

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن صفوان عن ابي عبد الله قال سألته عن صلاة المغرب والعشاء تجمع فقال باذان واقامتين لا تفصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

جواز التنفل في وقت الفريضة ما لم يتضيق وقتها ويكره بعدها وبها بعد خروج وقتها متى يصلي الفريضة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء الا هو موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت ورواه الصدوق باسناده عن سماعة نحوه الى قوله ثم ليتطوع ما شاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى نحوه وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة جميعا عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وعن الحسين بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن عيسى بن هشام عن ثابت عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وعنه عن محمد بن سكين عن معاوية بن عمار عن نجبة قال قلت لابي جعفر ع تدركني الصلاة ويدخل وقتها فابدأ بالنافلة فقال ابو جعفر ع لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة وباسناده عن معاوية بن عمار نحوه وعن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن ادهم

وقف كتابخانه آستان قدس رضوی

بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت الفريضة فابدأ بها وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد ع قال اذا دخل وقت صلاة فريضة فلا تطوع محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تصل النافلة شيئا في وقت الفريضة قال لا تقضي نافلة في وقت فريضة فاخذ هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي يصلي معه ورواه الشيخ باسناده عن عمر بن يزيد نحوه وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يصلي الرجل نافلة في وقت فريضة الا من عذر ولكن يقضي بعد ذلك اذا امكنه القضاء قال الله تعالى الذين هم على صلاتهم دائمون يعني الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار وما فاتهم من النهار لا يقضي النافلة في وقت الفريضة ولذلك في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال لا قال من اجل الا تكون تطوع في وقت مكتوبة اقول لما تضمن المنع محمول على تضيق الوقت او على كراهية التنفل بغير الفريضة قبلها وبما بعد خروج وقتها وفيها دان الاحاديث في المراد كثيرة مفرقة بعضها في اعداد الصلاة وغيرها ويأتي ما فيه في الاذان وغيرها

وقت الفضيلة نافلة الظهر قبل الزوال الى ان يمضي قدمان ووقت النافلة العصر الى اربعة اقدام

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال لي اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة ورواه الشيخ كامر وعن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة قال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وبهذا الاسناد مثله وزاد وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلاة الاوابين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منهال قال سألت ابا عبد الله ع عن الوقت الذي لا ينبغي لي اذا جاء الزوال قال الذراع الى مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر ع يقول كان امير المؤمنين ع لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء الاخرة حتى ينتصف الليل محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على ان هذا وقت الفضيلة لهذه النوافل المذكورة ويأتي ما يدل عليه

جواز تقديم نوافل الزوال وغيرها على اوقاتها المذكورة لمن خاف عدم التمكن منها وتأخيرها عنها

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن حمزة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار قال نعم اذا علم انه يشتغل فيجعلها في صدر النهار كلها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب قال لما كان يوم فتح مكة ضرب على رسول الله ص خيمة سوداء من شعر بالابطح ثم افاض عليه الماء من جفنة يرى فيها اثر العجين ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثماني ركعات لم يركعها رسول الله ص قبل ذلك ولا بعد وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعني الارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وعنه عن حماد بن عيسى عن ظريف الناصح عن القاسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل في كم هي قال ست عشرة ركعة في اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وعنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل في كم هي قال ست عشرة ركعة في اي ساعات النهار تصلي فيها فاذا شغلك شيء او سلطان تقضيها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي

بن جعفر انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت له ألم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار أربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من
ثمان التي بعد الظهر اقول المراد هنا بالظهر او المراد هنا بالظهر من الزوال وهو ظاهر وفي كتاب التوحيد عن جعفر بن علي بن احمد
عن عبدان بن الفضل عن محمد بن يعقوب الجعفري عن محمد بن احمد بن شجاع عن الحسن بن حماد عن اسمعيل بن عبد الجليل عن ابي البختري
عن الصادق عليه السلام عن ابيه في حديث ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يصلي فيصلي اربع ركعات قبل الزوال ابتداء النوافل عند طلوع الشمس
وعند غروبها وعند قيامها وبعد الصبح وبعد العصر هل يكره ام لا محمد بن الحسن باسناده عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله قال لا صلوة بعد العصر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني
الشيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد
الفجر حتى تصلي المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي قال لا صلوة حين
الظهر قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي
فاما لغيره فلا وباسناده عن علي بن محمد عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ
عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه نحوه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عن محمد بن
محمد بن الفرج قال كتبت الى العبد الصالح اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه في حديث المناهي قال ونهى عن رسول الله
عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ورواه في المجالس ايضا كما يأتي وكذا جميع حديث المناهي قال
وقد روي نهي عن الصلوة وعند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وباسناده
عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي ورد فيما ورد عن جواب مسائلي عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سألت عنه من الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها فلان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من
من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه مثله ورواه الطبرسي في الاحتجاج
عن ابي الحسين الدقاق والحسين بن ابراهيم المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق رضي الله عنهم قال حدثنا ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي قال كان
فيما ورد علي من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري في جواب مسائلي الى صاحب الدار عليه السلام وذكر الحديث بعينه اقول وقد جمع الصدوق
هذا الحديث على نفي السابق وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى وعن علي الاسباط عن الحسين
بن علي عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت الرضا يقول لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس لانها تطلع بقرني الشيطان فاذا
ارتفعت وصفت فارقها فتستحب الصلوة ذلك الوقت ولو تضاعف ذلك فاذا انتصفت السماء وقرنها ولا ينبغي لاحد ان
يصلي في ذلك الوقت لان ابواب السماء قد غلقت فاذا زالت الشمس وهبط الريح فارقها وفي الخصال عن عبد الله بن احمد الفقيه
عن محمد علي بن عبد العزيز عن عمر بن عون عن خلف بن عبد الله عن ابي الاسود عن ابي عائشة قالت الصلوة بما لم يتركهما رسول الله سرا
وعلانية ركعتين بعد العصر فقال قالت والذي ذهب بنفسه يعني رسول الله ما تركهما حتى لقي الله عز وجل وحتى ثقل
عن الصلوة وكان يصلي كثيرا من الصلوة وهو قاعد فقلت انه لما عمر ينهى عنهما قالت صدقت ولكن رسول الله لا يصليهما في
المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما خفف عليهم وعنه عن يعقوب بن اسحق الحضرمي عن الحوضي عن شعبة
عن ابي اسحق عن مسروق عن عائشة انها قالت كان رسول الله عندي يصلي بعد العصر ركعتين وعنه عن محمد بن علي عن علي بن حاتم
عن عبد الله بن الصباح عن محمد بن الصباح عن محمد بن سنان عن ابي حمزة عن بكر بن عبد بن قيس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
صلى البردين دخل الجنة يعني بعد الغداة وبعد العصر وقال الصدوق مرادي بايراد هذه الاخبار الرد على المخالفين لانهم
يرون بعد الغداة وبعد العصر الصلوة فاحببت ان ابين انهم قد خالفوا رسول الله في قوله وفعله محمد بن ادريس في آخر
السرائر نقلا عن جامع البزنطي عن علي بن سليمان عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضل عن ابي الحسن في حديث انه
صلى المغرب ليلة فوق سطح من السطوح فقيل ان فلانا كان يفتي عن ابائك انه قال لا باس بالصلوة عند طلوع الشمس الى
طلوع الشمس وبعد العصر الى ان تغيب الشمس فقال كذب لعنه الله على ابي او قال على آبائي اقول حمل الشيخ في هذه

الاحاديث على الكراهة لما مر من احاديث الجواز وحمله على التقية لما مر من احاديث التقية العمري وهو الاقرب على كراهة القضاء في
وقت من الاوقات وكذا صلوة الطواف والكسوف والاحرام والاموات محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربع ركعات
يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه
يصليهن الرجل في الساعات كلها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حريز عن زرارة ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن
علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن حماد بن عثمان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها
قال فليصل حين يذكر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن
احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا
تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة وعن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم بن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال خمس صلوات تصليهن في
كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت والاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يصليها ان شاء
بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كلما قبله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الحسين
بن اسلم عن الحسين ابن مسلم قال قلت لابي الحسن الثاني اكون في السوق فاعرف الوقت ويضيق علي ان ادخل فاصلي قال ان الشيطان
يقارن الشمس في ثلاثة احوال اذا ذرت واذا كبدت واذا غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك
دونه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن علي محمد بن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين
طلوع الشمس الى غروبها وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن بزيع عن عدي عن عبد الله بن
عون الشامي عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله في قضاء الصلوة الليل والوتر تفوت الرجل يقضيها بعد صلوة
الفجر وبعد العصر فقال لا باس بذلك وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هرون
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الصلوة بعد العصر قال انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابن عثمان عن عبد الله بن سكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها
اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن محمد بن الريان عن جميل بن دراج قال
سألت ابا الحسن الاول عن قضاء صلوة الليل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون
وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك تفوتني صلوة الليل
فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس قال نعم ولكن
لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة وباسناده عن الطاطري عن ابن رباط عن حماد بن عثمان الرازي قال سألت ابا
عبد الله عن رجل فاته شيء من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين يذكره وباسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن النضر واحمد بن محمد بن ابي نصر في بعض اسناده عمن قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن قضاء قبل طلوع الشمس
وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل
بن عيسى قال سألت الرضا عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر بعد
نافلته او يصليها بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ثم ينتفل في وقت آخر وقد مر في حديث
محمد بن الفرج قال فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعدها ما شئت اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه وما ظاهره النهي عن القضاء بعد العصر محمول على التقية ان من تلبس بنافلة الظهر والعصر ولو
ركعة ثم خرج وقتها اتمها قبل الفريضة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله في حديث قال في الوقت الصلوة الجمعة اذا زالت الشمس
شبرا او نصف وقال للرجل ان يصلي تمام الركعات فانه مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدا بالاولى ولم

بقول

دفعي

الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي الركعتين كاملتين فانه مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاصل
ولم يصل الزوال وكذا في الاحد الا بعد ذالك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت
الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر قال وللرجل
ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد
حضور الاولى في الوقت سواء. استحباب الاهتمام بمعرفة الاوقات وكراهة ملاحظة اوقات الفضيلة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال المأمومون ... يحيى بن
على الناس وقت الزوال الا كان من الامام للشمس رجوع حتى شيئا وفتح على الاكل قرية من اهم يصلي كذا ومن ضيعها الشيخ
محمد الديلمي في الارشاد قال كان علي يوما في حرب صفين مشتغلا في الحرب والقتال وهو مع ذالك بين الصفين يراقب الشمس
فقال له ابن عباس يا امير المؤمنين ما هذا الفعل قال انظر الى الزوال حتى نصلي فقال له ابن عباس وهل هذا وقت الصلوة ان
عندنا لشغلا بالقتال عن الصلوة فقال علي على ما نقاتلهم انما نقاتلهم على الصلوة قال ولم يترك صلوة الليل قط حتى ليلة الهرير اقول
وتقدم ما يدل على ذالك ويأتي ما يدل عليه. تأكد استحباب الصلوة الظهر في اول وقتها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله انه قال كان المؤذن يأتي النبي في الحر في صلوة الظهر فيقول له رسول الله ابرد ابرد قال الصدوق
يعني عجل عجل واخذ ذالك من البريد انتهى اقول ونقل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم
الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما
يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا
ويأتي ما يدل عليه ايضا في احاديث الجمعة وتقدم ايضا ما يدل على الاول وعلى ان الظهر هي الصلوة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها
عن وقت الصلوة الليل بعد انتصافه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله انه كان رسول الله اذا صلى
العشاء اوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف قال ... عن وقت الصلوة الليل ما بين نصف الليل
الى آخره محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل عن احدهما ان رسول الله كان يصلي
بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة وعنه عن صفوان عن ابي بكر عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال
سمعته يقول كان رسول الله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا
غيره وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل العسكري قال اذا
انتصف الليل ظهر بياض في قبل المشرق فاضاءت له الدنيا يكون ساعة ثم يذهب وهو وقت الصلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم
يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق ومن اراد ان يصلي في نصف الليل فيطول بذالك له ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي عبد الله اقول وتقدم ما يدل على ذالك في اعداد الصلوة
وغيرها ويأتي ما يدل عليه. جواز تقديم صلوة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلوة العشاء لعذر كالمسافر او شاب
تمنعه رطوبة راسه او خايف الجنابة او البرد او النوم او مريض ونحو ذالك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سكان عن
ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل قال نعم ورواه الشيخ
ايضا باسناده عن عبد الله بن سكان مثله وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل وكانت بك علة
او اصابك برد فصل واوتر في اول الليل في السفر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي مثله وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا في حديث قال انما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول
الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته فليستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره ورواه في العلل وعيون
الاخبار باسانيد تاتي وباسناده عن علي بن سعيد انه سأل ابا عبد الله عن صلوة الليل والوتر في السفر في اول الليل وباسناده
عن سماعة بن مهران انه سأل ابا الحسن عن وقت الصلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سماعة مثله وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد وذكر النبي قبل الا

انه قال

انه قال من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره وباسناده عن ... عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال قال صل صلوة الليل في ال
سفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران في حديث
قال سألت ابا الحسن عن الصلوة بالليل في السفر في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن صلوة الليل والوتر في اول الليل اذا تخوفت البرد وكانت علة فقال لا بأس انا افعل اذا
تخوفت ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان مثله الا انه قال انا افعل ذالك ... اذا تخوفت
كما في احدى روايتي الشيخ باسناده وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله قال لا بأس بصلوة الليل فيما
بين اوله واخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل وباسناده عن الطاطري عن محمد بن علي مثله وعنه عن علي عن ابان عن يعقوب بن سالم عن
ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر والبرد يعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم وعنه عن محمد بن زياد
محمد بن حمران عن ابي عبد الله قال سألته عن صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل
وباسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل او كانت
بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل فكتب عنده ... الليل وهو علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار
عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت على اهله يا سيدي ... نصف افضل فان خاف فاول له آخره ما
... وعنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسأله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول
الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله ... وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الجمال عن ابي
عبد الله قال كان ابو عبد الله يصلي ركعتين بعد العشاء يقرء فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس
يقرء فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع
الفجر صلى ركعة فصارت سبعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا وباسناده عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث
قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت
ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سكان مثله وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال سألته عن الصلوة الليل في
الليالي القصار في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به محمد بن يعقوب عن محمد
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله فيما بين مكة
والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل في اول الليل ورواه الشيخ با
عن ابراهيم بن شيبة قال كتب اهل بيتي الى ابي محمد في صلوة المسافر اول الليل صلوة الليل فكتب فضل صلوة المسافر من
اول الليل كفضل صلوة المقيم في الحضر من آخر الليل اقول وتقدم ما يدل على جواز النوافل عموما مع العذر ويأتي ما يدل عليه
استحباب اختيار قضاء الصلوة الليل بعد الفجر على تقديمها قبل انتصاف الليل واستحباب تقديم ما تيسر الى ثلث الليل محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله انه قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من
النوم وقال اني اريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة
عين والله قرة عين والله لم يرخص في النوافل في اول الليل وقال القضاء بالنهار ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب ورواه الشيخ باسناده عن حماد بن عيسى مثله وزاد قلت فان من نسائنا
ابكار الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه
اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وباسناده عن عمر بن حنظلة انه قال لابي عبد الله اني مكثت ثمانية
عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم افاصلي اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني اكره ان يتخذ ذلك خلقا قال وقال الصادق قضاء صلوة الليل
بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد
عن احدهما قال قلت الرجل من امره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل
قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحكم عن هرون عن جرادم عن ابي عبد الله قال قلت

لو صلى اصح الصلوة الليل صليها اخر الليل قال فقلت اني لا استيقظ فقال تستيقظ مرة فتصليها وتنام وتقضيها فاذا اهتممت
بقضائها بالنهار استيقظت وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الرجل لا يستيقظ من اخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي
احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف تقضي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يتخوف ان لا يقوم من الليل يصلي
صلوة الليل اذا انصرف من العشاء الاخرة هل يجزيه ذلك ام عليه قضاء قال لا صلوة حتى يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء
بالنهار افضل من تلك الساعة اقول المراد انه يستحب تاخير التقديم الى ثلث الليل الاول وفيها بدليل تفضيل القضاء عليه وتقدم
ما يدل على ذلك   ان اخر وقت صلوة الليل طلوع الفجر واستحباب تخفيفها مع ضيق الوقت وتاخير الوتر اليه مع
خوف الوقت محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسن عن الحجال عن عبد الله بن الوليد عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن عبد الله بن ابان عن فضالة بن ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يقوم من اخر الليل وهو يخشى
ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك فقال لا بل يبدأ بالوتر وقال انا
كنت فاعلا ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت
ابا عبد الله يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن
عن ابن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا
واظنه اسحق بن غالب عن ابي عبد الله قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال
يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده وعنه عن بنان بن محمد عن سعد بن عبد الله عن سندي عن علي بن عبد
الله بن عمران عن الرضا قال الرضا اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل
واجعله وترا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله اوتر بعدما يطلع
الفجر قال لا الا في القبل واجعله وترا وباسناده عن احمد بن محمد البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن الرجل
يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الاخر من الباب فقال قد اصبحت هل يصلي الوتر ام لا او يعيد شيئا قال يعيد
من صلاها مصبحا اقول حمله الشيخ على تضييع وقت الفريضة وعنه عن علي بن الحكم وعن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله
ربما قمت وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر واذا علي ليل قال فصل صلوة الليل وعنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت محمد بن علي بن الحسين قال قال
ابو جعفر وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى اخره وفي العلل عن علي بن عبد الله الوراق عن علي بن محمد بن عبد الله الحسن القزويني جميعا
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحكم عن بشار بن يسار عن ابي يوسف عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله قال صلوة الليل مثنى مثنى
فاذا خفت الفجر فاوتر بواحدة ان الله عز وجل يحب الوتر لانه واحد اقول ويأتي ما يدل على ذلك   ان من صلى اربع ركعات من صلوة الليل
قطع الفجر استحب له اتمامها قبل الفريضة مخففة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي
عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله اذا انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان
ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار اقول هذا محمول على الفضيلة والاول على الجواز قاله الشيخ ويحتمل الحمل على خوف الوقت
وعدم ما مضى ويأتي   استحباب صلوة الليل تخفيفا قبل صلوة الصبح لمن انتبه بعد الفجر ما لم يضق الوقت وكراهة اعتياد ذلك محمد بن
الحسن باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد جميعا عن محمد بن الصلوة الصبح لمن ابتلي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عن صلوة الليل والوتر بعد
طلوع الفجر حتى تكون صلاة الغداة في اخر وقتها ولا تعتاد كل ذلك كل ليلة قال ادرابهما بعد صلوتها وباسناده عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن
سعد الاشعري في حديث قال سألت ابا الحسن الرضا عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح وعنه عن

البرقي

البرقي عن صفوان عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت
افعل انا ذا فقال نعم ولا يكون منك عادة وعنه عن علي بن الحكم عن ذريح عن الفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله اقوم وانا اشك في الفجر فقال
صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل ركعتين فاذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما
فاتك ولا يكون هذا عادة واياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها
وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وعنه عن
محمد بن الحسين عن عمار بن مبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل
صلوة الليل والوتر وصل ركعتي الفجر محمد بن علي بن الحسين قال وقد رويت رخصة في ان يصلي الرجل صلوة الليل بعدما طلع
الفجر مرة بعد مرة ولا يتخذ بعد ذلك عادة وتقدم ما يدل على تقديم جواز النوافل لتامل وتاخيرها على جواز التنفل اذا دخل وقت
الفريضة ما لم يتضيق وما تضمن ... وجهه استحباب تاخيرها قضاء صلوة الليل عن ... الزوال وعلى
لفظ اذا ذكرها ... عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال
سألته عن رجل نسي صلوة الليل والوتر يذكر اذا قام في صلوة الزوال فقال يبدأ بالنوافل فاذا صلى الظهر صلى صلوة الليل واوتر ما بينه
وبين العصر او متى احب   استحباب تقديم ركعتي الفجر بعد صلوة الليل ... ما يدل على ذلك محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلوة الليل وعنه عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر
امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية اقول يعني
ان عدم الركعتين الفجر انما حكم ابي للتقية لا جواز التاخير ... وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن
زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعات صلوة الليل اتريد ان
تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت
لابي الحسن ركعتا الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر قال فقال ابو جعفر احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر
او بعد الفجر قال فقال ابو جعفر احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم مثله وعن علي بن محمد عن سهل
زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من
صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشهما في صلوة الليل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم
ما يدل على تقديم جواز النوافل وتاخيرها   امتداد وقت ركعتي الفجر بعد طلوعه حتى يطلع حمرة المشرق واستحباب اعادتهما
بعده لمن قدمهما قبله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تنزل الغداة انهما قبل الغداة وفي رواية
اخرى حين تنور الغداة وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل
السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة وعنه عن صفوان بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله صلهما بعدما يطلع الفجر
وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله صلهما بعدما يطلع الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي
الثانية قل هو الله احد وباسناده عن ابن مسكان مثله وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان مثله وعن الحسين بن سعيد عن
اسحق بن عمار عن من اخبره عنه قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده فان قمت ولم يطلع الفجر اعدهما وباسناده عن ابن صفوان انه قال صل الركعتين ما بينك وبين
ان يكون الضوء حذاء راسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر وباسناده عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله ربما صليتهما

وعلى ليل فان قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما وباسناده عن صفوان عن ابي بكر عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لا
اصلي صلاة الليل وافرغ من صلاتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما وباسناده عن
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى اصلي ركعتي الفجر وهذا الذي
لتسمية المغرب الصبح اولى وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه   جواز صلاة ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده محمد بن
بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده
وعنده وعنه عن صفوان عن العلاء عن ابي جعفر [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال فقال
صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن ابي جعفر قال صلهما
مع الفجر وقبله وبعده وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن علان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين
قبل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام
صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده تقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد اقول وتقدم ما يدل
على ذلك عموما وخصوصا   استحباب تقريب صلاة الليل بعد انتصافه [illegible] وتثنيت الطهور والسواك محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله يقول وذكر صلاة
النبي قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في
السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الآيات ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على
قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى
فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس ويتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد
فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع عند راسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك
اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين
ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل قال الكليني وفي حديث آخر بعد نصف الليل
قال وفي رواية اخرى [illegible] ركوعه وسجوده سواء ويستاك في كل مرة [illegible] ويقرأ الآيات من آل عمران ان في خلق السموات
والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان
الرجل ان يصلي من آخر الليل فيصلي صلاة ضربة واحدة ثم ينام ويذهب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه   استحباب
تأخير صلاة الليل الى آخره وكون الوتر بين الفجرين محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب وحماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن مهزيار مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن ابي سارة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي
ساعة كان رسول الله صلى الله عليه واله يوتر فقال مثل مغيب الشمس الى صلاة المغرب محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مرازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى اصلي صلاة الليل قال صلها في آخر الليل الحديث وعنه عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات
الوتر قال احبها الى الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي الحديث محمد بن علي [illegible] عن ابي قرة عن زرارة
ان رجلا سأل امير المؤمنين عليه السلام عن الوتر اول الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج امير المؤمنين الى المسجد فنادى اين السائل
عن الوتر ثلاث مرات نعم ساعة الوتر هذه ثم قام فاوتر اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اعداد الصلوات ويأتي ما يدل على فضيلة
نصف الليل وهو محمول على الافضلية بالنسبة الى التقديم والقضاء على التقديم   ما يعرف به انتصاف الليل محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن عمر بن حنظلة انه سأل ابا عبد الله فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال
الشمس قال فباي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت اقول المراد النجوم التي طلعت اول الليل وتغيب في آخره محمد بن ادريس في
آخر السرائر نقلا من كتاب علي بن محبوب عن الحسين عن احمد بن [illegible] عن ابان بن [illegible] عن ابي جعفر قال دلوك الشمس زوالها

وغسق

وقف [illegible] قدس رضوي

عن ابراهيم

وغسق الليل منتصفه الزوال من النهار   استحباب قضاء صلاة الليل بعد الصبح او بعد العصر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى
عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عن قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال
نعم وبعد العصر الى الليل [illegible] قبل طلوع الشمس قال
نعم ولكن لا يعلم بها اهلك فيتخذونه سنة اقول الظاهر ان المراد [illegible] الاكتفاء بالقضاء محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق
قضاء صلاة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون اقول وتقدم ما يدل على ذلك استحباب قضاء النوافل وعلى جوازه في
وقت   استحباب تعجيل ما فات نهارا ولو بالليل وكذا ما فات ليلا وجواز [illegible] بين وقت القضاء والاداء محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر انه سأل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلاة لم يصلها
او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير مثله وباسناده عن الطاطري عن ابن رباط عن زرارة وغيره عن ابي جعفر مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن ابيه العابد قال سألت ابا الحسن عبد الله عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار
خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل محمد بن الحسن باسناده عن بريد
بن معاوية العجلي عن ابي جعفر انه قال افضل الصلاة [illegible] فليقضيها بالنهار قبل ان
تزول الشمس اقول هذا محمول على [illegible] قال وقال الصادق كلما فاتك من صلاة الليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك
وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار
وما فاته بالنهار بالليل واقض ما فاتك من صلاة الليل اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة قال وقال الصادق
ان الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار فيقول ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم
اني قد غفرت له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله اقض ما فاتك من صلاة النهار
بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة قال نعم اقض وترا ابدا وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن جعفر قال قال ابو جعفر افضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار
قلت ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ان اوتر وترين في ليلة قال احدهما قضاء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن
عن فضالة عن ابان ورواه باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن يعني ابن
سعيد عن ابي الجهم عن ايوب عن محمد بن السلم عن ابي عبد الله قال كان علي بن الحسين اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته
شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كاملة
كاملة وعنه عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ان قويت فاقض صلاة النهار بالليل وباسناده قال قال ابو عبد الله
[illegible] شيء من تطوع الليل والنهار فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر
عن [illegible] الحسن بن [illegible] عن ابي بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عن قضاء صلاة الليل [illegible] التي صليت فيه فقال
يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما [illegible] وباسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] والقاسم بن محمد
جميعا عن الحسن بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال اقض صلاة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار وكل ذلك سواء وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن خالد عن الحسين بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل ينام عن الفجر حتى
تطلع وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له
ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل قال الشيخ هذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار المتقدمة الظاهرة [illegible] ويمكن
حمله على [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] عن اسحق بن عمار قال [illegible] لابي عبد الله [illegible]
[illegible] قال لابي عبد الله [illegible] فقال صلاة الليل [illegible]
بالنهار فقال [illegible] صلاة الليل [illegible]

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يباهي بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار يقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترض عليه اشهدكم اني
قد غفرت له علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن صالح بن عقبة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ربما فاتتني صلاة الليل الشهر والشهرين و
فاقضيها بالنهار ايجوز ذلك قال قرة عين لك والله ثلاثا ان الله يقول وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة الآية فهو قضاء صلاة النهار بالليل و
قضاء صلاة الليل بالنهار وهو من سر آل محمد المخزون اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

وجوب العلم بدخول الوقت

محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبيد الله بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا
في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت انها قد زالت بدأت بالفريضة علي بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا عن
تفسير النعماني باسناده الآتي عن اسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل ان الله تعالى اذا حجب عن عباده عين الشمس
التي جعلها دليلا على اوقات الصلاة فموسع عليهم تأخير الصلاة ليتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا انها قد زالت وقد تقدم حديث
علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام قال الفجر هو الخيط الابيض المعترض فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله لم يجعل خلقه في شبهة
من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن ابن ابي قرة باسناده عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري اطلع ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه قد طلع الفجر
والله اعلم وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه

جواز التعويل في الوقت على خبر الثقة وعلى اذانه

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس
فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلاته ورواه الكليني كما مر محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن احمد بن عبد الله القزويني عن ابيه قال دخلت على الفضل بن الربيع وهو جالس على سطح فقال لي ادن مني فدنوت منه حتى حاذيته ثم قال لي
اشرف على البيت في الدار فاشرفت فقال لي ما ترى قلت ثوب مطروح فقال انظر
حسنا فتاملت فتيقنت فقلت رجل ساجد الى ان قال فقال هذا ابن الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اني اتفقده الليل والنهار فلم اجده في وقت من
الاوقات الا على الحال التي اخبرك بها انه يصلي الفجر فيعقب ساعة في دبر صلاته الى ان تطلع الشمس ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجدا حتى تزول
الشمس وقد وكل من يترصد له الزوال فلست ادري متى يقول الغلام قد زالت الشمس او وثب فيبتدئ الصلاة من غير ان يجدد
وضوءا فاعلم انه لم ينم في سجوده ولا اغفى ولا يزال الى ان يفرغ من صلاة العصر فاذا صلى العصر سجد سجدة فلا يزال ساجدا الى ان تغيب
الشمس فاذا غابت الشمس وثب من سجدته فصلى المغرب من غير ان يحدث حدثا ولا يزال في صلاته وتعقيبه الى ان يصلي العتمة فاذا صلى العتمة افطر
على سواء يؤتى به ولا يحدث ثم يجدد الوضوء ثم يسجد ثم يرفع رأسه فينام نومة خفيفة ثم يقوم فيجدد الوضوء ثم يقوم فلا يزال
يصلي في جوف الليل حتى يطلع الفجر فلست ادري متى يقول الغلام ان الفجر قد طلع او وثب هو لصلاة الفجر فهذا دأبه منذ حول
الى الحديث اقول ويأتي ما يدل على جواز الاعتماد على اذان الثقة وتقدم ما ظاهره المنافاة وبينا وجهه

انه من شك قبل خروج الوقت في انه صلى ام لا وجب عليه الصلاة وان شك بعده لم يجب الا ان يتيقن ولذا لو شك في الاولى بعد ان يصلي الفريضة الثانية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال
متى استيقنت او شككت في وقت فريضة انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها وان شككت بعدما خرج وقت الفوت
وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حالة كنت ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم نحوه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا جاء يقين بعد حائل
قضاه ومضى على اليقين ويقضي الحائل والشك جميعا فان شك في الظهر فيما بينه وبين ان يصلي العصر قضاها وان دخله الشك بعد
ان يصلي العصر فقد مضت الا ان يستيقن لان العصر حائل فيما بينه وبين الظهر فلا يدع الحائل لما كان من الشك الا
بيقين

جواز التطوع بنافلة اداء وقضاء لمن عليه فريضة واستحباب الابتداء بالفريضة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ
حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك
يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي الشيطان وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سلم

سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار
قال ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة
حتى تبزغ الشمس أيصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل
يبدأ بالفريضة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلاة مكتوبة
لها نافلة ركعتين الا العصر فانه يقدم نافلتها فيصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثمان بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا
من الصلاة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت الحديث وروى الشهيد
في الذكرى بسند الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة
قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر عليه السلام فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض
اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بانفاسكم فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وركع ركعتي الفجر
وامر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري قال زرارة فحملت
الحديث الى الحكم واصحابه فقال نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر عليه السلام فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات
الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا قربة بالنوافل اذا
اضرت بالفرائض قال وقال عليه السلام اذا اضرت النوافل بالفرائض فارفضوها علي بن موسى بن طاوس في كتاب غياث سلطان الورى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلاة ليلته تلك قال يؤخر القضاء
ويصلي صلاة ليلته تلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

جواز قضاء الفرائض وقت الفريضة الحاضرة ما لم تتضيق وحكم تقديم الفائتة على الحاضرة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في حديث قال اذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فات فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه
احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن قاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى
فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك واقض الاخرى ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل المغرب والعشاء
او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان
استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل المغرب الآخرة وان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته
فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع
الشمس فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب اقول حمله الشيخ على ما تضمنه الخبر من تأخير القضاء الى بعد
طلوع الشمس وعنه عن فضالة عن ابن سكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله اقول حمله الشيخ على ما ظاهرها من امتداد وقت العشائين الى طلوع
الفجر محمول على التقية لما تقدم من جواز القضاء في كل وقت وما تضمنه ظاهرها من امتداد وقت العشائين الى طلوع
الفجر محمول على التقية ايضا لموافقته للعامة مع كونه غير صريح في الاداء وباسناده عن سعد بن عبد الله عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان
عليه صلاة قال احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد قال الشيخ هذا خبر شاذ ويحمل
على ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا فالتخيير ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كانت الوقت مضيقا بدأ بالحاضرة و
ليس هنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا قال ويمكن حمله على الجواز دون الاستحباب والاولى على الفضل والاستحباب اقول ويحتمل
الحمل على التقية جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت تفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب
ويذكر بعد العشاء قال يبدأ بصلاة الوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما

الاول قال الاول اقول وتقدم الوجه في مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن [...] الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سالته عن رجل نسي الاولى حتى غابت
الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب
ثم صلاها وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ
بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت ورواه
الشيخ باسناده مثله وباسناده عن محمد بن اسمعيل ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

وجوب الترتيب بين الفرائض اداء وقضاء ووجوب العدول بالنية الى السابقة اذا ذكرها في اثناء الصلاة اداء وقضاء

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
قال اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولاهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة
اقامة لكل صلاة قال قال ابو جعفر وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد
العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها قال اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة او بعد فراغك
فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين
فانوها الاولى وانت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر
وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت
المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلي المغرب فان كنت قد صليت العشاء الآخرة و
نسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب
ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة فان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة
الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك
جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم
الغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا
تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن
محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن رجل نسي صلاة حتى دخل
وقت صلاة اخرى فقال اذا نسي الصلاة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلاة
المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون
صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف العصر
وقد قضى القوم صلاتهم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال وقد قضى القوم صلاتهم واسناده عن علي بن ابراهيم
مثله وباسناده عن العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن
الحلبي قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلاته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر وباسناده
عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سالت ابا عبد الله عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلاته ثم
ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستانف وقلت لهذا يتم صلاته بعد
المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلاة اقول هذا محمول على تضييق العشاء دون العصر لما تقدم لان ذلك اوضح
دلالة واوثق واكثر وهو الموافق لعمل الاصحاب وباسناده عن سعد بن عبد الله عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر
في رجل دخل على القوم فلم يكن صلى الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم قال يجعل صلاته التي صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر

وجوب استقبال القبلة في الصلاة

محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عن الفرض في الصلاة
فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة وباسناده عن علي بن الحسن الطاطري

طاطري عن محمد

طاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله قال سالته عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره
ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا وبالاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن قول الله عز وجل
واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة ايضا ورواه الفضل بن شاذان في رسالته التي سماها ازاحة العلة في معرفة القبلة
عن ابي بصير وكذا التي قبله وبالاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن قول الله عز وجل وما جعلنا القبلة التي
كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه امره به قال نعم ان رسول الله كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل
ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله في قوله تعالى واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا
وجوههم شطر المسجد الحرام علي بن ابراهيم في تفسيره عن محمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى عن عثمان وخلف بن عثمان
عن الفضل بن يسار وربعي بن عبد الله في قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال اقم في الصلاة ولا تلتفت
يمينا وشمالا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

ان القبلة هي الكعبة مع القرب وجهتها مع البعد

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن ابي حمزة يعني محمد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت له متى صرف رسول الله
الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وعنه عن وهيب عن ابي بصير عن احدهما قال قلت الله امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا
ترى ان الله يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه الآية قال ان بني عبد الاشهل
اتوهم وهم في الصلاة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا
الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين ورواه الفضل بن شاذان
في الرسالة الموسومة بازاحة العلة في معرفة القبلة عن ابي بصير مثله وعن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله متى صرف رسول الله
الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وكان يصلي الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم اعيد الى الكعبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته هل كان رسول الله يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقلت اكان يجعل الكعبة
خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة وعن محمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن محمد عن عيسى بن
يونس في حديث عن ابي عبد الله قال له دعه انكر عليه الطواف بالكعبة وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم
على تعظيمه وزيارته وجعله محل الانبياء وقبلة للمصلين اليه ورواه الصدوق عن عيسى بن يونس ورواه في العلل والامالي والتوحيد
كما يأتي في الحج وعن علي بن محمد الصالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عن ابي عبد الله في حديث
ان الله بعث جبرئيل الى آدم فانطلق به الى مكان البيت وانزل عليه غماما فاظلت مكان البيت فقال يا آدم خط برجلك
حيث اظلت هذه الغمامة فانه سيخرج لك بيتا من مهاة يكون قبلتك ولعقبك من بعدك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
[...] عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله في حديث ان الله لما بعث جبرئيل الى آدم فنزل بغمام من
السماء فاظل مكان البيت فقال جبرئيل يا آدم خط برجلك حيث اظل الغمام فانه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك محمد بن علي بن الحسين
قال قال النبي ان اعظم ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في
امرأة حراما وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر انه قال لا صلاة الا الى القبلة قال قلت واين حد القبلة [...] في الصلاة على
قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله الحديث قال في الذكرى هذا نص في الجهة [...] عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد
المطلوب وفي معاني الاخبار وفي الامالي عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن [illegible] ثلاث ليس مثلهن شيء كتاب الله وهو حكمه
عن عبد الله بن سنان عن الصادق انه قال ان الله عز وجل حرمات ثلاثا ليس مثلهن شيء [...] في قرب الاسناد مثله وفي الخصال
وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من احد توجها الى غيره وعترة نبيكم ورواه الحميري في قرب الاسناد مثله علي بن الحسين المرتضى علم الهدى في رسالته
عن ابيه عن سعد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي الجارود عن ابي هاشم عن حمزة عن ابي عباس مثله ان رسول الله كان في اول مبعثه يصلي الى البيت المقدس جميع ايام مقامه بمكة وبعد هجرته
المحكم والمتشابه باسناده الآتي عن امير المؤمنين ان رسول الله كان في اول مبعثه يصلي الى البيت المقدس جميع ايام مقامه بمكة وبعد هجرته
الى المدينة باشهر فعيرته اليهود وقالوا انك تابع لقبلتنا فاحزنه ذلك فانزل الله عز وجل وهو يقلب وجهه في السماء ينتظر الامر

عن ابي عبد الله

في الصلوة ثم صلوا

قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره محمد بن علي بن الحسين قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الى البيت المقدس بعد النبوة ثلاث عشرة سنة وتسعة عشر شهرا ثم عيرته اليهود فقالوا انك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا
فلما كان في بعض الليل خرج صلى الله عليه وآله يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاء جبرئيل فقال له قد نرى تقلب وجهك
في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه
وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلاته الى البيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد
القبلتين الحديث الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن احمد بن محمد بن الصلت عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن ابي عبد الله
بن علي عن جده عبد الله عن عبيد الله بن موسى عن ابيه عن آبائه قال لما صرفت القبلة الى رجل يوما فقال ان القبلة قد صرفت
ونحو الوجه وكذا رواه احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج النبي صلى الله عليه وآله على المشركين قال انا عباد الله مخلوقون مأمورون نأتمر له
فيما امرنا وننزجر عما زجرنا الى ان قال فلما امرنا ان نعبده بالتوجه الى الكعبة اطعناه ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان
التي نكون بها فاطعناه فلم نخرج في شيء من ذلك من اتباع علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في الطرائف نقلا من كتاب الفه بعض السيد
المرتضى الموسوي عن هارون بن موسى عن عيسى العريض العجلي عن ابي الحسن موسى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي انما مثلك في الامة
مثل الكعبة نصبها الله علما وانما تؤتى من كل فج عميق ونأى سحيق ولا تأتي محمد بن النعمان في رسالة الشيعة قال في النصف من
سنة اثنتين من الهجرة حولت القبلة من البيت المقدس الى الكعبة وكان الناس في صلاة العصر فحولوا وجوههم الى البيت
الحرام عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله استقبل بيت
المقدس تسعة عشر شهرا ثم صرف الى الكعبة وهو في العصر اقول هذا محمول على ما بعد الهجرة لما تقدم وتقدم ما يدل على ذلك ايضا
ما يدل عليه ويأتي ظاهر المنافاة وتبين وجهه   ان الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لاهل
الدنيا والتنافي جمع ومحاذاة الكعبة محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبد الله بن محمد الحجال عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل
الحرم قبلة لاهل الدنيا ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وباسناده عن ابي العباس بن
عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم عن تغلب بن ضحاك عن بشر بن جعفر الجعفي عن جعفر بن محمد قال سمعته يقول البيت قبلة لاهل
المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا محمد بن الحسين قال قال الصادق ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل
الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الحسن بن سعيد عن ابراهيم ابي البلاد عن ابي غرة قال قال
ابو عبد الله البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا وباحاديث التياسر وهي يدل لذلك لانه
مبني على التوجه الى الحرم كما يأتي وقد ذكر بعض المحققين انه لا نزاع هنا ولا اختلاف بين احاديث هذا الباب والتي قبله
حضر المحاذاة كلها انما وردت للتنبيه على المحاذاة تسهيلا للامر ودفعا للوسواس ويؤيده الاكتفاء بسترها لاهل اقليم عظيم وعلا
مقدار واحد والله اعلم   استحباب التياسر لاهل العراق ومن والاهم قليلا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله
لم صار الرجل ينحرف في الصلاة على اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك
فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن المفضل بن
عمر انه سأل ابا عبد الله عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في
موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر وهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا
عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان
ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ورواه الشيخ باسناده عن المفضل بن عمر ورواه الصدوق في العلل عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن
محمد بن حسان عن محمد بن علي الكوفي عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن المفضل بن عمر مثله ورواه الفضل بن شاذان
في رسالة القبلة مرسلا عن الصادق ونحوه محمد بن الحسن في النهاية قال من توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق قاطبة فعليه
ان يتياسر قليلا ليكون متوجها الى الحرم بذلك جاء الاثر عنهم انتهى   وجوب العمل بما يؤدي اليه في معرفة القبلة محمد بن

الحسن

الحسن باسناده عن الطاطري عن جعفر بن سماعة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن القبلة فقال ضع الكوكب
الذي يقال له الجدي قلت نعم وضع الجدي في قفاك وصل محمد بن علي بن الحسين قال قال رجل للصادق اني اكون في السفر ولا اهتدي
الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك
قال صاحب المدارك الاولى حمل العلامة الاولى والثانية على اطراف العراق الغربية كسعاد وما والاها وحمل الثالثة على اوساط العراق كا
لكوفة وبغداد واما الاطراف الشرقية كالبصرة وما ساواها فيحتاج فيها الى زيادة انحراف الى المغرب وكذا القول في بلاد خراسان
محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله وبالنجم هم يهتدون قال هو الجدي
لانه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر لانه نجم لا يزول اقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما وعليه بناء القبلة وبه يهتدي اهل
البر والبحر وعنه عن ابي عبد الله في قوله تعالى وبالنجم هم يهتدون   وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر لانه نجم لا يزول
اقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما   وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة مع الاشتباه والعمل بالظن مع تعذر
العلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعنه عن
محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة
جهدك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ومثل الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله وبا
سناده عن محمد بن يحيى مثله   محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة انه سأل عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس والقمر ولا النجوم
قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك علي بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا عن تفسير النعماني باسناده الآتي
عن الصادق عن آبائه في قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فمعنى شطره نحوه ان كان مرئيا وبالدلائل والاعلام ان كان محجوبا فلو علمت القبلة
لوجب استقبالها والتولي والتوجه اليها ولو لم يكن الدليل عليها موجودا حتى تستوي الجهات كلها فله حينئذ ان يصلي باجتهاده حيث احب
واختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة والعلامات المثبتة فان مال عن هذا التوجه مع ما ذكرناه حتى يجعل الشرق
غربا والغرب شرقا اعاد الصلاة وقد علم اعتقاده قال وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله خبر منصوص مجمع عليه ان الادلة منصوبة
الى بيت الله الحرام لا تذهب بكليتها حادثة من الحوادث منا من الله تعالى على عباده في اقامة ما افترض عليهم ابو الفضل بن شاذان بن جبرئيل القمي
في رسالة القبلة قال العلم بالقبلة بالمشاهدة او بخبر شاهد او ما يوجب العلم بان ينصب للتوجه مسجد القبلة المذكور ونبادر في بعض اسفاره
وغزواته وهي مساجد معروفة الآن مثل مسجد الفضيخ ومسجد الاحزاب ومسجد الاجابة ومسجد القبلة ومسجد الفتح وسلع وغير هذا من
المواضع التي صلى فيها النبي وكالقبور المرفوعة لمعصوم مثل قبر ابراهيم بن رسول الله وفاطمة بنت اسد وقبر حمزة سيد الشهداء
بامداد وفتح وبعضها اعدم الايمة عليهم مثل الكوفة والبصرة وغيرهما ويحكم بانهم صلوا اليها صلوات الله عليهم فان يجمع ذلك العلم بالقبلة
انتهى اقول ويأتي ما يدل على ذلك في المساجد   وجوب رجوع الاعمى الى العارف بالقبلة محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله قال لا بأس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر في حديث قال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له
من يسدده وكان افضلهم وعن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال امير المؤمنين في حديث لا يؤم الاعمى
في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما   وجوب الصلاة الى اربع جهات مع الاشتباه
وتعذر الترجيح وان يجزي جهة واحدة مع ضيق الوقت محمد بن علي بن الحسين قال وروي فيمن لا يهتدي الى القبلة اقول حمله بعض
الاصحاب على عدم التمكن على اربع جهات لما مضى ويأتي   محمد بن يعقوب عن محمد بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء قال وروي ايضا
انه يصلي الى اربع جوانب   محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن عبد الله المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش
مثله اقول هذا محمول على التساوي في الجهات وعدم الترجيح واما على كون الخبر في الحكم الشرعي لا في جهة القبلة كما اذا لم يعلم انه يجوز له
العمل في هذه المسألة بالظن لا ينتقض وعليه الصلاة الى اربع جهات لليقين ليشتغل الذمة فلا يلزم الخروج من العهدة وقد تقدم
في حديث زرارة عن ابي جعفر قال ولا تنقض اليقين بالشك وانما تنقضه بيقين آخر   بطلان الصلاة الى غير القبلة عمدا ووجوب

الاعاده محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زراره قال قال ابو جعفر ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع
والسجود ورواه الشيخ باسناده عن زراره مثله وعنه عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا الى القبلة قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب
قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وعنه عن ابي جعفر ع انه قال له استقبل القبلة بوجهك ولا
تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه ص في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره وقم منتصبا فان رسول الله ص قال من لم يقم صلبه في صلوته فلا صلوة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن
حذاء وجهك في موضع سجودك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه اسقط وقم منتصبا
الى قوله فلا صلوة له وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة محمد بن الحسن
باسناده عن الطاطري عن محمد بن زياد عن عمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد
دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها اقول هذا محمول اما على ترك الاجتهاد او على الاستدبار
لما يأتي   انه من اجتهد في القبلة فصلى ثم علم انه كان منحرفا عنها الى ما بين المشرق والمغرب صحت صلوته ولا يعيد وان
علم في اثنائها اعتدل واتم وان استدبر استأنف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار انه سأل الصادق ع عن الرجل
يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب
قبلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معوية بن عمار مثله وباسناده عن زراره عن
ابي جعفر ع قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله الحديث محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال
يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان قد فرغ منها فلا يعيدها محمد بن يعقوب عن ابن ادريس عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ
الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع انه كان يقول من صلى على غير القبلة وهو يرى انه
على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب اقول وتقدم ما يدل على ذلك   وجوب الاعادة
في الوقت لا بعده اذا تبين انه صلى على غير القبلة ظانا انها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد ورواه الكليني عن الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
يعقوب بن يقطين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا
ع عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة
وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه وعنه عن احمد بن الحسن
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زراره عن ابي جعفر ع قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد
صلوتك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي
حتى اذا فرغ من صلوته بدت الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله يقول وقوله
الحق فاينما تولوا فثم وجه الله وباسناده عن الطاطري عن محمد بن ابي زياد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت
وانت على غير القبلة واستبان لك انك على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان
في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وباسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون

فانهم

١٦٧

فانهم قد تحروا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق ع عن رجل صلى على غير القبلة فقال
ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد قال وسألته عن رجل صلى وهو مقيم ثم علم انه صلى على غير القبلة فقال
ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت فلا يعيد وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الاعمى اذا صلى لغير القبلة فان كان في وقت
فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد محمد بن الحسن في النهاية قال قد رويت رواية انه اذا صلى الى استدبار القبلة فان كان في
وقت ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه الصلوة وهذا هو الاعادة حوطا وعليه العمل انتهى اقول وتقدم ما يدل على نفي المعمم
كراهة البصاق والنخامة وكراهتهما عند الجماع الى القبلة واستقبال المصلي حائطا ينز من بالوعة استقبال القبلة الى الريح مع الامكان وتحريم
استدبارها عند التخلي وكراهتهما عند الجماع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول ع قال اذا ظهر النخامة من
تكليف وهو في القبلة يتبعه شيء قال ونهى رسول الله ص عن البزاق في القبلة قال ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها قال ونهى
من استقبال القبلة ببول او غائط قال وقال ابو جعفر ع لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت
قدمه اليسرى قال وقال الصادق ع من جلس مستقبل القبلة اجلالا لله تعالى لم يقم اقول وتقدم ما يدل على بعض الاحكام المذكورة وياتي
ما يدل على الباقي   وجوب الصلوة في السفينة جماعة وفرادى ولو الى غير القبلة مع الضرورة جائزة ووجوب الاستقبال ولو الا
مكان ولو بتكبيرة الاحرام وكذا في الصلوة المحرق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة
ليستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فعل والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائما
والا فليقعد ثم يصلي وباسناده عن زراره انه سأل ابا جعفر ع عن الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو راسها وباسناده عن جميل بن
دراج انه قال لابي عبد الله ع تكون السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح ع وباسناده عن ابراهيم
ابن ميمون انه قال لابي عبد الله ع نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به باس فقال له يسجد
على ما فيها وعلى القير فقال لا باس به ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن يعقوب بياع القصب عن ابراهيم بن ميمون مثله وبا
سناده عن يعقوب انه سأل ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن قال وسألته
عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ثم يكبر ثم يدور مع السفينة حيث دارت به ما لم يجر انه اذا عصفت
الريح في السفينة ولم يقدروا على ان يدوروا الى القبلة صلى المصلي في السفينة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن يونس بن يعقوب وذكر المسألة الثانية الى قوله حيث دارت بك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي حمزة
عن علي بن ابراهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة يحول وجهه الى الكعبة ثم يصلي
كيف دارت وباسناده عن احمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بالصلوة في جماعة في السفينة وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سألت ابا عبد الله ع عن
الصلوة في السفينة فقال ان رجلا سأل ابي ع عن الصلوة في السفينة فقال له اترغب عن صلوة نوح ع فقلت له اخذ معي مدرة اسجد عليها
فقال نعم وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن صالح بن نوح المفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفرات
وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة قال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وابن
بن نوح عن ابن المغيرة عن عيينة بياع القصب عن ابراهيم بن ميمون انه سأل ابا عبد الله ع عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال
لا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله ع انه سأل عن الصلوة في السفينة فقال نعم يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة
فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل ورواه الشيخ باسناده عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابي عمير عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يسأل عن الصلوة في السفينة فيقول ان
استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا وان لم تخرجوا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ورواه الحميري
مثله وعنه عن ابي عبد الله بن المغيرة عن بعض عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون في السفينة فلا يدري اين القبلة قال يتحرى
فان لم يدر صلى نحو راسها علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع سألته عن قوم في سفينة لا يقدرون ان يخرجوا الى الطين يصلون

استقبالها

ان يصلوا الفريضة قال نعم محمد بن العياشي في تفسيره عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الصلاة في السفر في السفينة والمحمل سواء
قال النافلة كلها سواء تومي ايماء اينما توجهت دابتك وسفينتك والفريضة تنزل لها عن المحمل الى الارض الا من خوف فان خفت اومأت
واما السفينة فصل فيها قائما وتوخ القبلة بجهدك فان نوحا قد صلى الفريضة فيها واما السفينة فصل فيها قائما وتوخاها الى القبلة وهي مطبقة عليهم قال
قلت وما كان علمه بالقبلة فيتوجهها وهي مطبقة عليهم قال كان جبرئيل يقومه نحوها قال قلت فاتوجه نحوها في كل تكبيرة قال اما في النافلة فلا
انما يكبر على غير القبلة الله اكبر ثم قال كل ذلك قبلة للمتنفل اينما تولوا فثم وجه الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث القيام وعلى
ذلك وعلى صلاة الخوف وحكمها في محله

جواز عدم صلاة الفريضة والمنذورة على الراحلة وفي المحمل اختيارا وجوازها في الضرورة مع
وجوب استقبال القبلة مهما امكن محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة
بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا تصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة
الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة وعنه عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن
محمد بن عذافر في حديث قال قلت لابي عبد الله رجل يكون في وقت الفريضة لا تمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها
من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا وكل ما
كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضالة
عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ
صلت المرأة ورواه الكليني كما ياتي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله ع ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحميري
يعني عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي الحسن ع روي جعلني الله فداك عن آبائك ع ان رسول الله ص صلى الفريضة على راحلته
في يوم مطر ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على
دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم وعنه عن
احمد عن الحسين عن النضر في حديث الا ان يكون مريضا وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن منصور
بن علي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص على راحلته الفريضة في يوم مطر ورواه الصدوق مرسلا نحوه وباسناده
عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص الفريضة في المحمل في يوم
وحل ومطر وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن اشيم عن منصور بن حازم قال سأله احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض
فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت
الصلاة ينيخوني فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب احمد بن علي
بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج ومحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان انه كتب اليه يسأله عن رجل يكون في محمل
والثلج كثير بقامة رجل فيتخوف ان نزل الغوص فيه وربما يسقط الثلج وهو على تلك الحال ولا يستوي له ان يلبد شيئا منه لكثرته وتهافته هل يجوز ان
يصلي في المحمل الفريضة فقد فعلنا ذلك اياما فهل علينا في ذلك اعادة ام لا فاجاب لا بأس به عند الضرورة والشدة اقول وتقدم
ما يدل على ذلك

جواز صلاة النافلة على الراحلة وفي المحمل ايماء لغير عذر والى غير القبلة سفرا وحضرا احمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا بأس
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده
عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع انه قال له اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق اما لكم في رسول الله
اسوة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابراهيم الكرخي مثله وباسناده عن سعد بن سعد انه سأل ابا الحسن الرضا ع
في الرجل يكون معه المرأة الى المدينة في المحمل ايصلي وهي معه قال نعم وباسناده عن سعد بن ... انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي
صلاة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي فقال اما اذا قرأ فنعم واما اذا اومأ بوجهه للسجود فليكشف حيث اومأت به

الدابة

الدابة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل
وعنه عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان جميعا عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال
نعم حيث ما كان متوجها قلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما كان متوجها وكذلك فعل رسول الله ص وعنه
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله
في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك
فوقع ع موسع عليك باية عملت وعن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار وعن الحسن ابن علي عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن
ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله ع في المحمل فقال اصل مربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك وعنه عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول ع في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار فقال
لا بأس وباسناده عن الحسين بن معروف عن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان
ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثمان والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين
والصبح وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت
قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان
تركته وانت راكب فنعم والا فان صلاتك على الارض احب الي وعنه عن عبد الرحمن ابن ابي نجران قال سألت ابا الحسن ع عن الصلاة
بالليل في السفر في المحمل فقال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في
اول الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره محمد بن يعقوب عن الحسين بن علي عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
الحسن بن عثمان عن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة في السفر الى ان قال وليتطوع بالليل ما شاء ان
كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب ولتكن صلاته ايماء وليكن رأسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه وعن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على
راحلته قال يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع الحديث احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن نعمان عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وهو على دابته متلثما يومي قال يكشف موضع السجود وعن علي ابن الحكم عمن ذكره قال رأيت
ابا عبد الله ع في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر وابي
عبد الله ع في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله انها ليست بمنسوخة وانها مخصوصة بالنوافل في حال السفر محمد بن الحسن في
النهاية عن الصادق ع في قوله فثم وجه الله قال هذا في النوافل خاصة في حال السفر فاما الفرائض فلا بد فيها من استقبال
القبلة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول خرج رسول الله ص الى تبوك فكان يصلي على راحلته صلاة الليل حيث توجهت به ويومي ايماء وعن الحسن بن ظريف
عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع ان رسول الله ص اوتر على راحلته في غزاة تبوك قال وكان علي ع يوتر على راحلته اذا
جد به السير علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن مثنى بن ...
قال دخلت على ابي جعفر ع وانا اريد ان اسأله عن صلاة الليل في المحمل فابتدأني فقال كان رسول الله ص يصلي على راحلته حيث
توجهت به محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن حريز قال قال ابو جعفر ع انزل الله هذه الآية في التطوع خاصة فاينما تولوا
فثم وجه الله ان الله واسع عليم وصلى رسول الله ص ايماء على راحلته اينما توجهت به حيث خرج الى خيبر وحين رجع من مكة وجعل الكعبة خلف
ظهره الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحسين بن بشران عن محمد بن صالح الانماطي عن ابي صالح ... عن ابي اسحق الفزاري
عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان رسول الله ص يصلي على راحلته حيث توجهت به اقول وتقدم ما يدل على ذلك
وياتي ما يدل عليه في احاديث السفر وغيرها

جواز صلاة الفريضة ماشيا مع العذر والنافلة مطلقا ووجوب استقبال
القبلة ما امكن ولو بتكبيرة الاحرام محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد البرقي عن جعفر بن بشير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس بان يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلاة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي قال نعم

وكذا الفضل بن الحسن الطبرسي ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن ... مثله

يومي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام انه كان لا يرى بأسا وهو ماشي
باسا بان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم مثله جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن المختار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي قال لا بأس بذلك وكذا الماشي اذا اضطر الى الصلاة اقول ويأتي ما يدل
على ذلك في صلاة الموقف كراهة صلاة الفريضة في الكعبة واستحباب التنفل فيها واستقبال جميع الجدران محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه لا تصل المكتوبة في الكعبة ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد مثله ورواه الكليني وروى في حديث آخر يصلي في اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك وقال الشارح في الذكرى
هذا اشارة الى ان القبلة انما هي جميع الكعبة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلي المكتوبة في جوف الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين
ومعه اسامة بن زيد وباسناده عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار مثله وعن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد عن احدهما قال لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة وباسناده عن الطاطري عن ابن جبلة عن علاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة اقول لفظة لا هنا غير موجودة في النسخة التي قرئت بخط الشيخ
وهو موجود في بعض النسخ وعلى تقدير عدم وجودها تحمل على الجواز وما تقدم على الكراهة عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن
علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حضرت المكتوبة وانا في الكعبة أفأصلي فيها قال صل قال الشيخ هذا محمول على الضرورة
على انه اذا كان ذلك تكون غير محظور [illegible] وباسناده عن علي بن الحسين عن علي بن محمد عن محمد بن عبد الله بن مروان قال رأيت يونس بمنى يسأل
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل اذا حضرته صلاة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر
قول الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله اقول حمله بعض اصحابنا على الضرورة والعجز عن القيام عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه انه رأى علي بن الحسين عليه السلام يصلي في الكعبة ركعتين محمد بن محمد المفيد في المقنعة
قال قال عليه السلام لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة ولا بأس ان يصلي فيها النافلة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الحج ان شاء الله جواز الصلاة
على ابي قبيس ونحوه مما هو اعلى من الكعبة واستقبال جميعها محمد بن الحسن باسناده عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها
الى السماء محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن الحسين عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد بن ابي
اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا اقول وتقدم
ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق ويأتي ما يدل عليه حكم صلاة على سطح الكعبة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يعقوب
بن زياد عن الحسين بن يزيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة على ظهر الكعبة محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام بن صالح عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة و
لكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع
فتح عينيه والسجود على نحو ذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن محمد اقول ادعى الشيخ الاجماع على مضمونه وقد توقف فيه جماعة من المتأخرين
لانه ينافي وجوب القيام والركوع والسجود واستقبال الكعبة فالحكم ان من صلى على ظهر الكعبة ابرز بين يديه
منها شيئا ولا يجب ايضا الاستلقاء ~~المتأخران او تأويله هو موقوف على~~
تأويله موقوف على وجود المعارض الخاص ولو وجد لامكن حمله على النافلة او على العجز عن القيام او على العجز مع عدم امكان ابراز شيء بين يديه لما مر ان
عدم جواز الصلاة في جلد الميتة وان دبغ على ان حديث عبد السلام غير موافق للتقية لو وجد والله اعلم لباسه
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
مثله وعن فضالة عن العلاء عن محمد مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلام في
الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل لموسى فاخلع نعليك انك بالواد

المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لموسى فاخلع نعليك لانهما من جلد حمار ميت اقول هذا وان اشعر بنجاسة
جلد الميتة فغير الصلاة يحتمل الحمل على التقية في الرواية وقد نقلها فقد روى الصدوق في كتاب اكمال الدين حديثا طويلا
عن صاحب الزمان عليه السلام في امكان هذه الرواية ونسبتها الى العامة ويمكن الحمل على كراهة لبسهما فان تلك الشريعة ليست حجة
علينا على انه ليس فيه دلالة على انه كان يلبسهما في الصلاة ولا في اعتقاد بانه كان عالما بكونهما ميتة بل هو دال على مضمون الباب
للامر بالخلع وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث من لبس جلد الميتة بالدباغ وفي احاديث جلود الدباغ وغير ذلك
جواز الصلاة في الفراء والجلود والصوف والشعر والوبر ونحوها اذا كان مما يؤكل لحمه وان لم يذك في الجلود وعدم جواز الصلاة في شيء
من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه وان ذكي جواز الصلاة في كل ما كان من نبات الارض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول
الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في
غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله
وروثه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي وقد ذكاه الذبح فان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلاة في كل
شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه ورواه الشيخ وعن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن علي
ابن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كانت منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي
ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن علي عن ابيه
عن ابي بصير بن زياد عن محمد بن عثمان بن عيسى عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي الصباح قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان بلادنا بلاد باردة فما
تقول في لبس هذا الوبر فقال البس منها ما اكل وضمن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن يزيد عن ابراهيم
بن احمد قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه فكتب لا تجوز الصلاة فيه وعنه عن رجل عن ابي [illegible] عن الحسن
ابن علي الوشا قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي
قال لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل باسناده رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق
في حديث قال وكل ما انبتت الارض فلا بأس بلبسه والصلاة فيه وكل شيء يحل لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكي منه وصوفه وشعره
ووبره وان كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة ذكيا فلا بأس بلبس ذلك والصلاة فيه اقول ويأتي ما يدل على ذلك
عموما وخصوصا وعلى استثناء بعض الافراد الآتية جواز الصلاة في السنجاب والفراء والحواصل محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن اشياء منها الفراء والسنجاب
فقال لا بأس بالصلاة فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عن الصلاة
في السمور والسنجاب والثعلب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وعن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن
بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما
كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس
بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي عن بشر بن بشار قال سألته عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور
والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه بغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في
الثعالب والسمور ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية الجوهري وابن عياش عن داود الصرمي عن بشر
بن بشار عن علي بن محمد عليه السلام مثله وباسناده عن علي بن مهزيار مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت

الى ابي جعفر الثاني في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل فيها وباسناده عن احمد بن محمد عن
الوليد بن ابان قال قلت للرضا اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم الحديث اقول وياتي ما يدل على ذلك هنا وفي الاطعمة علم جواز
الصلوة في السمور والفنك الى التقية والضرورة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا قال
سالته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذلك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم ياخذ الدجاج والحمام فقال لا اقول وتقدم
ما يدل على ذلك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي جعفر عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن الفرا والسمور
والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه اقول حكم ما عدا السنجاب والفرا يحمول على التقية لما مر
ذكره الشيخ وغيره محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال لاحمد حكم ما عدا السنجاب والفرا يحمول على التقية
الرجال رواية احمد بن محمد عبد الله بن العباس الجوهري ورواية محمد بن عبد الله الحميري عن محمد بن احمد بن محمد بن زياد وموسى بن
عمر عن محمد بن علي بن عيسى قال كتبت الى الشيخ يعني الهادي اسأله عن الصلوة في الوبر اي اصوافه اصلح فاجاب عنه لا احب الصلوة في
شيء منه قال فرددت الجواب انا مع قوم في تقية وبلادنا لا يمكن احد ان يسافر منها بلا وبر ولا يأمن على نفسه ان هو نزع وبره وليس يمكن الناس ما يمكن
الائمة فما الذي ترى ان نعمل به في هذا الباب قال فرجع الجواب الي تلبس الفنك والسمور محمد بن جعفر عن علي بن ابراهيم عن سناد عن سفيان
بن السمط في حديث قال وقرات في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن يسأله عن الفنك يصلي فيه فكتب لا باس به وكتب يسأله عن جلود
الارانب فكتب مكروه الحسن بن الطبرسي في مكارم الاخلاق قال سال الرضا عن جلود الثعالب والسمور والسنجاب والسمور فقال
قد رايت السنجاب على ابي ونهاني عن الثعالب والسمور عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر قال سالته عن لبس السمور والسنجاب والفنك فقال لا يلبس ولا يصلى فيه الا ان يكون ذكيا هذا مخصوص بالسنجاب لما مر
وحكم غيره محمول اما على التقية او الضرورة لما تقدم جواز لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع الذكاة دون شعره ووبره وصوفه والانتفاع بها
في غير الصلوة اما الكلب والخنزير وجواز الصلوة في جميع الجلود اذا نهي عنه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن الحسين بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك وعنه
عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن الريان بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا عن لبس الفراء والسمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والنا
والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع فمن الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها
ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله
عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه ورواه الصدوق باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله وذكر نحوه الرواية الا ولى
احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن حماد بن عثمان عن عثمان بن عيسى عن سماعة وذكر مثله ورواه الكليني عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه قال
عن ركوب جلود السباع فقال لا باس ما لم يسجد عليها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن عثمان بن عيسى
قال قال ابو عبد الله في جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه اقول وياتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على
نجاسة الكلب والخنزير والميتة عدم جواز الصلوة في جلود السباع ولا شعرها ولا وبرها ولا صوفها محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن اسماعيل بن سعد الاحوص قال سالت ابا الحسن الرضا عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها الحديث
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن قاسم الخياط انه قال سمعت موسى بن جعفر
يقول ما اكل الورق والشجر فلا باس بان يصلى فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه وفي كتابه بعيون الاخبار باسناده الاتي عن الفضل بن شاذان
عن الرضا في كتابه الى المأمون قال ولا يصلى في جلود السباع وفي الخصال باسناده الاتي عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين
قال ولا يصلى في جلود الميتة وان دبغت سبعين مرة ولا في جلود السباع اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه عدم
جواز الصلوة في جلود الثعالب والارانب واوبارها وان ذكيت كراهة الصلوة في الثوب يليها وجواز لبسها في غير الصلوة
مع الذكاة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عن جلود الثعالب يصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها وعنه عن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب

مكروه اقول كراهة محمولة على التحريم او العزوبة او التقية لما مضى ويأتي وباسناده عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه ابراهيم بن عقبة عندنا
جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها ورواه الكليني
عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن مثله وعنه عن علي بن راشد في حديث قال قلت لابي جعفر الثعالب يصلى
فيها قال ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا ورواه الكليني عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن
علي بن مهزيار مثله وباسناده مثله وبالاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال
كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز
الصلوة فيها وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابي زيد قال سال الرضا عن جلود
الثعالب الذكية قال لا تصل فيها وعنه عن الوليد بن ابان في حديث قال قلت للرضا يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل
فيها وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سال الماضي عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى
عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالجلد او الذي يلصق بالجلد قال وذكر ابو الحسن انه
علي بن مهزيار انه سأله عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الثوب فوقه ولا في الذي تحته ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد
الجبار مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله قال سالته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال
اذا كانت ذكية فلا باس وقال الشيخ يجوز ان يكون ورد الخبر من التقية لانه موافق لمذهب جميع اهل العامة وباسناده عن محمد
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله قال سالته عن جلود الثعالب اذا كانت
ذكية انصلي فيها قال نعم وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن اللحاف من الثعالب والجرز
منه ايصلى فيها ام لا قال ان كان ذكيا فلا باس به قال الشيخ تقدم الوجه فيها احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج
عن محمد بن عبد الله جعفر الحميري عن صاحب الزمان انه كتب اليه يسأله بعض العلماء يعني قول الصادق لا تصل في الثعالب ولا
في الارانب ولا في الثوب الذي يليه فقال انما عنى جلودها دون غيرها اقول وتقدم ما يدل على التحريم او مخصوصا وياتي ما يدل
عليه جواز الصلوة في جلد الخز ووبره الخالص محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري انه قال رايت الرضا
يصلي في جبة خز طاردي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال خرج ابو جعفر يصلي على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر وعن علي
بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي بن محمد بن سليمان بن الديلمي عن فرات بن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله
رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو
علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله ثم قال اتقول
انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله
فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو
عبد الله فان الله احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ذكر
جماعة من علمائنا انه لبس المراد هنا ما يحرم لما يأتي بل ما استعمال جلده ووبره والصلوة فيهما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
بن عيسى عن معاوية بن حكم عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن الرضا عن الصلوة في الخز فقال صل فيه وقد تقدم حديث جميل
ان الرضا خلع عليه قميصا من خز وقال احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه الف ليلة كل ليلة الف ركعة اقول وتقدم ما يدل
على ذلك وياتي ما يدل عليه هنا في الملابس وغيرها عدم جواز الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب
وشبهها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله في الخز الخالص
لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن
يحيى واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عيسى عن ايوب بن نوح ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد رفعه عن ابي عبد الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول نقل المحقق في المعتبر عن جماعة من علمائنا

انعقاد الاجماع على العمل بمضمونه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي عن بشير بن بشار قال سالته
عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي محمد بن عيسى عن داود الصرمي
انه سال رجل ابا الحسن الثالث وذكر مثله ورواه الصدوق باسناده عن داود الصرمي اقول حمله الشيخ على التقية لما مر ويمكن الحمل
على الضرورة وعلى الانكار ويأتي ما يدل على المقصود   جواز لبس جلد الخز ووبره وان كان مغشوشا بالابريسم محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن جلود الخز
من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال فليس به باس ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان
بن يحيى مثله وبالاسناد عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي داود بن يوسف بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله ع وعلي قباء خز وبطانته
خز وطيلسان خز مرتفع فقلت علي ثوب اكره لبسه فقلت وما هو قلت طيلساني هذا قال وما بال الطيلسان قلت هو خز قال
وما الخز قلت سداه ابريسم قال وما بال الابريسم قال لا تكره ان يكون سدا الثوب ابريسم الحديث ورواه الطبرسي في مجمع البيان نقلا
عن العياشي باسناده عن يوسف بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن عمرو بن عثمان عن
ابي جميلة عن معلى عن ابي جعفر ع قال انما معاشر الخدام للبس الخز واليمنة وعنهم صلوات الله عليهم وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي الحسن الرضا ع قال كان علي بن الحسين ع يلبس في الشتاء الخز والمطرف الخز والقلنسوة الخز فيشتو ثم يبيع المطرف في الصيف ويتصدق
بثمنه ثم يقول من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن صفوان عن يوسف بن ابراهيم قال دخلت
على ابي عبد الله ع وعليه جبة خز وطيلسان فنظر الي فقلت جعلت فداك علي جبة وطيلسان هذا خز فما تقول فيه فقال وما
بالخز قلت وسداه ابريسم قال وما باس بالابريسم قد اصيب الحسين ع وعليه جبة خز الحديث وعن علي بن ... الاشعري محمد بن سالم عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قتل حسين بن علي ع وعليه جبة خز دكنا فوجدوا فيها ثلاثة وستين من بين ضربة بالسيف وطعنة
برمح او رمية بسهم وعن علي بن ابراهيم واحمد بن مهران جميعا عن محمد بن علي عن الحسين بن علي عن يعقوب بن جعفر انه كان عند ابي ابراهيم ع فاتاه
راهب بكلام طويل حتى اسلم فدعا ابو ابراهيم ع بجبة خز وقميص قوهي وطيلسان وخف وقلنسوة فاعطاه اياه عبد الله بن جعفر
الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع في حديث ان علي بن [illegible] وعن محمد بن
عيسى عن حفص بن محمد المؤذن عن علي بن يقطين قال رايت ابا عبد الله ع في الروضة وعليه جبة خز سفرجلية ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن حفص بن عمر ابي محمد مثله الا انه قال وهو يصلي في الروضة وعن السندي بن محمد ابي البختري عن
جعفر بن محمد عن ابيه قال كسا علي ع الناس بالكوفة وكان في الكسوة برنس خز فسأله اياه الحسن فابى ان يعطيه اياه واسهم عليه بين
المسلمين فصار لفتى من همدان فانقلب به الهمداني فقيل له ان حسنا كان ساله اياه فمنعه اياه فارسل به الهمداني الى الحسن فقبله محمد بن الحسن با
سناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن لبس الخز فقال لا باس به ان علي بن
الحسين ع كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحي من ربي ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله
فيه وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا ع قال سالته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت
ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه مثله احمد بن علي
بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه روي لنا عن صاحب العسكر ع انه سال
عن الصلاة في الخز في الاحتجاج ومحمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان ع الذي يغش بوبر الارانب فوقع يجوز وروي عنه
ايضا لا يجوز بناء على الخبر ... فاجاب ع انما حرم في هذه الاوبار والجلود فاما الاوبار وحدها فكل حلال اقول امل التحريم في الجلود
بالارانب والحصر في دبرها محمول على التقية الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال وروى العياشي باسناده عن الحسين بن يزيد
عن عمر بن علي عن ابيه زين العابدين بن علي بن الحسين ع انه كان يشتري كسا والخز بخمسين دينارا فاذا اصاب تصدق به ولا يرى بذلك
باسا ويقول من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الاية وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه   عدم جواز صلاة الرجل
في الحرير المحض وجواز بيعه وعدم جواز لبسه وكذا القز محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص في
حديث قال سالت ابا الحسن الرضا ع هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي

محمد

محمد ع سالته هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب ع لا تحل الصلاة في حرير محض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
الذي قبله ورواه ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
سعد عمن ... وعن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يصلح لباس الحرير والديباج
فاما بيعهما فلا باس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن العباس بن موسى عن ابيه ع قال سالته عن الابريسم
والقز قال هما سواء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص قال لعلي ع اني احب لك ما احب لنفسي وا
كره لك ما اكره لنفسي فلا تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الاخرة ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ورواه في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن محمد بن الحسن عن عبد الله بن حميد عن ابي الجارود مثله قال وقد وردت الاخبار بالنهي عن الديباج والحرير والا
بريسم المحض والصلاة فيه للرجال محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن الحسين بن
ابي الحرث قال سالت الرضا ع هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله ع في حديث قال وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه اقول هذا محمول على ما يكون ابريسما او حريرا او على
الكراهة لما مضى ويأتي وباسناده عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله
ع انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس ورواه الكليني
عن محمد بن يعقوب وعن عدة عن احمد بن محمد البرقي اقول الكراهة محمولة على التحريم والحرير خاصة لما مضى ويأتي وباسناده عن علي
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن ع عن الصلاة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس قال الشيخ هذا مخصوص
بحال الحرب دون حال الاختيار قال ويجوز ان يكون اذا كان الديباج سداه قطنا او كتانا اقول ويحتمل ان يكون للحمل على التقية
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه في حديث ان رسول الله ص نهاهم عن
سبع منها لباس الاستبرق والحرير والقز والارجوان وعن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر ع قال سالته عن الرجل هل يصلح له
لبس الطيلسان فيه الديباج والبرنكان عليه حرير قال لا اقول ويأتي ما يدل على ذلك   جواز لبس الحرير للرجال في الحرب والضرورة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد
الله ع قال لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سالت ابا عبد الله ع عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال لم يطلق النبي ص لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا
قملا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان لا يرى بلبس
الحرير والديباج في الحرب اذا لم يكن فيه التماثيل باسا اقول هذا مخصوص على نفي التحريم وان بقيت الكراهة بالتماثيل او
ذلك محمول على عدم الصلاة في الثوب ويدل على عدم جواز لبس الحرير في الضرورة احاديث اخر خصوصا ما ياتي في الصيام وفي
قضاء المغمى عليه وفي كتاب الاطعمة وغيره مثل قوله ع ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وقولهم كلما غلب الله عليه
فالله اولى بالعذر ورفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون وغير ذلك   جواز لبس الحرير الغير المحض اذا
كان ممتزجا بما تصح الصلاة فيه وان كان الحرير اكثر من النصف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن ابي نصر قال سال الحسين قياما ابا الحسن ع عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلح فيه قال لا باس
قد كان لابي الحسن ع منه جبات وعنه عن احمد بن القاسم عن عدة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا باس بلباس القز اذا كان
سداه او لحمته من قطن او كتان وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن سندي عن جعفر بن بشير عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال
سالته ابو سعيد عن الخميصة وانا عنده سداه ابريسم البسها وكان وجد البرد فامره ان يلبسها الخميصة كساء اسود مربع له علما
يكون معلما فلبس خميصة   وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله